الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

منذ انشائها عام ١٩٣١

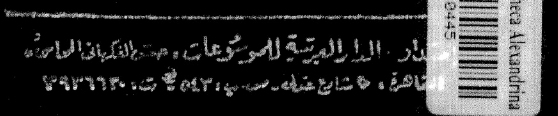
للأستاذين

حسن الفكهانى و عبد المنعم حسنى

المحاميان أمام محكمة النقض

الاصدار الجنائى

الجزء السابع



إصدار . الدار العربية للموسوعات . حسن الفكهانى المحامى

القاهرة . ٥ شارع عدلى . ص . ب ٥٤٣ . ت ٣٩٣٦٦٣٠

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهانى و عبد المنعم حسنى

المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائى

الجزء السابع

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة: ٢٠ شارع عدلى - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدي هذا المجهود المتواضع
في ذكرى مرور ٥٠ عاماً على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني   د. عبد المنعم حسني

تقـــديم الموســـوعة

ان القضاء بين النـــاس لا يقوم على عاطفة العـــدل التى تخـالج القلب البشرى فحسب ، بل يقــوم ايضا على العلم بالقانون .

والقـــانون علم واسع المدى ، كثــير الأحكام ، متشعب النـــواحى . والنصـــوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضـــة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـــاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمور ، ان يلتبس عليه احيـــانا فهم النصـــوص القـــانونية على وجههـــا الصحيح ، او ان يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح امامه من المشـــكلات تطبيقا ســـديدا . وقد ادرك الشـــارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـــالب من درجتين ، حتى يصلح قضـــاة الاستئناف ما قد يقع فيـــه قضـــاة الدرجة الأولى من الخطـــأ . غير ان الاختبـــار دل على عدم كفـــاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطـــا او فى خطـــا آخـــر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المســـالة الواحدة . ومن هنـــا نشـــأت الحاجة الى محكمة عليا مهمتهـــا الأولى تفســـير القوانين تفســـيرا صحيحا ينير السبيل امام سائر المحـــاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـــلاف فى التفسير . تلك هى محكمة النقض .

* * *

وفى التنظيم القضـــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما اجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيـــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى ادخلـه الأمـــر العالى الصادر فى ٥ يوليه ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقـــا لهـــذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــان مستقل وانما كانت تختص بالفصل فيـــه المحكمة الاستئنافية مؤلفـــة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة

جمعيـــة عمومية ، ثم انتقـــل الاختصاص بعـــد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احـــدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* * *

واذ كان اعضـــاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى اخـــرى اثر توزيع اعمـــال محكمة الاستئناف على قضـــاتها كما جـــرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يســـاعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضـــاء او أن يتحدد لها مبـــدأ مستقر .

* * *

ومن ناحيـــة أخـــرى لم يكن الشـــارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحـــاكم المدنية والتجارية من الخطـــأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هـــذا النقص فعـــدل قانون المرافعـــات الأهلى تعـــديلا بمقتضاه اخـــذ عن القانون المختلط نظـــام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخـــيرة فى ٣ يناير ســـنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القـــانونية التى كانت مثارا للخـــلاف بين احكام المحـــاكم .

* * *

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شـــافيا ولا عمـــلا حاسما لتحقيق ما يهـــدف اليه نظـــام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة امرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشـــترط للاحالة سبق صـــــدور جملة احكام استئنافية يخـــالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

* * *

وقد ظل الحـــال على النحو المتقدم ـــ ســـواء فى المواد الجنـــائية أو فى المواد المدنية والتجارية ـــ الى ان صدر المرســـوم بقانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ســـنة ١٩٣١ بانشـــاء محكمة النقض والابرام فســـد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماســـة اليـــه .

وقد حققت محكمة النقض أمل البلاد فيها ، فأزالت الخلاف ، وثبتت القضاء ، وانارت الطريق ، وأصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

* * *

واذا كانت الجهود العديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علميا على حفظ تلك الثروة القانونية الهائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضاء اعضاء محكمة النقض المصرية ، الا اننا — ورغم تلك الجهود — ما زلنا نلمس احتياج المشتغلين بالقانون بصفة عامة والجيل الجديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين أو من سائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جديد شامل يمكن الرجوع اليه للوقوف على ذلك الصرح الشامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به احكام محكمة النقض المصرية — بدائرتيها الجنائية والمدنية — منذ انشائها وحتى الآن .

* * *

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا — بعون الله — ان نقدم للمكتبة القانونية — المصرية والعربية — العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التأليف أو فى مجال التلخيص والتجميع والتبويب والنشر . واذا كانت اعمالنا هذه قد صادفت — والحمد لله — ترحيبا كبيرا اتى — ليس فقط من زملاء افاضل يعملون بتطبيق القانون — بل أيضا من أساتذة اجلاء ممن يدرسون القانون ، الا أن تقديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقدمه الآن ، واستشعارنا لجلال المهمة ، وحرصنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

* * *

فالى رجال القانون والمهتمين بعلومه — فى مصر وفى سائر البلاد العربية والاجنبية — يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : ((**الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١**)) والتى تصدر بعون الله — فى اصدارين : الأول يضم القواعد القانونية التى اصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على اساس ابجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدأ الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

* * *

كما أنه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى ـ فقها وقضاء ـ فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

* * *

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى ادت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـــرس تفصـــيلى

بموضوعات الجزء السـابع

للاصـدار الجنـائى

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع **الصفحة**

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

عمـــــل

الفصل الأول ــ حقوق العامل ·

الفصل الثانى ــ التزامات صاحب العمل ·

الفصل الثالث ــ العقاب فى قانون العمل ·

الفصل الرابع ــ اعانة غلاء المعيشة ·

الفصل الخامس ــ التحكيم فى منازعات العمل ·

الفصل السادس ــ التأمينات الاجتماعية ·

الفصل السابع ــ تسبيب الأحكام ·

الفصل الثامن ــ مسائل منوعة ·

الفصـــل الأول

حقـــوق العـــامل

١ ــ مناط حق العامل فى الحصول على تعويض عن اصابته طبقا لنص م ٣ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ .

* ان مناط الحق الذى نصت عليه المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن اصابة العامل طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هـــذا القانون هو أن يكون العامل قد أصيب « بسبب العمل وفى أثناء تأديته » مما مفاده ان يكون العمل هو مصدر الاصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه او التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر « الفعل غير المشروع » الذى تستند اليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ٧٠ سنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

٢ ــ ليس للعامل ان يطالب بالجمع بين نظامين .

* ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه « ليس للعامل ان يجمع فى مطالبه بين مزايا النظـــام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقـــد العمل ، بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له » ــ ما قرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/١ ص ١٣ ص ٢)

الفصل الثانى

التزامات صاحب العمل

٣ — التزام رب العمل باتباع ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من وجوب تحرير عقد عمل بالكتابة على العقود التى تمت فى الفترة السابقة على سريان هذا القانون — اعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام — عدم انطواء ذلك على معنى الأثر الرجعى لتجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون .

﴿ متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فانه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج اثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، اذ انه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(طعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س٨ ص١١٤)

٤ — قانون عقد العمل الفردى — الالتزامات المتعددة على صاحب العمل هى نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة — امثلة .

﴿ المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الاولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من اجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهى الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق

القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشاة وما اوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

(طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠)

٥ ــ الالتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل ــ نوعان .

* فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات ــ الأولى ــ وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من اجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية ــ اما النوع الثانى من الأحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف الشارع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم الى اماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ما توجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الاخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم وأن لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات الا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون

واللوائح المنفذة له وان يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الانتاج والرفاهية العامة للشعب .

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س١٥ ص ٧٠٢)

٦ ـ عمل ـ عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية ـ نطاق التجريم .

✻ انه وان كانت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل هى المنطبقة على جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية والتى رفعت بها النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن طالبة محاكمته بمقتضاها الا ان هذا القانون لم يستثن من تطبيق احكامه الا بعض الفئات اشار اليها فى المادتين ٤ و ٥ وهم عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وخدم المنازل ومن فى حكمهم ، وما نص عليه فى المادة ٨٨ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق اكثر من ستة اشهر وافراد اسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا وافراد البحرية الذين يسرى عليهم قانون التجارة البحرى ـ من تطبيق احكام عقد العمل الفردى ـ فى حين أنه لم يرد بذلك القانون اى نص يشير الى استثناء العمال الموسميين اسوة بما ذهب اليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن التنصل من تبعة فعلته والتمسك بانطباق المادة ٣٨ من القانون الأخير حتى يخرج بعماله عن نطاق تطبيق احكامه خاصة وان تلك المادة لم تكن من بين المواد المرفوعة بها الدعوى .

(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ١٠٥)

٧ ـ التزامات رب العمل ـ غرامات ـ عدم تعددها بتعدد العمال ـ مثال .

✻ جرى قضاء محكمة النقض على أن الالتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة ـ من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة .

(طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٨٩)

٨ ـ تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم .

* متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى أثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة الذين سجلت أسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم استطاعته تقديمها نظرا الى تأميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم أطرح الحكم هذا الدفاع بقولة اطمئنانه الى شهادة محرر المحضر الذى قرر بأن الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه ولا سيما أن شهادته قد أيدت ما سبق أن أثبته بمحضره فى هذا الشأن عن نتيجة اطلاعه على سجلات المنشأة ، وانتهى الحكم الى أنه ازاء ذلك لا يكون فى حاجة لاستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه . وكان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ـ وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر الى أن الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد الاطلاع على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . وما ساقته المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن استباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الاطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٥ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٤ س ١٧)

٩ ـ عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة ـ لا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

* من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الاسعاف الطبية بالمنشأة وما نصت عليه المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الاساسى فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الادارية المختصة هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، اذ أن الاخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم .

(طعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٦٩)

١٠ — التزامات بتوفير وسـائل الاسعافات الطبية للعمال — من قبيل الاحكام التنظيمية العـامة — عدم تعدد الغرامة بقـدر عدد العمال عنـد الاخلال به .

※ جرى قضـاء محكمة النقض على أن ما أوجبه القـانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ فى المـادة ٦٥ منه على صاحب العمل من توفير وسـائل الاسعافات الطبية للعمال هو من قبيل الاحكام التنظيمية العـامة التى لا تمس حقوق العمال فردا فردا ، فلا يجوز عند الادانة الحكم بتعدد الغرامة بقدر عـدد العمـال .

(طعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٧ ص ١٦٦)

١١ — التزام صاحب العمـل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم — من قبيل الاحكام التنظيميـة — عدم تعدد الغرامة عند المخالفة — نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

※ الالتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم — على ما جرى به قضاء محكمـة النقض — هو من قبيل الاحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظـام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصـداره مما لا يمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضـه نقضا جزئيـا وتصحيحه بالغاء تعدد الغرامة المقضى بهـا .

(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤٤)

١٢ — وقوع الالزام باعادة العامل المفصول بدون مبرر على عاتق صاحب العمل — المرد بصاحب العمل فى خطاب الشارع : من له حق اصدار قرار الفصل — وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل واصدار قـرارات فصل العمال — ركن فى الجريمة التى تنسب اليه — سكوت الحكم عن بيـان صـفة الطاعن التى اوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه . قصور يعيبه .

※ نصت المـادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على ايقاع الالزام باعادة العامل الذى فصل بدون مبرر والا كان عدم اعادته

فصلا تعسفيا على عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشـارع هو صاحب الأمر فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . وقد حددت المـادة الرابعة من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسـنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٣ الأشخاص الذين جوزت لهم اصدار القرارات التاديبية واوجبت ان لا يصدر قرار الفصل الا من صاحب الشـأن او وكيله المفوض فى المشروعات الفردية ومن عضـو مجلس الادارة المنتدب فى الشركات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل واصدار قرارات فصل العمال ركن فى الجريمة التى قد تنسب اليه ، وكان الواجب ينص المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بمـا تتوافر به اركان الجريمة الجنائية التى يسأل المتهم عنها ، ومن ثم فان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص٣٧٨)

١٣ — وجوب عرض امر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فاكثر على اللجنة الثلاثية قبل أن تصـدر قرارا نهائيا بفصله او فسخ عقده — قرار اللجنة بوجوب اعادة العامل او استبقائه ليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل .

* البين من نصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسـنة ١٩٦٢ المعـدل بالقرار رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٣ انه يجب عرض امر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فاكثر على اللجنة الثلاثية المشكلة من مدير منطقة العمل وممثل صاحب العمل قبل ان تصـدر قرارا نهائيا بفصله او فسخ عقده وان على اللجنة أن تبحث حالة العامل فى مدة لاتجاوز أسبوعا طبقا للاجراءات المبينة فى المادة السابعة والا كان القرار الذى يصدر بفصل العامل باطلا ، ومتى عرض امر العامل على اللجنـة واتبعت فى شـأنه الاجراءات المذكورة فى الأجل المضروب كان ذلك حسب الشارع فيما اراد من حماية العامل تريثا فى امر البت فى تاديبه بالفصل او انهاء عقده بالفسخ ، اما قرار اللجنـة نفسه بوجوب اعادته او استبقائه فليس للمنشاة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل لأن المـادة الثامنة من القرار لم توجب البطلان جزاء الا على مخالفة حكم المـادتين السادسة والسابعة منه ، وليس من بين احكامها ما يلزم المنشاة باتباع راى اللجنة الثلاثية فيما تراه من عدم فصل العـامل .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٧٨)

١٤ ــ حظر وقف العمل كليا او جزئيا الا اذا كان صاحب العمل مضطرا لذلك لاسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعيــة والعمل ــ مثــال .

* تنص الفقرة الثانية من المــادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على انه : « كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا الا اذا كان مضطرا لذلك الأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليه .. فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه » . ولما كان الثابت من مراجعة المفردات ان الطاعن قدم مذكرة الى محكمة ثانى درجة بين فيها ان عذره فى وقف العمــل هو عدم وجود الخامات اللازمة للمصنع والخسارة التى لحقت به من جراء ذلك ودلل على هذا الدفاع بمستندات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى هذا الدفاع فسكت عن التعرض له أو الرد عليه بما يبرر اطراحه على الرغم من انه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الراى فى الدعوى ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضــــه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٥ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٤٠٣)

١٥ ــ عمل ــ التزامات ــ احكام تنظيمية .

* اشتمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه اليهم وهى التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، والاخلال بها يقتضى تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم و (الثانية) هى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام فى المؤسسة وضمان مراقبة السلطــات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ؛ وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ــ ومن قبيل ذلك ما نص عليــه القانون المذكور فى المادة ١٧ منه من وجوب ان يرسل كل صاحب عمل الى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهرى يناير ويوليه من كل عام بيانا مفصلا بعدد موظفيه وعماله طبقا لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠ س ١٧ ص ٩٢٩)

١٦ ــ استخدام العاطلين ــ التزامات اصحاب الاعمال .

﹡ يبين من مقارنة نص المادتين ١٤ ، ٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد فرض على اصحاب الأعمال التزامين مختلفين ــ أولهما عام يسرى على اصحاب الاعمال جميعا بعدم جواز توظيف او استخدام اى متعطل الا اذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب التخديم وهو المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون ــ أما الالتزام الآخر المنصوص عليه فى المادة ٢١ فانه لا يسرى الا على بعض اصحاب الأعمال ويقضى بأن يلتزموا فى استخدام العمال ــ فضلا عن القيد فى مكاتب التخديم ــ بالتقيد بتواريخ قيد العمال بهذه المكاتب ، وقد خول القانون وزير العمل تحديد تلك الأعمال وبيان الشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك .

(طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص٧٦٠)

١٧ ــ اجازات العمال ــ التزامات رب العمل .

﹡ يوجب نص المادة ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن الملف الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من اجازات اعتيادية او مرضية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة صاحب العمل لعدم تقديمه ما يدل على حصول العمال على اجازاتهم ودون ان يستجلى ما اذا كان المتهم قد امتنع عن منح عماله اجازاتهم التى يستحقونها قانونا او أنه اوفى بهذا الالتزام ولكنه قصر فى تضمين ملفاتهم بيانا عما حصلوا عليه منها ، وذلك ردا للواقعة الى وصفها القانونى الصحيح ، فان ذلك يصم الحكم بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨٥)

١٨ــ اجازات العمال ــ التزامات صاحب العمل .

﹡ انه وان كانت المادة ٥٨ الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل قد اوجبت على كل صاحب عمل أن يلتزم باعطاء كل عامل امضى فى خدمته سنة كاملة اجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل وتزاد الاجازة الى ٢١ يوما متى امضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل وقضت بعدم جواز نزول العامل عن اجازته ، وكان المشرع وان نص فى المادة ٢٢١ من هذا القانون

على معاقبة كل من يخالف احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بالغرامة ، الا ان هذا القانون جاء خلوا من النص على الزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه او تنظيم كيفية اثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة لاثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لها ، الأمر الذى يتضح منه ان القانون لم يشأ تأثيم الفعل المسند الى الطاعن ولم يضع عقوبة ما جزاء على مخالفته .

(طعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س١٨ص ١٠٧٤)

١٩ــ وجوب امساك صاحب العمل سجلا لقيد اجور العاملين لديه . قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ .

اذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس امساك سجل مخالف للنموذج المقرر ، وانما قوامها عدم امساك المتهم سجلا لقيد أجور العاملين لديه وهو ما اوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ امساكه مبينا مضمونه فى حدود التفويض التشريعى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الاتهام المسند اليه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١١٦)

٢٠ ــ اعداد ملف لكل عامل ــ لا يغنى عن ادراج البيانات التى يتطلب القانون ذكرها فى الملف .

أوجبت المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن « الملف » الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من اجازات اعتيادية او مرضية ، ومن ثم فان اعداد الملف ذاته لا يغنى عن ادراج البيانات التى يتطلبها القانون حتى تتحقق الرقابة التى هدف اليها الشارع حماية لعمال المنشأة .. واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩١٣)

١٣

٢١ — التزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ الى ١٩٩ عاملا بان يعهد الى احدهم الاشراف على الأمن الصناعى ، والالتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعى — التخلف عن تنفيذ ايهما — جريمة مستمرة .

* اوجبت المـــادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصـــدار قانون العمل على كل صاحب عمل ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحمايـــة العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار العمل والآلات ، وفوضت وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى اصدار القرارات اللازمة لتنظيم هـــذه الاحتياطات ، واصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم اجهزة الامن الصناعى — المعدل لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمـــل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقرارى وزير العمل رقمى ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ — ونصت الفقرة الثالثة من المـــادة الثانية منه على ان يلتزم كل صاحب منشأة صناعية او فرع لها يعمل به من ٥٠ الى ١٩٩ عاملا بأن يعهد الى احد العاملين بها بالاشراف على الأمن الصناعى ، كما اوجبت المـــادة الخامسة منه تشكيل لجنة للأمن الصناعى ، فان مفاد هذين النصين ان الفعل المـــادى المؤثم فى كل منهما يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمـــر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بناء على ارادة صاحب المنشأة الصناعية .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ص ٨)

الفصــل الثالث

العقاب فى قانون العمل

٢٢ ــ المقصود بكلمة « العقاب » فى الأمرين رقمى ٥٤٨ سنة ١٩٤٤ و ٩٩ سنة ١٩٥٠ .

* ان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المــادة السابعة منه على انه « يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الفرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ احكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها ، كما نص الأمر فى المــادة الثامنة على أن « كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها » . ولما عــدل الأمر العسكرى المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المــادة السادسة منه على انه « تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكــام هذا الامر وفى العقاب عليها احكام المادتين ٧ ، ٨ من الامر رقم ٣٥٨ وتسرى الاحكام الاخرى المقررة فى الامر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر » وقد ظل الأمران ســالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القــانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الاولى فقرة ج منه ان يستمر العمــل بالأحكام الواردة فى هذين الامرين ثم عدل الامر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالامر العسكرى رقم ٩٩لسنة ١٩٥٠ وانشا قواعد بعضها معدل والآخر مكمل للاحكام الواردة بالأمرين سالفى الذكر الا انه نص فى المــادة السابعة منه على نص حرفى لنص المــادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الاشارة اليه فجاء صريحا وجوب تطبيق احكام المــادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . ولمــا كانت عبارة العقــاب التى وردت فى الأمرين اللاحقين للأمر المذكور لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل ان الشارع اذ عبر بكلمة العقاب فقــد افاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى احالت اليه المــادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المــادة الثامنة صريحا فى وجــوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك « اى علاوة على العقوبة الجنائية » ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . واذن فمتى كان الحكم

قد الزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيهـــا من العمــــال التابعين له تطبيقا لحكم المـــادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ فانه لا يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ٩٠٦ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٣/١٠)

٢٣ — متى يحق العقاب لمخالفة احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

* المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . واذن فاذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مديـــر شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده واصيب اثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك « انه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض . وان ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز ان يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى . . . الخ . » فانهـــا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل او ثبوت العاهة اثناء العمل او بسبب تأديته وبين مقداره واوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فان امتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب .

(طعن رقم ٧٧٥ سنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/٦/١)

٢٤ — الأحكام التنظيمية الواردة بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ومنها المنصوص عليها فى المـــادة ٣١ تمس مصالح العمال كمجموع وبطريق غير مباشر — القضاء بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال جزاء مخالفتهم — خطأ فى تطبيق القانون .

* المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — بشأن عقد العمل الفردى — انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه اليهم من اجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة

وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة — اما النوع الثانى من الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات ، وانما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منه — كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون — هو أن يكون العمال على بينة من أمرهم ، وأن لا تنفذ فى حقهم احكام لائحة الجزاءات الا اذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٠)

٢٥ — عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ — التعدد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة . قصد المشرع الى قصر هذا التعدد على الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه اليهم وما يكفله لهم — علة ذلك .

* تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف احكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز الفى قرش . ثم نص فى الفقرة الاخيرة من هذه المادة « وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة » . فاذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل فان ما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال انما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من اجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة .

(طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ص ٤٣٠)

٢٦ — اغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة — بقدر عدد العمال — خطأ فى تطبيق القانون — يستوجب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون ان ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

(طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠)

٢٧ — عمل — عقوبة — تعددها .

* فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — باصدار قانون العمل — فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى — وهى تتناول حقوق العمل الناشئة من علاقتهم برب العمل وما يجب عليه ان يؤديه اليهم من اجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية — فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره — ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو مالم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ٢٢ ص ٨٩٠)

٢٨ — عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمـــل .

* تنص المـــادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية . ومن ثم فـــان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قـــد اخطا فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ص ٩٢٦)

٢٩ — استخدام متعطلين دون التزام حكم القانون .

* ان جريمة استخدام متعطلين دون أن يكونوا حاصلين على شهادة قيد من مكاتب التخديم التابعة لوزارة العمل — لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة التزام تنظيمى بحت ، ومن ثم فلا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٤)

٣٠ — عمل — عقوبة — تعددها .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة ، والالتزام باخطار المكتب المشار اليه عن الوظائف التى تخلو او تنشا خلال الموعد المقرر المنصوص عليهما فى المـــادة ١٦ من قانون العمل الرقيم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هما من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها الشارع الى حسن سير العمل واستتباب النظـــام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجـــه الذى يحقق الغرض من اصداره ، مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لأى من هذين الالزامين .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٤١)

٣١ — مناط العقاب طبقا للمادة ٥ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

* مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

المعدل هو امتناع المهندس الملحق بالعمل فعلا عن اداء وظيفته وبشرط الا تكون خدمته قد انتهت بغير الاستقالة .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٧٢)

٣٢ ــ مخالفات قانون العمل ــ عقوبة .

* نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ٥٨ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى منه على الالتزامات الخاصة بمنح العمال اجازاتهم السنوية واجازات الاعياد وتوفير وسائل الأسعاف لهم وامساك سجلات لقيد الغرامات ، ورتب فى المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز الف قرش لمن يتقاعس عن تنفيذ اى من تلك الالتزامات . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة منها ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا لكل منها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٧٨)

٣٣ ــ عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال فى جريمة عدم امساك صاحب العمل السجلات المقررة .

* تكفلت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على ما أوجبته المادة ١٢٦ من الزام صاحب العمل باعداد السجلات التى اشارت اليها وهى الجريمة موضوع التهمة الثانية المسندة الى المطعون ضدهما بأن نصت على انه « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش كل من يخالف احكام المواد ١٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٦١ و ٦٩ و ٧٤ و ١٠٤ و ١٢٦ دون ان تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم وهو بذاته ما كانت تقضى به احكام المادتين ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الجريمة المذكورة بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٣٢)

٣٤ ــ العقوبة المقررة لمخالفة احكام المواد ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ غرامة لا تزيد عن مائة قرش ــ قضــاء الحكم ــ فى هذه الجرائم ــ بتغريم الطاعن مائتى قرش ــ خطا فى تطبيق القــانون .

* أوجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٨ منه على صاحب العمل ان يضع على الأبواب الرئيسية لمنشاته وفى مكان ظاهر جــدولا ببيــان ســاعات العمــل وفتــرات الراحــة وان يضــع فى محله نسـخة من الاحــكام الخاصــة بتشــغيل الاحــداث والنســاء . ونص فى المواد ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف احكــام المواد السابقة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم الرابعة والخامسة والسادسة بتغريم الطاعن مائتى قرش يكون قد اخطأ فى شطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاجزئيابالنسبة لما قضى به فى هذه التهم الثلاث وتصحيحه .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٥٨)

٣٥ ــ متى تتعدد العقوبة فى جرائم قانون العمل ــ ومتى لا تتعدد ــ اساس ذلك .

* ان المستفاد من مجموع نصوص قانون العمل رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها القانون على صاحــب العمل. (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه اليهم من التزامات تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، وهــذه الحقوق هى التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المــادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ، أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضهاالقانون على صاحب العمل ، فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حســن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسســة وضمان مراقبة السلطات المختصــة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ، وهو مالا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المــادتين ٤٧ و ٤٩ منه ومن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما ، من وجوب اعداد ما يثبت حصول العمال على اجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الأجور أو الكشف الى مفتش العمال ــ

مما كان محلا للتهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده ـ وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة لأنه لايمس حقوق العمال مباشرة ، اذ لا يمسها الا عدم حصول العمال على أجورهم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٨٧)

٣٦ ـ عدم تحرير عقد عمل أو انشاء ملف لكل عامل ـ غرامة ـ تعددها .

*اذا كان ما وقع من المتهم مخالفا لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وانه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فان ما وقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين أن تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال . واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٣٢)

٣٧ ـ لا ارتباط بين جريمة عدم التامين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمتى عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم هذا النظر ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ١٢٣٦)

٣٨ ـ الجرائم التى لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة التزام تنظيمى بحت ـ لا تتعدد الغرامة فيها بخلاف الجرائم التى تمس حقوق العمال ـ مثال .

* لا تتعدد عقوبة الغرامة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم

٩١ لسنة ١٩٥٩ التى لا تمس حقوق العمال اذ لا تعدو مخالفة التـزام تنظيمى بحت ومنها جرائم استخدام عامل دون ان يكون حاصلا على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل والقعود عن اخطار ذلك المكتب عـن الوظائف الخالية وعـدم توفير وسـائل الاسـعاف الطبية وعـدم اعـداد سـجل لقيـد اموال الغرامات وذلك على خـلاف جرائم عـدم تحـرير عقـد عمل وعدم انشـاء ملف لكل عامل وعدم اعطـاء اجازات للعامل فى المواسم والاعياد فانها تختلف عنها فى طبيعتها فتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١٨)

٣٩ ــ الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ــ نوعان :

الأول : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال ــ الفقرة الثانية من المـادة ٢٢٣ من القانون .

الثانية : الأحكام التنظيمية التى هدف منها حسن سير العمل ــ مخالفة نص المـادة ١٢٦ من القانون باستخدام احداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الاعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال ــ وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هـذه التهمة بقدر عدد العمال ــ قضاء الحكم بغير ذلك ــ خطأ فى تطبيق القانون .

* فرض القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شأن الأحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش ثم أوردت الفقرة الثانية من هذه المـادة « وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم او قبولهم فى عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور » ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انـه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من اجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصـحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الاعمال بالنسبة للأحداث الى آخر تلك

الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع ان يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . اما النوع الثانى من الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ، واذ كان ما وقع من المطعون ضده مخالفا لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه استخدم احداثا تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الاعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون ان يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فانه كان يتعين ان يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . واذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٦٩)

٤٠ ــ عمل ــ مخالفات تنظيمية ــ تعدد العقوبة ــ خطا .

* جرى قضاء هذه المحكمة على أن الالتزام بوجوب اعداد ما يثبت حصول العمال على اجورهم والالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من احد مكاتب التوظيف والتخديم ، مما كان محلا للتهمتين الثالثة والرابعة المسندتين الى المطعون ضده ، كليهما هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال . وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى القضاء بتعدد الغرامة عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة .

(طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ص ٨١٧)

الفصل الرابع

اعانة غلاء المعيشة

٤١ — الحكم بفرق اعانة الغلاء المنصوص عليها فى المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ هو قضاء بحق مدنى للعمال يستطيعون التدخل امام المحكمة الجنائية للمطالبة به او تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

* ان المادة ٨ من الامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية تنص على ان المحكمة فضلا عن توقيع الغرامة تقضى من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر او العلاوة لمستحقيها ويبين من هذا ان الحكم بذلك الفرق انما هو قضاء فى حق مدنى للعمال يستطيعون التدخل امام المحكمة الجنائية للمطالبة به او تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩)

٤٢ — عمل — اجر — اعانة غلاء المعيشة .

* اذا كان لا نزاع فى ان العمال المدعين بالحق المدنى قد استخدمهم المتهمان فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وبعده — وقد اثبت الخبير فى تقريره أن اجورهم لا تقل عن الأجور المقررة فى الاوامر التالية للأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ — فانه بذلك يكون الأجر شاملا لعلاوة الغلاء .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٤٤)

٤٣ — عمل — كادر علاوات — اعانة غلاء — علاوة دورية .

* ليس فى القوانين ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله — وأن من حق صاحب العمل أن يعتبر كل زيادة فى الأجر اعانة غلاء وليست علاوة دورية .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٤٤)

٤٤ ــ عمل ــ اجر ــ علاوة غلاء .

* الاتفـــاق المبرم بين صاحب العمـــل وفريق من عماله على انهم لا يستحقون قبله أية فروق غلاء معيشة وفق المقـــرر بالأمر العســـكرى رقم ٩٩ ســـنة ١٩٥٥ وذلك بالتطبيق للمادة الثالثة من الأمر العســـكرى رقم ٣٥٨ لســـنة ١٩٤٢ ليس فيه ما يخالف النظام العـــام مادام ان الحكم قد خلص الى ان العمال معينون بعد ٣٠ يونيه لســـنة ١٩٤١ وان تقدير اجورهم روعى فيه حالة الغلاء ــ وان ما يتقاضونه من اجر لا يقل بل يزيد عما يتقاضاه العمال الذين يشتغلون فى نفس اعمالهم وان كافة الزيادات التى كانت تطرا على اجورهم منـــذ التحاقهم بالعمل هى فى حقيقتها علاوة غلاء معيشة .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ص ٧٤٤)

٤٥ ــ عدم صرف اعانة غلاء المعيشة ــ جريمة عمدية .

* جريمة عدم صرف اعانة غلاء المعيشـة للعمال جريمة عمدية تتطلب توجيه ارادة الفاعل الى ارتكاب الأمـــر المكون للجريمة عالمـــا بعناصرها القـــانونية .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٤٤)

٤٦ ــ المـــادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لســـنة ١٩٤٢ . سريان احكامها على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه ١٩٤٢ .

* تسرى احكام المـــادة الثالثة من الأمـــر العســـكرى رقم ٣٥٨ لســـنة ١٩٤٢ الصادر من ٩ ديسمبر ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه ١٩٤٢ ســـواء كان تاريخ تعيينهم سابقا او لاحقا لتاريخ سريان هـــذا الأمر ونفاذه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى قصر تطبيق المـــادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار اليه على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الأمر واحقية كل من عين بعد ذلك فى اعانة غلاء المعيشة كاملة يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٠٢)

٤٧ — قوانين العمل لا تلزم صاحب العمـل بوضع كادر للعلاوات لعماله — حق صاحب العمل فى اعتبار كل زيادة فى الاجر اعانة غلاء معيشة .

* ليس فى قوانين العمل ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعمـاله ومن حقه أن يعتبر كل زيادة فى الأجر اعانة غلاء وليست علاوة دورية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اعتبار الزيادة فى الأجر اعانة غلاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولمـا كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث مدى توافر شروط تطبيق المـادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسـنة ١٩٤٢ فى اجـور المدعين بالحقوق المدنية وعن تحـديد الزيادة التى طرات على اجورهم فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٠٢ ، ٧٠٣)

الفصـــل الخامس

التحكيم فى منـــازعات العمل

٤٨ ـــ مناط العقاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم .

* ان القانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى المنازعات بين العمال واصحاب الأعمال قد نظم فض ما ينشأ من نزاع بين العمال واصحاب الأعمال اما بحسمه فى مكتب العمل وديا باتفاق بين الطرفين يثبت فى محضر تصبح له قوة قرارات هيئة التحكيم او برفع امره الى لجنة التحكيم او هيئته بالأوضاع التى قررها القانون فاذا كان الحكم الذى عاقب المتهم بالتطبيق لاحكام هذا القانون لم يبين الواقعة التى ادان المتهم فيهـا بيانا يتحقق فيه قيام نزاع بين العمال واصحاب الأعمال صار حسمه باحدى الطريقتين المشار اليهما فيه فانه يكون قاصراً .

(طعن رقم ٧٥ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

٤٩ ـــ قرار التحكيم فى منازعات العمل هو بمثابة حكم نهائى له قوة الأحكام الانتهائية ـــ قابليته للتنفيـــذ بمجـــرد اعلانه أو بعد أســبوع من الموعد المحدد به .

* قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المـادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سـنة ١٩٥٢ فى شـأن التوفيق والتحكيم ، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ، ومن ثم فانه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد اعلانه او بعد اسبوع من الموعد المحدد به .

(طعن رقم ١٣٤٦ لسنة٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢١)

٥٠ ـــ ٥١ ـــ طلب التوفيق اللازم لتحقق جريمة الاضراب عن العمل هو ما كان مقدما وفق المـادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل فحسب .

* ان العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الاضراب

ليست بمطلق الشكاوى وانما هى بطلب التوفيق الذى يقدم ، من الأشخاص وبالأوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الاشارة اليه ، الى الجهة الادارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية .

(طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ص ٧٠)

الفصل السادس

تامينــات إجتماعيــة

٥٢ ــ القانون رقم ٤١٩ لســـنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار ــ عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها يجمعهما غرض جنــائى واحـــد والارتباط بينهما غير متجزىء ــ وجوب اعمــال المــادة ٣٢ عقوبات .

* يتضح مما نصت عليه المواد ١ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لســـنة ١٩٥٥ بانشاء صـــندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لســـنة ١٩٥٢ بشـــان عقـــد العمل الفردى ــ ان الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشـــارع على كل صاحب عمـــل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من اجورهم ، وعند التخلف عن اداء هذه الحصص كلها او بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن الســـداد ــ عن نفسه وعن عماله ــ ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا فى ذاته عدم الالتحاق بهـــا ، وبالتالى فان الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من اجلهما الى المحاكمة ، وهما عـــدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراكات فيها ، يجمعهما غرض جنائى واحـــد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم ســـداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القـــانون رقم ٤١٩ لســـنة ١٩٥٥ ، والارتباط بينهما واضح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق ..جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٢٢)

٥٣ ــ تامينات اجتماعية ــ عمال موسمين ــ سجلات .

* انه وان كان النص على الاجراءات الخاصة باعداد ســـجل القيد والأجور وسجل الاصابات قد ورد فى القانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ باصدار قانون التامينات الاجتماعية الذى استثنى فى مادته الثانية العمال الموسمين من تطبيق احكامه بصفة عامة الا أن هـــذا القانون حين أورد الالتزام بتنفيذ

هــذه الاجراءات فى المــادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصل الأول من الباب الثالث قد اورد المــادة ١٩ فى صدد هــذا الفصل الذى جاء نصها صريحا فى سريان احكامه ومن بينها الالتزام بتنفيذه الاجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين — ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون حين دانه فى تهمة عدم اعداده سـجلا للقيد والأجور وسجلا للاصابات مع ان القــانون رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ لا تسرى احكامه عليه لأن العمال الذين يستخدمهم موسميون ، يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ١٠٥)

٥٤ — تأمينات اجتماعية — مخالفات — عقوبات — تعددها .

* تكفلت المــادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لســنة ١٩١٩ فى شــأن التامينات الاجتماعية ببيان الجزاء على مخالفة ما اوجبته المــادة ٤٥ من الزام صاحب العمل باعداد السجلات التى أشارت اليها — موضوع التهمة الأولى المسندة الى المطعون ضده — بأن نصت على انه « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش كل من يخالف احكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذى اجحفت المخالفة بحقوقهم — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى — بغير ســند من القانون — بتعدد الغرامة بقدر عــدد العمال يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

(طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق . جلســة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦١)

٥٥ — الخدم ايا من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى او فى مفهوم قانون العمل — استثناء قانون التامينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق احكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم بل لقيام وصف خاص بهم هو انه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة امرهم — بواب المنزل خادم ، يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتامين عليه الا اذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة فى منزله او انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هــذه الصفة .

* مفاد نص المــادة ٦٧٤ من القانون المدنى فى تعريفها لعقد العمل

والمـــادة الثانية من القانون رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ بشأن العمل فى تعريفها للعامل والمـــادة ٢/٤ من القانون رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ فى شـــأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محله القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ بنصها على عدم سريان احكام هـــذا القـــانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم — أن الخدم أيا من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القـــانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمـــل من حيث انه تربطهم برب العمـــل تبعية قانونية قوامها الاشراف والرقابة . وعلى ذلك فاستثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق احكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم ، لأن المستثنى بالضرورة من جنس المستثنى منه ، بل لقيام وصف خاص بهم هو انه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصـــة أمرهم . وهـــذه العلة فى الاستثناء قد افصحت عنهـــا المذكرة الايضاحية المصاحبة للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لســنة ١٩٥٢ فى شأن عقـــد العمل الفردى وهو من المصادر التشريعية لقانون العمـــل . والبواب خادم ، وهو بهذه المثابة عامل يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتأمين عليه رجوعا الى حكم الوجوب فى أصل التشريع الا اذا قامت بـــه هـــذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة فى منزله ، او انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هـــذه الصفة فحينئذ يجرى عليه حكم الاستثناء الذى يؤخذ فى تفسيره بالتضييق . ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه (لائحة الخدامين) الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ المعدلة من وجوب الحصول على ترخيص لكل من يرغب فى ممارسة مهنة خادم أو اى مهنة اخرى مماثلة لها من المهن التى حددتها ومنها مهنة البواب ، ذلك الأن وجوب الترخيص محمول على مطلق الخدمة بينما الاستثناء من قانون التأمينات الاجتماعية محمول على خصوصية الخـــدمة فى المنازل وحـــدها او ما يجرى مجراها ويأخذ حكمها ، ولأنه لا تعارض بين الزام البـــواب بالحصول على ترخيص قبـــل ممارسة خدمته فى قانون وبين حمايته بالتأمين عليه فى قانون آخر ، فلكل من التشريعين مجاله وحكمه وحكمته فيما أسنته واوجبه . ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ اطلق القول باخراج بواب العمارة ايا ما كان مجال عمله من نطاق تطبيق نصوص قانون التأمينات الاجتماعية دون تفطن الى المعانى القانونية المتقدمة ، ودون بيان لصلة بواب العمارة بالمطعون ضده ومدى الخصوصية فى هذه الصلة ، والترجيح بينها وبين مباشرته العمل فى العمارة المستغلة ، وكان الخطأ فى القـــانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، وكان للقصور الصدارة على وجه الطعن بمخالفة القانون فان حكمها يكون واجب النقض مع الاحالة .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٢٥)

٥٦ ــ وقوع الالتزامات التى فرضــها قانون التامينات الاجتماعية على عاتق صــاحب العمــل ــ هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمــة التى قد تنسب اليه ــ سكوت الحكم عن بيان هــذا الوصف ــ قصور .

* القــانون رقم ٩٢ لســنة ١٩٥٩ الصادر فى شــأن التامينات الاجتماعية قد وضع ما افترضه من الالتزامات المنصوص عليهــا فى المواد ١٨ و ٤٥ و ٧٣ و ١٠٨ منه على عاتق صاحب العمــل ، وبمثله جرت نصوص القانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٦٤ الذى حل محله ، وهــذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب اليه . ومن ثم فان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق قانون التأمينات الاجتماعية عليه ، يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص٧٥١)

٥٧ ــ جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التامينات الاجتماعية المنصوص عليهــا فى القانون ٦٣ لســنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيهــا عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال .

* نصت الفقرة الأولى من المــادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على أنه « على كل صاحب عمل أن يقــدم للهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هــذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قــرار من وزير العمل بنــاء على اقتراح مجلس الادارة » وأوجبت المــادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى أشارت اليها الى الهيئة العامة للتأمينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمــادة . كما نصت المــادة ١٣٤ من القانون المشار اليه على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦ » . وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمــادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المــادتين ١٣ ، ١٢٦ ــ موضوع التهمة الثانية التى أسندت الى المطعون ضــده . ولمــا كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التى تطلب النيابة العــامة تطبيقها بل عليهــا تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقا صحيحا ، فانه كان يتعين تطبيق المــادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة الى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لســنة ١٩٦٤ وذلك بالغاء

ما قضى به من تعـدد الغرامة بقـدر عـدد العمال بالنسـبة الى التهمة المشـار اليها .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٦٨)

٥٨ ــ عمل ــ شرعية الجرائم والعقوبات ــ مثال .

* اوجبت المـادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على كل صاحب عمل ان يعلق فى محل العمـل الشـهادة الدالة على سـداد اشـتراكه فى الهيئـة العـامة للتأمينات الاجتماعية ــ الا أن هذا القانون لم ينص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الاخلال بذلك الالتزام ، فانه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضـه نقضـا جزئيا وتبرئة المطعون ضـده .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٨٢)

٥٩ ــ عدم اداء اشتراكات التامينات الاجتماعية ــ عقوبة ــ عدم تعددها بتعدد العمال .

* نصت المـادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية ــ والمطبقة على تهمـة عـدم اداء صاحب العمـل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فانه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٨٢)

٦٠ ــ عدم سريان قانون التامينات الاجتماعية على العمـال الذين يستخدمون فى أعمـال عرضية مؤقتة الا بالنسبة لتامين اصابات العمـل فحسب ــ المقصود بالأعمال العرضية المؤقتة ؟

* نصت المـادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ على انه : « تسرى احكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على (١) ... ...

... (٢) العمال الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ الا فيما يرد به نص خاص » . وقصر القانون فى المادة ١٩ منه حق هؤلاء العمال فى التامينات على تأمين اصابات العمل وحده ولم يسلكهم فى عداد من يفيدون من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الذين خصهم بالذكر فى المادة ٥٥ و ٦٥ . والأعمال العرضية المؤقتة فى تطبيق الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة هى الأعمال التى ليست لها بالنسبة لرب العمل صفة الدوام ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على ان العمل الذى يمارسه العمال لديه هو عمل موقوت بفترة زمنية محددة هو اعداد الفطيرة فقط لمديرية التربية والتعليم فى فترة الدراسة مما يدخله فى عداد الاعمال المؤقتة التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، واستند الطاعن فى تأييد دفاعه الى عقود العمل المبرمة بينه وبين هؤلاء العمال والى شهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم وكان الحكم المطعون فيه قد تجاوز هذا الدفاع ولم يستبن مدلول عقود العمل والشهادة المقدمة من الطاعن ، واكتفى بمجرد القول أن عمل العمال الذين يستخدمون هو اعداد الجبز وان عقود توريد الفطيرة الى مديرية التعليم تؤكد طبيعة هذا العمل وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن من دفاع لو صح لتغير وجه الراى فى الدعوى . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٢٣)

٦١ — القضاء بتعدد الغرامة على خلاف حكم القانون — حكمه .

* تنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش كل من يخالف احكام المواد ... ، ١٢٦ ... » وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من ذات القانون « على كل صاحب عمل ... ان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ... » كما تنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على ان « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله ... وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يزيد مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ وقضى بتعددها حيث لا تتعدد طبقا

للمادة ١٣٤ يكون قد أخطـأ فى تطبيق القـانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣١٩)

٦٢ — قانون التأمينات الاجتماعية — نطاق سريانه .

* البين من استقراء نصوص المـادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن التأمينات الاجتماعية أن الأصل أن قانون التأمينات الاجتماعية انما يسرى بوجه عام على جميع العاملين فى الدولة على مختلف فئاتهم عدا من استثنى منهم وعددهم القانون على سبيل الحصر ، ومن هؤلاء ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم — ممن لا يندرجون فى عداد العاملين طبقـا لأحكام قانون العمـل — وأصحاب الحرف والمشتغلين فى منازلهم لحساب صاحب العمل وأصحاب الأعمـال انفسهم . وقد تطلب القـانون لخضوع هـذه الفئات لقانون التأمينات الاجتماعية صدور قرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة بسريان احكام القانون عليهم . وعدم صدور قرار رئيس الجمهورية وان حال بين هـذه الفئات وبين الانتفاع بمزايا القانون — لأنهم لا يعتبرون عمالا فى مجال تطبيق قانون العمل — الا انه لا يرفع عن كاهلهم — بوصف كونهم أصحاب عمل — واجبا الزمهم القانون به وهو الاشتراك فى الهيئة عن العمال الذين يستخدمونهم ويؤدون لهم أجرا ويخضعون لسلطتهم واشرافهم . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة على اسـاس ان قرارا لم يصدر بسريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على ذوى المهن الحـرة (ومنهم المطعون ضده) فانه يكون قد خلط بين انتفاع المطعون ضده بمزايا القانون — وهو لا يتأتى الا بصدور قرار من رئيس الجمهورية — وبين الواجب الذى الزمه القانون به (بصـفته رب عمل) وهو اشتراكه فى الهيئـة لصالح من يستخدمهم من عمال .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ٤٢٥)

٦٣ — تامينات اجتماعية — عمل — عقوبة .

* ان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ — اذ نص فى المـادة ١٣٥ منه على ان : « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لاحكام هـذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئـة عن أى من عماله » .

ثم اتبع ذلك بالنص على ان : « وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة » . بعد ان كانت العقوبة المقررة لذلك فى المادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ، فقد دل على أنه قد اتجه الى اعتبار تلك الجريمة مخالفة وليست جنحة لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش . ولا يغير من ذلك ما نص عليه من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، لأن هذا مرجعه حالة تعدد استثناها المشرع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية ارتآها هى كفالة حقوق العمال والحرص على صوالحهم . ومهما ارتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد ، فان ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه — على مقتضى التعريف الذى اورده القانون لأنواع الجرائم — الا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من حظر وقف التنفيذ فى العقوبات المالية المحكوم بها تطبيقا لهذا القانون ، لأن القانون المشار اليه لم يقتصر فى نصوصه على عقوبة المخالفة فحسب بل أورد عقوبات لجرائم اخرى مقررة للجنحة .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ص ٧٢٤)

٦٤ — تامينات — قانون — قرارات تنفيذية — مثال .

* البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية انه فوض وزير العمل اصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينها الزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار — ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ ان يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لما أورده الشارع وبينه فى صريح نصه ، وهو واقع حتما فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٤٦)

٦٥ — عمل — تامينات اجتماعية — جريمة — اركان الجريمة .

* مؤدى ما نصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق اكثر من ستة اشهر —

من تطبيق احكام عقد العمل الفردى — ان كل عمل يقـوم به العامل ويكون من طبيعته داخلا فى الاعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ولو كان موسميا ، فاذا كان القانون المذكور قد جاء خلوا من اى نص يشير الى استثناء العمال الموسميين من تطبيق احكامه اسوة بما ذهب اليه القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى مادته الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما اذا كان المطعون ضده يزاول حرفته « صناعة الأقفاص » بصفة اصلية او بصورة عرضية ، كما انه خلط بين العمل الموسمى والعمل العرضى كما عرفهما القانون ، فضلا عما اعتراه من تناقض فيما أورده من أن صـناعة المتهم المذكورة عمل موسمى مرتبط بموسم الجريد ، ثم قوله فى موضع آخر ان العمل بها يعتبر عملا عرضيا دون أن يبين سند هذا القول او ذاك سواء من الواقع او القانون ، مما يجعل اسبابه مشوبة بالاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدته ، ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٥٦)

٦٦ — مؤدى نص المـادة ١٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن التامينات الاجتماعية ، ان المشرع فوض وزير العمل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

* البين من نص المـادة ١٢٦ من القـانون ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ فى شـأن التأمينات الاجتماعية انه فوض وزير العمل اصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينها الزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار — ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسـنة ١٩٦٤ ان يكون مبينا لمضمون السجلات المطلوبة وفقا لمـا أورده الشارع وبينه فى صريح نصه ، وهو واقع حتما فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١١٦)

٦٧ — اعتبار القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ فى شـأن التامينات الاجتماعية — بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف من العقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن التامينات الاجتماعية — قانونا اصلح للمتهم .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة عدم

التأمين فى المؤسسة على عمالهما وفقا لأحكام المـادتين ١٨ و ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ الذى وقعت الجريمة فى ظله فى حين انه صدر ــ قبل الحكم نهائيا فى الدعوى ــ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية وحل محل القانون الأول ونص فى المـادة ١٣٥ منه على ان « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن اى من عماله . وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عـدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحـدة » وبذا اصبحت الجريمة موضوع التهمة المذكورة من مواد المخالفات بعد ان كانت وفقا للمادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ من مواد الجنح وعقوبتها من مائة قرش الى الفى قرش مع التعدد . ومن ثم يكون القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ هو القـانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٣٥ ، ٦٣٦)

٦٨ ــ اصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها واعانة المصـابين المؤمن عليهم فى مـدة العجز او اداء تعويض او ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الاصابات التمسك قبل الهيئة باحكام اى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك ايضا بالنسبة الى صاحب العمل الا اذا كانت اصابته قد نشـأت عن خطأ جسـيم من جانبه ــ المـادتان (١ / د) ، ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى هـذا الصدد .

* تقضى الفقرة (د) من المـادة الأولى الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ فى شـأن التأمينات الاجتماعية بانه يعـد ضمن اصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها واعانة المصـابين المؤمن عليهم فى مدة العجز او اداء تعويض او ترتيب معاش لهم ــ وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور ــ اية اصابة نتيجة حادث اثنـاء تادية العمل او بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمـل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف او تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعى . كما تنص المـادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد

الهيئة بأحكام اى قانون آخر ولا يجـوز له ذلك ايضا بالنسبة الى صاحب العمل الا اذا كانت اصابته قد نشـأت عن خطأ جسيم من جانبه . واذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المـادة استنادا الى أن المصابين والمتهم من عماله وان الحادث من حوادث العمل ، فان ذلك كان يقتضى من المحكمة ــ حتى يستقيم قضاؤها ــ أن تعمل على تحقيـق هـذا الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا ــ على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ــ لهذا الدفاع ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٢٩)

٦٩ ــ انتهـاء الحكم الى أن عدم اشتراك المطعون ضـده عن عماله لدى الهيئة العـامة للتامينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سـائر الالتزامات التى يفرضـها قانون التامينات الاجتماعية ــ خطـأ فى تطبيق القـانون .

* ان قعود صاحب العمل عن اشتراكه فى هيئة التامينات مستقل تماما عن جريمتى اخلاله بتقديم الكشوف وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها القانون . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم اشتراك المطعون ضدة عن عماله لدى الهيئة العـامة للتامينات الاجتماعية الى أنه غير مسئول عن سـائر الالتزامات التى يفرضها قانون التامينات الاجتماعية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٥١)

٧٠ ــ جريمتا عدم تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العـامة للتامينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التامينات الاجتماعية ــ طبيعة كل منهـا : جنحة ــ جواز استئناف الحكم الصادر فيهـا .

* ان كلا من تهمتى عدم تقـديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات للهيئة العـامة للتامينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسـجلات التى يتطلبها قانون التامينات الاجتماعية ، تعـد جنحة طبقـا للمادة ١٣٤ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون

العقوبات لأنواع الجرائم ويجـوز استئناف الحكم الصـادر فيهما وفقـا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٢ ص ٦٢٧)

٧١ ــ لا ارتباط بين جرائم عدم التامين على العمال وعدم استيفاء سجل الاجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بالاجور .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التامين على العمال وعدم استيفاء سجل الاجور وعدم تقديم البيان السنوى الخاص بأجور العاملين، لا يجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المـادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٢ ص ٦٧٠)

٧٢ ــ جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التامينات الاجتماعية وغيرها ــ طبيعتهـــا .

* جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التامينات الاجتماعية وعدم تقديـم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعـدم انشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتامينات الاجتماعية هى من جرائم العمـد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة امر الشارع او القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة اذ يمكن تصـور وقوع احدها دون الاخرى كما أن القيام بأى من هذه الواجبات لا يجزىء عن القيـام بالاخرى ، وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شان التامينات الاجتماعية الذى وان تضمن انواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخـر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ احكامه ، الا أن الواقع من الامر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حـول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تاتلف مع الاتجـاه العام الذى دل عليه حين نص فى المـادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون رقـم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٤٧)

٧٣ — جريمة عدم التامين على العمال — مخالفة — جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة .

* انه وان كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، الا أن الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وانزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجنحة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ١٢٢٦)

٧٤ — عدم تبيان الحكم العمل المسند الى عمال الطاعن وما اذا كانوا من الخاضعين لقانون التامينات الاجتماعية ام من الفئات المستثناة منه — قصور .

* متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل العمل المسند الى عمال الطاعن وعما اذا كانوا من العمال الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم انهم من الفئات المستثناة من تطبيق هذا القانون فيكون امرا لا جريمة فيه — فانه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٦)

٧٥ — اصابات العمل — تعويض — مسئولية .

* نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن « تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول » ، ولما كان مقتضى ذلك ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين اصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له — العامل أو ورثته — من حق قبل الشخص المسئول فان الحكم اذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ١١٦)

الفصـــل السابع

تسبيب الأحـــكام

٧٦ — عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وان المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطةبالاتفاق تؤثمه احكام قانون العمل — قصور يعيبـــه ويســـتوجب نقضه .

* اذا كان ما اورده الحكم واقام عليه قضاءه بادانة الطاعن — عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفا بذلك شروط الاتفاق — لا يعدو أن يكون مجرد اثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل — حين ينقل العامل من عمل الى آخر طبقا لأحكام المـــادة ٥٧ من قانون العمل — بعدم المساس بمقدار اجره ، ثم بيانا لمؤدى نص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشـارع تعريفا للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من اضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف ايراده على واقعة الدعوى فيبين كيف ان المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءا من الأجر وان المساس بهـــا يعد خروجا على القيـــود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه احكام قانون العمل ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥ س ١٦ ص ٥١٧)

٧٧ — حكم الادانة — بياناته : وجوب اشتماله على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منهـــا الادانة والا كان حكمهـــا قاصر — مثـــال .

* أوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبةبيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والأدلة التى استخلصت منهـــا الادانة حتى يتضح وجـــه استدلالها بهـــا وســـلامة المـــاخذ والا كان قاصرا . ولمـــا كان الحكم اذ دان الطـــاعن بوصف أنه صاحب العمـــل والمشرف عليـــه وأنه مســـئول عن المخالفات التى وقعت من الشركـــة التى يعمـــل فيهـــا ، قـــد عول فى ذلـــك على ما قرره وكيله بأنه المسئول الأول عن العمل وعلى أنه ثبت بجلسة المرافعة الاخيرة ما يؤكد مسئوليته دون أن يورد مؤدى الدليل الذى طرح بتلك الجلسة

وما شهد به مفتش العمل فيها حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيــق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٧٩)

٧٨ ــ حكم الادانة ــ وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهــا من المتهم ومؤدى هـــذه الادلة ــ مثال لتسبيب قاصر فى مخالفة عـــدم رفع اجور عمال الى الحـــد الادنى للاجور .

* اوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهــا وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا . ولمــا كان يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه لم يستظهر سن كل من العمال الذين وقعت بشأنهم مخالفة عدم رفع اجورهم الى الحد الادنى للاجور، وما اذا كانت منشأة الطاعن (المتهم) التى يعملون بها من المنشآت الصناعية التى يسرى عليها احكام المادتين ١و٨ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ حتــى تنسحب على عمالها احكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ المطبق على واقعــة الدعوى ، فضلا عن انه لم يبين مؤدى شهادة محرر المحضر ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صــار اثباتها فى الحكم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـــور الذى يستوجــب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٧ ص ١٠٣)

٧٩ ــ المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟ هــو صاحب الأمر ــ بحسب النظام الموضوع للمنشأة ــ فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ــ هــذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب اليه ــ مؤدى ذلك .

* نصت المــادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على ايقاع الالزام بتوفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال فى المنشــأة على

عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر — بحسب النظام الموضوع للمنشأة — فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب اليه . ولما كان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها ، فان سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان صفة الطاعن التى اوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٦٦)

٨٠ — الجهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع — مثال .

※ ان تأويل المتهم — بفرض ثبوت صحته — لنصوص قانون العمل ، وهل ما وقع منه يعد قرارا تأديبيا بفصل العامل طبقا لأحكام المادة ١/٦٧ أو فسخا للعقد طبقا للمادة ٧٦ / ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذى اوقعه يتناسب مع الجرم الذى ارتكبه العامل أو يجاوزه ، خصوصا اذا كان قد انصاع فيما اوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتأديب العامل شرطا لحفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بمجازاته ، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه باعادة العامل أو لا يلزمه ، وهل يترتب على مخالفته البطلان او يستوجب العقوبة ، كل اولئك انما هو دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فوق دلالته على انتفاء الركن المادى فى الجريمة فانه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٧٨)

٨١ — التزامات رب العمل بالنسبة لأموال الغرامات التى تقتطع من العمال .

مساءلة الحكم المطعون فيه الطاعن جنائيا على اعتبار انه لم يعهد الى اللجنة المختصة بالتصرف فى أموال الغرامات . خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

※ يؤخذ من نصوص المواد ٣٣ و ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة

١٩٥٢ فى شان عقد العمل الفردى و ٧٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل الموجد و ١ و ٢ و ٢ مكررا و ٥ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محل القرار الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٥٣ ببيان كيفية التصرف فى اموال الغرامات التى تقتطع من العمال والمعدل بالقرارين رقمى ٨و٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصرف فى اموال الغرامات — ان كل ما يلتزم به رب العمل هو قيد اموال الغرامات فى سجل خاص وأن يفرد لها حسابا مستقلا لتيسير التصرف فيها طبقا للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل الذى ناط بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الأموال فترصد لتحقيق الفرض الذى ارتأته اللجنة ورسمت خطوطه وحددت معالمه وبينت الاجراءات والوسائل المنظمة والمنفذة له فى الحدود الموضحة بالقرارات الوزارية المنشئة لها وعلى ان لا ينفذ المشروع أو وجه الصرف الذى افترضه الا بعد ان يعتمد رأيها من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو الادارة العامة للعمل حسب الاحوال وهو ما يمتنع به على رب العمل المساس بهذه الاموال او انفاقها او التصرف فيها بأية صورة من الصور او توجيهها وجهة معينة تغاير المصرف الذى رصدت اللجنة الاموال لبلوغه . كما أن المستفاد ايضا من نصوص القرارات الوزارية بادية الذكر أنه لا يدخل فى اختصاص رب العمل تشكيل تلك اللجنة التى يمثل فيها بمندوب عنه وليس من شأنه التدخل فى اعمالها او توجيهها وجهة معينة . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته نفذ ما اوجبه عليه القانون من حيث قيد اموال الغرامات فى سجل خاص ورصدها فى حساب مستقل فانه لا يكون مسئولا البتة عن التصرف فى تلك الأموال ما دام ان اللجنة لم ترسم له كيفية ووسيلة التصرف فيها ولم تعمل على ضمها لمشروع القرض الحسن التى قررت — على ما يبين من المستندات المقدمة من الطاعن — انشاءه ولم تتخذ من جانبها بنفسها أو بواسطة من تنيبه فى ذلك الاجراءات المنفذة لهذا المشروع وما دام انه لم يثبت من الاوراق ان الطاعن عمد الى عرقلة تنفيذ هذا المشروع . ومن ثم فانه يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من مساءلة الطاعن جنائيا على اعتبار انه لم يعهد الى اللجنة — التى بين قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل كيفيةتشكيلها — بالتصرف فى تلك الاموال قد جانب الصواب واخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٣٨٤)

٨٢ — حكم — تسبيبه — ما لا يعيبه فى نطاق التدليل .

* ان خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح — اذ اورد

المــادة ٢٢١ بدلا من المــادة ٢١٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق ــ لا ينال من سلامته ، ما دام قد طبق القانون على واقعــة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٠٥)

٨٣ ــ عمل ــ وصف التهمة ــ تغيير التهمة .

* متى كانت التهمة المسندة الى المتهم هى تعيينه عمالا دون شهادة قيد ، وكان الحكم قد قضى ببراءته منها استنادا الى عدم توافر شروط القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى حقه فى حين ان مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على صاحب العمل الذى يتقيد فى استخدامه للعمال بتواريخ قيدهم بمكاتب القــوى العاملة وهى تهمة اخرى تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى والمؤثمة قانونا وفقا للمادتين ١٤ ، ٢١٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٦٠)

٨٤ ــ علاقة عمل ــ رهبان ــ حكم ــ تسبيبه .

* عقد العمل يتميز بخصيصتين اساسيتين هما التبعية والاجر وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولما كان المدافع عن الطاعنة قد تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الرهبان يخضعون لنظام خاص يعتبرون بموجبه اعضاء فى جمعية ويعملون بدون اجر خلاف النفقة الضرورية ، فانــه كان من واجب المحكمة ان تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل واحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين الخدمات التى تؤدى الى الراهبــة والتى تتمثل فى المأكل والملبس والمسكن وبين تكليفها اداء عمل التدريس بالمدرسة للفصل فيما اذا كانت تلك الخدمات تعد اجرا مقابل هذا العمل او ان الخدمات المشار اليها انما تكفل للراهبة العيش بحكم انخراطها فى سلك الرهبنة واعتصامها بالأديرة بعد ترهبها وسواء ادت ما يناط بها من اعمال التدريس او لم تؤدها فلا تخضع العلاقة التى بينها وبين المدرسة فى هذه الحالة الاخيرة لأحكام قانون عقد العمل الفردى . اما وان الحكم المطعون فيه قد خــلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضة ولم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٣٧)

٨٥ ــ توريد عمال ــ مسئولية جنائية ــ حكم ــ تسبيبه .

* اذا كان البين من الصورة الشمسية للعقد المقدمة صورته من المتهم المطعون ضده أن المذكورقد تعهد بتوريد العمال اللازمين لتشغيل الكسارات التابعة لشركة النيل العامة للانشاء والرصف على الا تزيد اجور هؤلاء العمال عن مائتين وخمسة وخمسين مليما والا يقل معدل تكسير الكسارة عن مائة متر مكعب يوميا وان يتحمل خصم ٨٪ من كل مستخلص من قيمة كشوف العمال المقدمة لحساب التأمينات الاجتماعية وتصير المحاسبة كل خمسة عشر يوما ، واذا لم يقم بتنفيذ التزاماته المبينة فى هذا العقد او تأخر فى توريد العمال اللازمين او تسبب فى تعطيل العمل ، يكون للشركة الحق فى اسناد العمل لآخر مع تحميله بالفروق والتعويض عن العطل والاضرار ، وكان المتهم المذكور قد التزم طبقا لنصوص هذا العقد باستخدام العمال الذين يوردهم فى تشغيل الكسارات التابعة للشركة المذكورة ، فهو بهذا الوصف يعتبر صاحب عمل فى تطبيق احكام قانون العمل ومخالفته لأحكامه تجعله مسئولا جنائيا عنها ، وعليه فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبره مجرد وسيط بين الشركة والعمال وليس صاحب عمل استنادا الى ذلك العقد يكون غير قائم على سند صحيح من الاوراق ومشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ص ١٢٦٧)

٨٦ ــ حكم الادانة بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب .

* أوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ خلا من الرد على دفاع الطاعن بخروجه عن نطاق أمر التكليف لانقضاء أجله ، ومن بيان الدرجة المالية المقيد عليها وسند تكليفه بالعمل ومدة التكليف وتاريخ انتهائها وسبب استمراره فى عمله بعد انتهاء تلك الفترة او بقائه فى وظيفته وهل كان ذلك امتدادا لمدة تكليف سابقة او بناء على تعاقد وظيفى يوجب عليه الاستمرار فى عمله ولم يورد الادلة التى استخلصت منها المحكمة قيام هذه الوظيفة وثبوت امتناعه عن ادائها قبل انتهاء مدة خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٧٢)

٨٧ — العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة ما قضى به — قضاء الحكم فى اسبابه بان العمال المعينين بعد أول مارس ١٩٥٠ لا يستحقون اعانة غلاء معيشة — حجية هذا القضاء .

* ان الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى مشق منه والعبرة فى وصف الحكم بانه تمهيدى أو قطعى هو بحقيقة ما قضى به؛ ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الاسباب . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة اول درجة يندب خبير فى الدعوى ان ما نقله الحكم المطعون فيه عن اسباب هذا الحكم فى شأن العمال المعينين بعد اول مارس ١٩٥٠ يطابق ما جاء به ، وكانت هذه الأسباب قد قطعت فى ان العمال المعينين بعد هذا التاريخ ومن بينهم الطاعن لا يستحقون اعانة غلاء المعيشة باعتبار أن اجرهم يشمل اعانة الغلاء المقررة بالامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذى عينوا بعد صدوره وهو آخر الاوامر العسكرية فى شأن اعانة الغلاء . ولما كان الحكم الذى يقرر ان اجر العامل يجب تحديده طبقا لمادة معينة من قانون معين يعتبر من قبيل الأحكام القطعية التى يمتنع على المحكمة اصدار حكم آخر بتعيين اساس آخر لتحديد الأجر ، وكان الحكم التمهيدى قد حدد الطريقة التى يتعين على الخبير اتباعها على الوجه المتقدم فانه يكون حكما قطعيا يمنع المحكمة من اتباع طريق آخر فى تحديد الاجر ولا يجوز لها من بعد العدول عما فصلت فيه ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضى وتنسحب هذه الحجية على اسبابه باعتبارها مكملة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يستأنف هذا الحكم وبذلك صار نهائيا حائزا حجية الشىء المحكوم فيه كما سلف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة الى الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٠١ ، ٧٠٢)

٨٨ — رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية — يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ احكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — تعيين مدير أو مشرف له سلطة الاشراف والادارة — اعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .

* مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية، ان رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ احكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف الا اذا عين مجلس الادارة — بعد موافقة الجمعية العمومية — مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الاشراف

الادارى ويكون من اختصاصه ـ وفقا لنظام الجمعية ـ مراعاة تنفيذ احكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بأن اختصاص المشرف ـ وفقا للمادة الاولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ـ هو مجرد التوجيه والارشاد والمراقبة دون الادارة التى يختص بها مجلس ادارة الجمعية التعاونية ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٣٣)

٨٩ ـ حكم ـ عدم استظهاره لعدد العمال الواقع بشأنهم المخالفات ـ قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل ، وعدم انشاء ملف لكل عامل ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون ، مما يستوجب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٣٢)

٩٠ ـ عقوبة رب العمل الذى لم يوفر وسائل الاسعاف لعماله ولم يستخدم ممرضا ملما بتلك الوسائل ، ولم يعهد بعيادتهم وعلاجهم الى طبيب ـ لا تعدد فيها بقدر عدد عمال منشأته ـ أساس ذلك : ان هذه التهم لا تمس مباشرة مصالحهم الذاتية ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا .

* ان ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الاسعاف الطبية فى المنشأة ، فاذا زاد عدد العمال عن مائة عامل ، وجب استخدام ممرض ملم بوسائل الاسعاف الطبية ، وان يعهد الى طبيب بعيادتهم وعلاجهم ، هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بتعدد عدد العمال ، لأنها لا تمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بالمنشأة عند وقوع المخالفة ، ولا تجحف بحقوقهم فردا فردا ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم فيه التعدد ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ص ٥٦٢)

٩١ ــ قضاء الحكم بالادانة فى تهمة عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت حصول العمال على اجازاتهم ــ خطأ فى تطبيق القانون ــ خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من النص على الزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه او تنفيذ كيفية حصولهم عليها .

* خلا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من النص على الزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه او تنظيم كيفية حصولهم عليها الأمر الذى يتضح منه ان القانون لم يشأ تاثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ، كجزاء على مخالفته ، ومن ثم فان قضاء الحكم بادانة المحكوم عليه فى التهمة الخاصة بعدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على اجازاتهم يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فيتعين لذلك نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ببراءة المحكوم عليه من هذه التهمة .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٣٤)

٩٢ ــ عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم جريمة استخدام احداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى اعمال وصناعات من الاعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها ــ قصور ــ يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون ــ يستوجب مع النقض الاحالة .

* اذا كان الحكم لم يستظهر فى مدونانه عدد العمال الذين وقعت فى شانهم جريمة ــ استخدام احداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى اعمال وصناعات من الاعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها ــ فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٦٩)

٩٣ ــ الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين او المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات عليهم ــ تعليل ذلك .

قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتاييده لحكم محكمة اول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

* جرى قضاء محكمة النقض بأن المشروعات المؤممة تاميما كليا التى

كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم ، وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم راى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الاخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع اخضاعه لاشراف الجهة الادارية التى يرى الحاقه بها . ولا شك ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى اممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات تجمعه مع القانون الاول وحدة الروح والهدف ، ولهذا اشار اليه صراحة فى صدره وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى الى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الابقاء على نظامها القانونى السابق فيما لا يتعارض مع التأميم ، وقد افصح الشارع عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الاولى من لائحة نظام موظفى الدولة وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بايراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٣ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرارالجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما راى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فىحكم اولئك الموظفين العامين فىهذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف او المستخدم العام . لما كان ما تقدم ، فان المطعون ضدهما فى علاقتهما بالشركة لا يكونان قد اكتسبا صفة الموظف او المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة

من المـــادة ٦٣ المشار اليها ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى اعتبارهما من الموظفين او المستخدمين العموميين ورتب على ذلك انعطاف تلك الحمايه عليهما بتاييد الحكم محكمة اول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ص ١٣٧٤)

٩٤ ــ على المحكمة الاستئنافية ان تقضى بالغاء حكم محكمة اول درجة الذى قضى خطا بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وان تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى ــ المـــادة ٢/٤١٩ اجراءات .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار المطعون ضدهـــا (الموظفين بشركة مؤممة) من الموظفين او المستخدمين العموميين ، ورتب على ذلك انعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المـــادة ٦٣ من قانـــون الاجراءات الجنائية عليهما بتاييده لحكم محكمة اول درجة القاضى بعـــدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيـــق القانون . واذ كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئنـــاف المرفوع اليها عن حكم محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت احدى درجتى التقاضى على المتهمين ، وذلك طبقا لنص المـــادة ٤١٩ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، اما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ص ١٣٧٤)

٩٥ ــ خلو الحكم من بيان علاقة السببية بين فصل العامل ونشاطـــه النقابى فى جريمة فصل العامل بسبب هذا النشاط ــ قصور .

* الحكم المطعون فيه ان لم يستظهر علاقة السببية بين فصـــل العامل « المطعون ضده » ونشاطه النقابى فانه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ص ٢٣٢)

٩٦ ــ عمل ــ من يخضعون لاحكام قانون العمل ــ جريمة ــ اركانها .

* لـــا كان الطاعن لا يزعم أن الاشـــخاص الذين ضبطت بشأنهم

المخالفات المسندة اليه قد استخدموا فى أعمال عرضية مؤقتة لا ندخل بطبيعتها فيما يزاوله هو بوصفه صاحب العمل ، وكان الحكم قد استظهر حقيقة العلاقة بين الطاعن ومؤسسة استزراع الاراضى مردودة الى احكام قانون العمل ، وكانت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل قد نصت على انه يستثنى من تطبيق احكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى اعمال عرضية مؤقتة لا ندخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق اكثر من ستة أشهر ومقتضى ذلك ان كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الاعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ، كما هى الحال فى هذه الدعوى ، فان الحكم اذ رتب على ذلك اخضاعهم لأحكام قانون العمل يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/١٢ س ٢٨ ص ٢٣٠)

٩٧ — جرائم ناشئة عن علاقة العمل — مساءلة المتهم — رهن بثبوت صفته كرب عمل — الدفع بانتفاء هذه الصفة جوهرى .

* لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية والمرفقات المضمونة أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة فى ...... مذكرة بدفاع الطاعن ، كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة اخرى مصرح له بتقديمها ويبين من الاطلاع على هاتين المذكرتين أن الطاعن اقام دفاعه أساسا على انه غير مسئول عن ادارة العقار المقول بأن العاملة تعمل حارسا له وليست له صفة صاحب العمل ، لما كان ذلك ، وكان يتعين بداءة لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة اليه ثبوت توافر صفته كرب عمل واخلاله بالالتزامات للتى أوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما دفع به الطاعن من انتفاء صفته كصاحب عمل — رغم أنه دفاع جوهرى — قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الراى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٨٩)

٩٨ — تعيين عمال دون شهادة قيد — عقوبة — لا تعدد فيها — علة ذلك .

* لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف

والتخديم هو من قبيل الاحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة العمل بهذا الا بهذا الالزام ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى منطوقه الى القضاء بتعدد الغرامة عنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة للتهمة الثانية .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٦٦٣)

٩٩ ــ تكليف المهندسين ــ عدم تنفيذ أمر التكليف ــ جريمة الامتناع عن تادية اعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف .

* لئن كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شان المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية ــ والذى بدا العمل به قبل صدور الحكم المطعون فيه ــ قد الغى فى مادته السادسة القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ الا انه حظر فى المادة الثالثة على المهندسين المكلفين باجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل باحكامه الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ونص فى مادته الخامسة على معاقبة كل من يخالف احكامه بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين واجازت للقاضى أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .. وبذلك فان تهمة عدم تنفيذ أمر التكليف المنسوبة الى المطعون ضدها بمقتضى القانون الملغى قد استمرت مؤثمة بالمادتين الثالثة والخامسة من القانون الجديد بحسبانها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع امر التكليف آنف الذكر . لما كان ما تقدم ــ فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتفطن لذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى مما يوجب نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س ٢٩ ص ٨٣٢)

١٠٠ ــ قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد العمال دون ايراد لعددهم ــ قصور ــ اشتمال محضر ضبط الواقعة على عدد العمال ــ عدم كفايته ــ اساس ذلك .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد

العمـــال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة دون ان يستظهر فى مدوناته عـــدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقـــدار الغرامة المحكوم بهـــا ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى اوقعها على الطاعن مما يعيبه ايضا بالقصور ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون عـــدد العمـــال قد ورد بمحضر ضبط الواقعـــة اذ يجب ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بهـــا ولا يكمله فى ذلك اى بيـــان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق . جلسه ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص ٣١٧)

١٠١ ــ مخالفات العمل ــ المراد بصاحب العمل ــ الدفـــاع الظاهر البطلان ــ لا الزام بالرد عليـــه .

❋ لمـــا كان المراد بصاحب العمل ــ فى خطاب الشارع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل الذك دين الطاعن بمقتضاه ــ هـــو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة ــ فى الاشراف الادارى على شـــئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ــ ســـواء اكان مالكا للمنشأة أو لجزء منها أو غير مالك لهـــا ــ فانه على فرض صحة ما ذهب اليه الطـــاعن فى اســـباب طعنه من بيـــع حصته فى المـــاكينة التى يعمل بهـــا هذان العاملان لأولاده فان هـــذا لا يمنع من أن يظل صاحب الأمر فى الاشراف الادارى عليها ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ باقراره فى وجه الطعن بتحريره عقد عمل لأحد العاملين ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا ظاهر البطلان لا الزام على الحـــكم بالرد عليـــه .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ ق.جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ص ٦٥٨)

الفصل الثـامن

مسائل منـوعة

١٠٢ ــ المقصــود بكلمة « المحــل » الواردة فى م ١٣ من ق ٦٤ سنة ١٩٣٦ انما هو المحل الرئيسى وحده .

* ان المــادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على انــه « يجب أن تحـرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة .. حق التفتيش والاطلاع عليهــا بمقتضى القوانين أو اللوائح ... » وقد احال القــرار الصادر فى أول يونيــه سنة ١٩٤٢ الصــادر بشــأن تطبيــق هذا القانون الى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحــديد هذه الســجلات التى يكون لمندوبى الحــكومة حق التفتيش عليهــا وبالرجوع الى هذا القانون يتبين ان المــادة ٩٢ منــه تنص على انــه « يجب أن يعد فى كل محــل ســجل تدرج فيه اسماء العمال وتاريخ الحاقهم بالعمل .. وســجل ثان لمقدار الأجر وايام اشتغالهم ، وسجل ثالث تدون فيه الاصابات .. وأنه يجب اعــداد هذه الســجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشيها كلما طلبوا ذلك » ثم نص فيهــا على انه « يجــوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع لأجور مقام السجل المعد لدفــع الأجور » . ومتى كان الأمر كذلك وكان المقصود بكلمــة « المحل » الوارد بالمــادة ١٣ من القــانون انما هو المحل الرئيسى وحــده وذلك بدليــل ما ورد بآخر المــادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الأجور مقــام السجل وبدليل ما ورد بالمذكرة الايضاحية المرافقــة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ عن المراد بالمــادة ٢ من هذا القــانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقــانون اصابات العمال بالنسبة للسجلات والتى يبين منهــا الحكمة التى استهدفها المشرع منهــا وانهــا مما يتحقق بتحرير ســجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن ان ينصرف النص بعد هذا الى كل فرع او محل . واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحــكم أن المتهم لم يحوز ســجلا باحــد فروع شركته فدانته المحكمة ، فانهــا تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها .

(طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٠ ق) جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

١٠٣ ــ المقصود بعبارة « حوادث العمل » الواردة فى م ٤ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ .

* المقصود بما نصت عليــه المــادة الرابعة من القانون رقم ٨٩

لسنة ١٩٥٠ من انه « لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل باحكام اى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل » هو تلك « الحوادث » التى هى من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ عنه قضاء وقدرا ولا تصل الى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت عن عمد او عن خطأ واهمال اما هذه فتخرج عن نطاق النص سالف الذكر كما تخرج عن نطاقه نفس حوادث العمل بمعناها المتقدم متى كانت ناشئة عن « خطأ جسيم منجانب رب العمل » ولو كانت لا ترتبط بهذا الخطأ برابطة السببية بالمعنى الذى يستلزمه قانون العقوبات للاصابة الخطأ او القتل الخطأ .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

١٠٤ — سريان المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشان عقد العمل الفردى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب — مثال بشان الجمعية الخيرية الاسلامية .

* مؤدى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشان عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الايضاحية انه فوق سريان هذا القانون على اصحاب المهن التجارية فهو يسرى على اصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فانه وان كانت ايرادات الجمعية الخيرية الاسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ الا انه لا يمكن القول باعفاء مثل هذه الجمعية من أعباء قانون عقد العمل الفردى اذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد الى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٩)

١٠٥ — قانون — تفسيره — قانون عقد العمل الفردى .

* مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شان عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من انه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة .. » هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلا عن

ان ما جرى به نص المـــادة ٥٣ فى شان التضامن فى المسئولية بين اصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليـــات كلها او بعضها من انهم « يكونون » مسئولين بالتضامن قد جـــاء متسقا مع العبارة التى استعملها الشـــارع فى المـــادة الثانية وواضح الدلالة فى تاكيد مراده من انه حين اســـتعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم ـ لا مجـــرد التنظيم . ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه اذا لم يوجـــد عقـــد مكتوب جـــاز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات ، ذلك بأن ايراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الاثبات ، هـــو تاكيد لحرصه على حمـــاية حقوق العمال ولا يقصد به اعفـــاء صاحب العمل من الالتزام الواقـــع عليـــه بوجوب تحـــرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمـــل ، اذ لا يتصور ان يلتزم العامل به ـ وهـــو فى ســـبيل البحث عن عمل يقتات به هو ومن يلوذ به ـ دون أن يلزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو انزال حـــكم المـــادة ٥٢ عليـــه . وهذه المـــادة واضـــحة الدلالة فى ان المخاطب بهـــا ـ فى صدد الخروج على احـــكام نص المـــادة الثانية ـ هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بان الشارع قد اجـــرى نص المـــادة ٤٣ من قانون العمل الصـــادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى الغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأنه « يجب أن يكون عقـــد العمل ثابتا بالكتابة .. » ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المـــادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هو أن الشارع اختط النهـــج الذى سار عليـــه المرسوم بقانون الأخير واكد احكامه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٦٣)

١٠٦ ـ اجازات تشجيعية ـ اجازات اعتيادية .

* متى ترتب على الاجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعـــل فى ســـنة النزاع على اجازات تجاوزت مددها الاجازات الاعتيادية التى قررها القانون لهم ، فان ما يثيره الطاعن من ان الاجازات التشجيعية لا تغنى عن الاجازات الاعتيادية لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٤)

١٠٧ ـ تقدير نصاب الاستئناف بشان الجرائم المنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

* اذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم لأنه « بصفته صاحب

عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فان استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا — ذلك ان العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف انما يكون — فى مثل هذه الجريمة — بمجموع ما يحكم به من الغرامة ؛ اذ انها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها انما انزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين اجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها اشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة اساسا لتقدير هذا النصاب . كما ان هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق.جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨٣)

١٠٨ — عمل — العمل العرضى — ماهيته .

* نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على انه يستثنى من تطبيق احكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر ، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق.جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ٩٣)

١٠٩ — عمـل — تفتيش — عدم توقيـع العـامل على محضر التفتيش — اثره .

* عدم توقيـع العمال على المحضر المحـرر بمعرفة مفتش العمل او تجهيل اسمائهم ليس من شأنه اهـدار قيمـة المحضر كله كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص او عيب لتقـدير محكمة الموضوع التى متى اطمأنت اليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصـدد .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق.جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ٩٣)

١١٠ — عمل — مساواة — مسئولية تضامنية .

* يجرى نص المـادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على انه « اذا عهد صاحب العمل الى آخر بتادية عمل من اعماله او جزء منهـا وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة ، وجب على هذا الأخير ان يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون هذا الاخير متضامنا معـه فى ذلك » . مما مفاده أن صاحب العمل يكون مسئولا مسئولية تضامنية مع المقـاول الذى يعهد اليه ببعض اعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل صـيانة منـه لحقوق العمال وهى مسئولية مقررة فى حق صاحب العمل بقوة القانون ولا يجديه بعدئذ الفكاك منهـا والقاؤها على عاتق المقاول المتضامن معـه .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص١٠٥)

١١١ — جرائم عمل — ادانة — شرطها .

* لمـا كان يبين من مطالعة المفـردات المضمومة أن من بين ما اسند الى المطعون ضدهما عـدم اعـداد سـجل لقيد اجور العمـال وقـد استبدلت به النيابة خطأ فعلا آخر لا صلة للمطعون ضدهما به هو عـدم انشاء سـجل خاص لكل عامل ودانتهما المحـكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما اوقعها فى خطأ قانونى يوجب نقض الحـكم فى هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى بـه فى تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منهـا .

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص٢٨٦)

١١٢ — عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الاجرامى المقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من افعال معاقب عليها قانونا .

* ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الاصلى عن النشاط الاجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من افعال معاقب عليها قانونا ، اذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد الى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من اخلال بالالتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الافعال المؤثمة قانونا . وان المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢)

١١٣ — عمل — نقض — المصلحة فى الطعن .

* لما كان الثابت من بيانات الحكم ان الطاعن لم يودع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ، فلا جدوى بعد ذلك من المجادلة بان الحكم دانه لعدم وضعه اياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل ، اذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا ، وتخلف احدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ص ٤٣٠)

١١٤ — اجر — تعيين — نقل .

* تعيين المدعى بالحق المدنى تعيينا مبتدأ لا يكسبه حقا فى الحصول على ذات الأجر الذى كان يحصل عليه فى عمله السابق ، بخلاف الحال عند النقل .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٦٤)

١١٥ ــ مهندسون ــ اوامر تكليف ــ موظفون .

* نطاق كل من المـــادتين الثالثة والخامسة من القـــرار بقـــانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعـــات المصرية ، يختلف عن الآخر ، فبينما اقتصر حـــكم المـــادة الثالثة على الخريجين من كليـــات الهندسة فى شأن وجوب تنفيذ اوامر التكليف الصادرة اليهم بالعمل مـــدة السنتين المنصوص عليها فى المـــادة : جـــاء نص المـــادة الخامسة مطلقا يحظر على كل من تعين مهندسا بالدرجة الثالثة فما دونهـــا فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الامتنـــاع عن تأدية وظيفته مادامت مدة خدمته لم تنته بأحد الأســـباب المنصوص عليها قانونا ، عدا الاستقالة فانه لا يعتد بهـــا ســـواء كانت صريحـــة او ضمنية .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٥٣)

١١٦ ــ مهندسون ــ موظفون ــ استقالة .

* صدور قـــرار بتعيين المتهم فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال ، يضحى معـــه مهندسا معينا محظورا عليـــه الامتناع عن تأدية أعمـــال وظيفته بالتطبيق لحـــكم المـــادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم لايعتد بالاستقالة المقدمة منـــه .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٥٣)

١١٧ ــ عمل ــ افعال غير مؤثمة ــ مثال .

* خلا القـــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل من النص على الزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصـــول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه او تنظيم كيفية اثبات حصولهم عليها ، كما فعـــل بالنسبة الى اثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المـــادة ٤٩ منـــه وقرار وزير الشـــئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهـــا ، الأمر الذى يتضح منـــه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقـــوبة ما كجزاء على مخالفته .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٦٨)

١١٨ ــ نطاق كل من المــادتين ١ ، ٥ من القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

* اختلاف نطــاق كل من المــادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لســنة ١٩٥٦ المعـدل فى شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٧٢)

١١٩ ــ اجازات العمال ــ مخالفة ــ غرامة ــ تعددها .

* الالتزامان الخاصان بمنح العمــال اجازاتهم السـنوية واجازات الأعيــاد مما تتعدد فيهما الغــرامة بقــدر عــدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٧٨)

١٢٠ ــ عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى ــ مثال .

* ان قول المتهم ان حالة العمل فى المحلج ادارته كانت تجعل من العسير الاستغناء عن العمال الذين لم يستوفوا مسوغات تعيينهم دفعــة واحدة ــ لا تشكل حالة ضرورة تبيح له مخالفــة القانون خصوصا وان العــامل المعنى بالمخالفة ــ كمــا يبين من المفــردات المضمومة وعقــد العمل الخاص به ــ لم يكن عاملا فنيا يتعذر الاستغناء عن خدمتــه ، وانما كان خفيرا بالمحلج ، وبالتالى فان ما يثيره المتهم فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليــه .

(طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ص ١٠٨٨)

١٢١ ــ فصل العامل بغير الطريق التاديبى ــ اثره .

* المــادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل بعد ان حظرت على صاحب العمل تجــاوز العقوبات التاديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل ، نصت فى الفقرة الأخيرة منهــا على « ويصدر قرار من وزير الشــئون الاجتماعية والعمل ببيــان العقوبات التاديبية وقواعد واجراءات التأديب » وبنــاء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعــدل بالقــرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ واورد فى المــادة السادسة المستبدلة عقوبة

الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على أنه « اذا رأت المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة (حددت المادة تشكيلها) » . ولما كان القرار الوزارى السالف الاشارة اليه قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل ، وكانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون ، وكانت المادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف احكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش ، وكان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها ان المنشأة تستخدم اكثر من خمسة عمال ، فان فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر عملا مؤثما جنائيا طبقا لمواد القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٢ ص ٣٢٧)

١٢٢ ــ الجمع بين الجزاء الجنائى والتاديبى .

* لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٢ ص ٣٢٧)

١٢٣ ــ صاحب العمل ــ ماهيته ــ أثر الوصف فى تكوين ركن الجريمة .

* المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الامر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب اليه .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٢ ص ٣٢٧)

١٢٤ ــ جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم انشائه ملفا لكل منهم وعدم اعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع الى مكتب القوى العاملة ــ لا ارتباط بينها .

* ان قعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم

إنشائه ملفا لكل منهم وعدم اعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الاسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع الى مكتب القوى العاملة انما هى اعمال كل منها مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ولا يوجد ثمة ارتباط بينها .
ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة لكل من هذه الجرائم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٥٨)

١٢٥ — استقلال قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله عن اخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر — لا ارتباط بينهما .

* ان قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله امر مستقل تماما عن اخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجزىء القيام بالواجب فى شأن احدهما عن الاخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٤٧)

١٢٦ — نص المادة ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل — مخالفتها — إستقلال ذلك عن مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

* التزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور ، لم ينص عليه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه فى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعى الوارد فى المادة ١٢٦ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والغرض من انشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الإشتراكات المستحقة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، اما التزام رب العمل بانشاء سجل لقيد الغرامات ، فقد نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والغرض من انشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال ، ومن ثم فان قعود صاحب العمل عن انشاء سجل لقيد الأجور ، انما هو عمل مستقل تمام الإستقلال عن عدم

انشائه ســـجلا لقيد الجزاءات ، ولا يوجد ثمـــة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم الفقرة الثانية من المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٣٢)

١٢٧ ـــ عدم قيد اجازات العمال ـــ لا مخالفة ولا عقوبة ـــ سبب ذلك .

* ان قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ جـــاء خلوا من النص على الزام صاحب العمـــل بتقديم ما يفيـــد حصـــول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه او تنظيم كيفية اثبات حصـــولهم عليها كما فعـــل بالنســـبة لاثبات تقاضى الاجر وفقـــا لنص المـــادة ٤٩ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهذا الأمر ولم يشأ المشرع تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٣٢)

١٢٨ ـــ حق المحكمة فى توجيـــه اتهـــام ـــ قصر ذلك على ما جـــاء بامر الاحالة ـــ مناط ذلك .

* من المقـــرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنـــائية انه لا يجـــوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور .. واذ كان ذلك وكانت التهمة الموجهـــة الى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وتمت المرافعة فى الدعوى على اساسها هى انه لم يقدم ما يفيد منح عمالة اجازات الاعيـــاد الرســـمية ولم تقل النيابـــة ان المتهم لم يمنح عمـــالة اجازاتهم ولم ترفـــع الدعوى عن ذلك فما كـــان يحق للمحكمة الاستئنافية ان توجه للمتهم هذه التهمة امامها .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٣٢)

١٢٩ ـــ تميز عقد العمل بعنصرى التبعية لصاحب العمل وتقاضى الاجر منه ـــ دفع المتهم بانه لا تربطه بالعـــامل الذى اتهم بسببه علاقة تبعيـــة وانه لا يدفع له اجرا ـــ وجوب تقصى الحكم هـــذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل ـــ قصور فى البيان .

* ان عقد العمل يتميز بخصيصتين ، هما التبعية والاجر ، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل ، واذ كان ما تقـــدم وكان المدافع عن المتهم قـــد

تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع — على ما حصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بانه لا تربطه بالعاملين اللذين اتهم بسببهما ، علاقة عمل لأنهما لا يتبعانه ولا يتقاضيان منه أجرا ، مما يشترط لقيام رابطة العمل ، فانه كان من واجب المحكمة ان تتقصىأمر تلك التبعة التى هىقوام عقد العمل واحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين المبالغ التى تعطى للعاملين من السكان لدى المتهم ، للفصل فيما اذا كانت تلك المبالغ تعد اجرا مقابل عمل . أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضة ولم يعرض لدفاع المتهم فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فانه يكون قاصر البيان ، ولا يكفى فى هذا الصدد ان يستند الحكم فيه الى مجرد أقوال العامل الذى شهد بانه يعمل لدى المتهم الطاعن ، لأن قوله فى هذا الشأن انما هو مجرد تقرير لنظره هو مما لا يتأتى ان يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٣٧)

١٣٠ — ليس على المرؤوس ان يطبع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه — اطراح الحكم دفاع الطاعن بان احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه — صحيح فى القانون .

* لما كان من المقرر ان طاعة المرؤوس لا تمتد باى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ اطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق.جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢١٦)

١٣١ — عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بانشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، اثره : استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته — الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات — وجوب اعمال احكام المادة ٥١ عقوبات — الى ان يصدر القرار الجمهورى .

* تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه « اذ سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة

عملا بالمـــادة ٥١ من هـــذا القانون أو باعتباره مجرما . اعتاد الاجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجـــــرائم المنصوص عليهـــا فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقة ... » ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على انه « وفى هـــذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التتى يصـــدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بهـــا قرار من رئيس الجمهورية » . لمـــا كان ذلك ، وكانت هذه المـــادة الأخيرة تتطلب لاعمال حكمها وحكم المـــادة ٥٣ صدر قرار من رئيس الجمهورية بانشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفيـــة معاملة من يودعون بهـــا ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة الســـجون المؤرخ ٢١ مايو ســـنة ١٩٧٣ أنه لم يصـــدر بعد قرار جمهورى بانشاء مؤسســات العمل سالفة الذكر ومن ثم فان احكام المـــادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عمـــلا عن التطبيق لاستحالة تنفيذهما ، وتكون المـــادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق اذا استوفت شرائطها الى ان يصـــدر القرار الجمهورى المشار اليه وهو ما انتهت اليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٦٨)

١٣٢ ـــ عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المـــادة ٦٣ عقوبات بحال الى ارتكاب الجرائم .

✻ من المقـــرر ان طاعة الرئيس بمقتضى المـــادة ٦٣ مـــن قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرؤوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فان تمسك الطاعن بالاحتماء بحكم المـــادة المذكورة فى مجال تحميله الســـيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به اطاعة منـــه لأوامر رؤسائه ـــ على فرض حصوله ـــ يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ص ٧٥٦)

١٣٣ ـــ عدم تحقق جريمة الاضراب عن العمل ـــ اذا ما وقع الاضراب دون تقديم طلب التوفيق ـــ المـــادة ٢٠٩ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

✻ لمـــا كانت الفقرة الأولى من المـــادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ ـــ الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق

٦٩

والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على انه « يحظر على العمال الاضراب او الامتناع عن العمل كليا او جزئيا اذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المــادة ١٨٩ او اثنــاء السير فى اجراءاته امام الجهة الادارية المختصة او لجنــة التوفيق او هيئة التحكيم » فانها بذلك تكون قد دلت ــ وبمفهوم المخالفة ــ على أن جريمة الاضراب عن العمل لا تتحقق اذا ما وقع الاضراب دون أن يتقــدم طلب التوفيق .

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ص ٧٠)

هـــــود

عــــــــود

١٣٤ ـ الارسال الى اصلاحية الأحداث مهما تكن مدته لا يتعبر أساساً لاحكام العود .

﴿ لا يقبل من محكوم عليه بارساله الى اصلاحية الاحداث ان يطعن امام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم انه قدر سنه باقل من حقيقتها وادخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ـ لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته ان يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية اذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة الى محكمة الموضوع فى أى دورمن ادوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فانه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الارسال الى الأصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما انها ارحم من الحبس اثرا ، اذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر اساسا لاحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(طعن رقم ٣٦٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

١٣٥ ـ اعتبار المتهم عائداً طبقاً للمادة ٥٠ ع ـ ((قديم)) وان كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت مادامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة .

لا خطأ فى اعتبار الشخص عائداً طبقا للمادة ٥٠ ع وان كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة فان هذه السابقة الأخيرة تكفى لاعتباره عائداً . ومتى كان عائداً فيكفى أن يكون سبق الحكم عليه فى أى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معها هى والسابقة التى اعتبر بها عائداً ما يستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ ع .

(طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

١٣٦ ـ اعتبار المتهم عائداً وفقاً لنص م ٤٨ / ٢ ع ((قديم)) يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بعدم الاختصاص ولو اكتفت النيابة بطلب التشديد .

﴿ اذا كان للمتهم سوابق تجعله عائدا وفقا لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية ع

وكانت صحيفة سوابقه موجودة بملف الدعوى عنـد نظرها امام المحكمة الاستئنافية فيتعين فى هـذه الحالة القضاء بعـدم الاختصاص ولو كانت النيابة اكتفت امام المحكمة الاستئنافية بطلب تشـديد العقوبة ذلك بأن الحكم بعـدم الاختصاص واجب تقضى به المـادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسـها ولو لم تطلبه النيـابة ما دامت صحيفة السـوابق موجودة بملف الدعـوى خصوصا اذا كان القـاضى الملخص قد اطلع عليهـا ونبه المحكمة الى ذلك فى تقريره .

(طعن رقم ٢ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

١٣٧ — عدم سريان حكم م ٥٠ ع قديم على المتهم الا اذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجرد مشروع .

* ان نص المـادة (٥٠) من قـانون العقوبات صريح فى ان العائـد فى الجرائم المبينة بهـا لا يستحق عقوبة الأشـغال الشاقة المنصوص عليها الا اذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجـرد شروع ، فان كانت الجريمة الأخيرة شروعا فى احـدى الجرائم المبينة بتلك المـادة امتنع تطبيقها وأمكن عندئذ تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام اذا توفرت شروطها .

(طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

١٣٨ — عدم سريان حكم م ٥٠ ع قديم على المتهم لا يمنع من تطبيق المـادة الأولى من ق رقم ٥ سـنة ١٩٠٨ الخـاص بالمجرمين المعتادى الاجرام اذا توافرت شروطها .

* انه وان كان حكم المـادة (٥٠) من قانون العقـوبات لا يتناول حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها الا ان المـادة الاولى من القانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام صريحة فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٥٠ عقوبات متى كان مرتكبها عائداً فى حكم هـذه المـادة .

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

١٣٩ — اجمال الحكم سوابق المتهم وعدم مطالبته ببيانها لا يعيبه ما دامت المحكمة لم توقع عليـه العقوبة المغلظة .

* اذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المـادة الأولى من قانون

المجرمين المعتادين على الاجرام ولكن المحكمة مع ذلك رات الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المـــادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » على فعلته ، واجملت ســـوابقه ولم تعن ببيانها ، فذلك لا يعيب الحكم .

(طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/٣١)

١٤٠ ــ شرط اعتبار المتهم عائدا فى حكم المـــادة ٥١ ع .

* يشترط لاعتبار المتهم عائداً فى حكم المـــادة ٥١ عقوبات . « أولا » ان يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المـــادة ٤٩ « ثانيـــا » أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمـــدة ســـنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحـــرية احداها لمـــدة ســـنة على الأقل فى سرقات او فى احدى الجرائم التى بينتها المـــادة ٥١ المذكورة . وذلك بصرف النظـــر عن تاريخ صـــدور تلك الأحكام ، « ثالثا » أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليـــه فيها . فمن تتوافر فيه هـــذه الشروط يعتبر عائدا طبقـــا لهذه المـــادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليـــه ، والتى اعتبر عائدا من اجلها ، ليست فى سرقة او فى جريمة اخرى مماثلة لها ، اذ ان هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٤٩ / ٢ عقوبات .

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤)

١٤١ ــ عدم ذكر تاريخ الحكم الســـابق على العـــائد لا يعيبه مادام قد قضى عليه فيها بعقوبة الجناية .

* اذا كانت السابقة التى أوخذ بها الطاعن هى جناية ، وحكم عليـــه فيها بعقوبة الجناية فمثل هـــذه السابقة لا تسقط بمضى المـــدة ولا يهم اذن ذكر تاريخها فى الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائـــدا طبقـــا للفقرة الأولى مـــن المـــادة ٤٨ مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

(طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٣٠)

١٤٢ ــ ســـبق توقيع عقوبة الجنـــاية على المتهم يجعله عائداً مهما طال امد الحكم عليه بهـــا .

* متى كان قد ســـبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالأشـــغال الشاقة ، فانه يكون عائداً فى حكم المـــادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بارساله الى

المحل الخاص ليسجن فيه حتى يامر وزير العدل بالافراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحا . وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال امد الحكم عليه بها .

(طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦)

١٤٣ ــ جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد .

* ان القانون لا يوجب على القاضى ان يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك امر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك . واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى قالت ان المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

١٤٤ ــ اعتبار المتهم عائداً فى حكم م ٥١ ع يوجب على قاضى الاحالة ان يامر باحالة هذا المتهم الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية .

* اذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم انه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من اجل جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من اجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ اى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . واذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة ان المتهم سبق الحكم عليه ايضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة امانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع ، فانه اذ كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الاحالة ان يامر باحالة هذا المتهم الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فاذا هو لم يفعل فان الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

١٤٥ – جواز تطبيق احكام المـــواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على المتهم الذى يرتكب جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليهـــا فى م ٣٤٢ ع .

* انه وان كانت المـــادة ٣٤٢ ع لم تنص على ان الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليهـــا يعتبر فى حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على انه يعاقب عليـــه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، الا ان هـــذا لا ينفى أن هـــذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة ، وذلك لأن ما جرى عليـــه القـــانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها ، بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما – ما جرى عليه القانون من ذلك يفيـــد انه اراد ان يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نســـبه اليها لاتفـــاق العناصر المكونة له مع عناصرها . ولا يمكن ان يكون الشـــارع قد أراد أن تشدد عقـــوبة المختلس فى حالة العـــود اذا كانت الأشـــــياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشـــدد اذا كانت فى حيازته هو ، لأن الفعل ، وان اختلف وصفه القانونى واحد فى الحالتين .

(طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

١٤٦ – جواز تطبيق احكام المـــواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على المتهم الذى يرتكب جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليهـــا فى م ٣٤٢ ع .

* انه وان كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال – على ما جاء فى تعليقات الحقانية اعتداء على الســـلطة العـــامة . قضائية كانت أو ادارية ، والغرض من العقـــاب عليهـــا هو ايجاب احترام أوامر هـــذه الســـلطة .. الا ان هـــذا لا يمنع من انهـــا تعتبر فى الوقت ذاتـــه تعديا على حقـــوق الأفراد . وان من الأغراض التى توخاها الشـــارع فى العقاب عليهـــا ضمان حصـــول من تعلقت حقوقهم بالشئ المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهـــة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة اخرى .

واذ كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتـــالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب ، فان المختلس يجوز فى حالة العود أن تشـــدد عليـــه العقوبة ويصـــح ان تطبق عليه احكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ متى توافرت شروطها .

(طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩)

١٤٧ ــ قول الحكم انه ياخذ المتهم الذى رد اعتباره بشىء من الشـــدة فى حدود العقوبة المقـــررة للجريمة لسبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة دون ان يعده عائداً لا يعيبه .

*اذا كانت المحكمة حين تحدثت عن ســـبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائداً ولم تعامله بمقتضى احكام العود . كما هو معرف به فى القـــانون بل قالت فقط انهـــا تاخذه بشىء من الشـــدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول اليها هى تقديرها بالنسبة اليه ، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره اليه .

(طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

١٤٨ ــ شروط اعتبار المتهم عائداً ان تكون الجريمة السابقة صـــدر فيها حكم نهائى قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها .

* يجب فى العود ان تكون الجريمة الســـابقة قد صـــدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها . فاذا كانت الجريمة المرفوعة بهـــا الدعوى قد وقعت قبـــل صدور الحكم فى الجريمة الســـابقة فلا يصح للمحكمة ان تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اســـاس ان الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية .

ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هـــذا الحكم من شأنه ان ينهى الخصومة فيها امام جهـــة الحكم لان الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيهـــا من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

١٤٩ ــ توقيع العقوبة المغلظة على العائد دون بيان الاحكام الســـابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها ــ قصور .

* يجب لســـلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على اســـاس انه عائد ان يبين الاحكام الســـابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن محكمة النقض من القيـــام بوظيفتها من مراقبة صـــحة تطبيق القـــانون ، فاذا كان الحكم قد غلظ العقـــاب على المتهم على اســـاس انه عائد دون أن يشير الى شىء مما ذكر ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

١٥٠ — توقيع العقوبة المغلظة على العائد دون بيان الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها — قصور .

* اذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى ادانته فى جريمة اخفاء اشـــياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتباراً بانه عائد على اساس انه ظاهر من تذكرة سوابقه انه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشـــاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل ، وذلك دون ان تســـاله عن هـــذه الســـابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع او الرسمى على انها له ، فى حين ان نسبتها اليـــه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنة فى الحـــكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على انه كان وقت وقوع تلك الســـابقة فى العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٢١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

١٥١ — تغليظ العقاب على العائد جوازى للمحكمة .

* ان المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليهـــا فيها ، بل هى تجعل ذلك جوازيا لهـــا ان شاءت حكمت بها وان شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

١٥٢ — عدم اعتبار المتهم عائداً متى كان الحكم الســـابق غير نهائى ولم تقدم النيابة ما يخالف هـــذا الظاهر من الأوراق .

* اذا كانت صحيفة الســـوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها ان الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هـــذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهـــذا الغرض فان المحكمة لا تكون قد خالفت القـــانون اذا هى لم تعتبر المتهم عائداً بناء على الاوراق الموجودة فى الدعوى .

(طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٥)

١٥٣ — شرط اعتبار المتهم عائداً فى حكم المـــادة ٥١ ع .

* اذا كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم انه ســـبق الحكم عليـــه بالحبس لمـــدة ســـنة وبغرامة لاحراز مخدر ثم قبـــل مضى خمس سنوات على انقضاء هـــذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة

فانه يكون عائداً طبقـاً للفقرة الثانية من المـادة ٤٩ من قانون العقوبات ، واذا كان هـذا المتهم قد سـبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها احداها بالحبس مع الشغل لمـدة سنتين فهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المـادة ٥١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

١٥٤ ـ لفظ التزوير الوارد فى م ٥١ ع ينسحب على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى م ٢٠٦ ع .

* المـادة ٥١ من قانون العقوبات اذ اوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الاختام المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٠٦ من القـانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بعـدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم عددتها المـادة ٥١ سالفة الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(طعن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

١٥٥ ـ عدم تقديم ما يدل على صيرورة الحكم الغيابى الوارد بصحيفة سوابق المتهم نهائيا ـ القضاء فى الدعوى بناء على ذلك ـ لا خطا .

* متى كان لا يبين من صحيفة سـوابق المتهم ان الحكم السـابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخـالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فان قضاءها فى الدعوى بنـاء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ص١١٢٧)

١٥٦ ـ القضاء ببراءة المتهم استنادا الى ان الجريمة المتخذة اساسا للعود حريمه بسيطة لا تدل على خطر المتهم ـ صحيح .

* متى كان الحكم قد افصح فى مدوناته على ان الجريمة التى قارفها المتهم بجريمه العودة للاشتباه والمتخذة اساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم او تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٢)

١٥٧ — تأثر مواد وشروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها فقط بصرف النظر عن وصف الجريمة التى من اجلها حصل توقيع العقاب .

* ان مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بهـا وهل هى عقوبة جناية او جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من اجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦١)

١٥٨ — جريمة العودة للاشتباه ــ شروط توفرها : أن يقع من المشتبه فيه بعـد الحكم عليه بالمراقبة عمل من شـأنه تأييد حالة الاشتباه خـلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لأقل من سـنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة او سقوطها بمضى المـدة اذا كان لسـنة فأكثر ــ مثال .

* يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه بعـد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خـلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لأقل من سـنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسـنة فأكثر ، فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى اكثر من ثلاث سـنوات من تاريخ توافرها وفقـا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالأدانة فيهـا قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سـنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بهـا عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

١٥٩ ــ شروط اعتبار المتهم عائداً فى حكم المـادة « ٥١ » عقوبات أن يكون عائداً طبقـاً للمادة « ٤٩ » عقوبات وان يسبق الحكم عليـه بالعقوبات ، وفى الجرائم التى بينتها المـادة « ٥١ » المذكورة بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام ــ وان يرتكب جنحة مماثلة .

* يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ــ أولا ــ أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العـامة المنصوص عليهـا فى المـادة ٤٩ من نفس القانون ــ ثانيا ــ أن يكون قد سـبق الحكم عليـه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمـدة سـنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحـرية احداها لمـدة سـنة على الأقل فى سرقات أو فى احـدى

الجرائم التى بينتها المـــادة ٥١ المذكورة على ســـبيل الحصر ، وذلك بصرف النظـــر عن تاريخ صـــدور تلك الأحكام ــ ثالثا ــ أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيهـــا .

(طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

١٦٠ ــ المماثلة بين الجريمة الأولى والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٤٩ / ٢ عقوبات .

* ان المماثلة بين الجريمة الأولى التى صـــدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقـــا لنص الفقرة الثانية من المـــادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

١٦١ ــ اغفال الحكم الاشارة الى مؤدى ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم بما من شـــأنه اثارة للشـــبهة فى قيام حالة العـــود المنطبق علـــى المـــادة «٥١» عقوبات وتوافرها فى حقه ــ قصور ــ مثال .

* اذا كان الثابت من الاوراق ان وكيل النيابة عندما اشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصـــدر هـــذه الاشـــارة ما يفيد ســـبق الحكم على المتهم ســـنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود وأنه وضع تحت المراقبة لمـــدة ثلاث ســـنوات ، وأنه حكم عليـــه فى قضية أخرى ســـنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمـــدة ســـتة اشـــهر تنفذ بعد المراقبة الســـابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن ســـوابق المتهم من شـــأنه أن يثير الشـــبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المـــادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقـــه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هـــذه الحالة أو عدم قيامها ــ مع ما يحتمل أن يســـفر عنه هـــذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى ــ ولم تشر بشىء الى مؤدى ما ورد عن هـــذه الســـوابق ، ولم تبين سبب اطراحها له ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٥)

١٦٢ ــ جريمة العود للاشتباه ــ طبيعتها : جريمة وقتية ــ العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقـــع من المشتبه فيـــه بعد الحكم بالمراقبـــة .

* جريمـــة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ

وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

(طعن رقم ١٥٣٨ سنة ٢٩ ق - جلسة ٥/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢٥)

١٦٣ — وسيلة التحقق من سوابق المتهم عند الشك فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء هى مضاهاة بصمات الأصابع .

* مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(طعن رقم ١٥٣١ سنة ٢٩ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٢٢)

١٦٤ — مضى مدة طويلة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى اعتبر عائدا على اساسها وبين الحكم فيها لا يمنع من تطبيق حكم المادة ٤٩ عقوبات متى توافرت شروطها .

* يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على اساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على اساسها وبين الحكم عليها فيها .

(طعن رقم ١٢٤٤ سنة ٣٠ ق - جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٥)

١٦٥ — صحة الحكم الذى لم يقيد بالسابقة الغيابية الواردة بصحيفة الحالة الجنائية فى اعتبار المتهم عائدا مادامت النيابة لم تقدم ما يخالف ظاهر الأوراق ولم تطلب تاجيل الدعوى لهذا الغرض — ورود الحكم الغيابى فى الصحيفة رغم فوات مدة سقوط الدعوى الجنائية لا يقطع بنهائية السابقة .

* ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته — والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ٥/٥/١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى فى ٢/١٠/١٩١١ ، فانه قول لا سند له من

القـانون ، ذلك ان مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكـورة لا يعد قرينة قاطعة على نهـائيته مادام وروده قد يرد الى الاهمال .

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٥)
(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٥)
(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٧)
(طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٢/٦/٥ س ٣ ص ١٠٤٥)

١٦٦ — عود — نهـائية الحكم السابق .

* متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش — الصادر من المحـكمة العسكرية ، والذى تستند اليه الطاعنة (النيـابة) فى اعتبار الواقعـة جناية — لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقـدم النيابة العـامة الى المحكمة ما يدل على انه اصـبح نهـائيا بالتصـديق عليـه ولم تطلب التاجيل لتقديم الدليـل على ذلك ، وكان خطـاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحـكم لم يرد الا بعـد أن صدر الحكم المطعون فيـه ولم يكن تحت نظر المحـكمة عند الفصل فى الدعوى ، فان النعى على الحكم بالخطـأ فى تطبيق القانون — لقضائه فى الواقعـة على أساس انهـا جنحة — يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق. جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ٢٢ ص ١٢٧)

١٦٧ — تهريب الدخـان — تعويض فى حالة العود .

* نصت المـادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام او جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود » . وهو ما يقتضى من المحكمة عنـد قضائها بالتعويض أن تحـدد كمية الدخـان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحـكام القانون .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣)

١٦٨ — ما يشترط لاعتبار المتهم عائدا .

* يشترط لاعتبار المتهم عائـدا فى حـكم المـادة ٥١ من قانـون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العـامة المنصـوص عليها فى المـادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليـه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمـدة سنة على الأقل او بثلاث عقوبات

مقيدة للحرية احداها لمـدة سنة على الأقل فى سرقات او فى احدى الجرائم التى بينتها المـادة ٥١ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٩٨)

١٦٩ — اعتبار الحكم سابقة فى العود — شرط ذلك .

* اذا كان الحـكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصـاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جنـاية على اساس انه سـبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسـه سنة فى الجنحة رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وان هذه الاحكـام نهائيـة . وكان الواضـح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة ان الحـكم فى الجنحة سـالفة الذكر لم يصبح نهائيا الا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ اى بعد وقوع الجريمة — التى تجرى محاكمة المتهم عنها — فى ١٩٦٧/١/٢٤ ، فان المحكمة تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٩٨)

١٧٠ — عود — متى يتوافر ركن الاعتياد .

* جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد ، على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحـدة منهـا والتى تليها وكذلك بين آخر واقعـة وتاريخ بدء التحقيـق فى الدعوى او رفعها ، مدة ثلاث سنوات .

(طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١١٠)

١٧١ — المـادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ — وجوب العناية ببحث حالة العـود المنطبق عليها مادامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها .

* لمـا كان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ١٩٧١/٢/٨ وان آخر سابقة صدر الحـكم فيها فى ١٩٦٧/١١/٨ بالأشغال الشاقة لمـدة سنتين لسرقة بعود — من شأنه ان يثير الشبهة فى قيـام حالة العود المنطبق على المـادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العـائد — اذا ما توافرت شروطها — بايداعه احدى مؤسـسات

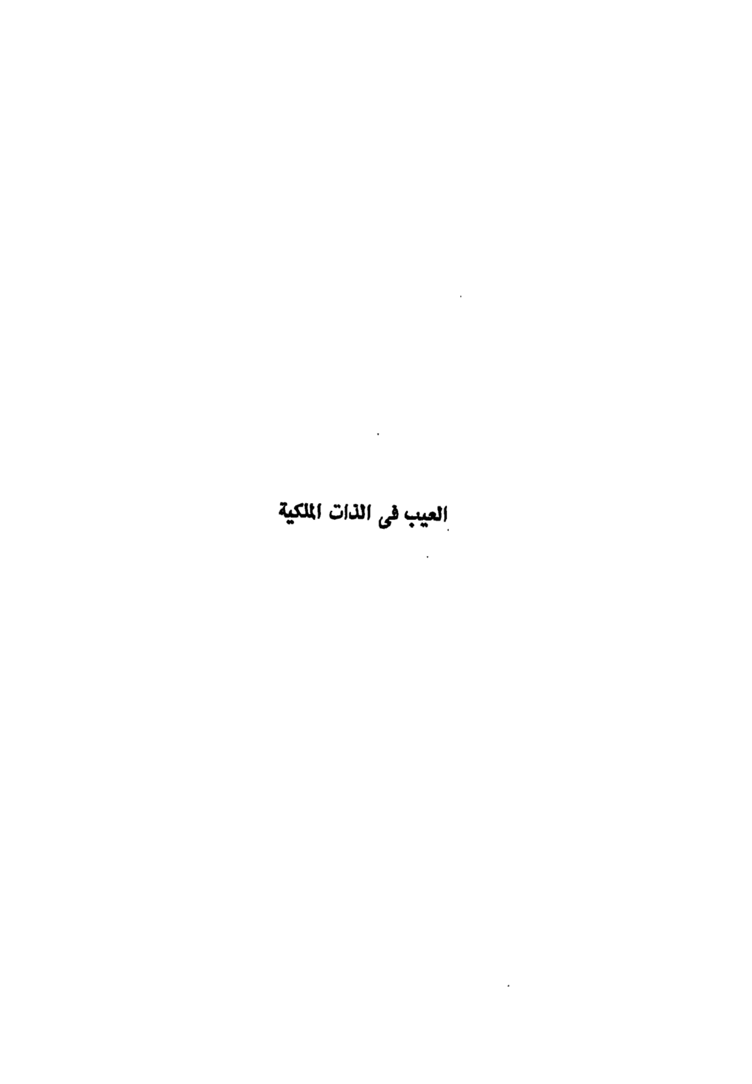
العمل ،ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضـــده بالأشـــغال الشاقة لمـــدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون ان تعنى المحـــكمة ببحث قيـــام جـــبالة العود المنطبق على المـــادة ٥٣ من هذا القانون او عدم قيامها وبغير ان تبين سبب التفاتها عن اعمـــال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من ان الواقعـــة بظروفها المشددة ـــ كما رفعت بهـــا الدعوى ـــ كانت مطروحة عليها ، ولم تتغير فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٫٣٨٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٠)

١٧٢ ـــ مناط تطبيق المـــادة ٥١ عقوبات ؟ توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحـــالة الجنائيـــة ، مع اثبـــات الواقعـــة المطروحـــة فى حـــق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنهـــا جنـــاية .

* لمـــا كان يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المـــادة ٥١ من قانون العقوبات ان يكون عائدا بمقتضى قواعـــد العود العـــامة المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٤٩ من نفس القانون وان يكون قد سبق الحكم عليـــه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمـــدة سنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة ســـــنة على الاقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتهـــا المـــادة ٥١ المذكورة على ســـبيل الحصر واخيرا ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليـــه فى المـــادة ٥١ سالفة الذكر . وكان يبين من الاطـــلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها ـــ المرفقة بالمفردات المضمومة ـــ انها عائدة سبق الحكم عليها باكثر من ثلاث عقوبات مقيـــدة للحـــرية لسرقات وشروع فيهـــا آخرها فى ١٩٦٥/١/٢٠ بالأشغال الشاقة لمـــدة ثلاث ســـنوات لشروع فى سرقة (فى قضية الجناية رقم ١٧٤٥ سنة ١٩٦٤ شبين الكوم) وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حـــق المطعون ضدهـــا انهـــا ارتكبت واقعة الشروع فى السرقة ـــ موضوع الدعوى المطروحة ـــ بعد سبق الحـــكم عليهـــا بالعقوبات السابقة ، فان الواقعة تكون جنـــاية تخرج عن نطـــاق اختصاص محكمة الجنح .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/١)



العيب فى الذات الملكية

عيب فى الذات الملكيـــة

١٧٣ ــ المقصود بالعيب فى حق الذات الملكية .

* ان الشارع اذ نص فى المـــادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقـــاب كل من عاب فى حـــق الذات الملكية قد قصـــد ان يتنـــاول بالعقاب كل قول او فعل او كتـــابة او رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيـــه مساس تصريحا أو تلميحـــا من قريب أو من بعيـــد مباشرة أو غير مبـــاشرة بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقـــدس محوطـــة بسياج من المشاعر يتاذى بكل ما يحس ان فيـــه مساس بها ولو لـــم يبلغ مبلغ ما يعد بالنســـبة لسائر الناس قذفا او سبا أو اهانة . فمتى وقع الفعل المكون للعيب على اية صورة من تلك الصور وكان الجـــانى قد قصد توجيهه وهو عالم به الى شخص الملك فقد حق عليه العقـــاب .

(طعن رقم ١٦٦٥ سنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

١٧٤ ــ نقـــد اعمـــال الحكومة الى حـــد توجيـــه اللوم الى الملك معاقب عليـــه بالمـــادة ١٨٠ ع ولو كان مسوقا فى قالب الاجلال والاكبار .

* لا شك فى ان نقـــد اعمـــال الحكومة حق مقـــرر ، الا انه لا يصح البتة ان يصل الى حـــد توجيـــه اللوم الى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد او حتى الى مجـــرد القـــاء مسئوليته عليـــه ولو كان هذا او ذاك مسوقا فى قالب الاجلال والاكبار ، بل ذلك معاقب عليه بالمـــادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، فان زاد حتى تضمن عيبا كائنا ما كان فى حـــق الذات الملكية كان واجبـــا العقاب عليـــه بالمـــادة ١٧٩ . ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة ابدا .

واشتراك الملك فى حقيقة الواقـــع على اى وجه من الوجـــوه فى أعمال الحكومة ليس من شأنه ان يؤثر فى حرية النقد المقـــررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ولكن على الا يزج باســـم الملك ، فان نقـــد اعمـــال الحكومة لا يتجه ولا يمكن ان يتجه الا الى المسئولين عنهـــا بحكم الدستور .

(طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١٧٥ ــ سلطة قاضى الموضوع فى استخلاص العلانية .

* ان قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد ، فلقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بهـا من ملابسات وظروف .. واذن فاذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم القى خطـابه الذى تضمن العيب فى جمع من الناس (أعضاء اتحاد خريجى الجامعة) ولم تر فى الرابطة التى تربطهم بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فهـذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

(طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٧٦ ــ تحقق القصد الجنائى فى جريمة العيب بمجرد الجهر بالالفاظ المكونة للعيب مع ادراك معنـاها .

* اذا كانت العبارات المسندة الى المتهم هى قوله « نريـد حكومـة نقول انها انت بأمر الشعب لا بامر الملك . نريد ملكـا يعتز بالشـعب والشعب يعتز به . وما هذا الملك الا الفاروق لو بعدت عنـه بعض بطانته » واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هـذه العبـارات من جهره بهـا مع علمـه حتمـا بمعناها لأنهـا من انشائه فذلك منها سائغ .

(طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

١٧٧ ــ حصول العيب بالفعل غير كاف لتحقق الجريمـة بل يجب ان يكون الجانى قد قصد الى العيب وتعمده .

* لا يكفى فى جريمـة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب ايضا ان يكون الجانى قد قصد الى العيب وتعمده . فاذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد القصد لا يكفى للقـول بان ما وقـع من المتهم انما كان للنيل من أصـحاب الصور التى قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها ــ على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه ــ انتقـاما من الشهود على اثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينـه وبينهم دون أن يرد بخـاطره المساس بأصـحاب الصور ، وخصوصا بعد ان بـدا من المحكمة ، وهى تتحدث عمـا تمسك به الدفـاع اثنـاء المحاكمة ، من افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت اليهـا فى الوقت ذاته على تعمد العيب ، وهى واقعة

وطء الصور بالقدمين وهى ملقـــاة على الأرض ، فهـــذا الحكم يكون مشوبا بالقصــــور .

(طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

١٧٨ — المقصود بالعيب من حـــق الذات الملكية .

* ان جريمـــة العيب فى حـــق الذات الملكية تتحقق بكل قول او فعل او كتابة أو رســـم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحـــا أو تلميحا من قريب أو من بعيد ، مبـــاشرة او غير مبـــاشرة ، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونهـــا رمز الوطن المقـــدس محوطة بســـياج من المشاعر يتأذى كل ما يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعـــد بالنســـبة لسائر الناس قذفا أو سبا او اهانة .

(طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

١٧٩ — جهر المتهم بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيـــه كاف لتوفر العلانية فى جريمة العيب .

* يكفى لتوفر العلانية فى جريمـــة العيب فى حـــق الذات الملكية ان تثبت المحكمة أن المتهم قد جهـــر بعبارات العيب فى مكان مفتـــوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه .

(طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

١٨٠ — تحقق القصد الجنائى فى جريمـــة العيب بمجـــرد الجهر بالالفـــاظ المكونة للعيب مع ادراك معناها .

* القصد الجنائى فى جريمـــة العيب فى حـــق الذات الملكية يتحقق بمجـــــرد الجهر بالالفاظ المكونة للعيب مع ادراك معناها .

(طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

غرفة الاتهـــــام

الفصل الاول ـ اختصاصها

الفرع الاول ـ الطعن فى قرارات النيابة

الفرع الثانى ـ الطعون فى قرارات قاضى التحقيق

الفرع الثالث ـ الجنايات التى تحال من النيابة لمحكمة الجنايات مباشرة

الفرع الرابع ـ تنازع الاختصاص

الفصل الثانى ـ الاجراءات امامها

الفصل الثالث ـ سلطاتها

الفصل الرابع ـ أوامرها

الفرع الاول ـ طبيعة هذه الاوامر

الفرع الثانى ـ الطعن بالنقض فيها

الفصل الخامس ـ تصرفها فى التحقيق

الفرع الاول ـ الاحالة الى محكمة الجنايات

الفرع الثانى ـ الاحالة الى محكمة الجنح

الفصل السادس ـ مسائل منوعة

الفصل الاول

اختصاصات الغرفة

الفرع الأول ـ نظر الطعون فى قرارات النيابة

١٨١ ـ الطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ـ استئناف قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية او التى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية ـ غير جائز .

* الطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٩)

١٨٢ ـ نيابة عامة ـ سلطة ممثلها فى ان يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهم المسندة الى المتهم .

* من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعلن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى انه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ . س ٩ ص ٢٧١)

١٨٣ ـ تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن بالاستئناف فى قرار الحفظ الصادر من النيابة ـ قضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم منه لرفعه من غير ذى صفة استنادا الى انه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر موضوع الطعن ـ صحيح فى القانون .

* تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى

فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستانف قرار النيابة بحفظها قولا منــه بانه لم يكن وكيــلا وانما باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبــول الاستئنافة المقدم من الطاعن ــ لرفعه من غير ذى صفة ــ استنادا الى انه ليس ممن لهم الحــق فى الطعن فى الامر الصادر من النيابة العــامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهــام اعمالا لنص المــادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما ان التوكيل الصادر اليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيــابة عن موكليه ، هو قضاء اصاب وجه القانون الصحيح .

(طعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ ص ٨٥)

١٨٤ ــ حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق او من النيابة العامة بعدم وجــود وجه لاقامة الدعوى منوط بالمجنى عليــه والمدعى بالحقوق المدنية ــ حــق الطعن بالنقض فى اوامر غرفة الاتهــام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع اليها مقصور على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والنائب العام . المواد ١٦٢ ، ٢١٠ ، ٢١٢ من ق . أ . ج .

* يبين من استعراض نصوص المــادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمــادة ٢١٢ من القانون المذكور ان حــق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيــق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منــوط بالمجنى عليــه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى اوامر غرفة الاتهــام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع اليهــا عمــلا بالمــادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام ــ فاذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية بوصفها ارملة المجنى عليــه طبقا للاوضــاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لهــا هذه الصفة ، فيكون ما انتهى اليه أمر غرفــة الاتهــام من عدم قبــول استئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

الفرع الثـانى

نظر الطعون فى قرارات قاضى التحقيق

١٨٥ — حلول غرفة الاتهـام محل قاضى الاحالة بالنسـبة للقضايا التى تم تحقيقها قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية .

❊ مادام المتهم قد اعلن بتقرير الاتهـام وبقائمة الشـهود فى ظـل القانون القديم ، فذلك مفاده أن القضـية قد تم تحقيقها قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية واذ كانت غرفة الاتهـام بمقتضى هذا القـانون قـد حلت محل قاضى الاحالة فأصبحت هى وحدها المختصة بنظر القضية ، فانها اذا قررت احالة هذه القضية الى محكمة الجنايات لا يكون ثمة خطـأ فى هذه الاجراءات ، بل تكون الاجراءات قد تمت صحيحة وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٣٦٩ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٣/٦)

١٨٦ — استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص امام غرفـة الاتهـام — جوازه بالنسبة لأوامر التحقيق دون النيـابة — المـادة ١٦٣ من ق . أ . ج .

❊ جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفـة الاتهـام مقصور بنص المـادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيـق دون النيابة .

(طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٨)
(طعن رقم ٢٠١٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠)

١٨٧ — أمر صادر من غرفـة الاتهـام بالغـاء أمر صدر من قاضى التحقيق — بألاوجه لاقامة الدعوى — الطعن على هذا الأمر بعدم النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاه — لا محل له — المـادة ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

❊ ان اجماع آراء القضـاة على الحكم — المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانية من المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هـو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب الغـاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بهـا فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى

التحقيق التى تستأنف امام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محـل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهـام بالغـاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيـق بالا وجه لاقامة الدعوى لعـدم النص فى هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٦)

١٨٨ ــ مالا يجوز استئنافه من قرارات قاضى التحقيـق : أمره باحالة الدعوى خطا الى غرفة الإتهـام ــ علة ذلك : لأن الغرفة هي الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف اوامر قاضى التحقيـق طبقا للمادة ١٦٧ من ق٠أ٠ج .

* صدور قرار قاضى التحقيـق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهـام باعتبارها من الجنح التى تقع بواسـطة الصحف على غير افراد الناس ــ وان جاء على خلاف ما تقضى به المـادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ــ الا انه يعد مع ذلك قرارا نهـائيا لا يقبـل بطبيعته الاستئناف سـواء من النيابة العـامة ، أو غيرها من الخصوم . ولا محل للتحدى بالمـادة ١٦١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للنيابة العامة ان تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيـق سواء من تلقـاء نفسها ، أو بنـاء على طلب الخصوم ، ذلك ان هذا الحـق لا يسرى على القـرار المذكور ، لأنه بحكم احالة الدعوى على غرفة الاتهـام تصـبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقـرير باستئناف القرار المذكور امامها غير ذى موضوع لأنهـا الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف اوامر قاضى التحقيـق طبقا للمادة ١٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما لم يتعلق به مراد الشارع الذى يجب ان يتنزه عن هذا اللغو .

(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٥٥)

الفرع الثالث
اختصاصها بصدد الجنايات التى
تحال من النيابة لمحكمة الجنايات مباشرة

١٨٩ — اختصاص الغرفة بالتصرف فى الجنايات التى تحـال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة اختصاص أصيل — التعديل المدخـل على المـادة ٢١٤ من ق ٠ أ ٠ ج بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب حقها فى هذا الشأن وانما أضفى ولاية جديدة على كل من النيـابة العامة وقاضى التحقيق بالنسبة للجرائم التى عينها التعديل — احالة جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام — عدم مجاوزتها اختصاصها اذا ما هى فصلت فيها ٠

* ان غرفة الاتهـام هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحـال اليها من قاضى التحقيـق أو من النيـابة العامة ، كما ان التعديل المدخل على المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب غرفة الاتهـام حقها فى هذا الشأن ولم يرد به اى نص يحرم عليهـا التصدى لهـذا النوع من الجرائم التى عينها التعديل أو يخص النيابة العـامة وقاضى التحقيـق برفع الدعوى الجنائية فيهـا مباشرة على استقلال ، وغاية ما فى الأمر أن هذا التعديل اضفى ولاية جددية على كل من النيابة العامة وقاضى التحقيـق بالنسبة الى هذه الجرائم فاذا لم يستعمل أيهما هذه الرخصة واحيلت جنـاية مما ذكر الى غرفة الاتهـام فانهـا لا تكون مجـاوزة اختصاصها اذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى ٠

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س ١٠ ص٤٤)
(والطعون من ١٢٧٨ الى ١٣٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٣)

١٩٠ — ليس لغرفة الاتهـام عند اعادة طرح الدعوى عليها بعد الحـكم بعدم اختصاص محكمة الجنح أن تقضى بعـدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها — وجوب احالتها — ان رات وجها لذلك — الى محـكمة الجنايات ٠

* لا محل للقول بقصر حكم المـادة ١٨٠ من قانون الاجـراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهـام حول التكييف القانونى للواقعة — ذلك أن علة الحـكم بعدم اختصاص محـكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين — حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجـود مبـرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة الى حـدود الجنح ، مما يتعين معـه على غرفة الاتهـام

عند اعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح — فى الصورة الأخيرة — ان تحيلها — اذا رات محلا للسير فيها — الى محكمة الجنايات ، وليس لهـا عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ٧ ص ٥٤٨)

١٩١ — تقديم اكثر من متهم الى غرفة الاتهام — بتقرير اتهام واحد — احالتهم الى محكمة الجنايات — بامر احالة واحد — بحث الارتباط بين الجرائم المسندة اليهم — من المسائل الموضوعية — تختص بالفصل فيها اولا سلطة الاحالة — وتقررها نهائيا محكمة الموضوع .

* اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قولا منه ان التهمة المسندة اليه لاتربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة اذ أن الواقعة المنسوبة اليه وقعت فى بلدة اخرى غير تلك الواقعة المنسوبة للطاعن الآخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الأخرى ورغم ذلك فان النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام باحالتهما الى محكمة الجنايات بامر احالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ اجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان امر الاحالة امام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسالة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الاحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور امر احالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على احدهما اية مصلحة او يخل بحقه فى الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون او بطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٧٨)

الفرع الرابع

تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام وجهات اخرى

١٩٢ — تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستانفة — اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه — المـادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من ق ١٠ ٠ ج — أمثلة ٠

* ان مؤدى المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى احكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، وغرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولايطعن فى قراراتها امام دائرة الجنح المستانفة التى هى الأخرى احدى دوائر هذه المحكمة ، ومن ثم فان طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستانفة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العـامة وعلى اسـاس انها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام امامها ٠

(طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص ٢٣٦)
(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ص٩٩٣)

١٩٣ — التنازع السلبى على الاختصاص — قيامه بين غرفة الاتهـام ودائرة الجنح المستانفة — انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فيه — المـادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من ق ٠ ا ٠ ج ٠

* اذا كان الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بتأييد عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى«المقصودعدمجوازنظرالدعوى لاستنفاذ المحكمة الأخيرة ولايتها لسبق الفصل فيها » قد أصبح نهائيا — كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهمة الى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها عن تهمة الدعارة على اسـاس عقوبة الجنحة — بعدم قبول طعن النيابة فى هـذا القرار بطريق النقض — فان التنازع السلبى فى الاختصاص يكون قد قام فى الدعوى بين قضـاء الجنح وقضـاء غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لن يزول بتقديم القضية لغرفة الاتهام مرة أخـرى لأنه يجب عليهـا بمقتضى القانون أن تقضى فيها هى أيضا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منها ، والتنازع على هـذه الصورة لا يمكن أن يوصف بأنه حاصل بين جهتين من جهات التحقيق والحكم التابعتين لمحكمة ابتدائية واحده لأن الطعن فى الحكم الصادر فى أى من الجهتين لا يكون أمام المحكمة الابتدائية وليست هى جهة عليا بالنسبة لهما فينتهى الأمر بأن يطلب الى محكمة النقض

تعيين المحكمة ذات الاختصاص طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان الالتجاء الى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعادا بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية او غير العادية فان محكمة النقض يكون لها ما دامت الظروف — على ما جاء فى الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستانفة بعدم اختصاصها بنظر طلب تعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى — تدل على انه سيقابل حتما من غرفة الاتهام بحكم آخر بعدم جواز نظر الدعوى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم إليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعا للأمور فى نصابها ، ومتى تقرر ذلك وكانت غرفة الاتهام قد اخطأت باحالة القضية الى محكمة الجنح ، فانه يكون من المتعين قبول الطعن واحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة بالفصل فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٠٢)

١٩٤ — تنازع الاختصاص السلبى — ماهيته : وجوب تخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون الفصل فى الموضوع — فصلهما فى الموضوع يقتضى رفض الطلب المقدم من النيابة لتحديد الجهة المختصة .

* المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص ان تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون ان تفصل فى الموضوع — واذ كان كل من الحكم الاستئنافى الصادر بالبراءة والأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية — استنادا الى هذا الحكم — هو قضاء فاصل فى الموضوع ، فان دعوى التنازع السلبى فى الاختصاص تكون منعدمة وعلى غير أساس مما يتعين معه رفض الطلب المقدم من النيابة العامة لتحديد الجهة المختصة .

(طعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠٨)

١٩٥ — وجوب احالة الواقعة الى محكمة الجنايات مادام قد سبق الفصل فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ولو كان المتهم هو الذى استانف وحده الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بادانته عن الواقعة المحالة اليها خطأ من غرفة الاتهام — المادة ١٨٠ من ق ٠ ا ٠ ج — التنازع السلبى يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم — محكمة النقض هى صاحبة الولاية بالفصل فى هذا التنازع — المادة ٢٢٧ من ق ٠ ا ٠ ج ٠

* اذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستانفة بالغاء حكم

محكمة اول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد اصبح نهائيا ، كما اصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم الى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العاهة بعقوبة الجنحة ، فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائى ولا تستطيع أن تعود الى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى ما دام قد سبق أن اصـدرت فيها أمرا بالاحالة اصبح نهائيا كذلك ــ وبذلك يقوم التنازع السـلبى بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهـام ، وهـذا التنازع لا يشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ــ بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ، ولمـا كانت غرفة الاتهام هى دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومحكمة الجنح المستأنفة هى الاخرى احدى دوائر تلك المحكمة ، فان الفصـل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقـا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة واحالة القضية الى محكمة الجنايات للفصل فيها ــ ولو ان المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بادانته من المحكمة الجزئية عن الواقعة المحالة اليها خطأ من غرفة الاتهام ــ ذلك بأن المقـام فى الطلب المقـدم لمحكمة النقض هو مقام تحـديد المحكمة ذات الاختصاص ، وليس طعنا من المحكوم عليه وحـده يمنع القـانون اساءة مركزه بهـذا الطعن ــ ولا سـبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيـابة الا تطبيق نص المـادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨١٩)

١٩٦ ــ تنازع سلبى ــ القرار الصادر من غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة العـامة لعدم الاختصاص ــ عدم جواز الطعن بطريق النقض ــ عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنهـا جناية ــ اعتبار الطعن المقدم من النائب العام فى أو غرفة الاتهام طلبـا لتعيين الجهة المختصة ــ تنازع سـلبى .

* متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام باعادة الأوراق الى النيابة لعـدم الاختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما ان محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية ــ متى كان ذلك فان محكمة النقض حرصا على العـدالة ان يتعطل سيرها ،

يكون لها ان تعتبر الطعن المقدم من النائب العام فى امر غرفة الاتهام سالف الذكر طلبا لتعيين الجهة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان تقبل هذا الطلب على اساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢ س ١٣ ص ١٦٢)

١٩٧ — غرفة الاتهام — عدم الاختصاص — محكمة الجنايات — احراز مخدر — تنازع سلبى .

* متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية من جديد ان تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها كما ان محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها اليها عن طريق غرفة الاتهام فان محكمة النقض — حرصا على العدالة ان يتعطل سيرها — يكون لها ان تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وان تقبل هذا الطلب على اساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام — التى تخلت عن نظرها الدعوى — وبين محكمة الجنايات التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة باحراز المخدر .

(طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١١ س ١٤ ص ١١٣)

١٩٨ — غرفة اتهام — اجراءات محاكمة — اختلاف مجال تطبيق كل من قانون الاجراءات الجنائية والمرافعات — مثال — بصدد طلب الزام متهم بتقديم ورقة تحت يده .

* لما كانت الغرفة فى حدود سلطتها استنادا للأحكام العامة للاجراءات الجنائية انتهت الى عدم جواز الزام المتهم (المطعون ضده) بتقديم دليل ضد نفسه وانه ليس هناك ما يفيد تزوير العقد المنسوب للطاعن ، والى عدم التعويل فى شأن اثبات هذا التزوير على مجرد امتناع المطعون ضده عن تقديم هذا العقد فانه لا يقبل من الطاعن التحدى باحكام المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى حددتها لاختلاف مجال تطبيق كل من القانونين ، ولان ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير الدليل .

(طعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٤١)

١٠٥

١٩٩ — قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم اختصاصها بنظر الواقعة لانها جناية — على غرفة الاتهام ان رات ان هناك وجها للسير فى الدعوى ان تحيلها مباشرة الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

* تنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام اذا رأت ان هناك وجها للسير فى الدعوى ان تحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه » . ومن ثم فان غرفة الاتهام تكون قد أخطأت باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق قضاء المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وكان يتعين عليها تطبيقا للقانون على وجهة الصحيح أن تحيلها مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص المادة المشار اليها .

(طعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ص ١٩٧)

الفصل الثانى

الاجراءات امام غرفة الاتهام

٢٠٠ — غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق ولا يشترط ان تصدر قراراتها فى جلسة علنية .

* ان قانون الاجراءات الجنائية قد خص غرفة الاتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ، وتحدث فى اولهما عن تشكيلها وعقد جلساتها واختصاصها والاوامر التى تصدرها وفى ثانيهما عن الطعن فى تلك الاوامر ، وواضح من ذلك ان غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارات بانها اوامر . ومن ثم فان المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الواردة فى باب الاحكام لا تسرى عليها وانما تسرى عليها المادة ١٧٣ من ذلك القانون ، واذن فالنعى على قرارها لصدوره فى جلسة غير علنية لا يكون له محل ،

(طعن رقم ١١١٤ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٢٠١ — نظر الأشكال فى تنفيذ حكم امام غرفة الاتهـام تحكمه المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ ا.ج.

* ان المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص باعلان الخصوم امام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة اليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر اشكال فى تنفيذ حكم امام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الاشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فان البطلان — اذا كان ثمة بطلان يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت اقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع اقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلا لاحضار المستشكل بنفسه لسماع ايضاحاته ولا يغير من هذا النظر

ما نصت عليه المـــادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بان هـــذه المـــادة انما تهدف الى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع ايضاحاتهم اذا رات محلا لذلك .

(طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

٢٠٢ — عدم اعلان المتهم للحضور أمام غرفة الاتهام — عدم تمســك محامى المتهم أمام محكمة الجنايات بذلك وعدم طلبه أجلا لتحضير دفاعه — لا اخلال بحق الدفاع .

❊ متى تبين انه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان احدهمـــا موكل والآخر منتدب وابدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته الى عدم اعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب اجلا لتحضير دفاعه — فان دعوى المتهم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس عملا بالمـــادة ٣٣٤ من قانـــون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٢٠٣ — التمسك ببطلان أمر الاحالة الى محكمة الجنايات لعدم اعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام — لا محل له .

❊ لا محل للتمسك ببطلان اجراءات الامر الصادر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لعدم اعلانه بالحضور امام غرفة الاتهام اذ لم يستوجـــب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ اجراءات ولأن القانون لـــم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته الى محكمـــة الجنايات .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٢٠٤ — فقد أمر الاحالة الصادر من غرفة الاتهام — ثبوت تلاوته قبـــل المحاكمة — عدم منازعة الدفاع — لا بطلان .

❊ الاصل فى الاجراءات انها قد تمت صحيحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، فاذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الاحالة تلى فى مواجهة الطاعن «المتهم» وسمعت المحكمة الشهود ، وقالت النيابة ان بعض أوراق

القضية قد فقدت بعد صدور قرار غرفة الاتهام ، وترافع الدفاع عن الطاعن دون أن ينازع فى صحة أمر الاحالة او فى عدم اعلانه به ودون أن يتمسك بأن النيابة لم تقدمه لغرفة الاتهام وبان هذه لم يصدر قرار منها باحالته الى محكمة الجنايات ولم يطلب اجراء تحقيق فى ذلك اثباتا لهذه الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن من قالة وقوع بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٧٤)

٢٠٥ ــ قرار الاحالة ــ الصادر من غرفة الاتهــام ــ خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه ــ الدفع ببطلان هذا القرار ــ يكون أمام محكمة الموضوع ــ ذلك اجراء سابق على المحاكمة ــ اثارته أمام محكمة النقض ــ لا تجوز .

* اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الاجراءات لخلو قرار الاحالة من أسماء القضاة الذين اصدروه ودون ان يرد به ذكر أو احالة الى الهيئة السابقة التى قررت التأجيل الى الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن والدفاع عنه لم يدفعا امام المحكمة ببطلان قرار الاحالة ــ وهو اجراء سابق على المحاكمة ــ فانه لا يجوز اثارة هذا الدفاع امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س ١٣ ص ٥٦٤)

٢٠٦ ــ غرفة الاتهام ــ هى هيئة تحقيق ــ لا تسرى عليها احكام المــادة ٢٧١ ا.ج.

* غرفة الاتهام ، باعتبارها هيئة تحقيق ، لا تسرى عليها احكام المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة باجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة . وقد نظمت المــادة ١٧٣ من القانون اجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام فنصت على أن تعقد جلساتها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد اعضائها والاطلاع على الاوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . لما كان ذلك ، فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون اذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى ــ على فرض صحته ــ لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا عملا بالمــادة ١٩٥ اجراءات .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص٦٠٢)

الفصل الثالث

سلطات غرفة الاتهام

٢٠٧ ــ سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الادلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى .

* ان المــادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت فى فقرتها الاولى على انه « اذا رات غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها طبقا للمــادة ١٥٨ ان الواقعة جناية وان الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات » واذ نصت فى فقرتها الاخيرة على انــه « اذا رات غرفة الاتهام ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او كانت الدلائل غير كافية تصدر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى » ، قد افادت ان غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات الا اذا تبينت ان الفعل المسند الى المتهم يكون جريمة يعاقب عليها القانون وان الدلائل كافية على المتهم وترجحت لدليها ادانته ، ولما كان لغرفة الاتهام بناء على ذلك ان تمحص واقعــة الدعوى لتتبين ما اذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها ام كان القانون لا يعاقب عليها او يبيحها لسبب من أسباب الاباحة ، ولما كان حق الدفــاع الشرعى يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويبيح القتل العمد اذا كان مقصــودا به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت اذا كان لهذا الخوف اســباب معقولة، لما كان ذلك فان غرفة الاتهام اذا أمرت بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لواقعة القتل لقيام حالة الدفاع الشرعى لا تكون قد تجاوزت سلطتها التى خولها لها القانون فى تقدير الادلة والنظر فيها اذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون أو لا يعاقب .

(طعن رقم ٧٧٧ سنة٢٢ق وطعن رقم ٧٨٨ سنة٢٢ق ــ جلسة٢٧/١/١٩٥٣)

٢٠٨ ــ حق المتهم الذى يعلن للحضور امام غرفة الاتهام هو ان يقــدم مذكرة بدفاعه .

* انه وان كانت المــادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت اعلان الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور امام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثــة أيام الا أن المــادة ١٧٣ قد نصت على أن غرفة الاتهام تصدر اوامرها بعــد سماع تقرير من احد اعضائها والاطلاع على الاوراق ومذكرات الخصــوم

وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم ، مما مفاده أن كل ما خوله القانون للمتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الاتهام هو ان يقدم مذكـرة بدفاعه لهذه الغرفة ، واذن فمتى كان اساس الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهام لبطلان فى اجراءات الحضور امامهـا نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه وكانت محكمة الجنايات اذ تقدم لها بهذا الدفع منحته اجلا لاستيفاء دفاعه ، وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته على محكمة الجنايات ، ولا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره امام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ من قانون الاجراءات الجنائية من انـه اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمـة . متـى كان ذلك فـان الخطأ فى اجـراءات الحضور على الوجه سـالف الذكـر ليس مـن شأنه ان يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٧٦٥ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٣/٢/٩)

٢٠٩ ـــ سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الادلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى .

* ان المـادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الاولى على أن غرفة الاتهام اذا رأت عند احالة الدعوى اليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم ، وترجحت لديها ادانته تأمر باحالتها الى محكمـة الجنايات وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنها اذا رأت ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى. وهذان النصان قاطعان فى ان غرفة الاتهام انما تبنى أمرها باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات على موازنتها للادلة وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان ادانة المتهم .

(طعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٢١٠ ـــ سلطة غرفة الاتهام فى اجراء تحقيق تكميلى عند احالة الدعوى اليهـا .

* ان المشرع ترك لقاضى التحقيق بمقتضى المـادة ١١٠ من قانـون الاجراءات الجنائية سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة . كما [illegible] فى المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ لغرفة الاتهام تقدير ما إذا كان هناك محل لاجراء

تحقيق تكميلى عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ او عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى او فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم او فى الاوامر الصادرة لها بالاحالة من قاضى التحقيق . واذن فالنعى على امر غرفة الاتهام الصادر بتأييد أمر قاضى التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى . بانه خالف القانون اذ لم يجب الطاعن الى سماع الشهود فى طلب مقدم منه لقاضى التحقيق وفى استئنافه امام غرفة الاتهام ، لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

٢١١ — سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الادلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى .

* ان غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا تبينت ان الواقعة جناية ، وان الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته ، ولذلك فان عليها أن تمحص واقعة الدعوى والادلة المطروحة امامها وتصدر امرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو ان الواقعة غير معاقب عليها ، ولها وهى بسبيل ذلك ان تعول على قول لشاهد وان يكن حدثا دون قول آخر صدر عنه اذ الامر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل المطروح امامها ، واذ هى انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لادانة المتهمين فيها ، واصدرت بناء على ذلك امرها بتأييد الامر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى — فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها .

(طعن رقم ٨٣٠ سنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

٢١٢ — سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الادلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان لغرفة الاتهام — سواء عند احالة الدعوى عليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، أو عند نظرها الاستئناف المرفوع اليها عن أمر قاضى التحقيق او النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — ان تمحص الواقعة المطروحة امامها والادلة المقدمة اليهـا وتصدر امرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل او عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو لا جريمة فيها ،

(طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

٢١٣ — حضور المتهم امام غرفة الاتهام غير لازم كشرط لنظر الدعوى بحضوره امام محكمة الجنايات .

* قانون الاجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم امام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ منه من انه اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة.

(طعن رقم ٥٤١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

٢١٤ — غرفة الاتهام — حقها فى اجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى — حقان مستقلان غير مرتبطين وموكولا لتقديرها .

* حق غرفة الاتهام فى اجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم احدهما عن الآخر وكلاهما من اطلاقات غرفة الاتهام موكل لتقديرها وخاضع لسلطاتها تباشره متى رأت لذلك وجها وتدعمه اذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٥ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ١٣٥)

٢١٥ — سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الادلة وتقديرها — المادة ١٧٩ اجراءات .

* أضفت المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الادلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الادلة دون غيره .

(طعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ١٠٢)

٢١٦ — سلطة غرفة الاتهام فى الامر بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه .

* متى كانت غرفة الاتهام قد أمرت بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه ، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٥)

٢١٧ — سلطة غرفة الاتهام فى تكييف الجريمة المطروحة امامها واحالتها بالوصف الذى تراه — المـادة ١٧٩ من ق ٠ ا ٠ ج ٠

* لم يقيد الشارع غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل اجاز لها كما هو مفهوم المـادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها واحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك — حتى بغير طلب من سلطة الاتهام — ان تجرى اى تعديل فى هذا الوصف .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)
(وطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق— جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص٧٠٣)

٢١٨ — غرفة الاتهام — للغرفة ان تمحص واقعة الدعوى وادلتها ثم تصدر امرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل او عدم كفايتها ٠

*غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات الا اذا تبينت ان الواقعة جناية وان الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته ، ولها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والادلة المطروحة أمامها ، وان تأخذ فى سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وان ترجح رأيا فنيا على آخر ، ثـم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل او عدم كفايتها . ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد انتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الاختصاص .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٦١)

٢١٩ — سلطة غرفة الاتهام فى تقدير توافر عناصر الجريمة — من الأمور الموضوعية ٠

* لما كانت غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات الا اذا تبينت أن الواقعة جناية وان الدلائل كافية على ادانة المتهم وترجحت لديهـا ادانته فان عليها أن تمحص الدعوى والادلة المطروحة أمامها لتتبين ما اذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أو أن القانون لا يعاقب عليها . لما كان ذلك ، فان القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهـام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الامور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام بعد تمحيصها واقعة الدعوى فان رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الدلائل لم تكن كافية لتبرر قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتفتيشه ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، وكان هذا التقرير منهـا سائغا ، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ولا مخالفة للقانون .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٣)

الفصل الرابع
اوامر غرفة الاتهــام

الفرع الاول
طبيعة هذه الاوامر

٢٢٠ ــ غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ــ القرارات التى تصدرها اوامر وليست احكاما ــ عدم سريان احكام المــادة ٣٠٣ من ق ٠ ا٠ج الخاصة بالاحكام على الاوامر التى تصدرها ٠

* لا تعدو غرفة الاتهام ان تكون سلطة من سلطات التحقيق ، اذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بانها اوامر وليست احكامــا ، كمــا اورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها احكام المــادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالاحكام ٠

(طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٩)

٢٢١ ــ اصدار الغرفة امرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبل المتهم ــ الذى لم يحضر امامها ــ لعدم كفاية الادلة ــ استنادها فى ذلك الى بطلان التفتيش الذى وقع عليه لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة ــ النعــى عليها بانها تجاوزت حدود سلطتها ــ غير صحيح ٠

* متى كانت غرفة الاتهام قد اصدرت امرها بعدم وجود وجه لاقامــة الدعوى الجنائية قبل المتهم ــ الذى لم يحضر امامها ــ لعدم كفاية الادلة واستندت فى ذلك الى ان تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمامور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بانها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها ٠

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

٢٢٢ ــ بطلان اوامر غرفة الاتهام اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون ان تختــم ٠

* جرى قضاء محكمة النقض على ان الحكم لا يكون باطلا اذا لم يختم فى ظرف ثمانية ايام من يوم صدوره ، وانما يحكم ببطلانه اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم ، ولا فرق بين الاحكام وبين الاوامر التى تصدرها غرفــة الاتهام فى تطبيق هذا المبدأ ٠

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

الفرع الثانى :

الطعن بالنقض فى اوامر الغرفة

٢٢٣ — متى يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

* ان المــادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها .

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٢٢٤ — متى يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعــــوى .

* ان القانون لا يجيز للمدعى بالحقوق المدنية ان يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

(طعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٢٢٥ — متى يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

* ان المــادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن الذى خولته المــادة ١٩٣ للنائب العمومى وللمجنى عليه ، وللمدعى بالحقوق المدنية فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وتنص المادة ١٧٩ من نفس القانون على انه اذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها ان الواقعة جناية وان الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديهــا ادانته تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات ، واذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافيـــــة تصدر امرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى — اذ نصت على ذلك فانها تكون قد اضفت على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الادلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى دون أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الادلة دون غيره .

(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٣/٣)

٢٢٦ ــ القصور والتخاذل فى اسباب امر غرفة الاتهام الصادر بان لا وجه لاقامة الدعوى ــ عدم اعتباره من قبيل الخطا فى تطبيق القانون او فى تاويله الذى يمنح للمدعى بالحق المدنى الحق فى الطعن بالنقض على الامر المذكور .

* الطعن بطريق النقض فى الاوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون او تاويله دون البطلان الذى يقع فى الامر او فى الاجراءات ودون القصور او التخاذل فى الاسباب . ومن ثم فان طعن المدعى المدنى فى قرار غرفة الاتهام بتاييد الامر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بمقولة ان هناك دلائل تساند الاتهام لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٣)
(والطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٥)

٢٢٧ ــ الامر الذى تصدره غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ــ الطعن فيه بطريق النقض ــ جوازه للخطا فى تطبيق القانون او تاويلــه دون فساد الاستدلال .

* القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى اوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا لخطأ فى تطبيق القانون او فى تاويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٧)

٢٢٨ ــ عدم جواز الطعن بالنقض من المتهم فى اوامر غرفة الاتهــام المتعلقة بمسائل الاختصاص ــ مثال .

* الاوامر التى تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فاذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة باحالة الدعوى الى محكمة سينا العسكرية للاختصاص بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ ص ٥٤٨)
(والطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٥ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ «لم ينشر»)

٢٢٩ — الطعن بالنقض فى الاوامر الصادرة من غرفة الاتهام — مناطه : الخطأ فى تطبيق القانون او تأويله دون البطلان الذى يقع فى الامر او الاجراءات .

* الطعن بطريق النقض فى الاوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الامر او فى الاجراءات .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٣٥)و
(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ص٧٨٧)

٢٣٠ — انتهاء غرفة الاتهام الى ان الدلائل فى الدعوى لا تكفى لادانة المتهم — مجادلتها فى ذلك — غير جائزة .

* اذا ما انتهت غرفة الاتهام فى حدود سلطتها التقديرية الى ان الدلائل فى الدعوى لا تكفى لادانة المتهمين فيها ، واصدرت بناء على ذلك امرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بالا وجه لاقامة الدعوى فانه لا يجوز مجادلتها فى هذا الأمر .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٧)

٢٣١ — الطعن بالنقض فى الامر الصادر من غرفة الاتهام بان لاوجه لاقامة الدعوى — عدم جوازه الا للنائب العام بنفسه او للمحامى العام فى دائرة اختصاصه او من وكيل خاص عنه — توكيل احدهما احد اعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فى هذا الأمر — وجوب قيام النائب العام أو المحامى العام بوضع اسباب الطعن بنفسه او التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره اياها .

* لا يجوز الطعن امام محكمة النقض فى الامر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا للنائب العمومى بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه ، فاذا وكل أحدهما اعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب ،. فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٣)

٢٣٢ ـ التمسك ببطلان امر الاحالة الى محكمة الجنايات لعدم اعلان المتهم بالحضور امام غرفة الاتهام لا محل له ـ عدم تخويل القانون للمتهم الطعن فى امر الغرفة باحالته لمحكمة الجنايات .

* لا محل للتمسك ببطلان اجراءات الأمر الصادر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لعدم اعلانه بالحضور امام غرفة الاتهام اذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم امام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره امام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ اجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته الى محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٢٣٣ ـ جواز الطعن بالنقض فى اوامر غرفة الاتهام فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون .

* لا يجوز الطعن بالنقض فى اوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٩)

٢٣٤ ـ الدفع ببطلان قرار غرفة الاتهام بالاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى اصدرته ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الدفع ببطلان قرار الاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى اصدرته هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٩)

٢٣٥ ـ الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية او بان الواقعة جنحة او مخالفة ـ صدوره عن النائب العام او المحامى العام ـ توكيل احدهما احد اعوانه بالتقرير بالطعن فى قلم الكتاب ـ وجوب قيام النائب العام او المحامى العام بوضع اسباب الطعن بنفسه او التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره اياها .

* اراد الشارع بما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون الاجراءات

الجنائية والمـــادة ٣٦ من قانون نظام القضاء ان يصدر الطعن ــ فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية او بأن الواقعة جنحة او مخالفـــة ــ عن النائب العـــام أو المحامى العـــام ، فاذا وكل احـــدهما اعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب ــ فعليه أن يتولى هو وضـــع اســـباب الطعن ، فان كلف احـــد اعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع علىورقته بما يفيد اقراره اياها . ومن ثم فاذا كان الثابت ان الذىقرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم اسبابه هو رئيس نيابة بتوكيل من المحامى العـــام الا ان تقرير الاســـباب لم يثبت انه عرض على المحامى العـــام للموافقة عليـــه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواســـطة من وكله ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٧٦)

٢٣٦ ــ الطعن بالنقض لبطلان أمر غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور فى التسبيب ــ غير جائز ــ المـــادة ١٩٥ من ق ٠ أ ٠ ج ٠

✻ قصرت المـــادة ١٩٥ من قانون الاجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الاوامر الصـــادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطا فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها . ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصـــادر من غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطـــأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها وانما هو من صميم الخطـــا فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المـــادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٤١)

٢٣٧ ــ القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ من ق ٠ أ ٠ ج ٠ تحريمه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق او النيابة بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى ضد الموظفين او المستخدمين او رجال الضبط عن جريمة وقعت منهم اثنـــاء او بسبب تاديتهم وظيفتهم ــ امتـــداد هـــذا المنع الى الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام .

✻ حرم الشـــارع بالقـــانون رقم ١٢١ لســـنة ١٩٥٦ الذى عدل المـــادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين او المستخدمين او رجال الضبط لجرائم وقعت منهم اثنـــاء تادية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العـــامة بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى عن جريمة من

هـــذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هـــذا المنع ان يظل حق الطعن بالنقض باقيا على اصل جوازه بالنسبة للاوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجـــه لاقامة الدعوى ، بل ان هـــذا المنع يجب ان يمتد لنفس العلة التى افصح عنها الشـــارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لســـنة ١٩٥٦ — وهى « ان يضع للموظفين حماية خاصة تقيهمكيد الافراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » — الى الطعن بطريق النقض ايضا ما دام الشارع قد قصد الى ســـد ســـبيل الاعتراض على الأوامر بان لا وجـــه لاقامة الدعـــوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشـــار اليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العـــادى وبالطريق غير العـــادى يلتقيان عنـــد الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠)

٢٣٨ — لا يعيب الأمر الصادر من غرفة الاتهام ان يخطىء فى ذكر بعض فقرات قانونية لم يكن لهـــا شان فيه طالمـــا انه استوفى دليله بما أورده من اعتبـــارات قانونية صحيحة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليهـــا — مثـــال .

* ما انتهى اليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تاييد قرار النيـــابة العـــامة بحفظ اوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضـــد الزوج لارتكابه تزويرا فى عقـــد زواجها المحرر بمعرفة القس بتقريره انه مسيحى بينما هو مســـلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الاشـــارة اليها يعد ســـديدا ، كمـــا أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه ان القصد الجنائى لم يكن متوافرا لدى الزوج وقت ابرام عقـــد الزواج اذ اعتنق الأمر المذكور الأسانيد التى تقدمت بهـــا النيابة العـــامة تبريرا لتصرفها ، ومنها ان الزوج حينما قرر أنه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده الى الدين المسيحى فعـــلا لســـابقة اعترافه وتقـــدمه بطلب الارتداد الســـابق على عقـــد الزواج بيومين ، ولا يعيب الأمر بعـــد ان استوفى دليله بما أورده من اعتبـــارات قانونية صحيحه أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لهـــا شـــان فيه كقوله انه « لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين اذ ان الدين صلة بين المرء وربه .... كما ان عقـــد الزواج لم يشرع لاثبات ملة طرفيه » — طالمـــا ان ما أورده الأمر من اعتبارات ســـليمة يكفى لحمـــل النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١١٤)

٢٣٩ ــ قصور أسباب الأمر الصادر من غرفة الاتهام وتغاليه فى تقدير ادلة الدعوى ــ عدم اعتباره خطا فى تطبيق نصوص القــانون او تاويلها ــ يجيز الطعن فيه بالنقض مادام ان الغرفة انتهت الى امرها بعــد تمحيص الأدلة ووزنهــا .

* ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من القول ببطلان امر غرفة الاتهام ــ المطعون فيه ــ لتغاليها فى تقدير ادلة الدعوى ولقصور فى أســباب هــذا الامر ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تاويلها طبقــا للمادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يجــوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصــادر من غرفة الاتهام ، ما دامت قد محصت الأدلة ووازنت بينها وانتهت فى حدود سلطتها الى تأييد تصرف النيابة على أســاس ان الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للادانة .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٢٤٠ ــ الأمر باحالة الدعوى من غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات ــ طبيعته : أمر نهائى ــ الدفع ببطلانه ــ أثنــاء المحاكمة ــ عدم جوازه ــ ذلك لا يمنع من مناقشة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة .

* أمر غرفة الاتهام باحالة الدعوى التى من اختصاص محكمة الجنايات الى المحكمة المذكورة هو أمر نهائى ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض الدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لأن منطق بطلان هذا الأمر يؤدى الى احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وهو ما لم يسمح به القانون ، على أن هــذه الحجية لا تمنع من اثارة اوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء .

(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٢٤١ ــ الحق المخول للنائب العــام بالطعن بالنقض فى اوامر الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام ــ قصره على أوامر احالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بان الواقعة جنحة او مخالفة دون الأمــر بالاحالة الى محكمة الجنــايات .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان الحق المخول للنائب العــام بالطعن فى أوامر الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام مقصور على الأوامر التى تصــدر منها باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة

او مخالفة ، اما الأمر الصــادر منها باحالة القضــية الى محكمة الجنايات المختصة بالنظــر فى اصل الدعوى فان الطعن فيه غير جائز .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٢٤٢ ـ عــدم جواز الطعن بالنقض فيما لم يكن استئنافه جائزا ـ مثــال .

* اذا كان القــانون لا يجيز للطاعن الطعن فى امر النيابة العــامة بعــدم وجود وجــه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فان استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهــذا الاعتبار وعملا بالمــادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن ان ينشىء للطاعن حقــا فى ان يسلك طريقا استثنائيا للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

٢٤٣ ـ الطعن بالنقض فى اوامر غرفة الاتهام ـ متى يجوز .

* لا تجيز المــادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصــدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقــا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٧)

٢٤٤ ـ الطعن فى اوامر غرف الاتهام ـ حالاته .

* نص الشارع فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ، وهــذه الحالات واردة بالنصوص المشــار اليهــا على ســبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى اشكالات التنفيذ المرفوعة اليها .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٦٨)

٢٤٥ ـ غرفة الاتهام ـ الأمر بالا وجه ـ مناط الطعن فيه بالنقض .

* لمــا كانت المــادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه

لاقامة الدعوى على حالة الخطــا فى تطبيق نصوص القــانون او تاويلها ، فان ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الاستدلال لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القــانون أو تأويلها ، وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمــادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٦١)

٢٤٦ ــ غرفة الاتهام ــ امر بالا وجه ــ الطعن عليه بطريق النقض ــ الصفة فى رفع الطعن .

* الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لا يجوز طبقــا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا للنائب العــام ، وطبقــا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان الســلطة القضائية ــ للمحامى العــام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه . ولمــا كان الخطاب الصــادر من المحامى العــام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٥٩)

٢٤٧ ــ غرفة الاتهــام ــ نقض ــ ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أوامرها .

* قصرت المــادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العــام بالطعن فى أوامر غرفة الاتهام على الأمر الصــادر بعدم وجود وجــه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية او بأن الواقعة جنحة او مخالفة ، وحتمت المــادة ١٩٥ لجواز هــذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ومن ثم فان الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى النيابة العــامة لاجراء شئونها فيها بقولة ان المتهم حدث ــ هــذا الأمر بطبيعته ، وان كان قد جاء مخطئا ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٩٣)

٢٤٨ ــ غرفة الاتهام ــ قراراتها بوصفها هيئة استئنافية ــ الطعن عليهــا بطريق النقض .

* من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام ــ بوصفها

هيئة استئنافية — والتى يجوز الطعن فيهـا بطريق النقض — هى الأوامر التى تصدرها بنـاء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القـانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

٢٤٩ — اتهام — امر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — حق الطعن بطريق النقض للنيابة العـامة — وضع اسـبابه وتوقيعه — ما خوله القـانون هذا الحق — عدم مراعاة احكامه — عدم قبول .

* ان الشـارع اذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض — فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — على النائب العـام طبقـا للمادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية او المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السـلطة القضائية ، فانما أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العـام أو المحامى العـام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم . فاذا وكل احدهما اعوانه فى التقرير بالطعن — وهو عمل مادي يستوى أن يباشره ايهما بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل عنه — فعليه أن يتولى هو وضع اسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه ان يوقع على ورقتها بما يفيـد اقراره اياها ، ذلك أن الأسـباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من اخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسـباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشـان فى التقرير بالطعن . ومن ثم فانه اذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العـام الا أن تقرير الأسـباب لم يثبت أنه عرض على هـذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبـل تقديمه لقلم الكتاب ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ س ١٢ ص ٢٦٠)

٢٥٠ — الطعن بالنقض — قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية — الطعن فى القرارات والأوامر — لا يجـوز الا بنص — مثـال — اوامـر غرفة الاتهـام .

* نظمت المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عـدم جواز الطعن بطريق النقض — وهو طريق استثنائى — الا فى الأحكام النهائية الصـادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى .

أما القرارات والأوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص . وقد افصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى اوامر غرفة الاتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ اجراءات وما بعدها قيودا لها لا ترد على الطعن فى الأحكام .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٥)

٢٥١ — الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من غرفة الاتهام — الطعن فيه بالنقض — قصره على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها — المادة ١٩٥ أ . ج .

* قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون او تأويلها . ومؤدى ذلك انه لا يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٢ ص ٦٠٤)

٢٥٢ — النائب العام — الطعن فى قرارات غرفة الاتهام — الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — حالات الطعن بالنقض — ما لا يقبل منها — مثال .

* حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية او بأن الواقعة جنحة او مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه — الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى — ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣)

٢٥٣ — غرفة الاتهام — الطعن فى اوامرها — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من غرفة

الاتهام امام محكمة النقض الا لخطـأ فى تطبيق القانون ، وذلك اعمالا لنص المـادتين ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب .

(طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٣)

٢٥٤ — غرفة الاتهام — الطعن فى اوامرها — نقض — احوال الطعن بالنقض — الخطـأ فى تطبيق القانون .

* اجازت المـادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قبـل تعديلها بالقـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ — الطعن بطريق النقض فى الأوامـر الصادرة من غرفة الاتهام بالا وجـه لاقامة الدعوى او باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية — فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون او تأويلها . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان الخطـأ فى تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القـانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصـادرة من غرفة الاتهام . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ عادت ونظرت الدعوى بعد سـبق صدور قرار منها باحالة المتهمة الى محكمة الجنايات تكون قد اخطأت فى تطبيق القـانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والغاؤه .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٦)

٢٥٥ — عدم جواز الطعن بالنقض فى اوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقـا للقانون — كون الطعن غير جائز امام الغرفة — اثره .

* مؤدى نص المـادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ — لا يجيز الطعن بطريق النقض فى اوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقـا للقانون ، بحيث اذا كان الطعن غير جائز امام غرفة الاتهـام انغلق تبعا لذلك باب الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٧١)

الفصل الخامس

تصرف غرفة الاتهام فى التحقيق

الفرع الأول — الاحالة الى محكمة الجنايات

٢٥٦ — متى تحيل غرفة الاتهام الدعوى الى محكمة الجنايات .

* ان غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات سواء كان ذلك عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق أو عند نظرها الاستئناف المرفوع امامها عن الأمر الصادر منه بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا اذا تبينت أن الواقعة جناية وان الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته .. وبنساء على ذلك يكون عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة امامها ثم تصدر أمرها بنساء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها او ان الواقعة غير معاقب عليها ، ولها فى سبيل ذلك ان تاخذ برأى فنى أبدى فى الدعوى دون رأى آخر ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل المطروح امامها ، وليس عليها أن تجرى من التحقيق الا ما ترى هى اجراءه ، واذا ما انتهت فى حدود سلطها هذه التقديرية الى ان الدلائل فى الدعوى لا تكفى لادانة المتهمين فيها واصدرت بنساء على ذلك امرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

(طعن رقم ١١١٥ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

٢٥٧ — التزام سلطة الاحالة سواء اكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام احالة الواقعة الى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح ان قضت بعدم اختصاصها بنظرها .

* اذا كانت الدعوى قد رفعت أولا على المطعون ضده بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات واثناء سير الدعوى تخلفت بالمجنى عليه عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها وبعد تحقيقها احالها القاضى المذكور الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار ، ثم أصدرت محكمة الجنح حكما يقضى بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة اشهر مع وقف التنفيذ ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة الغاءه واحالة الدعوى الى محكمة الجنايات تطبيقاً

للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى ، فان هـذا الحكم يكون صحيحاً فى القانون لأن مؤدى المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية انه يتعين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام ان تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح ان قضت بعدم اختصاصها بنظرها ولا يرد على ذلك بأنه كان على المحكمة الاستئنافية بوصفها غرفة اتهام ان تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وفقا للمادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك بأن هـذه المادة انما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن من شأن هـذا الحكم أن يمنع هـذه المحكمة من نظر الدعوى ويؤيد ذلك ان المادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات خولت المحكمة الجزئية — اذا رأت ان الفعل جناية وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق احالتها اليها طبقاً للمادة ٦١٨ خولتها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها والحكم فيها ومؤدى ذلك انها أذ حكمت بعدم الاختصاص لم تر محلا للحكم فى الواقعة على أساس عقوبة الجنحة وتؤيده ان المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية خولتها ان تحكم بعدم الاختصاص حتى فى الحالة التى يحيل قاضى التحقيق فيها الواقعة اليها للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، ولا محل لخشية افلات المطعون ضده من العقاب لأن النيابة العامة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن ترفع طلبا بتعيين الجهة المختصة الى محكمة النقض اذا تعارض قرار غرفة الاتهام مع الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

٢٥٨ — التزام سلطة الاحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام احالة الواقعة الى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح ان قضت بعدم اختصاصها بنظرها .

* اذا قررت غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ، ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية ؛ فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان واجبا عليها طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية احالة الدعوى الى محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٥٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)
(طعن رقم ٧٣٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨)
(طعن رقم ٩٦٣ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

٢٥٩ — على غرفة الاتهام احالة الواقعة الى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح ان قضت بعدم اختصاصها بنظرها — لا يغير من ذلك : احالة الغرفة الدعوى الى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس الجنحة — المادة ١٨٠ من ق ٠ ا ٠ ج ٠

* مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الاحالة سواء اكان قاضى التحقيق ام غرفة الاتهام ان تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح ان قضت بعدم اختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم ان يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ولا يغير من ذلك ان تحيل غرفة الاتهام الدعوى الى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة .

(طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥)

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٤)

٢٦٠ — قضاء محكمة الجنح العسكرية بعدم اختصاصها لان الواقعة جناية — التزام غرفة الاتهام باحالتها الى محكمة الجنايات — المادة ١٨٠ من ق ٠ أ ٠ ج ٠

* ان محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فاذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فانه يتعين على غرفة الاتهام ان تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٦)

٢٦١ — خطأ القول بقصر حكم المادة ١٨٠ من ق ٠ ا ٠ ج ٠ على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة من حيث كونها جناية او جنحة — انطباقه أيضا فى حالة الحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لانتفاء مبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح — علة ذلك : اتحاد علة حكم عدم الاختصاص فى الحالين — ليس لغرفة الاتهام ان تحكم فى الدعوى عند اعادة طرحها عليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ٠

* لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية

على حالة الخلاف بين قضـاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة ــ ذلك ان علة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين ــ حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية او جنحة ، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، مما يتعين معه على غرفة الاتهام عند اعادة طرح الدعوى عليهـا بعد الحكم بعـدم اختصاص محكمة الجنح ــ فى الصورة الاخيرة ــ ان تحيلها ــ اذا رأت محلا للسير فيها ــ الى محكمة الجنايات ، وليس لهـا عندئذ ان تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٢٣)

الفرع الثانى ــ الاحالة الى محكمة الجنح

٢٦٢ ــ لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للفصل فيهـا على اسـاس عقوبة الجنحـة اذا كانت الجناية مما يجـوز النزول بهـا الى عقوبة الحبس .

* المـادة ٢/١٧٩ التى تحيـل على المـادة ٢/١٥٨ من قانـون الاجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة اذ هذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة اصـلا للجناية مما يجوز النزول بهـا الى عقوبة الحبس بتطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٥)

(وطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٥)

٢٦٣ ــ شرط احالة الجناية من غرفة الاتهام الى محكمة الجنح للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة : ان تكون العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس ــ عدم جواز احالة جناية الاختلاس المنصوص عليهـا فى المـادة ١١٢ــ٢ عقوبات المعـدلة بالقـانون ٦٩ لسـنة ١٩٥٣ الى المحكمة الجزئية رغم اغفال النيابة الاشـارة الى الفقرة الثانية من تلك المـادة متى كان الواضح من تقرير الاتهام ان وصف التهمة مما ينطبق عليه الفقرة الثانية المشار اليها .

* ان المـادة ٢/١٧٩ التى تحيـل على المـادة ٢/١٥٨ من قانـون الاجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت

العقوبة المقررة اصـلا للجناية مما يجوز النزول بهـا الى عقوبة الحبس ، واذن فان قرار غرفة الاتهام اذ قضي باحالة المتهم الى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسـندة اليه فى حدود عقوبة الجنحة مع أن احدى هـذه الجرائم هى انه اختلس مالا مسلما اليه بسبب وظيفته وبصفته من مأمورى التحصيل وهى الجريمة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من المـادة ١١٢ من قانون العقوبات المعـدلة بالقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٥٣ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ؛ ولا يغير من ذلك كون النيـابة العـامة أوردت فى تقرير الاتهام المـادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التى طلبت تطبيقها دون أن تشير الى الفقرة الثانية منهـا ؛ متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليـه نص الفقرة الثانية المشار اليها .

(طعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س٩ ص ٩٩٠)

٢٦٤ ـ قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح ـ ينقل الاختصاص بنظر الجناية الى المحكمة الجزئية ، دون أن يقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة ـ حق تلك المحكمة فى القضاء بعدم الاختصاص : اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة .

※ قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنح ، متى أصبح نهائيا ينقل الاختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح الى المحكمة الجزئية . ولا تتقيد هـذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى او توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ؛ بل لها أن تحكم بعدم الاختصاص اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى ذلك الحد طبقا لمـا جرى به نص المـادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت اليها المـادة ١٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ . والقول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الاتهام فى هـذا الصدد يتنافى مع ما هو مقرر من أن سلطة الاحالة ليست بقاضى موضوع فلا يكون لقرارها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الاعذار القانونية التى تبرر تطبيق عقوبة الجنحة ، وانما يكون تقديرها فى ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠)

الفصل السادس

مســـائل منوعـــة

٢٦٥ ـــ متى يجب الضم وفقـــا لحكم م ١٨٢ أ . ج .

* أن المـــادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب الضم الا اذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا .

(طعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٤/٣/١٩٥٥)

٢٦٦ ـــ الاحالة المباشرة فى جرائم المـــادة ٢١٤/٣ اجراءات والجرائم المرتبطة ـــ ثبوت عدم توافر الارتباط ـــ عدم قبول ـــ أثره .

* متى كانت الواقعة المســـندة الى الطاعن « وهى احراز مخدر » جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التى حكم فيهـــا على المتهمين الآخرين « وهى احراز اسلحة وذخائر بدون ترخيص » ، ولم تكن مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المـــادة ٢١٤/٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه كان يتعين رفع الدعوى بهـــا على حـــدة بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . ولا يؤثر فى ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، اذ أن غرفة الاتهام هى من الضمانات الأساسية التى شرعها القـــانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها .

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٧٣)

٢٦٧ ـــ الدعوى المدنية بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة ـــ لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها .

* غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصـــل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، اذ حددت المـــادة ١٧٩ اجراءات اختصاص غرفة الاتهـــام اما باحالة الدعوى الى المحكمة اذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديها ادانة المتهم ، واما التقرير بعدم وجود وجـــه لاقامة الدعوى اذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليهـــا القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لمـــا كان ذلك ، فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القـــانون لأن الغرفة ، فى قرارها الصـــادر بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصـــل فى التعويضات يكون على غير أســـاس .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٠٤)

غـــش

الفصل الاول ــ جرائم الغش وأركانها ٠

الفرع الاول ــ جرائم المادتين ٣٠٢ و ٣٤٧ عقوبات (الملغاة)

الفرع الثانى ــ جرائم القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ٠

الفصل الثانى ــ حالات الغش

الفرع الاول ــ غش الالبان ٠

الفرع الثانى ــ غش الموازين ٠

الفرع الثالث ــ حالات مختلفة للغش ٠

الفصل الثالث ــ تسبيب الاحكام ٠

الفصل الرابع ــ مسائل منوعة ٠

الفصل الاول

جرائم الغش واركانها

الفرع الأول — جرائم المـادتين ٣٠٢ و ٣٤٧ عقوبات (الملغاة)

٢٦٨ — الغش المعاقب عليه بالمـادة ٣٠٢ ع قديم هو الذى يحصل فى جنس البضاعة .

* الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة وجنس البضـاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهـذه الصـفات ترجع اما الى الاقليم التى تنبت فيه البضاعة اصـلا اذا كانت مما يزرع ، او تنشأ فيه وتتناسل اصـلا اذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيها اصـلا اذا كانت من المصنوعات ، فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صـفات صناعية تنفرد بهـا ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن ان يقع فيها غش الجنس الذى عنته المـادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة (علب سـجاير) على انها من صنع مصنع كذا ثم اتضح انهـا ليست من صـنع هذا المصـنع وان الصنف الموجود بهـا ردىء فلا عقاب عليـه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هـذا المصـنع التى نص عليهـا فى المـادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها .

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق — جلسة ١٩٣١/١٢/٢١)

٢٦٩ — عدم تحقق الجريمة المنصوص عليهـا فى م ٣٠٢ ع قديم الا اذا تمت صفقة البيع .

* ان الصـورة الواردة بصدر المـادة ٣٠٢ ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليهـا فى هـذه المـادة واجبا الا اذا تمت للمجنى عليه صـفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لأن القـانون لا يعاقب فى هـذه الا « من يغش المشترى » فاذا ظهر الغش اثنـاء الاجراءات التى يتوقف عليهـا تمام التعاقد واستحال اتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر

شروعا فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه الا بنص صريح ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٥ سنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

٢٧٠ — متى تتحقق جريمة غش الخل باضافة ماء اليه طبقا لحكم م ٣٠٢ ع .

* الخل بحسب الأصل انما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى استخراجه حمض الخليك . لكن هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤٪ . ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا معاقبا على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ ع اذا اضيف اليه شىء من الماء . أما تحضير الخل صناعيا باضافة الماء الى حامض الخليك فهو وان كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير الا انه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعى . ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن أن يسد مسد الخل الطبيعى . فان كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى الا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلا مغشوشا تنطبق عليه المادة ٣٠٢ ع المذكورة . وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم . فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعى أم صناعى ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفيا بقوله انها أقل من ٤٪ ومع ذلك يقطع بعدم وجود غش فى هذا الخل يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨٦٧ سنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٦/١/٢٧)

٢٧١ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والادوية بغير الطرق المبينة فى م ٢٦٦ ع .

* ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة فى وجوب العقاب على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والادوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ فهى تعاقب على كل غش يحصل باضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة اضرارا بالمشترى .

واذن فلا محل لأن يبين الحكم — عند تطبيقه المـادة ٣٤٧ — ان المـادة التى أضافها المتهم الى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصـحة بل هـذا البيان انما يكون ضروريا عند تطبيق المـادة ٢٢٦ لاشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة .

(طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/٣/١٣)

٢٧٢ — عدم بيان كمية المـادة المضافة او نسبتها فى الحكم لا يعيبه متى اثبتت المحكمة توافر اركان جريمة غش الأغذية .

* ليس من الضرورى فى جريمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لمـا أضيف الى المأكولات والمشروعات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها اذ يكفى للعقاب أن يثبت ان الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وانه ادخل عليه بنية الغش اثر فى شىء من صفاته . فمتى اثبت الحكم ان المتهم عرض للبيع الغـذاء المبين به وان هـذا الغذاء مغشوش بالمـادة الغريبة عنه المبينة هى ايضا ، وان المتهم يعلم بهـذا الغش ففى ذلك ما يكفى لاثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المـادة المضافة أو نسبتها .

(طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/٣/١٣)

٢٧٣ — ماهية الغش المنصوص عليه فى الجرائم الثلاث المذكورة فى المـادة ٣٤٧ ع قبل الغائها بالقانون رقم ٤٨ سـنة ١٩٤١ .

* ان المـادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى استبدل بهـا القانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : (الأولى) غش المشترى فى جنس البضاعة ايا كانت . (والثانية) غش الأشربة والمأكولات والادوية المعـدة للبيع او بيـع الأشربة والمأكولات والادوية المغشوشة او الفاسدة او المتعفنة او عرضها للبيع (والثالثة)غش البائع او المشترى او الشروع فى غشه فى مقدار الأشـياء المقتضى تسليمها . وهـذه المـادة وان كانت قد استعملت فى نصها العربى كلمة « غش » فى الجرائم الثلاث المذكورة الا ان المعنى فى كل جريمة له معنى خاص ، ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة ، فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه بان المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر ، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش باضافة عناصر غريبة الى عناصرها الأصلية . اما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشىء اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية ،

وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى او من المشترى على البائع فى مقدار الشىء المقتضى تسليمه بنـاء على العقـد وذلك باحدى الطرق المنصوص عليهـا فى المـادة ، واذن فما دام الحكم قد اثبت على المتهم بالأدلة التى اوردها انه عرض للبيع سمنا مغشوشا باضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند الى جزء من السمن النقى ، فان هـذا يكون صريحا فى ان الغش انمـا وقع على ذات السمن المعد للبيع باضافة عناصر غريبة اليـه — ويكفى فى ادانة المتهم ، بنـاء على نص القانون ، أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة امره ، ولا يشترط ان يكون قد باعه أو شرع فى بيعه .

(طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

٢٧٤ — علم المتهم بفساد الطعام المبيع او المعد للبيع ركن من اركان الجريمة المعاقب عليها بالمـادة ٣٤٧ ع .

* ان علم المتهم بفساد الطعام المبيع ، او المعـد للبيع ، ركن من اركان الجريمة المعاقب عليها بالمـادة ٣٤٧ ع فاذا اكتفى الحكم فى بيـان هـذا الركن بقوله انه « لا شك فى علم المتهم بما تطرق الى اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هـذا العلم ، ويكون الحكم قاصراً معيباً .

(طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

٢٧٥ — متى يكون العرض للبيـع شروعا فى الغش معاقبا عليـه بمقتضى م ٣/٣٤٧ ع .

* ان المـادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى الغيت واستبدل بهـا القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سـنة ١٩٤١ اذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع او المشـترى او شرع فى ان يغشه فى مقدار الاشـياء المقتضى تسليمها الخ » فقد صرحت بأن القـانون لا يعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش . ولمـا كان عرض البضـاعة فى السوق للبيع بعـد بلها بالمـاء لزيادة وزنها اضراراً بمن يشتريها يعد : طبقـا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لانه يؤدى اليـه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات . اذ ما دام يكفى للعقـاب على الغش التام أن يكون قد وقع على اى مشتر فانه يكفى فى البدء فى تنفيذه

ان يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش اى شخص يمكن أن يتقدم للشراء ـــ لمــا كان ذلك فان العرض للبيـــع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المــادة المذكورة .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٤٣/٤/١٩)

٢٧٦ ـــ وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م ٣٤٧ ع الملغاة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

* ان المــادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وان كانت قد الغيت بمقتضى المــادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الا ان هــذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المــادة الملغاة . واذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وان اختلفت العقوبة .

(طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

٢٧٧ ـــ وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م ٣٤٧ ع الملغاة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

* ان القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش اذ نص فى المــادة ١٠ على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ـــ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هــذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمــادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصـــوص عليهـــا فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة فى العود » قد أراد : (أولا) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المــادة ٥٠ من قانـــون العقوبات فى حالة العـــود بمقتضى القانون العـــام كما عرفته المــادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز ان يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة (وثانيا) أن يعامل ايضـــا ، فى جميع أحوال العود العـــام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المــادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هـــذه المــادة فى حالة العودة طبقـــا للفقرة الثالثـــة من المــادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة الســـابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية

الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . واذن فاذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد الغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة اشد . فان تقرير جريمته ، وكان عليه ، وامامه هذه العقوبة المغلظة ، ان يوازن بينها وبين فعلته . فاذا ما اختار فعلته وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة .

(طعن رقم ٧٢ سنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

٢٧٨ — الفعل المادى فى الغش تحققه بخلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة — مثال .

* يكفى لتحقق الغش خلط الشىء او اضافة مادة مغايرة لطبيعته او من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة الايهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها او بقصد اظهارها فى صورة احسن مما هى عليه — فاذا كان الحكم قد اثبت ان الغش حدث بخلط مشروب الطافيا — وهو أقل درجة — الى مشروب مغاير وهو « البراندى » وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وان قال باتفاق بعض العناصر ، فان الحكم اذ انتهى الى قيام الغش يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٣٠٢)

٢٧٩ — ما يشترط لتحقق جريمة الغش — اركانها .

* انه يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذى وقع ، اما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٠٢)

الفرع الثانى — جرائم القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١

٢٨٠ — العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع — موضوعى .

* العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(طعن رقم ٢١ سنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

٢٨١ — وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

* اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب الا قوله انه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين انه مغشوش بازالة الدسم منه وقال انه اشتراه من شخص عينه » . فانه يكون قاصرا فى بيان الأسباب ، اذ هو لم يشر الى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث اصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع ان هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة .

(طعن رقم ٢٥٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٢٨٢ — اعتبار مجرد وجود سمن فاسد فى المحل الذى يبيع المتهم فيه اصناف البقالة عرضا للبيع .

* ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت ، فيما نصت ، على « عقاب كل من طرح او عرض للبيع أو باع شيئا من اغذية الانسان أو الحيوان او من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها او فسادها » . فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة .

(طعن رقم ٢١٤ سنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/٣/١٣)

٢٨٣ — وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

* اذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها

مما ثبت لديها من انه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه . وانه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور ان يفوت عليه فساد اللحوم . فلا تثريب عليها اذ هذه كلها قرائن من شانها أن تؤدى الى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

(طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١٠/٢)

٢٨٤ — النصوص الخاصة باخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشان بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان .

* ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لاثبات مخالفات احكامه ، واذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه « اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشان للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشان ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها » اذ نص على ذلك فانه لم يقصد — جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص — أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع اجراء بعينه من الاجراءات الواردة به . بل ان غرضه لم يكن الا مجرد تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل ، بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولا شان لهم باجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات احكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة . فمتى اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه . خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس . بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات . اما اذا وقع فى نفسه اى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل .

(طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١١/٦)

٢٨٥ — وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

* اذا كان الحكم قد ذكر ، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن

الذى باعه قوله « ان علم المتهم بالغش مستفاد من انه بائع البان ، ومن زيادة كمية المــاء المضاف ومن انه صاحب المصلحة فى اجراء هــذا الغش للحصول من وراء ذلك على اكبر ربح ممكن ومن سوابقه فى هــذا الشأن » فذلك يكفى .

(طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١١/٦)

٢٨٦ ــ وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

✻ اذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المســلى الذى عرضه للبيع قد قال ، « انه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشــه ، لأن هــذا الغش قد وقع باضافة مادة غريبة اليــه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل ان المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها انه لابد ان يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وان الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحه الخ ... » فان ذلك يكفى فى صدد بيــان العلم بالغش . اما قول المتهم ان المحكمة اخطأت حين ذكرت من عندها ان ثمن الزيت اقل من ثمن المسلى اذ ان فى هــذا قضاء من القاضى بعلمه ــ اما قوله هــذا فلا محل له ، لان ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العــامة المفروض فى كل شخص ان يكون ملما بها مما لا تلزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه . وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو انه كان قدم دليلا لا يحتمل اى شك على ان المحكمة اخطأت فيما قالته .

(طعن رقم ١٥٢٣ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٢٨٧ ــ النصوص الخاصة باخذ العينــات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان .

✻ ان القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش اذ نص فى المــادة ١١ منه على ان « يثبت المخالفات لأحكام هــذا القانون واحكام اللوائح الصــادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليهــا فى المــادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقــرار وزارى . ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضــائية ويجوز لهم أن يدخلوا ...... ولهم الحق فى ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقــا لمــا تقرره اللوائح من الاجراءات » واذ نص فى المــادة ١٢ على انه « اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المــادة السابقة اســباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هنــاك مخالفة لاحكام هــذا القانون جاز لهم ضــبط المواد

المشتبه فيهـا بصفة وقتية وفى هـذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منهـا لصاحب الشـأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت عنها ومع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى او قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتاييد عملية الضبط — فى خلال السبعة الأيام التـالية ليوم الضبط » — اذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء فى البـلاد المأخوذ عنها هـذا النص — ان يرتب اى بطلان على عدم اتباع اى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به بل ان غرضه لم يكن اكثر من أن ينظم ويوحد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن باجراء التحقيقات الجنائية . ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات احكام هـذا القانون الى قواعد اثبات خاصـة بها بل انه تركها خاضعة للقواعد العـامة بحيث اذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى اية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة او من جهة عملية التحليل ذاتها اوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عـدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى اخذت بها وبلا اعتبار لمـا يثيره الدفاع عن المتهم فى هـذا الخصوص . أما اذا وقع فى نفسه اى شك فانه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل .

وثانيا أنه لم يقصد بالتالى ان يخول من وكل اليهم تعيين الموظفين المذكورين او وضع لوائح الاجراءات الخاصـة بأخذ العينات اكثر مما اراده هو على النحو المتقدم فاذا هم فى اللوائح او القرارات التى يصدرونها تنفيذاً للمـادتين المذكورتين قـد ضمنوها بطلانا فى الاجراءات مـن اى نـوع كان فانهم بلا شـك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بهـا القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل احكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هـذه الحالة لا يكون فى وسـعه وهو يفصل فى الدعوى الا أن يعمل القـانون ويهدر اللائحة او القرار الذى وصف بأنه صـدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيهـا المخالفة . واذن فالقرار رقم ٦٣ لسـنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المـادة الخامسة على أنه (يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تحرير المحضر عادة

اظهر التحليل عدم وجود مخالفة او انقضى الميعاد المقــرر دون ان يعان صاحب الشــأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات اخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها) هذا النص الذى مقتضاه بطلان اجراءات اخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشــأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور .. ولذلك لا يصح للمحاكم ان تعتبره وتبنى عليه قضاء . اذ لا شك فى ان القاضى اذا كان ازاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد اليــه ولائحة وضعت لتنفيذ هــذا القانون او تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليــه ان يعمل القــانون لأنه بالبداهة هو الأولى بالاتباع . فقد اشترط الدستور بالمــادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين الا يكون فيها تعديل او تعطيل لهــا أو اعفاء من تنفيذها . ولا ريب فى أنه يجب من باب اولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بنــاء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية ... فاذا تجاوزها فانه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود .

(طعن رقم ٦٩ سنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

٢٨٨ — النصوص الخاصة باخذ العينــات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان .

* ان تعيين موظفين لهم صــفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليهــا بمقتضى القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هــذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على اجراءات من ذلك القبيل ليس معنــاه ، ولا يمكن ان يكون معناه ، جعــل مخالفة نصوصه خاضعة لنظــام خاص بها من جهة الاثبات مدام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك ، واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على اى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لأحد افراد الناس ، متى اقتنع القــاضى بصدقة فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة الى اخــذ العينات والى ميعاد التحليل او اعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فان النصوص الخاصــة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان . لان الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ١٢٨١ سنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

٢٨٩ — وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة الغش واقعة العرض او قصد البيع .

* اذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك ادانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فان حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض او قصد البيع .

(طعن رقم ٢٢ سنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

٢٩٠ — النصوص الخاصة باخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشان بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان .

* متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت اليه المحكمة من ان العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى اخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت منها .

(طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠)

٢٩١ — مجرد تغليف الزبد فى معمل لا بعد عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر اعد لبيع الزبد فيه .

* ان مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر اعد لبيع الزبد فيه .

(طعن رقم ١٦٢٦ سنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٢٩٢ — اعتبار زيادة الحموضة فى السمن خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية لا غشا فى حكم المادة ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فانها لا تعتبر غشا فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ،

اذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وانما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة — الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور — لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض ان تصححه .

(طعن رقم ٥٥٣ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٤/١٨)

٢٩٣ — عرض بودرة خميرة مغشوشة للبيع لقلة نسبة ثانى اكسيد الكربون بها لا عقاب عليه مادام لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها وفقاً لنص م ٥ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

* أن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و على جريمتين مختلفتين احداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وان يخدع احدهما الآخر او يشرع فى ان يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها او كيلها الى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لا يتحقق الا اذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر اخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش ان تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه اذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى اهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .

فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر اراد ان يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع او شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على اقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

(طعن رقم ١٩١١ سنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٩/٤/١٩)

٢٩٤ — وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت بـه واثرها عليـه وكيفية عـدم صـلاحية تلك الميـاه للاستعمال .

* اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله انه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وانه ثبت من التحليل انها غير مقبولة لوجود رواسب بها فانه يكون قاصراً اذ المحكمة لم تستظهر ماهية هـذه الرواسب التى وجدت بالميـاه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها واثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت الى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة .

(طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

٢٩٥ — وجوب استظهار حكم الادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

* اذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسـبة من المواد الدهنية منه واضافة ماء اليه دفع التهمة عن نفسه بأن الالبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل اخذت العينات منها عنـد وصولها الى الزبائن ممـا مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فادانته المحكمة واكتفت فى ردها على هـذا الدفاع بقولها انه غير جدى وانه كان عليـه ان يتخذ الاجراءات لمنع مثـل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم . اذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هـذا الدفاع انما يقوم على مجرد عـدم اتخاذ المتهم اجراءات لمنع المخالفة وهـذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو امر واجب لامكان العقاب طبقـا للقانون .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/١)

٢٩٦ — متى تقوم جريمة الخديعة المنصوص عليهـا فى م ٣/١ من ق ٤٨ سـنة ١٩٤١ .

* ان تاويل القـانون على الوجـه الصحيح هو انه يكفى لقيـام جريمة الخديعة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثالثة من المـادة الأولى من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ ان يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى اليه متعلقا بطبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسـباب الدافعة الى ابرام الصفقة ولا يلزم ان يكون هـذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد . ومما يدعم هـذا النظر ان الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المـادة الأولى منه على وجوب ان يكون

« النوع او الأصل او المصدر » ــ اذا حصلت الخديعة فى واحــد منها ــ سببا اساسيا فى التعاقد فى حين انه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهــذا القيد .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة١٩ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٢٩٧ ــ متى تكون الخديعة فى القيمة التجــارية او الثمن معاقبا عليها بمقتضى قانون قمع الغش والتدليس .

* انه وان كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة فى القيمة التجــارية او الثمن ، الا ان ذلك لا يكون الا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحــده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشىء المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المــادة الأولى من قانون قمع الغش . أما اذا وقعت الخديعة فى شىء من ذلك فان الخداع فى الثمن أو فى القيمة التجارية لا يكون الا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٢٩٨ ــ الخدع فى رتبــة القطن المتفق عليهــا بين المتعاقدين تكون فى القــانون خدعا فى حقيقته ، اما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فانها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية وفى العناصر الداخلة فى تركيبه .

* ان الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، اما الخلط برتب اوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فانها تعتبر خدعا فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة وخدعا كذلك فى العنــاصر الداخلة فى تركيبه . كما هى معرفه به فى القانون فمتى كان الحكم قد اثبت ان البيع انعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود الى فولى جود وأن القطن المبيع قد حصــل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضاً للمشترى . وان هــذا القطن قد بيع لوتات « اى مجاميع » بعد كبسه كبساً بخاريا ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هــذا النحو ان تكون متناسقة الطبقات وان تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب ــ كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينــا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وان عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حداً كبيرا حتى اصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وان المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وان القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ،

وان هــذا كله وقع عمداً من المتهم لكى يتخلص من قطن ردىء لا يستطيع بيعه فى السوق ، ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على اساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلا — متى كان ذلك فان هــذا الحكم يكون قد اثبت على المتهم ارتكابه جريمــة خدع المشترى فى حقيقة طبيعــة البضــاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون هــذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٢٩٩ — توفر جريمة الشروع فى الجرائم المنصوص عليهــا فى القانون ٤٨ ســنة ١٩٤١ ولو بعرض البضاعة للبيع دون ان يكون هنــاك عقــد قــد ابرم .

﴿ يكفى ان تتوافر عناصر الجــرائم المنصوص عليهــا فى القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقــاب بغض النظــر عما قد يترتب عليهــا من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد او ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى او التجارى . اذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا الى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القــانون المدنى وغيره من القوانين الخاصــة وانما يهــدف الى ما هو اســمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه النــاس . يدل على صحة هــذا النظر ان المــادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون ان يكون هناك عقد قد ابرم .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٣٠٠ — متى تتحقق جريمة تزييف البضاعة او غشها المنصوص عليهــا فى م ٢ من ق ٤٨ ســنة ١٩٤١ .

﴿ ان تزييف البضاعة او غشها المنصوص عليه فى المــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ ســنة ١٩٤١ ، كما يتحقق باضافة مادة غريبة اليهــا او بانتزاع شىء من عناصرها النافعة يتحقق ايضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط او بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها ولكنها من صنف اقل جودة ، بقصد الايهام بأن هــذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، او بقصد اخفاء رداءة البضــاعة واظهارها فى صــورة اجود مما هى عليــه فى الحقيقة والغش

او التزييف بالخلط لا يتطلب ايهما حتما ان يكون الشيء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون ان تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كمـا ينشأ عن ادخال محصول من صنف اقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس او الطبيعة اذا كان هذا الخلط من شأنه ان يجعل الشيء بعد خلطه اقـل صلاحية للاستعمال الذى اعد له بصورة ملموسة او يقلل من قيمته قلة ملحوظة او يجعله ذا ثمن اقل من ثمنه المعروف . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب اعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردىء الذى يوجد اقبـال على شرائه ، وان البالات التى حوت هـذا الخليط اصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من ادلة سائغة اوردتها ان طرح هـذا القطن فى السـوق يعتبر غشـا لانه يتعذر على المشـترى اكتشاف عيوبه وان مثل هـذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السـوق بدون ان يوضح بجلاء انـه (اقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل) ثم طبقت على هـذه الواقعة المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ فانها تكون قد طبقت القـانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٣٠١ — نطاق تطبيق القانون رقم ٥١ سـنة ١٩٣٤ والقانون رقم ٤٨ سـنة ١٩٤١ على جريمة خلط القطن .

* ان المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام انما تكون عنـد وحـدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحـدة تشمل كل عناصر هـذا الفعل واركانه ، اما اذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليـه الآخر فان المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الأشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولمـا كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى اذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه . أو كان لم يصدر بشأنه اية معاملة ، او كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، اى انه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة او بالنسبة لجريمة الغش المنصـوص عليهما فى المـادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشـارع فى حماية محصول القطن بصـفة كونه المحصول الرئيسى

فى البـــلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى « القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ » ـــ كما يبين من نصوصه ـــ يعاقب على خدع المشترى او الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ـــ كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا احيانا للجريمة المنصوص عليهـــا فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضـــاعة بواســـطة خلط اصـــناف القطن وفى هـــذه الحالة يوجد للتعدد المعنوى المنصوص عليـــه فى المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيـــع العقوبة الأشـــد وهى المنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . واذن فاذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المـــادتين الأولى والثانية من القانون رقم٤٨ لســـنة ١٩٤١ فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق هـــذا القانون عليهما .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ـــ جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

٣٠٢ ـــ الأشـــياء المضبوطة وايداع ثمنها الخزانة لا يمنع من الحكم بمصادرتها .

❋ ان القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ يقضى فى المـــادة السابعة منه بان (تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد احكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات اذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة) ، ومفاد هـــذا ان الشارع قد افترض انه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار اليها ومن بينها المـــادة الثانية التى تنص على عقاب من « غش أو شرع فى أن يغش شـــيئاً من اغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معـــدا للبيع او من طرح أو عرض للبيع أو باع شـــيئا من هـــذه المواد او العقـــاقير او الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها » ـــ تكون مصادرة الأشـــياء المضبوطة والمتحصلة من هـــذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانيـــة من المـــادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنـــايات والجنح دون المخالفات ، ولمـــا كان الشارع يعاقب المتهم حسن النيـــة الذى تقع منـــه مخالفة فى حدود المواد ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجـــوب المصـــادرة فى هـــذه الحالة ايضا لعـــدم جواز اعمال نص الفقرة الثانية من المـــادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يدعم هـــذا النظر انه من غير المستساغ ان يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية . والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم اذا ارتكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد

الجنح ، على أن قصد الشارع واضح فى هــذا المعنى من مذكرته الايضاحية عن المــادة السابعة من القانون التى تنص على « تتطلب احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع اثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوفر اثبات هــذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه اهماله من الضرر على صــحة الأفراد .. وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الاشــياء المغشوشة او الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك . غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة او الفاسدة ، فان أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العــام من قانون العقوبات لا تتناولها اذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العــامة ، واذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المــادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار انه باع قطنا مغشوشا ، وقضى بالمصادرة الوجوبية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت واودع ثمنها خزانة المحكمة ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر اقرارا للضبط الذى امرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكما من القاضى بأن استيلاء الدولة بواســطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحا فى الحدود التى رسمها القانون فهو ينعطف الى يوم الضبط ، هــذا فضلا عن ان قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المــادة ٢٢ منه بيع الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وايداع ثمنه مما مقتضاه بداهة انه اذا قضى بالمصادرة فالحكم بهــا ينصب على الثمن المتحصل من بيعها .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٣٠٣ — الجرائم المتماثلة فى العود طبقاً لنص م ٢/١٠ .

* ان المــادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام المــادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العــود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليهــا فى هــذا القانون والجرائم المنصوص عليهــا فى قانون العلامات والبيانات التجــارية والمــادة ١٣ من القــانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٣٩ للموازين والمقــاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليهــا فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . واذن فانه يكون لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقا للمادة السالفة الذكر

على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال . فاذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامه فانها تكون قد اخطــأت فى تطبيق القـــــانون .

(طعن برقم ١٧٤٠ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/١/١٦)

٣٠٤ — الجرائم المتماثلة فى العود طبقا لنص م ٢/١٠ .

* اذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابيا بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملا بالمواد ١ و ٤ و ٥ و ١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه هــذا الحكم وصار نهائيا ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك ، فانه يكون عائداً فى حكم المــادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ ، واذ كانت الفقرة الأولى من المــادة المذكورة توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصــقه ؛ فان الحكم الذى يعاقب هــذا المتهم بالغرامة يكون مخالفا للقانون .

(طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٣/٦)

٣٠٥ — تحقق الجريمة المنصوص عليهــا فى م ٢ بعرض المتهم سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على انه سمن طبيعى .

* متى كان المنسوب الى المتهم انه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على انه سمن طبيعى ، فانه يكون قد نسب اليه انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٢ من القانون رقم ٤٨ ســنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا .

(طعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٤/٢٢)

٣٠٦ — تعيين المــادة الغريبــة التى استعملت فى الغش غــير لازم الا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى امرها تغليظ العقاب على الوجه المبين بالفقرة الأخيرة من م ٢ .

* يكفى لتحقق الغش أن يضاف الى الشيء مادة غريبة وان يكون من شأن اضافتها اليه ان تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه . ولا يهم تعيين المــادة الغريبة التى استعملت فى الغش الا عندما تكون من المواد الضارة بالصــحة التى يستدعى امرها تغليظ العقاب على الوجــه المبين فى الفقرة الأخيرة من المــادة الثانية من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المــادة فلا يلزم .

(طعن رقم ٨٤٤ سنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٣٠٧ — النصوص الخاصة باخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان .

* ان عدم اخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف اليه مواد محظور اضافتها بنتيجة التحليل — ذلك لا يترتب عليه بطلان ، اذ الأمر فى ذلك يرجع الى تقدير محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٢/١/٨)

٣٠٨ — النصوص الخاصة باخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان .

* ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فانها انما قصدت بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك اما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات اخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له .

(طعن رقم ٧ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

٣٠٩ — النصوص الخاصة باخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان .

* ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ اذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على « انه اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها » فقد دل بذلك على انه انما قصد تنظيم الاجراءات عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى اجراء من الاجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع احكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .

(طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

٣١٠ ـــ العقوبة الواجبة التطبيق فى حالة العود .

★ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة لغش لبن فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ واعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه واصبح الحكم نهائيا ثم ثبت أنه فى ٨ مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك فانه يكون عائدا طبقا لنص المـــادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب ـــ طبقا للفقرة الاولى من المـــادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـــ الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه . فاذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فانه يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٨٧ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٢/٦/٩)

٣١١ ـــ تناول الحظر الوارد فى المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ٤٦/٥/٥ تنفيذا للمادتين ٥ ، ٦ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها .

★ ان المـــادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذا للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ تنص على أنـــه « لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المـــادة الاولى » وتنص المـــادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار اليهما فى المـــادة الاولى الا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد الا اذا توفرت فيها الشروط المبينة فى المـــادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم اوجبت ارفاق عينات من البطاقات التى تســـتعمل فى عرض المـــادة الملونة للبيع واوجبت ان يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمى الكيميائى او النباتى للمـــادة الملونة واسمها التجارى ، واذا كانت المـــادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الاخيرة منهـا نصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ،واوجبت المـــادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلـــك المواد ، وطريقة استعمالها ، والاغراض التى تستعمل فيها ، واذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار اليهما فى المـــادة الاولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك ايضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى او الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت مركبة من

عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة . واذن فمتى كان الحكم قد اثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيميائى ، ودانه على ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من أن المـــادة التى ضبطت بمحله انما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل الى داخله ، مردود بما نصت عليه المـــادة الخامسة السالف الاشارة اليها صراحة من ان الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية او المواد التى تلامسها اذ ان قشر البيض هو من المواد التى تلامس المـــادة الغذائية فيه .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٣١٢ ـــ تحقق المخالفة المنصوص عليها فى م ٧ متى تبين من تحليل الفلفل المعروض للبيع انه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب .

✻ متى اثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله انه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخاليـــة من اللباب فانه يكون قد اثبت عليـــه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المـــادة السابعة من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ .

(طعن رقم ١٦٦١ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٣١٣ ـــ وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

✻ متى كان الحكم الصادر بادانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مـــع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله « انه ثبت من التحليل الكيمائى ان العينة عالية الحموضة جدا وزنخة . وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العـــادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مـــدى ما تناولها من فساد » . فان ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى الى علم المتهم بالغش .

(طعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٣/٣/٢)

٣١٤ ـــ العقوبة الواجبة التطبيق فى حالة العود .

✻ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليـــه غيابيا بالغرامة فى ٧ مارس ســـنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها واصبح الحكم نهائيا ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فانه يكون بحكم المـــادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ عائداً

طبقا للفقرة الثانية من المـــادة ٤٩ من قانون العقوبات وبتعين الحكم عليـــه ـــ مع عقوبة الحبس ـــ بنشر الحكم .

(طعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)

٣١٥ ـــ الجرائم المتماثلة فى العود طبقا لنص م ٢/١٠ .

* ان المـــادة العاشرة من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الاخلال باحكام المـــادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ـــ وتعتبر الجرائم المنصوص عليهـــا فى هـــذا القـــانون والجرائم المنصوص عليهـــا فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليهـــا فى أى قانون آخـــر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » وقد صـــدر القـــانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٤٨ معدلا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ واضاف اليه المـــادة ١٢ مكررة ونصها « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه أو احداها كل من حال دون تادية الموظفين المشـــار اليهم فى المـــادة الســـابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع او الحصول على عينات أو اية طريقة أخرى » . واذن فمتى كانت هـــذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه انه سبق الحكم عليـــه حكما نهائيا بتغريمة خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فان المتهم يكون عائدا طبقـــا للمادة العـــاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاما على المحكمة ـــ وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها ـــ ان تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المـــادة العاشرة آنفة الذكر . أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القـــانون .

(طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

٣١٦ ـــ معاقبـــة المتهم ببيع خـــل فاسد طبقـــا لنص م ٢ من ق ٤٨ لســـنة ١٩٤١ ولو كان مرجع الفســـاد الى وجـــود الرواسب التى رأى المرسوم الصادر فى ٥١/١٢/٣١ النهى عنها بنص صريح .

* ان ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصـــفة عامة وتطبيقا لأحكام القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شـــيئا من اغذية

الانســـان وهو عالم بغشه او بفساده ولو كان مرجع هـــذا الفساد الى وجود تلك الرواسب التى راى القانون الجديد ان ينهى عنها بنص صريح .

(طعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٢/٥/١١)

٣١٧ ــ النصوص الخاصـــة باخذ العينات وميعاد التحليل واعـــلان صاحب الشان بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان .

* ان المـــادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس اذ نصت على وجوب اخذ خمس عينات على الأقل من المـــادة المضبوطة بقصد تحليلها ، انما قصدت الى مجرد التحوط لـــا عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ، واذن فمتى اطمانت المحكمة الى أن العينة المضبوطة ــ ولو كانت واحدة ــ هى التى صار تحليلها ، واطمانت كذلك الى نتيجة هـــذا التحليل ، فلا محـــل للنعى عليهـــا اذا ما هى حكمت فى الدعوى بنـــاء على ذلك .

(طعن رقم ١٧٦٩ سنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٥٢/١١/٢٢)

٣١٨ ــ معاقبة المتهم الذى ثبت عدم علمه بفساد الشىء الذى وجد فى حيازته على مقتضى م ٧ .

* متى اثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علمه بفساده غير متوفر فان معاقبته عن هـــذه الواقعة على مقتضى المـــواد ٢ و ٣ و ٧ من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ يكون صحيحا فى القـــانون ولا خطأ فيه .

(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/١٢/٢)

٣١٩ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجـــرد كونه من التجار ــ قصور .

* متى كان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٢٣ر٥٪ من دسمه ، مع علمه بغشه قد قال فى بيـــان ركن علمه بالغش « وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع » وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بادانته وهذا الأخير هو وحـــده الذى يعده فى مصنعه . فان ما قاله الحكم فى اثبات علم

الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هـذا الدفاع واثبات علمه علما واقعيا بنزع كمية الدسم التى نزعت منه .

(طعن رقم ٨ سنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢)

٣٢٠ ـــ النصوص الخاصـــة باخذ العينـــات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان .

* ان ما قصـــد اليه الشارع من النص فى المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على اخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لمـــا عسى ان تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليهـــا ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

٣٢١ ـــ النصوص الخاصـــة باخذ العينـــات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من اى نوع كان .

* ان القرار الوزارى رقم ٦٣ لســـنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصـــناعة فيما نص عليـــه فى مادته الخامسة من بطلان اجراءات اخـــذ العينة ، اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قـــد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر ادلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليـــه دون التفات لهـــذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز الســـلطة اللازمة لتقريره .

(طعن رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/٢/٨)

٣٢٢ ـــ وجود زناخة وارتفاع الحموضة بالكاكاو يؤدى الى اعتباره فاسداً ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

* وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى الى اعتبـــاره فاســـداً فاذا اثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق ـــ جلسة ١٩٥٥/٦/١٤)

٣٢٣ ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علما واقعيا .

* اذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد استند الى انه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله وانه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش . فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه . لأن ما استند اليه لا يصلح اساسا لمساءلة المتهم جنائيا بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا .

(طعن رقم ٨١٨ سنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩)

٣٢٤ ـ جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش .

* جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش واذن فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٥٣٣ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

٣٢٥ ـ جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى جريمة عمدية القصد الجنائى فيها هو العلم بالغش وتعمد ادخال الغش على المشترى .

* جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده ادخال هذا الغش على المشترى . واذن فلا يكفى لادانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٥٨)

(وطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٩)

٣٢٦ ـ الجرائم التى يشملها تعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هى المنصوص عليها بالبند الأول من المادة المذكورة .

* يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعـديل الذى صـدر به القـانون رقم ٥٢٢ سـنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليهـا بالبند الأول من المـادة الثانية من القـانون رقم ٤٨ سـنة ١٩٤١ .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

٣٢٧ ـ غش ـ اثبـات .

* تعيين موظفين لهم صفة مأمـورى الضبط القضـائى فى جرائم الغش المعاقب عليهـا بمقتضى القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ ليس معناه عـدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضـبط الواقعة او اخـذ العينة بمعرفة احـد هؤلاء الموظفين ، وطالمـا لا يوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على ان المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع أحكام هـذا القانون لقواعد اثبات خاصـة به أو ترتيب اى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ، ويصح الحكم بالادانة بنـاء على اى دليل يقـدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصـدقه ويكون مؤديا الى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٦٩٢)

٣٢٨ ـ قانون ـ قمع التدليس والغش ـ المقصود منه .

* جرى قضـاء محكمـة النقض على ان المـادة ١٢ من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وان نصت على وجوب اخـذ خمس عينات ، الا أن القـانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لمـا عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصـد ان يرتب اى بطلان على عـدم اتباعه .

(طعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٢٠)

٣٢٩ ـ غش ـ انتفاء ركن العلم المفترض ـ اثره .

* ان محـل اثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليهـا بالقـانون رقم ٥٢٢ لسـنة ١٩٥٥ هو أن يثبت ـ بداءة ذى بدء ـ صلة المتهم ، اذا كان من المشتغلين بالتجـارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضـوع الجريمة . فاذا كانت المحكمة قد قضيت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم واطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردتها ، الى عـدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى ـ وهى قيام شريكه وحـده بتوريد اللبن الذى

ثبت غشه دون تدخل من المتهم او حضوره او اتفاقه ــ فلا يكون سديدا ما تنعاه النيابة على الحكم من انه اغفل اعمال تلك القرينة القانونية .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٢ ص ٢١٠)

٣٣٠ ــ جريمة الغش ــ ما يوفرها .

* الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة الى السلعة ، او بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق ايضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ؛ ويتحقق كذلك بالخلط او الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها ولكن من صنف اقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، او بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة اجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولا يشترط فى القانون ان تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف او الاضافة ، بل يكفى ان تكون قد زيفت . ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن صنع مسحوق شيكولاتة من مسحوق كاكاو ومضاف اليه ما نسبته ١٥٪ من مادة نشا الأرز التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وانه عرض هذا المسحوق للبيع بغير ان ينبه الى ان مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فان الحكم بما اثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ ص ٦٧٣)

٣٣١ ــ بيانات تجارية ــ جريمة ــ مطابقة البيان التجارى .

* ان المشرع اذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه انما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وارشاده الى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من اضافته قدرا من النشا الى « مسحوق الشيكولاتة » له اصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الامر الذى

يستوجب حتما اثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، والا اصبح البيان مخالفا للحقيقة ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن من ان النشا قد يكون طبيعيا باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

(طعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٣)

٣٣٢ ـ جريمة عدم مطابقة البيان التجارى ـ قصد جنائى ـ غش .

* جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام . دون أن يلزم ثبوت انصراف النية الى الغش ، والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(طعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ ص ٤١٣)

٣٣٣ ـ قرينة افتراض العلم بالغش المنشأة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ قابليتها للنفى بغير اشتراط نوع معين من الادلة .

* يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت انه كان يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من هذا القانون بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٥)

٣٣٤ ـ جريمة الغش والتدليس ـ علم التاجر بفساد سلعته ـ اثره .

* مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد او العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة .

واذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من اثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية واثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة ، فانه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٢ ص ٢٠٣)

٣٣٥ ـ ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به ـ شرط الحكم بالادانة ـ افتراض الشارع العلم بالغش ـ اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ـ قرينة قانونية تقبل اثبات العكس ـ مؤداها .

* يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش او أنه يعلم بالغش الذى وقع ، اما القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع بها عبء العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الادلة لدحضها ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ص ١٠٨)

٣٣٦ ـ المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ اعفاؤها للتاجر المخالف من المسئولية الجنائية اذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها ـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ تحريمه تداول الاغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم ـ اذا كان حسن النية ـ عقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

* مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى اثبت أنه لا يعلم بغش او فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر المواد موضوع الجريمة ، ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية ـ اثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله ـ بفاتورة

شرائه جوال كمون من احد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء ، الأمر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب . لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ان الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبة عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، فانه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة .

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٠)

٣٣٧ ــ الغش كما عينته المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ــ تعريفه .

* الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة كما يتحقق ايضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط او الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها ولكن من صنف اقل جودة بقصد الايهام بان الخليط لا شائبة فيه او بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة اجود مما هى عليه فى الحقيقة .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤٨)

٣٣٨ ــ الغش فى عقد التوريد ــ اركانها ــ العلم بالغش ــ افتراض العلم ــ اثر ذلك .

* جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض اذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك اخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة واخفق فى إثبات حسن نيته ــ ذلك لأن التناقض الذى

يعيب الحكم هو ما يقع فى اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فانه لا يلزم فى توافر اركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذا الشان امام محكمة النقض اذ هو امر من اطلاقات محكمة الموضوع — والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١٩)

٣٣٩ — غش — افتراض العلم به .

* ان القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون ان ينال من قابليتها لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٥)

الفصـــل الثانى

حالات الغش

الفرع الأول ــ غش الألبان

٣٤٠ ــ عدم رد الحكم بالادانة على دفاع المتهم بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ــ قصور .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية بانه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة ادانته على اساس انه عرض هـــذا اللبن للبيع مع علمه بانه مغشوش دون ان تسال المبلغ او تناقشه ودون ان تبين الدليل على العرض الذى قالت به . فان حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

(طعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٦/١٢/٩)

٣٤١ ــ متى يجب على مفتش الاغذية الرجوع الى القاضى لاستصدار امر منه لتاييد ضبط اللبن المغشوش .

* ان رجوع مفتش الاغذية الى القاضى لاستصدار امر لتاييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له الا ان يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز مقدار العينـــات لمـــا يكون فى ذلك من حبس للمـــال عن التداول اما العينـــات فلا تدخل فيه .

(طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠)

٣٤٢ ــ قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً اذا لم يكن مرجعها الى فعل من افعال التغيير وقع عليـــه .

* غش اللبن لا يتحقق الا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً ســـواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذى فيه ام كان باضافة مادة اخرى اليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف . واذن فقلة مقدار نســـبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً اذا لم يكن مرجعها الى فعل من افعال التغيير وقع عليـــه . ولمـــا كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة الى حـــد انه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القـــانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هـــذه الحالة ، فيما يتعلق باللبن وبغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى

لا يصح بيع المـــادة ما لم تكن مشتملة عليهـــا . واذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشا استنادا الى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان انهـــا لا ترجع الى عامل من العوامل البريئة .

(طعن رقم ١٨٧٤ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

٣٤٣ ــ وجــوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش اللبن ان الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع .

* انه لمـــا كان غش الأشياء المعاقب عليـــه بالقـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ يستلزم ان يقع على الشىء ذاته تغيير ، اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره فانه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر ان الدســـم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع والا كان مخطئا .

(طعن رقم ١١٩٦ سنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٣٤٤ ــ متى تتحقق جريمة غش اللبن .

* ان انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظـــر عن نسبة الدسم فيه . فمتى اثبتت المحكمة على المتهم انه انتزع دسما من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحـــد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد او تغيرها بسبب الغلى .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

٣٤٥ ــ قلة مقدار نســـبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشا اذا لم يكن مرجعها الى فعل من افعال التغيير وقع عليه .

* ان غش اللبن بالمعنى المقصود بالمـــادة ٢ من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ لا يتحقق الا بفعل يحدث تغييرا فى اللبن وذلك باضافة مادة اخرى اليه او بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هـــذا الجزء الذى انتزع . واذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبنا مغشوشا بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدســـم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك الى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ،

فان حكمها يكون خاطئاً، اذ ان قلة الدسم وحدها لايصح عدها غشاً اذا لم يكن مرجعها الى فعل من افعال التغيير .

(طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

٣٤٦ ـــ متى تتحقق جريمة غش اللبن .

* ان غش الأشـــياء المعاقب عليه بالمـــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ ســـنة ١٩٤١ يستلزم ان يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل ايجابى اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره . وقد نصت المـــادة الخامسة من هـــذا القـــانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نســـبة العناصر التى لا يجوز عرض المـــوادّ المشار اليها فيها للبيع أو بيعها الا اذا كانت مشتملة عليهـــا . فاذا كان الحكم اذ ادان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المـــادة الثانية لم يستند فى ذلك الا الى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو باضافة مادة غريبة اليه ، وكانت الادانة على اســـاس قلة الدسم تطبيقا لنص المـــادة الخامسة لا يصح القضاء بهـــا مادام المرســـوم المنوه عنه فيهـــا بتحديد هـــذه النســـبة لم يصـــدر وكان لا يصح الاستناد الى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو ســـنة ١٩٢٥ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب ـــ فهذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى القانون .

(طعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

٣٤٧ ـــ عـــدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيـــع الا اذا ثبت ان المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش او ان يكون عالمـــاً بالغش .

* لا يصح فى صدد اثبات العلم بغش البضاعة « لبن » الأخذ بالافتراض والتخمين ، كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلا على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلا فيما وقع من المتنازل اليـــه وان العمل كان بالاتفاق بينهما .

(طعن رقم ٣٨٥ سنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

٣٤٨ ـــ عـــدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيـــع الا اذا ثبت ان المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش او ان يكون عالمـــاً بالغش .

* لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه

بغشه ان يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او ان يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا .

(طعن رقم ٧٩٠ سنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٦/٤)

٣٤٩ ـ قرار وزير الصحة فى ١٩٥٢/٧/٧ الذى أوجب الا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥٪ ـ صدوره طبقا للتفويض المخول للوزير فى المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، القول بقصر التفويض على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية لاسند له .

* اجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى الا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية ـ هذا القول لا سند له اذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لانه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

(وطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٣٥٠ ـ غش الألبان ـ افتراض العلم بالغش لدى البائع ـ مادام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد .

*أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه ان يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث او انتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش مادام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت احد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه .

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٠٥)

٣٥١ ـ اضافة مادة غريبة الى اللبن او انتزاع عنصر من عناصره ـ توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ .

* ان غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل ايجابى اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره ، فاذا اثبت الحكم ان المتهم اضاف الى اللبن مادة غريبة اليه وهى الماء فان الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالالبان ومنتجاتها من احكام .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧)

٣٥٢ – القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ فى شأن مواصفات ومقاييس اللبن ومنتجاته – لا سند فى القانون للقول ببطلان القرار المذكور – علة ذلك ؟

* اجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته . وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى الا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

٣٥٣ – صدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ تنفيذا للمادة ٥ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

* صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ – بشأن الألبان ومنتجاتها – تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٣٥٤ – قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته – صدوره بناء على تفويض تشريعى بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ .

* أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ – فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه – لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى

اصـــدر وزير الصـــحة قرارا رقم « ١٠٢ » فى ٧ يولية ســـنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصـــة بالألبان ومنتجاتها .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

(وطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٢)

٣٥٥ — القانون رقم ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ — مجال سريانه — دخول الألبان فى عموم نصه .

* يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ على كل من غش او شرع فى ان يغش شـــيئا من اغـــذية الانســـان او الحيوان او من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعيـــة أو الطبيعية معـــدا للبيع او من طرح او عرض للبيع أو باع شـــيئا من هـــذه المـــواد او العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان فى عموم هـــذا النص .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٣٥٦ — جريمة غش اللبن ومخالفة مواصفاته القانونية — عناصر الواقعة الاجرامية — الفعل المـــادى — اثر توافره فى خصوص انعطاف حكم القانون ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

* اذا اثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فان ذلك يتوافر به الركن المـــادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصـــفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليـــه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٣٥٧ — عرض لبن مغشوش — ما يلزم لقيام الجريمة .

* الأصـــل انه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠)

الفرع الثانى — غش الموازين

٣٥٨ — متى تتحقق الجريمة المنصوص عليهـا فى م ١٣ من ق ٣٠ سـنة ١٩٣٩ .

* ان المـادة ١٣ من القـانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٣٩ اذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين او مقاييس او مكاييل مزورة او غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معـدة للوزن او القياس أو الكيل مـع علمه بذلك قد اشترطت فى عبارة صريحة الا يكون هناك « مبرر مشروع » لحيازة المتهم لمـا وجد لديه . واذن فلا يكفى لصـحة الادانة بنـاء على هـذه المـادة ان يكون الحكم قد بين ان ما وجـد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطا وانه كان يعلم بذلك . بل يجب ان يبين ايضا ان حيـازة المتهم للموازين التى يعلم أنهـا غير مضبوطة لم يكن لهـا عنده من مسوغ مقبـول . واذا كان هـذا البيان لازما لصـحة الادانة بصـفة عامة — كما هو مقتضى النص — فانه يكون الزم اذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وان ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطـة انما كان على سبيل بيعـه حديدا مع الحـدائد الاخـرى الموجـودة بمحل تجارته ، وانه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين فى التعامل .

(طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢)

٣٥٩ — عـدم رد الحكم بالادانة على دفاع المتهم بان عـدم ضبط الميزان انما كان نتيجة خلل اعتراه بسبب نقله بمعرفة مفتش الموازين لثقله — قصـور .

* يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفندا لها فاذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بأن الميزان الذى اتهم بوجوده مزورا عنده كان مضبوطا ومغايرا من قبل ، وأن عـدم الضبط الذى يؤاخذ عليـه انمـا كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله — وهو ثقيل الوزن كبير الحجم — من محل وجـوده الى الخارج بواسـطة مفتش الموازين اثنـاء التحقيق ، فانه يجب على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفـع لعمليـة نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنهـا أم هو كان موجودا من قبـل .

(طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢)

٣٦٠ — عدم تحدث الحكم بالادانة فى جريمة احراز قبانى غير مضبوط عن مقدار العجز الذى وجد فيه — قصور ٠

* اذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة احرازه قبانيا غير مضبوط دون ان تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما اذا كان هــذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه فانه يكــون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى ادانه فيها . ولا يغنى عن ذلك قــول الحكم ان المتهم وزان عمومى ، وانه لابد يعلم بالعجز فى ميزانه ، فان العجز قد يكون ضئيلا بحيث لا يدركه الانسان ، وزانا كان أو غير وزان .

(طعن رقم ١٤٥١ سنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٦/١٤)

٣٦١ — وجــوب استظهار الحــكم بالادانة علــم المتهم بان الميزان غير مضبوط .

* اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة انه وجــد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه . ولم يتحدث مطلقا عن مقدار الخلل الذى وجــد فى الميزان لتعرف ما اذا كان يدخل فى نطــاق الفرق المسموح به قانونا او يزيد عليــه ثم فى صــدد اثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على انه ، بوصف كونه وزانا عموميا ، لابد ان يكون عالمــا بحقيقة امر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه اذ هو فضلا عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التى ادان المتهم من اجلها قد اسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيهــا مع انه اذا كانت نســبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن ادراكها الا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة الا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل ما دام القانون ليس فيه نص يفرض هــذا العلم فى حقــه .

(طعن رقم ٧١٥ سنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٤/١١)

٣٦٢ — اقرار المتهم بان الميزان غير مدموغ لا يفيد العلم بانه مزور وغير مضبوط .

* لمــا كان الواجب لتحقق أركان الجريمــة المنصوص عليهــا فى المــادة ١٣ من القــانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٣٩ ان يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط ، وكانت المحكمةقد اعتمدت فى صدد اثبات هــذا العلم

على ما قالته من اقراره . وكان ما أوردته عن هـذا الاقرار انما يقع على عدم دفع الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة ــ فان حكمها يكون قاصرا موجبا نقضه .

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦)

الفرع الثالث ــ حالات مختلفة للغش

٣٦٣ ــ غش الدخان ــ عقوبة ــ مصادرة .

* ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على ان الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به او تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا او مخلوطا بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة . مما يبين منه ان الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد احراز الدخان المخلوط او المغشوش جريمة معاقبا عليها . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « اذا كان الأشياء المذكورة التى يعد صنعها او استعمالها أو حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٣٨١ سنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

٣٦٤ ــ تحقق جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة بالاعلان فى الصحف عن صابون باعتباره مصنوعاً من زيت الزيتون الخالص فى حين انه ليس كذلك .

* ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة ، فاذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لاعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون قال انه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين انه مصنوع من زيت بذرة الزيتون

المضاف اليه بعض الزيوت الأخرى فانه لا يكون مخطئا ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هـــذا الزيت هو العنصر الرئيسى فى تركيب هـــذا الصابون وان العناصر الأخرى غير رئيسية مادام البيان التجـــارى قد ذكر ان الصابون مصنوع من زيت بذرة الزيتون (الخالص) وهو ما لا يطابق الحقيقة ، ولا عبرة كذلك بمطابقة صناعة هـــذا الصابون للشروط المنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٨٧ لســـنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صـــناعة الصـــابون اذ لا يجـــوز الخلط بين قانون وآخـــر مع اختلاف الغرض من وضعهما وتباين مجـــال التطبيق بالنســـبة لكل منهما .

(طعن رقم ١٠ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢)

٣٦٥ — زيادة نسبة الاحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون — قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

* لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ — بتنظيم صناعة وتجارة الصـابون — على ان زيادة نســبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦٦)

٣٦٦ — دلالة القرينة القانونية المستنبطة من القانون رقـــم ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ تحمل المتهم عبء اثبات جلبه البضاعة التى تكون جســـم الجريمة من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصـــحية واتبعت فيهـــا القواعد التى تفرضها الســـلطات ذات الشـــان — المـــادة السابعة من القـــانون ٤٨ لســـنة ١٩٤١ فى ظل القـــانون رقم ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ ، مجال انطباقها — عند ثبوت حسن نية المتهم .

* اذا كان الحكم اذ قضى بتبرئة المتهم قد التفت عن دلالة القرينـــة القانونية التى اوردها الشـــارع بالقـــانون رقم ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ بتعديل المـــادة الثانية من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش — تلك القرينة التى رفع الشـــارع فيهـــا عبء اثبات العلم بالغش او الفساد عن كاهل النيـــابة العـــامة تحقيقا للمصلحة العـــامة ومحافظة منه على مســـتوى الألبـــان — على ما افصح عنه فى مذكرته الايضاحية للقـــانون المذكور — ولم يوائم بين هـــذه القرينة القـــانونية وبين حكم المـــادة السابعة من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ مما كان يقتضى من المحكمة انزال حكم

هـذه المـادة على الواقعـة المطروحة اذا ثبت لهـا حسن نية المتهم ، فضـلا عن ان الحكم لم يبين سـنده فى القول بان البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصـحية واتبعت فيهـا القواعد التى تفرضها السـلطات ذات الشأن ـ وهو ما كان المتهم مطالبا باثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان ، فان الحكم يكون مخطئا فى القـانون ومعيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص٣٧٥؛
(طعن من ١٨٠٧ الى ١٨٠٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

٣٦٧ ـ قرينة افتراض العلم بالغش او بالفساد المقررة بالقانون ٥٢٢ لسـنة ١٩٥٥ ـ انعطاف اثرها لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية او الطبيعية المشـار اليها بالمـادة الثانية من القـانون ٤٨ لسـنة ١٩٤١ .

* اورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونيـة حين افترض العلم بالغش او بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة المتجولين ـ تلك القرينة التى رفع الشارع فيهـا عبء اثبات العلم بالغش او بالفساد عن كاهل النيابة العـامة تحقيقا للمصلحة العـامة ، ومحافظة منه على مسـتوى الالبـان ـ على ما افصـح عنه فى المـذكرة الايضاحية ـ وهو ما ينعطف اثره لعموم النص على كافة الأغـذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية او الطبيعية المشار اليها بالمـادة الثانية من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

(طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٣)

٣٦٨ ـ قرينة افتراض العلم بالغش او بالفساد المقررة بالقانـون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ عدم مساسها بالركن المعنوى لجنحة الغش ـ سـلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ـ وسـيلة دحض هذه القرينة : عدم اشتراط ادلة معينة فى ذلك ـ تدليل الحـكم على جهل المتهم بفساد المـادة المعروضة يقتضى اعتبـار الواقعة مخالفة بالمـادة ٧ من القـانون ٤٨ لسـنة ١٩٤١ ـ لا تبرئة المتهم .

* قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لاثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليهـا ، ولم تنل من سـلطة محكمة الموضوع فى استظهار هـذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط ادلة معينة لدحض

تلك القرينــة ـــ فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم طرحه للبيع « ملبنا » فاسدا لتحجره وعــدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ، واطمانت المحكمة الى ان المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل ايجابى معين من شأنه احداث تغيير بالمــادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المــادة ، واستدلت لذلك بالادلة السائغة التى أوردها الحكم ، فان ذلك كان يقتضى من المحكمة انزال حكم المــادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة ـــ اما وهى لم تفعل ـــ فــان حكمها يكون مخطئا فى القــانون متعينا نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقــا للمادتين الثانية والســابعة من قانون قمع التدليس والغش .

(طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٣)

٣٦٨ م ـــ التزام المحكمة بانزال حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت اليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليهــا ـــ مثال فى جريمة غش بن .

* المحكمة مقيدة بان تنزل حكم القــانون الصحيح على الواقعة كما رفعت اليهــا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيــابة عليهــا . ولمــا كان الحــكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده ـــ لعرضه بنا مغشوشا ـــ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ دون أن يتبين أن مناط تأثيم فعــل الغش فى ســلعةالبن هو تشريع خاص صــدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لســنة ١٩٦٢ فى شــأن تنظيم تعبئة وتجارة الشــاى والبن ـــ استمدادا من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقــم ٩٦ لســنة ١٩٤٥ الخاص بشــئون التموين ـــ قد نصت المــادة الســادسة منه على انه « ويحظر بقصــد الاتجار خلط البن اخضرا كان او مطحونا بأية مادة اخــرى او الشروع فى ذلك كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشــاى او البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه او عرضه للبيع » . وكانت المــادة التاسعة من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف احكامه بالحبس مــدة لا تقل عن ســتة اشــهر ولا تجاوز ســنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهــا أو باحــدى هاتين العقوبتين . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى عنــد فصله فى الاستئناف المرفوع من النيابة العــامة بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والمصادرة قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان يقتضى نقضه وتصحيحه ، الا انه نظرا الى مدوناته قد خلت من بيان وجــه الغش مما يعجز هــذه المحكمة عن اعمال القــانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم اعمالا صحيحا ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٢)

٣٦٩ ـ القضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فى مفهوم نص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ـ شرطه ـ ان تكون مغشوشة أو فاسدة .

* مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ انه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ان تكون مغشوشة او فاسدة . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى انتهى اليه الحكم ، فان القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢ ص ١٧٦)

٣٧٠ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ـ بيع مربة مغشوشة لا يكون جريمة ـ ق ١٠ لسنة ١٩٦١ .

* تنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على ان الأغذية تعتبر مغشوشة اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وكان الفعل المسند الى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا اذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب اليه .

(طعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٦٩)

٣٧١ ـ جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تختلف عن جريمة الغش اذ يتوافر القصد الجنائى فى الجريمة الأولى بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة .

* ان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة .

(طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س٢٢ ص ٢٣٥)

٣٧٢ ــ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المــادة ١١٦ مكرر عقوبات .

* ان جناية الغش فى عقــد التوريد المنصوص عليها فى المــادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشـــترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقــد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ٢٤ ص ٦١)

٣٧٣ ــ اثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر ــ وعرضه اياه للبيع ــ كفايته لاثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المــادة ٢ من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ المعــدل ــ النعى بعــدم صدور قــرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت ــ غير مجد ــ مادام الحكم قد اثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف الزيت .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتا باسم زيت اكتيول (١) من انتاج شركة اسو ستاندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هــذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سالفة الذكر ، واضاف الحكم انــه ليس شرطا أن تكون مواصفات المــادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى أن تعطى اسما لا يتفق مع الحقيقة . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة اسو بزيت مكرر ، وانه عرض هــذا الزيت للبيع ، فان الحكم بمــا أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن ــ فى صورة هذه الدعوى ــ أن يتحدى بعــدم صــدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت مادام الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حقه بما أورده من ادلة سائغة انه عمد الى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش فى حكم المــادة آنفة الذكر .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٤٨)

٣٧٤ ــ الركن المــادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوفره ضخامة الكمية موضوع الغش او جسامة الضرر المترتب عليه ــ مثال فى توريد لحوم .

* لا يلزم لتوافر الركن المــادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة

الكمية موضوع الغش او جسامة الضرر المترتب عليــه . فلا يجب لذلك ان يثبت فساد اللحوم (موضوع التوريد) او كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠)

٣٧٥ ــ استطراد الحكم الى التزيد مما لم يكن بحاجة اليه ــ غــير معيب ــ مثــال .

* لا يعيب الحكم ما استطرد اليه تزيدا ــ مما لم يكن بحاجة اليه ــ من الاستدلال على فساد كميــة اللحوم المسلمة فعــلا بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات مادام انه اقام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وكان لا اثر لمــا تزيد اليه فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ١٥٨٠

٣٧٦ ــ حكم ــ اغذية مغشوشة ــ تجريم ــ حسن النية ــ اثره .

* مقتضى نصى المــادة ١٨ من القــانون رقم ١٠ ســنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغــذية وتنظيم تداولها ان الشارع جرم تداول الاغــذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجــوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٤٢)

٣٧٧ ــ اغــذية مغشوشة ــ مصادرة ــ حكمها .

* عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعــوى .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٤٢)

٣٧٨ ــ حيازة الشاى الأسود المخلوط بقصد الاتجار .

* تنص المــادة الســادسة من القــانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦٦

بشـــأن مراقبة الأغــذية وتنظيم تداولها على ان تعتبر الاغــذية مغشوشة اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشـــاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى اخضر او باية مادة أخـــرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو الســـابق . وحيازته بقصد الاتجار . لمـــا كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس الى الشاى المضبوط لم يوجه اليه اى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضـــائه فى خصـــوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لمـــا كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن ان باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وانه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأســـود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة الســـائغة التى اوردها ، لمـــا كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيـــع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصـــدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فانه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة اذ من المقرر أن المـــادة الثانية من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعـــدلة بالقـــانونين رقمـــى ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية احكامها بعد صدور القانون رقـــم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجـــارة أو من البـــاعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجـــارة .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ص ٧٤٦

الفصل الثالث

تســبيب الاحكــام

٣٧٩ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجــار ــ قصور .

* اذا كان الظاهر من الحكم ان المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه باضافة الدهن اليه على مجرد كونه من التجــار الذين لا تخفى عليهم معرفة ادخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن او فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن ان يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بانه ــ وهو تاجر ــ لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبــة وان هــذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش ، فذلك يعتبر قصورا فى الحكم يعيبــه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٣٨/١٢/٥)

٣٨٠ ــ عــدم بيان الحــكم الدليل الذى استخلص منه ثبوت العلم بالغش ــ قصور .

* اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى واقعة انه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك الا أن « التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من انه اثنــاء تفتيش محل المتهم اخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل انها تحتوى على ما يقرب من ١٠ ٪ من زيت بذرة القطن . وعقابه ينطبق على المــادتين المطلوبتين وعلى المــادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة آخرها سنة ١٩٤١ .. الخ » فان هــذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه اذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من اركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت اليه المحكمة فى القول به .

(طعن رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١١/٦)

٣٨١ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجــار ــ قصور .

* اذا كان الظاهر من الحكم أنه اذ ادان المتهم فى جريمة عرض زيت

سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال . « ان الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائي الذى اثبت غش الزيت المضبوط باضافة زيت بذرة القطن اليه بنسبة ١٥٪ وان علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجرا يعرف زيت بدرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه ، وان مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادرا على تمييز ذلك الغش » وذلك من غير ان يعنى ببيان ما اذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت او فى مذاقه ممكن للانسان ادراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من ان المتهم قد امكنه تمييزه فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب .

(طعن رقم ١٥٨١ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١١/٦)

٣٨٢ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على ان له مصلحة من ذلك الغش ــ قصور .

✻ اذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على ان له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لان تحمل عليه الادانة اذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ، لأن المتهم لم تكن تهمته انه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بانه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له ، بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع ، وهذه الفعلة يصح فى العقل ان تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو ، وهذا لا يجوز معه القول على الاطلاق ، ومن باب الافتراض ، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشا مادام لم يتم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٣٨٣ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على ان له مصلحة من ذلك الغش ــ قصور .

✻ ان القول على الاطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة ــ هذا القول لا يستند الى اى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فان الغش قد يكون بطريقة او كيفية لا يمكن معها للانسان كائنا من كان ، أن يدركه بحسه أو بتمييزه ،

واذن فلا يصح اعتبار مثل هـــذا القول ـــ من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ ـــ دليلا كافيا لأن تقام عليـــه اية حقيقة من الحقائق القانونية .

(طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١٥ ق ـــ جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

٣٨٤ ـــ عـــدم بيان الحـــكم الدليل الذى استخلص منه ثبوت العلم بالغش ـــ قصور .

* اذا ادانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه امامها بان عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش ســـوى ان هـــذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها ، فهذا منهـــا يكون قصوراً ، اذ ان ما ذكرته فى صـــدد اثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه .

(طعن رقم ٢٢ سنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

٣٨٥ ـــ عـــدم الرد على دفاع المتهم بعدم علمه بالغش بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ـــ قصور .

* اذا ادانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بنـــاً مغشوشاً باضافة مواد نشوية غريبة اليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم امام المحكمة الاستئنافية بان غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى اثناء عملية الطحن وانه لم يكن فى مقدوره كشف هـــذا الغش عند رد البن اليه بعد طحنه ، فانها ايدت الحكم الابتدائى دون ان تعنى بالرد على هـــذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

٣٨٦ ـــ عـــدم بيان الحـــكم الدليل الذى استخلص منه ثبوت العلم بالغش ـــ قصور .

* يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ان تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هـــذا العلم . فاذا هى اكتفت فى ذلك بقولها ان علم المتهم بالغش مستفاد

من ظروف الدعوى دون أن تذكر هــذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى اثبات الحقيقة القانونية التى قالت بهــا ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٦٦٢ سنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٦/١٦)

٣٨٧ — استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجــار — قصور .

* اذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها الى مجرد القول بأنه ، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها ، لا يخفى عليه ما يصيبها من فســـاد بسبب ما يضاف اليها من البان ، فانه يكون قاصر البيان ، اذ أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثــل هــذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .

(طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

٣٨٨ — وجوب استظهار الحــكم بالادانة فى جريمة الغش واقعة العرض او قصد البيع .

* اذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليهــا قانونا للبيع والذى اخــذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد اثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه او طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع . فانه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(طعن رقم ٢٧٥ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٣/٧)

٣٨٩ — عدم رد الحكم على دفاع المتهم فى قضايا غش الخل الثلاثة المسندة اليه باعتبار انها واقعة واحــدة — قصور .

* اذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحــد بانه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخــر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع الى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على اساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهــذا الدفاع واوقعت عقوبة فى كل قضية فان حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٤/٣)

٣٩٠ ـ تحقق الجريمة المنصوص عليهـا فى م ٢/٣ بعرض المتهم للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لأن بها رواسب معدنية غريبة .

* مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى ان المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بهـا رواسب معدنية غريبة مما مفاده انهـا ضارة بصحة الانسـان فانه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المـادة الثانية من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون ادنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هـذه المياه عمـلا بنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

٣٩١ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجـار ــ قصور .

* اذا كان الـدفاع عن المتهم ببيـع جبن مغشـوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للاكل ، قد اشار فى مرافعته الى ان هـذا الميكروب موجود فى معـدة الانسان وفى كل كائن حى وانه يتوالد فى اللبن ، ومع ذلك ادانته المحكمة فى هـذه التهمة قائلة فى صـدد توافر ركن العلم لديه ان ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله ، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضـلا عن ان مصلحته من الغش ظاهرة ــ فذلك منها قصور ، اذ ان القول بالعلم بالغش بنـاء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته ، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

(طعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

٣٩٢ ــ وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هـذا الغش على المتعاقد معه .

انه لمـا كانت جريمة خدع المشـترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وارادته ادخال هـذا الغش على المتعاقد معه ، فان الحكم اذا كان لم يتحدث مطلقاً عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمـادة الثانية من ذلك القانون ايضا على اعتبار ان اللبن فى ذاته

مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون ان يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٣٩٣ — وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال .

* انه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من اغذية الانسان مع علمه بغشه أو فساده . فانه اذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ، كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ أن استظهار ذلك كله لازم لامكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب .

(طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

٣٩٤ — عدم بيان الحكم الدليل الذى استخلص منه ثبوت العلم بالغش — قصور .

* لما كان العلم بالغش ركنا من اركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فانه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت اليه فى القول بثبوته ، فاذا هى ادانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش باضافة عناصر غريبة اليه دون أن تبين الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام باضافة العناصر الغريبة او انه كان يعلم بأمرها — فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٧٤٥ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/١/١٥)

٣٩٥ — وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال .

* اذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى

مغشوشة باضافة مواد ملونة ضارة بالصحة اليها مع علمه بذلك مستندا فى ذلك الى ضبطزجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها ، دون إن يستظهر ان المتهم قد استخدم تلك المــادة الملونة فى صــنع الحلوى ، ونوع الغش باضــافة المــادة الملونة واثره فى الاضرار بالصحة ــ فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

٣٩٦ ــ وجــوب اســتظهار الحــكم بالادانة ركن العلــم بالغش علماً واقعياً .

* ان جريمة بيع فول مغشوش باضافة بعض الشوائب اليه لا تقوم الا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علما واقعيا . فاذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد الفول من غير ان يقيم الدليل على تحقق هــذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من ان شخصا آخر غيره هو الذى قام بتوريد هــذا الفول دون ان يعلم بحقيقة امره ــ فانه يكون قاصراً متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

٣٩٧ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجــار ــ قصور .

* اذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن « تاجر زيوت » بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد اضافة زيت القطن اليه قد اقتصرت على قولها ان هــذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من الوانها ورائحتها كما يعرف المخلوط منهــا وغير المخلوط ، وان الخلط لا يستفيد منه أحد ســواه ، ولم تبين ما اذا كان الغش الذى وقع قد نشــا عنه تغيير فى لون الزيت او رائحته حتى يمكن القول بادراك المتهم له لمــا ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت ــ فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٨٦ سنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥١/١١/١٩)

٣٩٨ ــ وجــوب اســتظهار الحــكم بالادانة ركن العلــم بالغش علماً واقعياً .

* اذا كانت المحكمة قد أدانت متهمين بأنهما غشا اللبن المورد منهما

لاحـد المستشفيات باضافة المـاء اليه مع علمهما بذلك ، لم يستظهر ركن العلم بالغش لدى احدهما ولم تورد من الأدلة على ثبوته قبل الآخر الا قولها بأن هـذا الغش كان وليد عمل ايجابى منه . ولم تقل عن دفاعه بانقطاع صلته باللبن لتنازله عن عقـد التوريد الى المتهم الأول الا أن هـذا الاتفاق الخاص بينهما لا اثر له فى نفى المسـئولية عن المتنازل عن عقـد التوريد مما لا يصلح لمساءلته جنائيا عن هذه الجريمة التى لا يكفى فيها ان يكـون هو المتعاقد اصلا بل لابد من ان يثبت ان له دخلا فيما وقع من المتنازل اليـه وان العمل الذى وقع به الغش كان بالاتفاق فيما بينهما ــ فهذا الحكم يكون قاصراً متعينا نقضـه .

(طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

٣٩٩ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجـار ــ قصور .

* اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى عرض خل مغشوش للبيـع ولم تبين فى حكمها ما اذا كان الغش الذى اشارت اليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة او فى المذاق ممكن ادراكه بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من انه لا يخفى على محترف مثله ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضـه .

(طعن رقم ١٥٩٨ سنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥٢/١/٧)

٤٠٠ ــ استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجـار ــ قصور .

* اذا كان الحكم الذى ادان المتهم بعرض خل احمر للبيع حالة كونه فاسدا قد اكتفى فى اثبات علم المتهم بالغش بقوله انه لا شك يعلم ان الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل دون أن يبين ما اذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى ابان عنهـا التحليل من الممكن للمتهم ادراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضـه .

(طعن رقم ٤٨٥ سنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٢/٦/١٢)

٤٠١ ــ وجـوب اسـتظهار الحـكم بالادانة ركن العلـم بالغش علماً واقعياً .

* اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها

غازية فاسدة لوجود رواسب غريبة بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بانه « ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة » دون ان يبين ماهية هذا الفساد وان الطاعن عالما به — فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٠١ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢)

٤٠٢ — وجوب استظهار الحكم بالادانة ركن العلم بالغش علماً واقعياً .

✻ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش « وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجردة للانسان العادى ، ومن باب أولى يكون المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية » ، وكان الثابت بالحكم ان نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وان النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذاً له هى خمسة فى المائة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية « وحيث انه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره مورداً مسئول عما يورده » — متى كان ذلك فان ما أورده الحكم المطعون فيه دليلا على توفر ركن العلم ، لا يتوافر فيه الدليل على ان الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا انه اذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/١/٢٧)

٤٠٣ — استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على ان له مصلحة من ذلك الغش — قصور .

✻ متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على انه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بادانته ، وكان الحكم قد قال فى اثبات علمه بالغش انه هو المتعهد بالتوريد وانه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش — فان ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم واثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

(طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٢/٩)

٤٠٤ — استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجــار — قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيــع مياها غازية مغشوشة وضارة بصــحة الانسان مع علمه بذلك مستندا فى اثبات علمه بوجود الرواسب فيهــا على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية ، دون ان يبين ماهية هــذه الرواسب وما اذا كان يمكن للطاعن ان يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه انه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصــناعة ادراك وجودها ، فانه يكون قاصرا عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٢/٩)

٤٠٥ — وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجــدت به وأثرها عليــه وكيفية عــدم صــلاحية تلك الميــاه للاستعمال .

* ان الفقرة الثانية من المــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المــادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فاذا كان الحكم المطعون فيه حين ادان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هــذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا اكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هــذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها انه مسموح بها ولم يعين المصــدر الذى استند اليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٢/٥/١٢)

٤٠٦ — وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخــال هــذا الغش على المتعاقد معه .

* ان جريمة خدع المشــترى المنصوص عليهــا فى المــادة الأولى من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ هى من الجرائم العمدية التى يشترط لتوافر اركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى الصــناعة ، وانه تعمد ادخال هــذا الغش على المتعاقد معه . وأذن

فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من اركان الجريمة مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عنها ، وكان الحكم ايضا لم يتحدث مطلقا عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة ، فان الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٨٢ سنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

٤٠٧ — استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار — قصور .

✻ متى كانت المحكمة اذ دانت المتهم فى جريمة غش جبن قد استندت فى اثبات علمه بالغش على خبرته وتغير خاصة الجبن دون أن تعرض لما دفع به من انه اشترى هذا الجبن فى صفائح مقفلة وتستقصى مبلغ حجية هذا الدفاع وتأثيره فى التهمة ، فان حكمها يكون قاصر البيان منطويا على الاخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٤/٤/١)

٤٠٨ — وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هذا الغش على المتعاقد معه .

✻ ان المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — التى دين المتهم بمقتضاها — تنص على معاقبة كل من خدع او شرع فى ان يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى احد الأمور التى عددتها ومنها حقيقة البضاعة او طبيعتها أو صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو بالغش الذى ادخله او يحاول ادخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه « خدع او شرع فى أن يخدع » ، فاذا كان دفاع المتهم يقوم على انه عهد لآخر بصنع الجبن فى معامله الخاصة بعيداً عنه ودون اشراف منه عليها وان يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى الى اثبات العلم الواقعى ، فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢)

٤٠٩ — استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجـار — قصور .

* أذا كان الحكم اذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال « وحيث أن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف اليها الفلفل ومواد أخـرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافرًا لديه » وكان الثابت من الحكم ان الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص الى ان الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة الى الفلفل الأحمر ولم يرد على شـهادة مقدمة منه دالة على شرائه المـادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلل الأحمر . فان الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضـه .

(طعن رقم ٣٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٤١٠ — وجوب استظهار الحـكم بالادانة فى جريمة خدع المشـترى علمـه بالغش الحاصل فى البضـاعة وارادته ادخال هـذا الغش على المتعاقد معه .

* ان جريمة خدع المشـترى المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ؛ وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشىء المتفق على بيعه وانه تعمد ادخال هـذا الغش على المشـترى . واذن فاذا كان الحكم قد قال « ان التاجر ملزم بحكم مهنته ان يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ؛ وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليهـا » . فان هـذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى الى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩)

٤١١ — افتراض العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسـنة ١٩٥٥ ، عـدم تحدث الحكم عن ركن العلم بالغش فى واقعة يحكمها القانون المذكور — لا عيب .

* انه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سـنة ١٩٥٥ اصبح العلم بالغش

مفترضاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم واثبات توفره لدى المتهم ما دام من بينهم .

(طعن رقم٤١٩ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ ص ٥٨١)

(وطعن رقم٦١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧)

٤١٢ — قول المتهم انه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وان ضبط اللبن كان بداخل المعمل ولم يكن معروضا للبيع — دفاع جوهرى — اغفال الرد عليه — قصور .

* اذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد ان دفاع المتهم كان يقوم على انه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع انواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها وان ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها انما حصل بداخل المعمل — ولم يكن معروضا للبيع — ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون ان تعرض المحكمة لما ابداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه — لو صح — ان يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان الحكم يكون معيباً بقصور البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ . جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٣)

(وطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة١٩٦٠/٥/٣٠ «لم ينشر»)

٤١٣ — عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع — التزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها — اغفال ذلك — قصور .

* اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى انه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة ان تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى اسس عليها الحكم مسئولية هذا الاخير — واغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى ، الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥٢١)

٤١٤ — جريمة — غش — عقوبة — قانون — حكم — تسبيبه .

* تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ — على بيع المواد المغشوشة او الفاسدة

او عرضها للبيع . بينما تعاقب المـــادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هــذه المواد . وقد فرقت المـــادة الثانية بين حالتين : اولاهما ــ أن يكون المبيع او المعروض للبيع شــيئا من المواد المغشوشة او الفاسدة : وثانيهما ــ أن تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصـــحة الانسان او الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المـــادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز ســـنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليهـــا فى الفقرة الثانية من المـــادة الثانية أن تكون المـــادة المعروضة للبيع مغشوشة او فاسدة وضارة بصـــحة الانســـان او الحيوان . ولمـــا كان لا يبين من تقرير التحليل أن « الصلصة » التى عرضـــها المطعون ضـــده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الانسان ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنهـــا انهـــا فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صـــدأ بداخلها ولتغيير خواصـــها الطبيعية وهى أمور ان دلت على فسادها فانها غير واضحة الدلالة فى انهـــا مما يضر بصحة الانسان او الحيوان . وكانت المحكمة قد اوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لهـــا وهو فساد المـــادة المضبوطة فان حكمها يكون متفقا وصحيح القانون .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ٢٢ ص ٩٧٦)

٤١٥ ــ غش ــ جريمة ــ قرينة قانونية ــ قانون ــ حكم ــ تسبيبه .

* لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك ان الشـــارع قد انشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقـــانون رقم ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ على المـــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ ــ بشأن قمع الغش والتدليس ــ حين افترض العلم بالغش او بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجـــارة او من الباعة الجائلين . اذ ان محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت باديء ذى بدء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولمـــا كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه كان عالمـــا بغشه قبل توريده فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ٢٢ ص ١٠٢٤)

٤١٦ — مؤدى التعديل الذى ادخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة — القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — مجانبة الحكم هذا النظر — مخالفة للقانون تستوجب نقضه .

* نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — الذى صدر بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ — فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص فى المادة الثانية على ان يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه الآتى : « يجب ان يقضى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة . وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب ان يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى إلغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٤٧)

٤١٧ — اعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش — شرطه .

* مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ —

ان المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هــذه المواد الفاسدة او المغشوشة . ولمــا كان الحكم المطعون فيه استند الى مجرد القرينة القانونية التى كان قد افترضها الشارع بالعلم بالغش او بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه الى اثر التعديل فى عدم الاعتداد بهذه القرينة ، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيسا على انه اشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من احدى شركات القطاع العــام ثم باعه بحالته الى من ضبط هــذا الصابون فى محله ، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ــ اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ۱۱۸۱ لسنة ۳٦ ق ــ جلسة ۱۹٦٦/۱۰/۲٤ س ۱۷ ص ۱۰۰۲)

٤۱۸ ــ الغش والشروع فيه ــ ماهيته .

* المــادة الأولى من القانون رقم ٤۸ لســنة ۱۹٤۱ فى شــأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المــادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة ــ فى ســبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث ــ السلطة التنفيذية فى اصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة او الحفظ او النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هــذه المــادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة احكام تلك المراسيم والقرارات . وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق واصدرت فى ۱۹ من فبراير ســنة ۱۹٥۳ مرسوما فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المــادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه او مجهزة وعنوانه على العبوات ، ثم اصدر وزير التجــارة القرار رقم ٥٤ لســنة ۱۹٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات . وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مطابقة لأحكامها . ولمــا كانت النيابة العــامة ــ وقد اسبغت على الواقعة المسندة الى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمرا على انه كراوية ــ قد كلفته الحضور لمحاكمته ــ على ما يبين من ورقة التكليف بالحضور ــ بالقانون رقم ٤۸ لســنة ۱۹٤۱ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان

مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من اجلهـا ـ استنادا الى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فان محكمة اول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المـادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسـها دون غيره من الصور الواردة بالقـانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من اجمال لبيـان التهمة تكؤة للقضـاء بالبراءة تكون قد اخطات فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضـه والاحالة .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س ١٧ ص ١٠٧٦)

٤١٩ ـ غش ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب .

* الغى القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٦١ المخالفة المنصوص عليهـا فى المـادة السابعة من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، ونصت المـادة الثانية من القـانون الأخير المعدلة بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسـنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسـنة ١٩٦١ على ان العلم بالغش والفسـاد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة . ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات ان الطاعن لم يرشـد عن مقر الشركة البائعة المدون بفاتورة الشراء المقدمة منه ولم يهتد مندوب الشرطة الى ذلك المقر بل تبين له ان هـذه الشركة وهمية وليس لهـا وجود فعلى ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة فى اى من مرحلتى التقاضى على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة اجراء تحقيق فى هـذا الصدد . ومن ثم فلا يقبل منه أن ينعى عليهـا قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، وبالتالى فلا جناح على الحكم اذا انتهى الى افتراض علم الطاعن بالغش لعـدم اثباته مصدر المواد موضوع الجريمة .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ص ٥٠١)

٤٢٠ ـ غش ـ قانون ـ قرائن ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب معيب .

* لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده ان يثبت أن الجبن قد صـنع او عرض فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش او ان يكون قد صـنع

الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة التى انشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش او بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين . اذ هى قرينة قابلة لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب . واذ لم يلتفت الحكم الى ما ساقه الطاعن اثباتا لحسن نيته بتقصيه والادلاء بكلمته فيه . فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٦٨١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٥٧)

٤٢١ ــ طلب اعادة التحليل ــ عدم التزام المحكمة باجابته ــ شرط ذلك ؟

* لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى طلب اعادة التحليل الذى اطمأنت الى نتيجته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ق . جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٨٨)

٤٢٢ ــ اتهام الشخص بتهمة غش المواد الغذائية ــ ثبوت انه حسن النية ــ وجوب القضاء عليه بعقوبة المخالفة ومصادرة المواد الغذائية المغشوشة .

* مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، ان الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، وان نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة الا انه اثبت فى حقه انه عرض للبيع زيتا تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد اغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع انها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ق . جلسة ١٩٦٨/١١/٢٢ س ١٩ ص ٩٩٠ ــ ٩٩١)

٤٢٣ ــ دفاع المتهم فى جريمة الغش (غش اللبن) ــ دفاع جوهرى يجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده ــ فان لم تفعل ــ قصور .

* اذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر انه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وأن اشرافه على مركز تربية الأبقار هو اشراف ادارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها الى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بادانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وان اعمال المركز تتم تحت أشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد اختصاص الطاعن ومدى اشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون ان يجيبه الى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٠٣)

٤٢٤ ــ مثال لدفاع جوهرى يتعين الرد عليه فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع .

* متى كان يبين من مراقبة الدفاع ان المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع اذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الاعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما انه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وانما يرسل الى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما اثبته الحكم انه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن واطرحه استنادا الى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى ادلى بها أمام محكمة اول درجة ان سبب انخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع الى نقص فى الدسم او اضافة مادة اخرى اليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعه عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع او قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فانه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو ان ترد عليه بما يفنده اما وهى لم تفعل واقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ص ٦٨٧)

٤٢٥ — عـدم بيان الحكم النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيب الجبن وتلك التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط — قصـور — علة ذلك ؟ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ .

✱ متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الانواع المبينة فى المـادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما يوضح النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة ايراد هـذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقب صـحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ولذا فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ص ٦٨٧)

٤٢٦ — نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به — على أساس أن عملية انتاج اللبن يتولاها رئيس الانتاج — دفاع جوهرى — ادانة الطاعن — دون استظهار اختصاصه ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش — ودون تحقيق دفاعه الجوهرى — خطأ — مثال .

✱ متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعـل الغش وعلمه به وقرر انه يشرف اداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية انتاج اللبن الموكول امرها الى رئيس الانتاج بالشركة — والذى سماه بالمحضر — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصـير الدعوى مما كان يقتضى من المحـكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ص ١٠٨)

٤٢٧ — غش — قانون — العقوبة الأشد — الأساس فى ذلك .

✱ لمـا كان القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٦ — بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المـادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيهـا أى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هـذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على انه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان — لما كان ذلك — وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة « لغش لبن » فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فانه يعتبر عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ؛ مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة . واذ اوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة اول درجة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٢٠/٤/١٩٧٢ س ٢٦ ص ٣٤٢)

٤٢٨ — صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لادانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه — لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه — تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش — عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

* لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لا بد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع اصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته اذا لو صح لتغير به وجه الراى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٣٥)

٤٢٩ ــ نفى الحكم اتجاه ارادة المتهم الى الغش فى عقــد التوريد مع علمه بذلك ــ وادانته ــ فى الوقت ذاته ــ بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخــذا بالقرينة المنصوص عليهــا فى القــانون رقم ٤٨ ســنة ١٩٤١ ــ لا تناقض .

* من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخــر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عــدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم الى احداث الغش فى عقــد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر اركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ المعدل ، فان ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٦١)

٤٣٠ ــ حظر تطبيق أحكام المــادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع وذلك اعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لســنة ١٩٤١ و ١٠ لســنة ١٩٦٦ ــ مجانبة الحكم المطعون فيه هــذا النظر ــ خطأ فى تطبيق القانون .

* البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وان كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع بالحبس لمــدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فضــلا عن وجوب مصادرة المواد موضــوع الجريمة ، الا أنه وقد حظر القــانون الأخير فى المــادة التاسعة منه تطبيق احكام المــادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحــوال المنصوص عليهــا فيه ، فان العقوبة المنصوص عليهــا فيه تعتبر العقوبة الأشــد الواجبة التطبيق طبقــا لمــا تقضى به المــادة ١٩ من القــانون رقم ١٠ لســنة ١٩٦٦ سالف البيــان من وجوب تطبيق العقوبة الأشــد المنصوص عليهــا فى اى قانون آخر دون غيرها ، مما لا يجوز معه للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هــذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٥)

٤٣١ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تاييد الحكم المستانف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سـنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة ـ رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الواقعة — خطا فى تطبيق القـانون .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستانف فيما قضى به من ثبوت التهمة استنادا الى ان الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش باضافة مواد غريبة اليه ، كما قضى بتعديل العقوبة الى حبس المتهم شـهرا مع الشـغل ، دون ان ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سـنة ١٩٦٢ على الواقعة المـادية ذاتها وهى عرضـه للبيع شايا مخلوطا ، مع انه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم — فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩٠١)

٤٣٢ — انتفاء علم المتهم — بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع — ضارة بالصحة — وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة .

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصـحة ، الا انه اثبت فى حقه انه عرض حلوى للبيع تبين انهـا ضارة بالصـحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المـادة ١٨ من القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٦ بشـان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فانه اذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على اسـاس ان المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليـه عقوبة المخالفة ، واذ اغفل القضـاء بمصادرة المـواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانـون واخطأ فى تطبيقه .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٩٠٢)

٤٣٣ — وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليهـا فى المـادة العاشرة من القـانون ٤٨ لسـنة ١٩٤١ — فى حالة العـود الى عرض أغـذية مغشوشة — اسـاس ذلك .

* لمـا كان القانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المـادة الثانية منه على انه « يحظر بيع اللبن او عرضـه أو حيازته

بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه « مع عدم الاخلال بتطبيق اى عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ او اى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وللادارة الصحية اعدام اللبن او منتجاته المغشوشة التالفة او الضارة بالصحة وذلك لمراعاة احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر « وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ؛ وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه ، وتعبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود « فان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها انه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحرية فى جرائم غش اغذية آخرها فى ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس اسبوع مع الشغل لغش اغذية فى الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ من المنصورة ، فانها تعتبر عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ، وعدل حكم محكمة اول درجة

الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم الى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ١٩٦)

٤٣٤ — دفاع الطاعن بانه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش — دفاع جوهرى — يستوجب تمحيصه .

* لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى ان الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وانه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لأنه يترتب عليه — لو صح — ان تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وان تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ؛ وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه . اما وهى لم تفعل فقد باتت حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٤)

٤٣٥ — عدم استظهار الحكم — القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد — يعيبه .

* من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه ارادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر ايضا ان القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى اذ خلت مدوناته من ايراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للاخلال بعقد التوريد او الغش فى تنفيذه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة اذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢

لسـنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسـنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القـانونية المنصوص عليهـا بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجـارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك ان مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هـذا الشرط فى حق الطاعنة .

(طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ٧٩٥)

٤٣٦ ـ حكم استئنافى ـ تسبيبه ـ كفاية مجرد الاحالة الى اسباب الحكم المستانف .

* من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رات تأييد الحكم المستانف للأسباب التى بنى عليهـا فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى ان تحيل عليهـا اذ الاحالة على الأسـباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها كانها صادرة منها ، ولمـا كان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما واقام عليهما فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليهـا وكانت المحكمة الاستئنافية رات كفاية الأسـباب التى بنى عليهـا الحكم المستانف بالنسبة لثبوت التهمة فان ذلك يكون فيهـا تسبيبا كافيا .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١٩)

٤٣٧ ـ غش ـ تسبيب الحكم ـ دفاع جوهرى ـ الالتفات عنه ـ قصـور .

* متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن تقـدم الى محكمة ثانى درجـة بمذكرة نعى فيها على اجراءات اخـذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسـنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره اجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية اغلاقه ، كما ان المحلل لجأ وصـولا الى نتيجة التحليل الى طريقتين أولهما ـ هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر ، والثانية ـ عن طريق حاسة الشـم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمواصفـة القياسية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه

ايد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة لاسبابه دون ان يعرض لهــذا الدفاع ايرادا عليــه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعــوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيهــا ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجــه الرأى فيها . واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون فوق ما وان عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ص ٤٥٧)

٤٣٨ ــ جريمة غش الأغذية ــ قوامها ــ العلم بالغش ــ افتراضه ما لم يثبت العكس .

* لمــا كان القــانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المــادة السادسة منه على ان تعتبر الاغذية مغشوشة اذا نزع جزئيا أو كليا احد عناصرها ، وفى المــادة الخامســـة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شــيئا من اغذية الانسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المــادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الاغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهــذا القانون يستلزم ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم بالغش الذى وقع ولمــا كانت المــادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف احكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لهــا فى القــانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦٦ ولا تخالف اى حكم من احكامه على غش الاغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشــأة بالتعديل المدخل بالقــانونين الرقيمين ٢٢ لســـنة ١٩٥٥ و ٨٠ لســـنة ١٩٦١ على المــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ التى افترض بهــا الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجــارة او من الباعة المتجولين والقابلة لاثبات العكس لا تخالف اى حكم من احكام القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره اثر على نطاق سريان هــذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لاحكامه . لمــا كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها امام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها او بأنها لا تشتغل بالتجــارة فان ما خلص اليــه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من ادانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك اخذا بالقرينة القانونية ســالفة البيان يكون ســديدا فى القــانون بما يكون منعه منعى الطاعنة فى غير محله .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٣٦)

٤٣٩ — غش — اغذية — تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة للمتهم — شرط صحة الحكم بالبراءة .

* لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليها الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن انه ولئن كان محرر المحضر قد اغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة الا انه اثبت بمحضر اخذ العينة المرفق بمحضر الضبط انها اخذت من جبن ابيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت انها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض نسبة الدسم فيها الى المواد الصلبة بمقدار ٢ر٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون ان يعرض لدلالة ما اثبته بمحضر اخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وانه جبن ابيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد انها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فان ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ص ٦١٤)

الفصـــل الرابع

مســـائل منوعة

٤٤٠ ــ رفع الدعوى على المتهم على اســـاس انها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك ــ الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المـــادتين ٥ ، ٧ من القانون ٤٨ لســـنة ١٩٤١ ، جواز الطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ــ العبرة بوصف الواقعة كمـــا رفعت بهـــا الدعوى .

* العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليـــه قضاة هـــذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بهـــا الدعوى اصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم على اســـاس انهـــا جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المـــادتين ٥ و ٧ من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ ــ فان الطعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٢)

٤٤١ ــ عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات ــ اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة منطبقة على المـــادتين ٧ ، ٥ من القـــانون ٤٨ لســـنة ١٩٤١ ــ لا خطـــا .

* متى كان الحكم اذ اعتبر ان واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المـــادتين ٥ و ٧ من القـــانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة احكام هـــذا القـــانون بحسن نية يعاقب عليهـــا بالمـــادة السابعة منه وان القـــانون رقم ١٣٢ لســـنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وانما قـــرر أن احكامه لا تخل باية عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ فان هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القـــانون .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

٤٤٢ ــ اطمئنان المحكمة الى العينة المضبوطه ولو كانت واحدة والى نتيجة تحليلها ــ قضاؤها فى الدعوى بنــاء علــى ذلك ــ لا خطــأ ــ المــادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ .

* ان المــادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخــذ عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لمــا عسى ان تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمانت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحــدة هى التى صار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليهــا ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

٤٤٣ ــ نص المــادة ٥ من القــرار رقم ٦٣ لســنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجــارة والصناعة بشان بطلان اجراءات اخذ العينة عنــد عدم اعلان صاحب الشان بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد ــ عدم تقيد المحاكم به ــ علة ذلك ــ تجاوز هــذا القرار السلطة التى امده بها القــانون ٤٨ لســنة ١٩٤١ .

* ان ما نصت عليه المــادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لســنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجــارة والصناعة من بطلان اجراءات اخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى امده بهــا القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ الذى صــدر تنفيذا له ولذلك فان للمحاكم ان تقــدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

٤٤٤ ــ اعتبار المفتشين البيطريين من بين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ .

* ان قــرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من ابريل ســنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

٤٤٥ — عــدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ ، ١٢ من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ بشان اجراءات اخذ العينة وتحــرير المحاضر — لا بطلان .

* ان غرض الشارع مما نص عليه فى المــادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ ســنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية اخــذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القــانون العــام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد ان يرتب اى بطلان على عــدم اتباع اى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به .

(طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

٤٤٦ — استظهار الحكم مسئولية المتهم عن ادارة المحل — صحة ادانته فى جريمة عرض لبن مغشوش سواء ثبتت ملكيته للمحل او لم تثبت .

* اذا كان الحــكم فى — جريمة عرض لبن مغشوش للبيع — قــد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحــل ، فانــه يصــح ادانته سواء ثبتت ملكيته له او لم تثبت .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٨)

٤٤٧ — امكان مساءلة العامل والمسئول عن ادارة المحل معاً عن جريمة عرض مــواد مغشوشة للبيع متى تحققت باقى عناصر هــذه الجريمــة بالنسبة لهما .

* أن العرض للبيع يمكن أن يســال عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٨)

٤٤٨ — قصــور بيــان الادانة فى استظهار عنصر العرض للبيع — مثــال .

* اذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه « تينا » فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع — مع ما أثبته من أن « التين »

كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٧)

٤٤٩ ــ مجال العمل بنص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ــ عند اثبات الحكم عدم توافر علم المتهم بالغش .

* اذا اثبت الحكم ان « البراندى » الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش باضافة الطافيا اليه وان علمه بغشه غير متوافر ، فيكون الحكم قد أصاب اذ اوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٢/٢٢ س ١١ ص ٣٠٢)

٤٥٠ ــ قول المتهم انه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وان ضبط اللبن كان بداخل المعمل ولم يكن معروضا للبيع ــ دفاع جوهرى .

* اذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد ان دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع انواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وان ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها انما حصل بداخل المعمل ــ ولم يكن معروضا للبيع ــ ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون ان تعرض المحكمة لما ابداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه ــ لو صح ــ أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٢)
(طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠«لم ينشر»)

٤٥١ ــ قانون ــ قمع التدليس والغش ــ افتراض العلم بالغش ــ المصلحة العامة ــ قرينة قابلة لاثبات العكس ــ سلطة محكمة الموضوع .

* انشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان

المخالف من المشتغلين بالتجـارة او من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العـامة تحقيقا للمصلحة العـامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما افصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر وهـذه القرينة ــ القابلة لاثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها ــ لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما أنها لا تمس سـلطة محكمة الموضوع فى استظهار هـذا الركن وفى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها الى سلامة اسناد التهمة بكافة أركانها الى المتهم .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠)

٤٥٢ ــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع ــ مسألة موضوعية .

* العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شـأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٣)

٤٥٣ ــ ادانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشها لمجرد أنه الملتزم بتوريدها ــ لا يكفى ــ وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش او توريده السلعة مع علمه بغشها .

* الأصل أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها ، واما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسـنة ١٩٥٥ على المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشـارع العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجـارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العـامة دون ان ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ق . جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٤٩)

٤٥٤ ــ عــدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره ــ لهــا تجزئته والأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة والاعراض عما تراه مغايرا لهــا .

* مجرد احالة الأوراق من النيابة العــامة الى احد رجال الضبط القضــائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق اذ انه يجب لاعتبــاره كذلك ان ينصب الندب على عمل معين او اكثر من اعمــال التحقيق ــ فيما عــدا استجواب المتهم ــ لا على تحقيق قضية برمتها ــ ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بنــاء على هــذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق فاذا ما قررت النيــابة حفظه جاز لهــا رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العــام بالغاء هــذا القرار ، اذ ان أمر الحفظ المــانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيــابة بنفسها أو يقوم به أحــد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها . ولما كان الحــكم المطعون فيه اذ اعتبر قــرار الحفظ الصادر من النيابة العــامة فى الدعوى المــاثلة قرارا اداريا ــ يجوز لهــا العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صــدور أمر من النــائب العــام بالغائه ، لــم يخطىء صحيح القــانون .

(طعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة٢٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٨٥)

٤٥٥ ــ اثبات الغش ــ محكمة الموضــوع ــ سلطتها فى تقــدير الدليــل .

* لا يتطلب القانون طريقا خاصا لاثبات الغش ، بل يجوز اثباته بطرق الاثبات كافة ، واذن فمتى اطمأنت المحكمة الى الدليل من جهة اخــذ العينة ومن جهــة عملية التحليل ذاتها ، بغض النظر عن عــدد العينات المــأخوذة وتخلف الطاعن وقت الاجراء ، فان المجادلة فيما اطمأنت اليه عن ذلك لا تصح .

(طعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٠٨)

٤٥٦ ــ الاجراءات الخاصــة باخذ العينــة المنصوص عليهــا فى القــانون ٤٨ لســنة ١٩٤١ ــ لا بطلان على مخالفتها .

* لم يرتب القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس

والغش البطلان على عـدم اتباع الاجراءات الخاصـة باخذ العينة واخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٨٨)

٤٥٧ ـ شرط الادانة فى جريمة صـنع وعرض جبن مغشوش للبيع ـ ان يثبت ان المتهم ارتكب فعل الغش بنفسه او ان يكون الجبن قد صـنع مع علمه بغشه وفساده .

* من المقرر انه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صـنع وعرض جبن مغشوش للبيـع ان يثبت ان الجبن قد صـنع او عرض فى معمل المتهم ، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ص ٦٨٧)

٤٥٨ ـ المادة ١١٢ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . تعاقب على الغش فى تنفيذ العقـود المبينة بهـا على سـبيل الحصر . يدخل فى حـكم النص الغش فى عـدد الاشـياء الموردة او فى مقاسـها او عيارها او فى ذاتية البضاعة المتفق عليهـا او فى حقيقتها او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعـة او خصائص مميزة او عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الاشـغال او فى الاشـياء الموردة بالمخالفة لاحكام العقـد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف او اصول الصـناعة .

* تنص المـادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانـون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقـد مقاولة او نقل او توريد او التزام او اشـغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو احدى الهيئات العـامة او المؤسسات او الشركات او الجمعيات أو المنظمات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العـامة تساهم فى مالها بنصيب ما باية صـفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد » . وواضح من مساق هـذا النص انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل فى حـكم النص ـ حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون ـ الغش فى عـدد الاشـياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليهـا

او فى حقيقتها او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة او خصائص مميزة او عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى انجاز الاشغال او الاشياء الموردة بالمخالفة لاحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف او اصول الصناعة .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠)

٤٥٩ ــ الغش لا يتطلب القانون لاثباته طريقا خاصا .

* لا يتطلب القانون طريقا خاصا لاثبات الغش بل يجوز اثباتــه بطرق الاثبات كافة .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠)

٤٦٠ ــ المصادرة فى جرائم الغش ــ تدبير وقائى ــ يوجبه النظــام العــام ــ لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

* من المقــرر أن عقــوبة مصادرة للأشــياء المغشوشة او الغير صــالحة للاستهلاك اعمــالا لحكم الفقرة الثانية من المــادة ٣٠ من قانون العقوبات والمــادة ١٨ من القانون ١٠ لســنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العــام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١/١٧ س ٢٥ ص ١٤٥)

٤٦١ ــ اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة او غير صالحة للاستهلاك ــ مناطه ــ النظر اليها وقت ضبطها ــ معالجة هــذه الأشــياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى ــ مثال .

* النظر الى الأشــياء المضبوطة وكونها مغشوشة او غير صــالحة للاستهلاك انمــا يرتد الى وقت ضبطها فاذا ثبت انهــا كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة انمــا ينعطف الى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، لما كان ذلــك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المــأخوذة من الدقيق المضبوط انهــا متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فانه لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هــذه الأشــياء وصيرورتها بعد ذلك صــالحة للاستهلاك .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ص ١٤٥)

٤٦٢ — غش — جريمة — قانون — العقوبة الأشـــد .

* أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المـادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الاشد دون غيرها وذلك فى الاحوال التى ينص فيهـا أى قانون آخر على عقوبة اشـد مما قررته نصوصه ؛ وفى نص المـادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسـنة ١٩٤١ والتى لا نظير لهـا فى القانون ١٠ لسـنة ١٩٦٦ ولا تخالف اى حكم من احكامه ، على غش الاغذية ، وكانت القرينة المنشأة بالتعـديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسـنة ١٩٥٥ ، ٨٠ سـنة ١٩٦١ على المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجـارة والقابلة لاثبـات العكس لا تخالف أى حـكم من احكام القـانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٦ ؛ وبالتالى لا يكون لصـدوره أى اثر على نطاق سريان هـذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لاحكامه .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س ٢٦ ص ٦٧٩)

فصل فاضح

فعــل فاضح

٤٦٣ ـــ ما يلزم لتحقق جريمة الفعل الفاضح •

* يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين او الاذن . اما مجرد الاقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر الا سبا . واذن فاذا كان الحكم قد اعتبر ان ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح اى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحيــاء فانه يكون قد اخطأ ، والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها ســـــب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٦/٢٦)

٤٦٤ ـــ جريمة الفعل الفاضح العلنى ـــ أركانها ـــ فعل مادى يخدش حياء العين أو الاذن ـــ والعلانية ـــ والقصد الجنائى : وهـــو تعمـــد اتيـــان الفعـــل •

* لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المـــادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين او الأذن ســـواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفســه (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشـــاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى ان تكون المشـــاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنـــائى ، وهو تعمد الجانى اتيان الفعل .

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩١٣)

٤٦٥ ـــ ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العـــام وقرصه ذراعها ـــ فعل فاضح علنى •

* ملاحقة المتهم للمجنى عليهـــا بالطريق العـــام وقرصه ذراعها ـــ على ما استظهره الحـــكم المطعون فيه ـــ تنطوى فى ذاتهـــا على الفعـــل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المـــادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء .

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩١٢)

٤٦٦ ــ رضاء المجنى عليهــا فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى او عـــدم رضائها ــ مسالة موضوعية .

* مسالة رضـــاء المجنى عليهـــا او عـــدم رضائها ــ فى جريمة المـــادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ــ مسالة موضوعية تنفصل فيهـــا محكمة الموكوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعـــد ذلك حق مراقبتها فى هـــذا الشان طالمـــا ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شانها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ــ فاذا اســـتند الحكم فى براءة المتهم الى قوله : « ... ان الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليهـــا غير متوافر ، ذلك ان الظاهر للمتهم هو ان المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلا عن انها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية اخـــرى فان المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليهـــا من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم ، اى انها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطـــة التى كان يرمى اليها ... » فان ما اثبته الحـــكم ينطوى على رضاء المجنى عليهـــا بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(طعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٤)

٤٦٧ ــ جريمة الفعل الفاضح غير العلنى ــ شرط توافرها ــ أن تتم بغير رضـــاء المجنى عليهـــا .

* يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضـــاء المجنى عليهـــا ــ حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(طعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٤)

٤٦٨ ــ الفعل الفاضح غير العلنى فى جريمة المـــادة ٢٧٩ عقوبات ــ سلطة محكمة الموضـــوع فى الفصل نهائيا فى مسالة رضاء المجنى عليها .

* مسالة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها ــ فى جريمة المـــادة ٢٧٩ من قانون العقوبات ــ مسالة موضوعية تفصل فيهـــا محكمة الموضـــوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشان طالمـــا أن الادلة والاعتبارات التى ذكرتهـــا من شانها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ــ فاذا استند الحـــكم فى براءة المتهم الى قوله : « ... ان

الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعـدام رضاء المجنى عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلا عن انهـا سمحت له برضائها الدخـول لسكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية اخرى فان المحـكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات ان زوجهـا قد لفق الواقعـة للايقـاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقـع به لكى يستفيد زوجهـا حسب الخطة التى كان يرمى اليها ... » فان ما اثبته الحـكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ . س ١٠ ص ٨٣٤)

٤٦٩ — الفصل فى مسالة رضاء المجنى عليها او عـدم رضائها فى جريمـة الفعل الفاضح غير العلنى أمر موضوعى — مادام الاسـتخلاص سائغا — مثـال .

* مسألة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها — فى جريمة المـادة ٢٧٩ من قانون العقوبات — مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضـوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حـق مراقبتها فى هـذا الشـأن طالمـا ان الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحـكم — فاذا استند الحـكم فى براءة المتهم الى قوله : « .... أن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعـدام رضاء المجنى عليهـا غير متوافر ذلك أن الظـاهر للمتهم هو ان المجنى عليها راضـية عن الواقعـة ، فضلا عن انهـا سمحت له برضائها الدخـول لسكنها والجلوس بصحبتها .. ومن ناحية اخرى فان المحـكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولهـا بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجهـا قد لفـق الواقعـة للايقـاع بالمتهم، اى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قـام به المتهم وذلك حتى توقـع به لكى يستفيد زوجهـا حسب الخطة التى كان يرمى اليها .... » فان ما اثبته الحـكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ . س ١٠ ص ٨٣٤)

٤٧٠ — فعل فاضـح علنى — ارتباط — عقوبة — نقض — المصلحة فى الطعن — ما لا يقبل من الاسباب .

*متى كان الحكم قد اثبت فى حـق الطاعن أن الأفعال المنـافية للآداب العـامة التى اتاها على جسم المجنى عليـه قد صـدرت منـه

فى الترام وفى الطريــق وفى احدى المنتزهات ، وهى اماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشـاهدة ما يقع فيها ، فان ذلك يحقق به ركن العلانية . على انه لامصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعـل الفاضــح المسندة اليه مادامت المحكمة قد طبقت المـادة ٣٢ من قانون العقـوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقـررة لجريمــة هتك العــرض التى اثبتها فى حقه ، ومن ثم فان النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ٢٢ ص ٥٨)

٤٧١ ــ ماهية المكان العــام بالمصادفة ؟ متى تتوافر العــلانية بالمــكان العــام بالمصادفة ومتى لا تتوافر ؟

* المكان العــام بالمصادفة ــ كالمستشفيات ــ هو بحسب الاصــل مكان خاص قاصر على افراد او طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكــــان العــام فى الوقت الذى يوجــد فيه عــدد من افــراد الجمهور بطريــق المصادفة او الاتفــاق فتتحقق العلانيــة فى الفعل الفاضح المخل بالحيــاء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره احــد ، اما فى غير هــذا الوقت فانه يأخــذ حــكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانيــة متى شاهد الفعــل الفاضــح أحــد اصــحاب المكان او نزلائه ، او كان من المستطاع رؤيته بسبب عــدم احتياط الفاعل ، فاذا اتخــذ الفاعل كافــة الاحتياطات اللازمــة لمنع الاطلاع على ما يــدور بالداخــل انتفى تحقــق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجــة حادث قهرى او بسبب غير مشروع .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٢٢)

٤٧٢ ــ وجوب استظهار عنــاصر المصادفة التى تضفى على المكان وصــف العموميــة .

* متى كان الحــكم لم يستظهر عنــاصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العموميــة وقت ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحيــاء ، ولم يبين ان كان الطاعن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع مشاهـــدة الفعل من الخارج ، او انه قصر فى اتخــاذها ولم يتحقــق ان كان باستطاعة الشــهود رؤية الفعل فى هــذا الوقت المتأخر من الليــل لو لم يعمدوا الى النظر من ثقب البــاب او تسلق النافذة او السور ، فان الحــكم يكون معيبا بالقصور فى بيــان ركن العلانيــة التى يتطلبها القــانون فى هذه الجريمــة بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٢٢)

٤٧٣ ـ ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من اقوال وافعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها ـ قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين ـ وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الجريمة الاولى ـ مخالفة الحكم هذا النظر ـ خطأ فى تطبيق القانون .

* ان ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من اقوال وافعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٢٨)

٤٧٤ ـ العلانية ـ المقصود منها .

* لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة .

(طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ص ٨٢٧)

٤٧٥ ـ العلانية فى الفعل الفاضح المخل ـ المقصود بها .

* المكان العام بالمصادفة ـ كالمقابر ـ هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة ، لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من افراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ، اما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد اصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فاذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كان يكون قد اغلق

البـاب دون احـكام ، فانه يؤاخذ بمقتضى المـادة ٢٧٨ من قانون العقوبات اذا دخل عليـه احـد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريـق المصادفة .. ولما كان الحـكم المطعون فيه قد اسـتند فى توافر ركن العلانية الى أن باب المـكان الذى ارتكب فيـه الفعل لم يكن موصـدا بمزلاج يمنع من يريد الدخـول اليه ، فانه يـكون قد طبق القانـون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله ..

(طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ص ٨٤٧)

٤٧٦ ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء ـ جريمة ـ اركانها .

* لمـا كانت المـادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من فعل علانية فعلا فاضـحا مخلا بالحيـاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سـنة ، او غرامـة لا تتجـاوز خمسين جنيها » .. وكان يبين من هذا النص ان الجريمـة لا تقـوم الا بتوافر اركان ثلاثة ـ (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حيـاء العين او الاذن ، سـواء وقع الفعل على جسم الغير او اوقعه الجانى على نفسه . (الثانى) ـ العلانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (والثالث) القصد الجنائى ، وهـو تعمد الجانى اتيـان الفعل . ولمـا كانت مداعبـة الطاعن لسيدة بالطريـق العـام واحتضانه لهـا من الخلف، مما اثار شـعور المـارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، ينطـوى فى ذاته على الفعل الفاضـح العلنى المنصـوص عليـه فى المـادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيـان المتهم علانية فعلا فاضـحا يخدش الحيـاء على النحو المتقدم ..

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ س ٢٦ ص ٨٩١)

فك الاختام واختلاس الســـندات
والاوراق الرســـمية المودعـــة

فك الأختام واختلاس السندات والأوراق الرسمية المودعة

٤٧٧ ــ ماهية الأختام المعاقب على كسرها وفقا لنص المادة ١٢٨ عقوبات .

* ان الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ ع قديم وما بعدها هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو قياما بأمر قضائى أو بما تراه هى واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الامتعة الاخرى ، ومتى كانت الاختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو ادارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها فى وضع تلك الأختام .

(طعن رقم ٣١٨ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٣١/١/١٨)

٤٧٨ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مدى توافر جريمة فك الأختام .

* متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائى بمثابة فك للاختام التى وضعتها عليه سلطة التنفيذ فانها لا تكون قد أخطأت اذ ان القانون لا يعاقب الا على فك الاختام فقط وما دامت هى سليمة لم تمس فلا جريمة.

(طعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٣١/٢/٥)

٤٧٩ ــ تناول حكم المادة ٢٩٨ عقوبات قديم صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها .

* ان جريمة سرقة الاوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ١٩٨ بغية الزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى اثبات حقوقه ، فلذلك وما دام نص هذه المادة

صريحـــا فى عقـــاب من قـــدم الورقة ثم سرقهـــا ، فان هذا النص يتنـــاول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها .

(طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

٤٨٠ ــ احـــوال تطبيق المـــادة ١٥٣ عقـــوبات .

* ان الشارع اذ نص فى المـــادة ١٥١ عقـــوبات على عقاب من سرق او اختلس او اتلف شيئا مما ذكر فى المـــادة ١٥١ قد اراد العقـــاب على كل اســـتيلاء يقع بطرق الغش ايـــا كان نوعه ، اى ســـواء أكـــان سرقـــه ام اختلاسا ومهما يكن الباعث عليـــه ، اى ســـواء اكان الغرض منـــه تملك الشىء او اتلافه ، ولئن كان النص الفرنسى للمـــادة لم يرد فيـــه لفـــظ detournement الذى يفيد معنى الاختلاس بل ورد فيه لفظا Soustraction و enlévement وترجمتهما السرقة والأخـــذ ، بدلا من لفظى السرقة والاختلاس الواردين فى النص العربى ، الا انه مما لا شك فيـــه ان الاختلاس داخل فى حـــكم المـــادة ١٥٢ المذكورة : (اولا) لأن النص العربى هـــو النص الذى يعـــول عليـــه فى حالة وجـــود خـــلاف بينـــه وبين النص الفرنسى . و (ثانيـــا) لأن المـــادة تعاقب الحافظ للاشياء اذا ارتكب فعلا من الافعـــال الواردة بهـــا ، والسرقـــة لا يتصور وقوعهـــا ممن يكون حائزا الشىء من قبل فلا بـــد أن يكون المقصود هو اختلاسه اياه . وهذا هـــو التفسير الصحيح الذى فسر به القضـــاء والفقه فى فرنسا المـــادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات المصرى وهما أيضا قد وردت فيهما الفاظ ــ (destraction enlevement , sousraction) ولم يرد فيهمـــا لفظ (detournement) هذا فيما يختص بالأفعـــال المـــادية التى يعاقب عليها القـــانون فى المـــادة ١٥١ . أما فيما يختص بشرط حفظ الشىء فى مخـــزن عام أو تسليمه الى شخص مأمور بحفظه فمما تنبغى ملاحظته ان القانون ينص على حالتين حكمهما واحـــد ــ الحالة الاولى كون الشىء محفوظا فى مخـــزن عام ، اى فى مكان عام اعد لحفظ الأوراق والســـندات ... الخ . والحالة الثانية كون الشىء مسلما الى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا فى مخـــزن عام . واذن فان تطبيق المـــادة ١٥١ لا يستلزم حتما وجـــود الشىء فى مخزن عام معد لحفظه بل يجـــوز تطبيقها متى كان الشىء قد سلم الى شخص مأمور بحفظه اينما كان مكان الحفظ كما انه لا يستلزم وقـــوع فعل الاختلاس او الاتلاف ... الخ .. من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ .. مع هذا الفـــارق وهـــو أن الحافظ يعـــاقب بعقاب أشد ويعتبر فعله جنـــاية ، أما غير الحافظ ففعله جنحـــة ، واذن فاذا اختلس أحـــد موظفى المحـــكمة

اوراقا ومستندات من ملف قضـــية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلســـة المختص بحفظه ، فانه يعد مختلسا لاوراق مرافعة قضائية وســـندات كانت مسلمة الى شخص مأمور بحفظها ، ويقـــع تحت طائلة المـــادة ١٥١ ولو كان الاختلاس لم يتم الا بعد أن نقل القضية الى منزله . واعتبـــار هذه الواقعـــة سرقة بمقولة ان يد الموظف على ملف القضـــية كانت عارضة غير صحيح فى القـــانون ، مادام الثابت انه تسلم الملف ليطلع عليـــه شخصيا بمنزله ولبث فى حيـــازته اياما . مما يجعـــل يده على الملف يد امين . لكن هذا الخطأ فى الوصف لا تأثير له فى الادانة لان السرقة والاختـــلاس والاتلاف فى المـــادة ١٥١ ع حكمها جميعا واحـــد .

(طعن رقم ١٨٤٥ سنة ١٤ ق . جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٤٨١ ــ اختلاس الساعى الذى كان ينقل الاوراق من الكاتب المكلف بحفظها واليه يجعله مؤاخـــذا بنص المـــادة ١/١٥٢ عقـــوبات وكذلك اذا وقـــع الاختلاس من شخص آخر عليها وهى مع الساعى .

* متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليه بالمـــادة ١٥٢ فقرة أولى من قانـــون العقـــوبات ولو تصادف وقـــوع الاختلاس فى وقت لم تكن فيـــه تحت يـــد الكاتب لأى سبب من الأســـباب التى قد تعرض . وإذن فاذا كان الاختلاس قد وقـــع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب واليـــه فانـــه يكون مؤاخـــذا عليـــه بهـــذا النص . واذا وقـــع من شخص آخـــر عليها وهى مـــع الساعى فان فعلته تقـــع تحت هذا النص كذلك .

(طعن رقم ٢٦١ سنة ١٧ ق . جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠)

٤٨٢ ــ العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ١٥٢ ع هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمـــة .

* العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمـــة اذ ان هذه الصـــفة هى مناط تشديد العقوبة .

(طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

٤٨٣ — اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من م ١٥٢ ع لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية هى مجرد تسليم هذه الورقة اليه .

* اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة اليه .

(طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق : جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

٤٨٤ — توافر الجريمة المنصوص عليها فى م ١/١٥٢ ع بمجرد تسليم الأوراق الى الموظف بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشتغلها .

* مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات اليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها .

(طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق : جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

٤٨٥ — سرقة السندات الحكومية — صورة واقعة سرقة تامة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع .

* متى كان الحكم قد أثبت ان الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم — وهو كاتب عمومى — فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها امر اداء معين والمستندات المرافقة له واخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم احس بعد ذلك بافتضاح امره اذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الاوراق ويخفيها ، فأعادها ووضعها بين أوراق احد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فان هذه الواقعة كما اثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

(طعن ١٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٧ ص ٥١٢)

٤٨٦ — تتناول المادة ١٥٤ عقوبات المكاتيب والتلغرافات على السواء .

* ان المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٠)

٤٨٧ — اخفاء محضر الجلسة لايداع آخر مزور بدلا منه — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع — اعادة المحضر بعد ذلك لا يؤثر فى قيامها .

* اذا اثبت الحكم فى حق الطاعن انه اخفى محضر الجلسة الاصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، واطرح دفاعه بان هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، فان اعادة هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تاثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها .

(طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩٠٢)

٤٨٨ — اختلاس أوراق المرافعات او طوابع تمغة المحاماة .

اذا كان الثابت مما اورده الحكم ان المتهمين اختلسا اوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المامور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منهما تنص على عقوبة الحبس — فان الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف انهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٦٧)

٤٨٩ — سرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة .

* تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على إنه « اذا سرقت اوراق او مستندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة الى شخص مامور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا » . وتنص الفقرة الاولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على « واما من سرق او اختلس او اتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس » .

ولما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة — وهى حكم رد حيازة

بمرفقاته — من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ . وكانت هذه المادة لا تستلزم لاعمالها فى شأن تلك الاوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون اد طبق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ٢٢ ص ١٧٥٤)

٤٩٠ — استيلاء على أوراق رسمية مودعة — جريمة .

* مراد الشارع من استعمال ألفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فانه يستوى أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ او امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى اليه المشرع من تجريم الافعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ٢٢ ص ١٧٥٤)

٤٩١ — جناية الاختلاس — تمامها .

* جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١١٠٤)

٤٩٢ — جريمة اختلاس سندات حكومية — اركانها .

ان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الاوراق عرقلة التنفيذ او امتلاكها .

(طعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩٦)

٤٩٣ — ما يكفى لقيام القصد الجنائى فى حكم المادتين ١٥١ و ١٥٢ عقوبات .

* يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المادتين ١٥١ و ١٥٢ من

قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سـياق الحكم ، مادام ما اورده فيه يكفى لاستظهاره .

(طعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٢٩٦)

٤٩٤ ــ سرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة ــ المواد ١٥١ و ١٥٢ ع ــ نطاق تطبيقها .

* اراد المشرع بنص المـادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ، العقاب على كل اسـتيلاء يقع بطريق الغش ايا كان نوعه ، اى سـواء كان سرقة أم اختلاسا أم سلبا للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه ، يستوى ان يكون الغرض منـه تملك الشىء او اتلافه .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ص ٢٩٨)

٤٩٥ ــ سرقة اوراق المرافعة القضائية ــ المواد ١٥١ و ١٥٢ ع .

* ان جريمة سرقة اوراق المرافعة القضائية ، جريمة من نوع خاص، نص عليها قانون العقوبات بغية الزام الخصوم سلوك سـبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية ، وان القصد الذى رمى اليه الشارع من تجرم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانـون العقوبات ، هـو المحافظة على مستندات الحـكومة واوراق المرافعة القضائية ، ومن ثم لا ينـال من توافر اركان هذه الجريمـة حصول التسليم ، مادام ان الاسـتيلاء قد وقع بطريـق الغش .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ص ٢٩٨)

٤٩٦ ــ المـادتان ١٥١ و ١٥٢ ع ــ تطبيقها ــ مثال .

* متى كان الثابت من الاوراق ان الطاعن بنـاء على طلب تقـدم به الى رئيس المحـكمة زعم فيـه خلاف الحقيقة ان العقد ــ المرفـق بملف الدعوى المدنية ــ مقـدم منه ، فاشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص ، بعد ان اوهمه انه هو المدعى عليـه الثالث مقـدم العقد فى الدعوى ، وقد ثبت ان هذه الصـفة لم تكن له فى الخصومة وان العقـد لم يكن خاصا به او مقـدما منـه بل خاصا بالمجنى عليـه الذى كان هـو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فان الحـكم المطعـون

فيه اذ انتهى الى معاقبة الطاعن المذكـور طبقا للمـادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٩٨)

٤٩٧ ــ قيام الحارس على الاختام بفكها بغير اذن ــ وجــوب معاقبته بالحبس ــ المــادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات .

﹡ اذا كانت الواقعة ــ كما صار اثباتها فى الحــكم ــ ان المطعون ضده قد فك الأختــام الموضوعة على حانوته بغير اذن وحــالة كونه حارسا عليها ، وكان الحــكم المطعون فيــه قد انتهى الى تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الاختام ، فقد بات واجبــا توقيــع عقــوبة الحبس المنصوص عليها فى المــادتين ١٤٧ ، ١٥٠/٢ من قانون العقوبات ، واذ قضى الحــكم بعقوبة الغرامــة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيــق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٧٢)

٤٩٨ ــ ضياع اوراق قضائية مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها ــ اختلاس .

﹡ من المقــرر انه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليــه بالمــادة ١٥٢/١ من قانون العقوبات ولو وقــع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لاى سبب من الاسباب .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٨٥)

٤٩٩ ــ جريمــة ــ فك اختام ــ عقــوبة .

﹡ أوجبت المــادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقــوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة ان كان من فك الأختام هو الحارس بنفسه .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٢٦)

قاضى الاحـــالة

الفصل الأول

سلطة قاضى الاحالة

٥٠٠ ــ سلطة قاضى الاحالة فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقــدها .

* لقــاضى الاحالة ســلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقــدها .

(طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق ٠ جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦)

٥٠١ وجوب تقديم المحكوم عليه غيابياً فى جنحة من محكمة الجنايات عند حضوره لقاضى الاحالة اذا لم يكن ســبق حضوره لديه ولقاضى الاحالة أن يصــدر قراراً بأن لا وجــه لاقامة الدعوى قبله او باحالته الى النيابة لتقديمه لمحكمة الجنح دون اعادته الى محكمة الجنايات ما دامت قد انفصلت فعلا عن الجناية السابق الحكم فيها اعمالا لنص القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ المعــدل للمادة ٢٢٤ من ق ت ج .

* ان نص القانون رقم ٧ لســنة ١٩١٤ المعــدل للمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات هو نص عام ، فالمحكوم عليه غيابيا فى الجنحة يجب عنــد حضوره تقديمه لقاضى الاحالة ، اذا لم يكن ســبق حضوره لديه ، وقاضى الاحالة يستطيع بعد اعادة النظــر فى القضــية وسماع ما يراه من الايضاحات أن يصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله : كما لا مانــع يمنعه من احالته الى النيــابة لتقديمه لمحكمة الجنح دون اعادته الى محكمة الجنايات ، ما دامت الجنحة انفصلت فعلا عن الجناية الســابق الحكم فيها ، وما دام ان احالة الجنحة لمحكمة الجنايات هى فى الاصل جوازية صرفــة وللقاضى ان لا يأمر بها مهما يكن وجه الارتباط قويا ، وما دام قراره الأول قد ســقط بقوة القانون واصبح هو حراً فى الأخذ بأصل الجواز المخول له وعــدم الأخذ به .

(طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ ق ٠ جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

٥٠٢ ــ عــدم جواز احالة القضــية الى محكمة الجنح على أســاس انهــا جنحة بعد أن قضت فيها نهائياً بعــدم اختصاصها .

* ان الواضح جليا من نص المــادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات

هو ان قاضى الاحالة لا يملك بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ان يعيد لها القضية ثانيا للحكم فيها على اساس انها جنحة بعد ان تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه . وانما اجاز له الشارع اذا بدا له هذا الرأى أن يثبته فى قراره ويحيل الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة للحكم فيها بطريق الخيرة .

(طعن رقم ٢٧٠ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/١/٢٩)

٥٠٣ — عدم جواز احالة القضية الى محكمة الجنح على اساس انها جنحة بعد ان قضت فيها نهائيا بعدم اختصاصها .

* ان قاضى الاحالة لا يملك ، بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار ان الواقعة جناية ، ان يأمر باعادة القضية اليها للحكم فيها على اساس انها جنحة ، وذلك لأنها قد تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه . ولكن القانون قد أجاز له — اذا رأى ان الواقعة جنحة — ان يثبت رأيه هذا فى الأمر الذى يصدره باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة على صورة توجيه الجنحة مع الجناية الى المتهم بطريق الخيرة .

(طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق . جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

٥٠٤ — حق قاضى الاحالة فى احالة القضية الى محكمة الجنح على اساس القانون الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٩ رغم صدور حكم نهائى بعدم الاختصاص من محكمة الجنح .

* اذا قدم الى قاضى الاحالة قضية جناية بعد صدور حكم نهائى فيها بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن الواقعة جناية فيجب عليه — اذا رأى هو ايضا ان الواقعة جناية — ان يحيل القضية الى محكمة الجنايات ، او الى محكمة الجنح على اساس القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ . اما اذا لم ير فى الافعال المسندة الى المتهم الا جنحة او مخالفة فانه يتعين عليه دائما ان يحيل القضية الى محكمة الجنايات . غير أنه يجوز له ان يوجه الى المتهم فى امر الاحالة الجنحة او المخالفة التى ارتآها بطريق الخيرة مع الجناية . وذلك تنفيذا لمقتضى صريح نص المادتين ١٤٨ و ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٩ ق . جلسة ١٩٣٨/٢/١٢)

٥٠٥ ــ عــدم جواز احالة القضــية الى محكمة الجنح على اســاس انهــا جنحة بعد أن قضت فيها نهائياً بعــدم اختصاصها .

* متى حكمت محكمة الجنح بعــدم اختصاصها بنظــر القضــية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية ، واصبح حكمها نهائيا ، فعلى النيابة ان تقــدم هذه القضــية الى قاضى الاحالة . فان راى هو ايضا ان الواقعة جناية اصــدر امرا باحالتها على محكمة الجنايات ، وان راى انها جناية مقترنة بأحد الأعذار المنصوص عليهــا فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة اصدر امرا باحالة القضــية الى القاضى الجزئى المختص للحكم فيها على اســاس عقوبة الجنحة ، وذلك فى غير الأحوال المستثناه بقانون ١٩ اكتوبر ســنة ١٩٢٥ . اما اذا اختلف قاضى الاحالة مع محكمة الجنح فلم ير فى الأفعال المسندة الى المتهم الا شــبهة الجنحة او المخالفة فيجب عليه قانونا أن ــ يحيل القضية الى محكمة الجنايات ذات الاختصاص الأوسع لتفصل فيهــا بطريق الخيره بين الجناية التى راتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو ، ولكن لا يجوز له قانونا فى هــذه الصورة أن يحيل القضــية الى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة فاذا هو فعل وقدم المتهم الى المحكمة الجزئية فقضت بعدم جواز نظر الدعوى لســبق الفصل فيها منها فانها لا تكون قد اخطأت .. وانما كان يجب على النيابة ان تطعن فى قرار قاضى الاحالة بطريق النقض حتى كان يمكن نقض قراره هــذا ووضع الأمور فى نصابها ، أما وهى لم تفعل فقد ســدت الطريق امامها للسير فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٩٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/٢/١٤)

٥٠٦ ــ التزام قاضى الاحالة باحالة القضــية الى محكمة الجنايات متى حكمت محكمة الجنح نهائياً بعــدم الاختصاص لأن الواقعة جناية .

* متى حكمت محكمة الجنح بعــدم الاختصاص لأن الواقعة جنــاية بسبب سوابق المتهم وصار هذا الحكم نهائيا وقدمت القضــية لقاضى الاحالة فيجب عليه بمقتضى المــادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات ــ اذا ما راى أن الســوابق لا تجعل الواقعة جناية ــ أن يوجه الى المتهم فى امر الاحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجنــاية وان يحيل القضــية الى محكمة الجنايات لتفصل فيها على هذا الاســاس .

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٤/٤)

٥٠٧ ـ الحالة التى يلتزم فيها قاضى الاحالة باحالة القضية الى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

* ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات صريحتان فى انه اذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها على اعتبار ان الواقعة جناية واصبح هذا الحكم نهائيا ثم قدمت القضية بعد ذلك لقاضى الاحالة فلم ير فيها الا انها مجرد جنحة فانه يجب ان يحيلها الى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . واذن فيجب على قاضى الاحالة اذا ما احيلت اليه قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص على اعتبار ان سوابق المتهم تجعل الواقعة جناية ورأى هو ان السوابق لا تجعل الواقعة جناية ان يحيلها الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة . فاذا هو احالها الى النيابة على انها جنحة كان قراره خاطئا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٧٧ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)

٥٠٨ ـ عدم جواز احالة القضية الى محكمة الجنح اذا رأى قاضى الاحالة محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

* لا يجوز لقاضى الاحالة اذا رأى محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة أن يحيله الى محكمة الجنح لأن محكمة الجنح لا اختصاص لها بتوقيع عقوبة الجناية . وانما يجب عليه فى هذه الحالة ان تكون الاحالة الى محكمة الجنايات لأنها هى التى تملك توقيع عقوبة الجنحة أو الجناية . وهذا هو ما تقضى به المادتان ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات و ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)

٥٠٩ ـ حق قاضى الاحالة فى تعديل الوصف اذا رأى فى الدعوى توافر العناصر المبررة له .

* اذا اعتبر قاضى الاحالة واقعة هتك العرض المقدمة اليه من النيابة على أنها وقعت بالاكراه جنحة لانتفاء القوة فيها فى حين انه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من ان المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك ما دام الأمر الذى أصدره لم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث وما دام التعديل فى الوصف من حقه هو يجريه اذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له ، وما دامت ـ النيابة لم تطلب منه هذا التعديل .

(طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

٥١٠ ــ الحالة التى يلتزم فيهــا قاضى الاحالة باحالة القضــية الى محكمة الجنايات للفصل فيهــا بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

* العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضــاء عقب نظر الدعوى . ولذلك يجب الا يعول على الأســباب التى يدونها القــاضى فى الحكم او الأمر الذى يصــدره الا بقدر ما تكون هــذه الأســباب موضحة للمنطوق ومدعمة له ، لأن حقوق الخصوم انما تتعلق بهذا المنطوق ولا تتحدد الا به هو دون غيره فلا يمــكن قانونا ان تتأثر بشىء مما قد يدونه القاضى فى الحكم أو فى الأمر بعد نطقه بما انتهى اليه فى النزاع الذى كان مطروحا عليه اذ يكون حقه فى الفصــل فى الدعوى قد انتهى .

فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم امام المحكمة المركزية بتهمة انه ضرب المجنى عليــه واحدث به الاصابات الموضحة فى المحضر وقضت المحكمة بعــدم اختصاصها لــا ثبت لهــا من ان الحادثة جناية لتخلف عاهة بعين المجنى عليه عن احــدى اصاباته ثم قدمت القضــية لقاضى الاحالة بتهمة انه « احدث بالمجنى عليــه المذكور الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى بأن ضربه بسكين فى وجهه مما نشــأ عنه عاهة مستديمة بالعين » فأصدر قاضى الاحالة فيها امرا باعتبار الواقعة جنحــة بالمــادة ١/٢٤٢ عقوبات واعادة القضــية للنيابة للتصرف فيها على هذا الاعتبار ومع انه تحدث فى أسـباب هذا الأمر عن اصابة العين • وبين اوجــه الشك فى صــحة نسبتها الى المتهم فانه لم يقرر فى منطوق الأمر الذى اصدره ان لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لاصابة العين بل جاء هــذا الأمر صريحا فى منطوقه باعتبار الواقعة المقدمة بشقيها ــ اى الاصابة التى شوهدت بالراس والاصابة التى شوهدت بالعين ــ جنحة لا جناية فانه عند الفصل فى الطعن المرفوع من النيابة عن هذا الامر لا يعتد بما جاء بهذه الأســباب مع صراحة ما ورد فى المنطوق وبذلك يعتبر القاضى مخطئا فى اصدار الأمر على هــذه الصورة اذ مادام هو لم يقرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة لاصابة العين كان الواجب عليــه قانونا ، مع صدور الحكم من محكمة الجنح بعــدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ان يصدر أمره بالاحالة الى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم اما على اســاس وقوع جناية منه كما رات محكمة الجنح واما على اساس الخيرة بين الجناية وبين ما ارتآه هو من أن ما وقع من المتهم ليس الا جنحة او مخالفة .

(طعن رقم ١٣ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤٠/١٢/٢)

٥١١ — الحالة التى يلتزم فيهـا قاضى الاحالة باحالة القضـية الى محكمة الجنايات للفصل فيهـا بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

* اذا احيل متهمون الى قاضى الاحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى الى الموت وبعضهم بالضرب البسيط ، فاستبعد مساءلة الاولين عن الوفاة وبذلك استبقى تهمة احداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته . وكانت هـذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الاتهام ، فانه يكون واجبا عليـه — وهو لم يجد فى الأفعال التى انتهى اليها الا الجنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعـدم الاختصاص والذى اصـبح نهائيا — ان يحيل القضية الى محكمة الجنايات لمحـاكمة هـؤلاء البعض بطـريق الخيرة بين الجناية المسندة اليهم فى تقرير الاتهام المقدم اليه من النيـابة وبين الجنحة التى انتهى اليها وارتآها هو . وذلك عملا بالمـادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات . فاذا هو لم يفعل واحال القضـية الى محكمة الجنايات على اساس الجنحة وحدها فان قراره يكون مخطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٥٢ سنة ٢١ ق . جلسة ١٩٥١/١١/٥)

الفصل الثاني
قرارات قاضي الإحالة

الفرع الأول — الاحالة

٥١٢ — نطاق حـق قاضى الاحالة فى الأمر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين .

* اذا وجد لدى قاضى الاحالة شك فى نسبة اية عاهة من العاهتين المتخلفتين براس المجنى عليـه الى الضربة التى راى ان المتهم احدثها وانـه نشأت عنهـا واحدة من الاثنتين فهذا يخوله ان يأمر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحـدة من العاهتين . وعندئذ لا يكون ثمة محل للقول بانه لم يبين التهمة بيانا يسمح للمتهم بالمدافعة عنها كما يجب ، فان على المتهم فى هـذه الحالة الا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين فاذا فعل فلا يلومن الا نفسه. هـذا واذا كانـت المحكمـة قد برات احد المتهمين وادانت الآخر فى العاهتين ، ولم تكن قد لفتت الدفاع فانها تكون اخطـأت اذ الدعوى لم تكن مرفوعه امامها بأن المتهم ارتكب العاهتين الاثنتين ، بل بانه ارتكب عاهة واحـدة هى التى ترك قاضى الاحالة للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها ولكن هـذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دام المتهم لم يوقع عليه سـوى عقوبة واحـدة بمقتضى النص القانونى الذى يعاقب على جريمة احداث العاهة . وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منهـا سببا لتشديد العقوبة عليـه إذ أن هـذا من حقها على كل حال سـواء اكانت الواقعة مقدمة لها وفقا للاوضاع القانونية وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية التى لمحكمة الموضوع أن تستظهرها من نفسها وتقدرها بما تراه بحيث انها اذا كانت قد صرحت فى الحكم بادانة هـذا المتهم فى واحـدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليـه فى ذات الوقت على اعتبار انه هو فى رأيهـا — خلافاً لمـا قاله قاضى الاحالة — الذى احدث كل الاصابات بالمجنى عليـه فانها تكون قد عملت على مقتضى القانون ، ولا يصح فى هـذه الحالة أن يوجه الى حكمها اى مطعن .

(طعن رقم ٥٢٣ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/٢/١٨)

٥١٣ — التزام قاضى الاحالة باحالة المتهم العائد فى حكم المـادة ٥١ عقوبات الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية وبالتالى فان الأمر الصادر منه باعتبارها جنحة يكون خاطئاً .

* اذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم انه سـبق الحكم بالحبس

لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من اجل جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من اجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فانه يكون عائدا طبقا للفترة الثانية من المادة ٤٩ ع . واذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة امانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع فانه اذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الاحالة ان يامر باحالة هذا المتهم الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فاذا هو لم يفعل فان الأمر الصادر باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٥١٤ — عدم جواز اثارة امر بطلان قرار الاحالة لأول مرة أمام محكمة النقض .

* لا يقبل اثارة امر بطلان قرار الاحالة — باعتباره اجراء سابقا على المحاكمة — لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٦٥)

الفرع الثانى — التجنيح

٥١٥ — احالة الدعوى الى محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها باعتبار الواقعة جناية .

* احالة الدعوى الى محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها بإعتبارها جناية على كل حال ولو ظهر لها من الأوراق والتحقيقات التى تجريها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة بل ان محكمة الجنح تكون « كمحكمة الجنايات » حرة فى تعرف وقائع الدعوى وتقدير قيمتها القانونية ، فاذا ظهر لها انها ليست الا جنحة او مخالفة فلا مانع يمنعها من الحكم فيها على الوجه الذى بدا لها .

(طعن رقم ١٧٢٨ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٥/٣٠)

٥١٦ — عــدم جواز احالة الجريمة التى لابسها العذر او الظرف المخفف مما تنطبق عليهــا الفقرة الأولى من المــادة ١٩٨ عقــوبات على القــاضى الجزئى .

* ان كانت الجريمة التى لابسها العذر او الظرف المخفف مما تنطبق عليها الفقرة الاولى من المــادة ٩٨ ع فان الاحالة على القاضى الجزئــى طبقــا لقانون ١٩ اكتوبر ســنة ١٩٢٥ تكون ممتنعة لأن المــادة الأولى من هذا القانون لا تجيز مثل هذه الاحالة حيث يكون الفعل جناية او شروعا فى جناية معاقبا عليــه بالاعدام او بالاشــغال الشاقة المؤبدة .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٢/٢٠)

٥١٧ — عــدم جواز اخراج الجريمة التى اقترنت بعــذر قانونى او بظرف مخفف عن نوعها والحكم بانزالها الى مصاف الجنح بل له ان يحيل هــذه الجناية الى محكمة الجنح باعتبارها جناية .

* ان التصرف المخول لقــاضى الاحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المــادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على انه « اذ راى (قاضى الاحالة) وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة او مخالفة يعيــد القضــية الى النيــابة لاجراء اللازم عنها قانونا الخ » هــذا التصرف انما يكون محله عندما يرى قاضى الاحالة أن العناصر الأصلية المكونة للفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية بل هى لا تعدو أن تكون جنحة او مخالفة ففى هذه الحالة يعيد القضــية الى النيــابة لتعطيها السير القــانونى لانها على كل حال ليست من اختصاص محكمة الجنايات أما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الأمر انهــا كانت مقترنة بعذر قانونى او ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الاحالة أن يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر او بالظــروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها الى مصاف الجنح ويعطيها بنــاء على ذلك السير الذى أباح له القــانون أن يعطيه للجريمة التى يرى أنها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن أن تكون جنحة او مخالفة بل كل ما له بحسب قانون ١٩ أكتوبر ســنة ١٩٢٥ أن يحيل هــذه الجناية التى لابسهــا عــذر او ظرف مخفف الى محكمة الجنح باعتبارها جنــاية لتحكم فيهــا المحكمة المذكورة على هــذا الاعتبار .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٢/٢٠)

٥١٨ — قرار قاضى الاحالة باحالة نظر الجناية الى القاضى الجزئى يكسب المتهم حقاً باحالته الى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه .

* ان قرار قاضى الاحالة باحالة نظر الجناية الى القاضى الجزئى متى رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة طبقا للمادة الأولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ هذا القرار له قوة الشىء المحكوم فيه لأنه يكسب المتهم حقا باحالته الى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه . وقد رسم القانون طريقة الطعن فيه فأجاز للنائب العمومى وحده الطعن فيه بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار . فاذا لم يطعن فيه النائب العمومى فى المدة المذكورة يصبح نهائيا ولا يجوز لقاضى الاحالة الرجوع فيه لأنه استنفد سلطته بشأنه كما لا يجوز للمحكمة التى احيلت اليها الدعوى بموجب هذا القرار ان تقضى بعدم اختصاصها .

(طعن رقم ١١٧٩ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٥١٩ — احالة الدعوى من قاضى الاحالة الى القاضى الجزئى لا يمنع الأخير من تغيير وصف التهمة المقدمة اليه بغير رجوع فى ذلك الى قاضى الاحالة .

* متى احيلت الدعوى من قاضى الاحالة الى القاضى الجزئى وجب على هذا الاخير أن يسير فيها طبقا للاجراءات الواردة فى قانون تحقيق الجنايات الخاصة بالجنح فيصح له تغيير وصف التهمة المقدمة اليه أو احد ملحقاتها بغير رجوع فى ذلك الى قاضى الاحالة .

(طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق . جلسة ١٩٣٦/٢/٢)

٥٢٠ — عدم جواز اخراج الجريمة التى اقترنت بعذر قانونى أو بظرف مخفف عن نوعها والحكم بانزالها الى مصاف الجنح بل له أن يحيل هذه الجناية الى محكمة الجنح باعتبارها جناية .

* أن ظرف صغر سن المتهم ليس الا عذراً قانونيا مخففا للعقاب ولكنه لا يؤثر فى الاختصاص فاذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى احداثه بالمجنى عليه جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فان صغر سنه لا يغير هذه التهمة من جناية الى جنحة ، ولا يمنع بالتالى محكمة الجنايات من نظرها واذن فليس لقاضى الاحالة ، اذا ما قدم اليه متهم صغير السن ،

ان يعتبر الجناية المقـدم بها اليـه جنحة ويحيلها الى النيـابة لاجراء شـئونها فيها ، بل عليـه — اذا راى أن تفصل محكمة الجنح لا محكمة الجنايات فى أمر المتهم — ان يحيل الدعوى اليها عملا بالمـادة الأولى من قانون ١٩ اكتوبر سـنة ١٩٢٥ التى تخول له حق احالة المتهم بجناية فى هـذه الحالة الى القاضى الجزئى لا لأن الجريمة فى ذاتها جنحة ؛ بل لتوقيع عقوبة الجنحة مع اعتبارها جناية .

(طعن رقم ٩٥٨ سنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/٣/٧)

٥٢١ — سلطة قاضى الاحالة فى تقديم الجنايات الى محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩٢٥/١٠/١٩ مقيدة بأن يكون اقصى العقوبة المقـررة فى القانون للجناية الأشـغال الشاقة المؤقتة .

* ان سلطة قاضى الاحالة فى تقديم الجنايات الى محكمة الجنـح طبقا لقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مقيدة بأن يكون اقصى العقوبة المقـررة فى القانون للجناية الاشغال الشاقة المؤقتة . فاذاكانت العقوبة هـى « الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة » امتنع على قاضى الاحالة أن يقدمها الى محـكمة الجنح ووجب عليـه احالتها الى محـكمة الجنايات . لأن الخيار بين العقوبتين المقررتين فى القانون للجناية الواحـدة من عمل المحكمة المنوط بهـا توقيع العقوبة وهـذا يستلزم بقـاء الاختصاص بنظر مثـل هـذه الجناية لمحكمة الجنايات .

(طعن رقم ٦٢١ سنة ٩ ق . جلسة ١٩٣٩/٢/٦)

٥٢٢ — اعتبـار الأمر الصادر من قاضى الاحالة الذى قال فيه ان الواقعة المقـدمة اليه جنحة واعادتها للنيابة لتقديمها الى محكمة الجنح امرا بالتجنيح متى أثبت الأمر أن المتهم كان فى حـالة من حالات الدفـاع الشرعى وتجـاوز حدوده بنية سليمة .

* اذا كان الظاهر ممـا ورد فى أمر قاضى الاحالة أنه بعد ان تعرض للدفـاع الشرعى واثبت ان المتهم كان فى حالة من حالاته لكنه تجـاوز بنية سليمة الحـدود المرسومة له فى القانون ؛ وبعد ان بين ان المـادة التى تجب معاملة المتهم بمقتضاها هى المـادة ٢٥١ من قـانون العقـوبات ؛ قد قـال ان الواقعة المقـدمة اليه جنحـة ، وانه لذلك يعيد القضية الى النيابة لتقدمها الى محكمة الجنح لتفصل فيها . فانه يكون فى حقيقـة الواقـع قد قصد بهـذا الأمر احالة الدعوى الى القـاضى الجزئى للحكم فيهـا على

٢٥٢

اساس ان العقوبة الواجب توقيعها هى عقـوبة الجنحة طبقا للقـانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا ولم يكـن قصده القضـاء باعتبار الواقعة جنحة كما يتبادر مما قالـه متجـوزا فى التعبير ، واذن فانه يتعين ان يعـد هذا الامر فى القـانون امرا يجعل جنـاية جنحة لا امرا باعتبار جنـاية جنحة ، وان ترتب عليـه بالتالى كل الاحكام القانونية التى يجب أن ترتب على الاوامر التى تصدر على مقتضى القـانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ .

(طعن رقم ١٨٣ سنة ١٢ ق . جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

الفصـــل الثالث

حجية قرارات قاضى الاحالة

٥٢٣ ــ اثر قرار قاضى الاحالة .

* ليس لقـــرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصه . فاذا نص فيه أن لا وجـــه لاقامة الدعوى على ثلاثة اشخاص قدمتهم النيابة الى قاضى الاحالة مع رابع فقرة ذلك القرار منحصرة فى ان هؤلاء الثلاثة الاشخاص باعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة باشتراك الرابع معهم ولكن ليست له اية قـــوة فى افادة ان هذا الرابع هـــو وحده الذى قارف الجريمة دون ســـواه فلمحكمة الجنـــايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقـــة الواقعـــة كيف حصلت وما اذا كان مع هذا الرابع إشخاص آخرون غير من اخرجهم قاضى الاحالة ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا اسماؤهم ، ومتى تيقنت المحـــكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة ان تعتبر وجودهم حاصلا مترتبا عليـــه ما يقتضيه نص القـــانون الخاص بظرف تعدد المجرمين .

(طعن رقم ١٦٥٢ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

٥٢٤ ــ قاضى الاحالة سلطة تحقيق وليس جزءا من قضـــــاء ــ صـــحة قراراته .

* من المقـــرر ان قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهـــائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات انما باعتبـــاره ســـلطة تحقيـــق وليس جزءا من قضاء الحـــكم . ومن ثم فانه لا يلزم لصـــحة قراراته صدورها باسم الشعب ، مادام الدســـتور ــ رائد كل القوانين ــ لا يوجب هذا البيان الا فى الأحـــكام .

(طعن رقم ١١) لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ص ٧٣٩)

الفصــل الرابع

الطعن فى قرارات قاضى الاحالة

٥٢٥ ــ عدم جــواز الطعن فى قرارات قاضى الاحالة أمام محكمة النقض الا لخطأ فى تطبيــق نصوص القانون أو فى تأويلها. ولا يكون الا من النائب العمــومى

* ان المــادة ١٣ من قانون تشــكيل محاكم الجنايات صريحة فى ان الطعن فى قرارات قاضى الاحالة أمام محــكمة النقض لا يجــوز الا لخطأ فى تطبيق نصــوص القانون او فى تاويلها ولا يكون الا من النائب العمومى واذا صح بطريق القياس اعتبار الاوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المــادة ١٢ « ج » من القــانون المذكــور قابلة للطعن فيهــا ايضــا بطريق النقض فلا يمكن أن يكون ذلك الا فى صــورة الخطــأ فى تطبيــق نصوص القــانون أو فى تاويلها ولا يكون حــق الطعن الا للنائب العــام وحده . اما المدعى بالحــق المدنى فلا يجــوز له أن يطعن فى هذه الأوامر امام محــكمة النقض .

(طعن رقم ١١ سنة ٢٠ ق. جلسة ١٩٣١/١١/٩)

٥٢٦ ــ عدم قبــول الطعن فى قــرار غرفة المشورة بطريــق النقض والابرام الا من النائب العمومى وحده ولنفس السبب الذى يباح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الاحالة .

* ان القانون لم ينص على جــواز الطعن فى قــرار غرفة المشــورة بطريــق النقض والابرام . وانما نص فى المــادة ١٣ من قانون تشــكيل محــاكم الجنايات على جــواز هذا الطعن فى قرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجــه لاقامة الدعوى أو الصادر باعادة القضــية الى النيــابة لأن الافعــال المسندة الى المتهم لا تخــرج عن كونهــا جنحة أو مخالفة . ولم يبح ذلك الطعن الا للنائب العمومى على انه يكون مبنــاه اشتمال قــرار الاحالة على خطأ فى تطبيــق نصــوص القانون أو فى تاويلها ، فاذا صــح قيــاسا على ذلك اعتبــار قرارات غرفة المشورة الصادرة طبقا لحــكم المــادة ١٢ (ج) من القــانون المذكــور قابلة للطعن بطريــق النقض والابرام فلا يجــوز أن يقبــل هــذا الطعن الا من النائب العمومى وحــده ولنفس السبب الذى يبــاح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الاحالة اما المدعى المدنى فلا يقبــل منــه الطعن فيهــا .

(طعن رقم ٨٨٧ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣١/١٢/١٤)

٥٢٧ ـ ما اجازته المـادة ٢٣٦ ت ج للمتهم انما هو الطعن فى الاجراءات السابقة على انعقـاد جلسة المحاكمة أى التى تحصل فى الفترة من بعد صـدور أمر الاحالة الى يوم جلسة المحاكمة .

* ان المـادة ٢٣٦ تحقيـق جنايات تمنع صراحـة من الطعن فى أمر الاحالة اى من تنـاوله بالمناقشة من جهـة ما تقرره من وجـوب محاكمة المتهم على التهمـة التى يسندها اليـه فمتى صـدر هذا الأمر فليس للمتهم ان يطعن لا فيـه ولا فيما تقـدمه من اجراءات التحقيـق بل له فقـط بأن يتنـاول موضـوع الدعوى المطروحة على المحكمة ويتناقش فى ثبوته وعـدم ثبوته وفى تكوينـه اجراما قانونيا وعـدم تكوينه . والمعول عليـه فى كل ذلك هـو ما تبديه سلطة الاتهـام لدى المحكمة من أوجـه الاثبات وما يبديه هو من اوجـه الدفـاع وما تتـوم به المحـكمة نفسها من التحقيق فاذا كان فى التحقيق الابتدائى خلل قانونى واعتمدت عليه سلطة الاتهـام فى الاثبـات فله ان ينبـه الى هذا الخلل وهى تقـدره بما ترى على ان كل ما اجـازته المـادة ٢٣٦ المذكورة انما هو الطعن فى الاجراءات السابقة على انعقـاد الجلسة اى التى تحصل فى الفترة من بعد صدور أمر الاحالة الى يوم جلسة المحاكمة وهى فى العـادة ليست سوى الاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور . ومع ذلك فان اوجـه البطلان الذى يقـع فيهـا ليس من النظـام العـام بل الدعوى به تسقط ان لم يحصل سماع شـهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هنـاك شهود .

(الطعن رقم ١٠٦٩ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٣/٢/٢٠)

٥٢٨ ـ عدم جواز الطعن فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجـه لاقامة الدعوى أمام محكمة النقض متى كان مبنيا على عـدم ثبوت التهمـة من جهـة الموضـوع .

* ان قرار قاضى الاحالة بأن لا وجـه لاقامة الدعوى مبنيا على عـدم ثبوت التهمة منجهـة الموضوع لا من جهة القـانون فقط ففى هذه الصورة لا يصح الطعن فى هـذا القـرار لدى محـكمة النقض بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة عمـلا بالمـادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

(الطعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق . جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦)

٥٢٩ ـ عـدم جواز الطعن بطريـق النقض فى قـرار قاضى الاحالة القاضى بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية .

* ان المـادة ١٣ من قانون تشـكيل محاكم الجنايات لا تجيز للنائب

العمومى الطعن بطريــق النقض والابرام فى الأوامر الصــادرة من قاضى الاحالة الا فى حالتين (أولاهما) حالة ما اذا كان الأمر صادرا بعــدم وجود وجه لاقامة الدعوى (وثانيهما) حالة ما اذا كان الأمر صادرا باعادة القضــية الى النيابة لأن الافعال المسندة الى المتهم لا تخــرج عن كونهــا جنحــة او مخالفة ويشترط ان يكون الطعن فى الحالتين مبنيا على حصــول خطــأ فى تطبيق القــانون او فى تأويله واذن فلا يجــوز الطعن بطريــق النقض فى قرار قاضى الاحالة القاضى بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنيــة المرتبطة بهــا حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة امام المحكمة الشرعية .

(طعن رقم ٥٦٣ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٥٣٠ ـــ طعن النيــابة فى أمر قاضى الاحالة باحالة جريمــة شروع فى قتل الى محــكمة الجنح مبــاشرة للفصل فيها على أساس عقــوبة الجنحة يكون دائما امام غرفة المشــورة ســواء اكان هذا الطعن لخطا فى تطبيــق القانون أم لخطا فى تقــدير الوقائع .

* طعن النيابة فى أمر قاضى الاحالة باحالة جريمــة شروع فى قتــل الى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيهــا على أساس عقــوبة الجنحة يكون دائما امام غرفــة المشورة طبقــا للمادة الثانية من قانون ١٩ اكتــوبر ســنة ١٩٢٥ ســواء اكان هذا الطعن لخطأ فى تطبيــق القانون أم لخطأ فى تقــدير الوقائع .

فاذا كان هذا الأمر مبنيــا على اســتبعاد نيــة القتــل لدى المتهم لأســباب موضوعية متعلقــة بتقدير الأدلة مما يفيــد أن قاضى الاحــالة قد اعتبر الواقعةجنحة ؛ لا جناية مقترنة بعذر قانونى او ظرف مخفف ؛ فللنيابة ايضا ان تطعن فى هــذا القــرار امام غرفة المشورة طبقا للمادة ١٢ من قانون تشــكيل محاكم الجنايات .

(طعن رقم ٥٨ سنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٥٣١ ـــ الطعن فى قرار قاضى الاحالة لخطأ فى التطبيــق القانونى على الواقعــة يكون بطريــق النقض .

* متى كان خطــأ قاضى الاحالة واقعــا فى التطبيــق القانونى على الواقعة التى اثبتها فى قراره ، لا فى تقديره لأدلة الدعوى ، فالطعن فى القرار يكون بطريــق النقض .

(طعن رقم ٧٨٧ سنة ٨ ق . جلسة ١٩٣٨/١/٢٤)

٥٣٢ ــ خولت المــادة ١٣ من قانون تشـكيل محاكم الجنايات للنائب العمومى حــق الطعن بطريــق المعارضة أمام هيئة أودة المشورة فى كــل الاحــوال التى يرى أن قاضى الاحالة قد أخطــأ تقــدير وقائع الدعــوى وادلة الثبوت فيها فى الأمر الذى أصدره بأن لا وجــه لاقامة الدعوى أو باعادة القضــية للنيابة لاجــراء اللازم عنها قانونا .

* ان المــادة ١٢ من قانون تشــكيل محاكم الجنايات بتخويلها النائب العمومى حــق الطعن بطريــق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة فى كــل أمر صــادر من قاضى الاحالة بأن لا وجــه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة انما خولته ذلك فى كل الأحـــوال التى يرى أن قاضى الاحالة قد اخطــأ تقدير وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها فى الأمر الذى اصــدره بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو اعادة القضــية الى النيــابة لاجــراء اللازم عنهــا قانونا لأن الواقعــة ليست الا جنحــة او مخالفة ، ولم يقصد منها قصر هذا الحــق على حالة الأمر بأن لا وجــه لاقامة الدعوى فقط خصوصا وأن استبعاد القاضى لظرف من ظروف الجناية على أساس عدم كفاية الدليل على توافره مع استبقاء الفعل الأصلى يتضمن فى الحقيقة والواقــع انه انما راى فيما يختص بهــذا الظرف أن لا وجــه لاقامة الدعوى .

(طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)

٥٣٣ ــ الأمر الصادر بالاحالة لا يجــوز الطعن فيــه أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى .

* الامر الصادر بالاحالة لا يجوز بحكم المــادة ٢٣٦ من قانــون تحقيــق الجنايات الطعن فيه أمام المحــكمة المحالة اليها الدعوى . وما ذلك الا لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحــكمة بشىء مما جــاء فيه بل أن لها ولو من تلقاء نفسها أن تصحح كل ما يقــع فيه من خطــأ وللمتهم ان ينبهها الى ذلك بما له من حــق ابــداء كل اعتراض فى صــدد محاكمة ولو كان متعلقــا بوصف التهمة المرفوعة بهــا الدعوى . واذا كانت المحــكمة لم تتدارك الخطأ من تلقــاء نفسها او بنــاء على طلب المتهم فان حكمها ذاته ــ لا أمر الاحالة ــ هــو الذى يجب أن يوجه اليه الطعن . واذن فاذا كان مؤدى وجــه الطعن ان الطاعن لا يقصد ســوى الطعن فى امر الاحالة بشأن وصف الافعــال المنسوبة اليه فيــه وكان الحــكم الذى صدر فى الدعوى ليس فيه اى خطــأ من هذه الناحية فلا يقبــل الطعن .

(طعن رقم ١٤٦٢ سنة ١٠ ق . جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

٥٣٤ ــ عــدم جواز المعارضة فى الأمر الذى يصدره قاضى الاحالة باحالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح الا من النائب العمومى دون غيره .

* ان الأمر الذى يصدره قاضى الاحالة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ باحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح اذا ما اقترنت باعذار قانونية او ظروف مخففة لا يجوز ــ بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون ــ المعارضة فيه الا من النائب العمومى دون غيره ، فاذا هــو لم يفعــل فان الأمر يحــوز قوة الشىء المحكوم فيه ولو كان قد وقع فيه خطــأ فى تطبيــق القانون او فى تأويله . وذلك لأن القــانون المذكور فى الفقرة الأخيرة من المــادة الخامسة قد نهى محــاكم الجنح عن ان تحــكم بعــدم الاختصاص فى هذه الجنايات ما لم يكن قد استجدت وقائع لم يتناولها التحقيــق تغير التهمة الى جنــاية اشد . وفى هــذا ما يــدل على أن امر الاحالة يكسب المتهم الحــق فى الا توقــع عليــه عقــوبة الجنــاية وفى ان يحــاكم امام محكمة الجنح .

(طعن رقم ٣٩٢ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/١/٦)

٥٣٥ ــ عــدم قبــول الطعن فى الأمر الصــادر من مستشار الاحالة بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الا فى خصوص مضمونة بعدم وجــود وجه للسير فيها ــ قضاء الاحالة بوصفه سلطة تحقيق لا جهــة حكم ــ لا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية .

* المــادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على ان للنائب العــام وللمدعى بالحقــوق المدنيــة الطعن امام محــكمة النقض فى الأمر الصــادر من مستشــار الاحالة بأن لا وجــه لاقامة الدعوى الجنائية قــد افادت انه لا يقبــل الطعن ســـواء من النيابة العامة او من المدعى بالحقــوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشــار الإحالة الا فى خصوص مضمونه بعدم وجــود وجه للسير فى الدعوى الجنائية ، بتقــدير ان قضاء الاحالة ليس الا سلطة تحقيــق لا جهــه حكم ، ومن ثم فلا ولاية له فى الفصــل فى الدعوى المدنية ، واذ كان ذلك وكان مستشار الاحالة قد تصــدى للدعوى المدنيــة وقضى فيهــا بالرفض فان قضاءه يكون لغــوا لا يعتد به ولا يجــوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليــه سوى تقــرير لأمر نظــرى بحت لا يفيد منه احد من الخصوم ولا يغــاير فــيره الامــر الــذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبــول الطعن .

(طعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٢٦٨ ،٢٦٩)

الفصل الخامس

مسائل عامة

٥٣٦ – عدم اتصال محكمة الجنايات اتصالا قانونيا بقضية الجناية ما لم يصدر فيها قاضى الاحالة امرا باحالتها عليها .

* المادة ١٢ «ب» من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٢٢٤ المعدلة من قانون تحقيق الجنايات صريحتان فى انه اذا صدر امر باحالة متهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضية من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم لقاضى الاحالة وان من يحكم عليه غيابيا من محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره امام قاضى الاحالة يكون الاجراء بشأنه كما لو كانت القضية لم تقدم من قبل الى هذا القاضى . وهذا النص فى المادتين لا يدع مجالا للشك فى ان ضبط المتهم الذى احاله غيابيا قاضى الاحالة الى محكمة الجنايات يبطل كل الاجراءات التى حصلت فى حقه ابتداء من قرار الاحالة الغيابى وتصبح هذه الاجراءات كانها فى حكم العدم . فاذا نظرت محكمة الجنايات موضوع القضية وقضت فيها معتمدة على تنازل المتهم عن هذه المرحلة من الاجراءات بحجة أن نظام قاضى الاحالة وضع لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه كان هذا المتهم كانه محال من غير أمر بالاحالة اذ الأمر الصادر فى غيبته لا وجود قانونا له . وهذا لا يقره القانون اذ المادة التاسعة وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأن كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويصدر فيها امرا باحالتها عليها متى وجد مسوغا لذلك . فما لم يتم هذا الاجراء ويبق قائما فلا تعتبر محكمة الجنايات متصلة بالدعوى اتصالا قانونيا .

ومثل ذلك المتهم الذى قدم مباشرة الى محكمة الجنايات اذا قضت تلك المحكمة بتبرئته لا يجوز له أن يدفع بانه اكتسب بهذه البراءة حقا لأن الحق لا يعتبر مكتسبا له حرمته الا اذا كان مملك هذا الحق ذا اهلية لتمليكه ومحكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى اتصالاً قانونيا يجعلها فى حل من نظرها .

(طعن رقم ١٦٩١ سنة ٢ ق . جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

٥٣٧ — صدور حكم نهائى من المحكمة الاستئنافية بتكليف محكمة الجنح بنظر الدعوى لانها جنحة يمنع من تقديم المتهم لقاضى الاحالة .

* قدمت النيابة متهمين الى قاضى الاحالة بتهمة شروعهما فى قتل وقاضى الاحالة اصدر قراراً بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة / ٢٠٥ ع وباعادة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها . فقدمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية ولكنها طلبت أمامها الحكم بعدم الاختصاص — فقضت هذه المحكمة غيابيا بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل واحالة الأوراق للنيابة العمومية لاجراء شئونها فيها فعارض المتهمان فى هذا الحكم والمحكمة أيدته فاستأنف احدهما الحكم وقضت محكمة الجنح الاستئنافية بالغائه وأعتبار الواقعة جنحة منطبقة — على المادة ٢/٢٠٥ ع واعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها على هذا الاساس وصار الحكم الابتدائى الصادر بعدم الاختصاص انتهائيا بالنسبة للمتهم الآخر ولكن النيابة قدمت المتهمين معا لقاضى الاحالة فرأى انه ازاء صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نهائيا بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنفه لا يسعه الا احالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة ومعه المتهم الآخر الذى حكم انتهائيا — باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له — ومحكمة الجنايات حكمت باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة ضرب مع سبق الاصرار منطبقة على المادة ٢/٢٠٦ ع فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض . ومحكمة النقض رات ان قرار قاضى الاحالة الثانى غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الاستئنافية نهائيا باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له واعادة القضية الى المحكمة الجزئية للفصل فيها اذ ما كان يصح تقديم مثل هذا المتهم لقاضى الاحالة ما دامت المحكمة الاستئنافية حكمت نهائيا حكما لا مطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظره دعواه لانها جنحة . اما بالنسبة للمتهم الاول فالقرار لا شك صحيح لأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص صار نهائيا بالنسبة له فالسبيل الوحيد هى تقديمه لقاضى الاحالة لتحويله الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة .. وقضت بانه مهما يكن من خطأ الاجراءات الأولى فى هذه الدعوى فما دامت محكمة الجنايات قد اعتبرت الواقعة بالنسبة للطاعنين معا جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لا جناية كما طلبت النيابة ولا جنحة بالمادة ٢٠٦ / ٢ كما قالت المحكمة الاستئنافية فلا يكون ثمة أساس قانونى لطعن المتهم الاول فى حكمها ولا مصلحة المتهم الثانى فى طعنه .

(طعن رقم ٢٠ سنة ٤ ق . جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

٥٣٨ ــ وجــوب عرض كل جناية على قاضى الاحالة قبــل تقديمها لمحكمة الجنايات .

* ان نظر دعوى الجناية لدى قاضى الاحالة هو مرحلة ذات شــأن فى المحاكمة الجنائية والاخلال بها يعتبر اخلالا باجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظــام العام . فكل جناية يجب أن ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحــكمة الجنايات حتى ولو كانت هــذه الجناية مرتبطة بجناية اخــرى ســبق ان قدمها قاضى الاحالة الى المحكمة فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى امام محكمة الجنايات رأسا بجناية جديدة على شخص مقــدم لتلك المحكمة بجناية أخرى اعتماداً على أن تلك الجناية الجــديدة مرتبطة بالجناية الأخرى المنظورة امام المحكمة فعلا لأن هــذا الارتباط لا يمكن بحال ان يتخذ شفيعا فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة قاضى الاحالة . فاذا قبلت المحكمة سماع الدعوى برغم هــذا الشذوذ فى الاجراءات كان حكمها باطلا فيما يتعلق بالتهمة الجــديدة .

(طعن رقم ١٢٤٨ سنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

٥٣٩ ــ قصد الشارع من نظام قاضى الاحالة انما هو ان المتهم بجنايــة لا يقدم الى محكمة الجنايات الا عن طريق قاضى الاحالة .

* ان قانون تشكيل محاكم الجنايات حين خول محكمة الجنايات فى المــادة ٣٦ « اصلاح كل خطــأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى امر الاحالة » وفى المــادة ٣٧ « تعديل أو تشــديد التهمة المبينة فى امر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط الا توجه على المتهم افعــالا لم يشملها التحقيق » وفى المــادة ٤٠ « تغيير وصف الافعال المبينة فى أمــر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة » « والحكم على المتهم ولو بدون ســبق تعديل فى التهمة بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى امر الاحالة » ــ حين خولها كل ذلك فى الحدود التى بينها وبالشروط التى أوردهــا يكون قد قصد اعطــاء محكمة الجنايات ســلطة واســعة فى تصحيح كل ما يكون فى أوامر الاحالة من اخطاء من أى نوع كان حتى لا يفلت جان أو يضار برىء . وإذن فانه يكون على المحكمة ــ مادام المتهم قد أحيل اليها من قاضى الاحالة لمحاكمته عن جناية فات القاضى ان يبينها فى أمر الاحالة ــ أن تبين هى للمتهم عند بدء المحاكمة التهمة التى تتكون منها هــذه الجناية ثم يفسح له ، فى حدود القانون ، المجال ليستعد ويحضر دفاعه عنها ، فان كل ما قصده الشارع من نظام قاضى الاحالة انما هو أن المتهم بجناية لا يقــدم الــى محكمة الجنايات الا عن طريق قاضى الاحالة ، فبعد سلوك هــذا الطريق تنظر المحكمة الدعوى غير مقيدة بأمر الاحالة وما جاء فيه .

(طعن رقم ٨٢ سنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

٥٤٠ ــ صدور قرار قاضى الاحالة بتجنيح جناية لا يمنع المحكمة الجزئية التى سبق أن اصدرت حكمها بعدم الاختصاص من اعادة نظرها .

❊ اذا كان قرار قاضى الاحالة قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، باحالة القضية للمحكمة الجزئية ، على اساس أن الواقعة جناية اقترنت بظروف مخففة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات ، فان قضاء المحكمة الجزئية الذى كان قد صدر قبل ذلك بعدم الاختصاص ــ لأن الواقعة جناية ــ لا يمنعها من نظر الدعوى لعدم تعارضه مع الوصف الذى احيلت به القضية اليها من جديد ، ولأن قرار الاحالة قد اسبغ عليها ولاية جديدة مستمدة من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ١٠٧٢ سنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٥١/١١/٢)

٥٤١ ــ المقصود من كفاية الادلة او عدم كفايتها فى قضاء الاحالة .

❊ ان المقصود من كفاية الادلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٢ص ٩٢٦)

٥٤٢ ــ من حق الطاعن اثارة نقص بعض نقاط التحقيق للنيابة امام قاضى الاحالة ــ الامر تقديرى للقاضى ودون معقب ــ لا يقبل امام النقض.

❊ أن ما تثيره الطاعنة فى خصوص وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق ــ بفرض وجوده ــ لا يعدو أن يكون تعيبنا لتحقيق النيابة ؛ وما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة اجراء تحقيق معين فى هذا الشأن ، وكان مستشار الاحالة لم ير من جانبه محلا لاجراء تحقيق تكميلى اكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من اطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب ، فانه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر المطعون عليه فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة٤٣ق. جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ص٧٣٩)



قاضى التحقيق

قاضى التحقيـق

٥٤٣ ــ اختصاص قاضى تحقيق الجهة التى استعملت فيها الورقة الرسمية المزورة بالتحقيق مادام التحقيق لم يوصل الى مكان ونوع التزوير .

* اذا كان يبين من الاطلاع على مذكرة النيابة التى تدمتها لقاضى التحقيق بطلب السـير فى التحقيق فى شكوى معينة أن موضـوع هـذه الشكوى وتحقيق النيابة فيهـا كان هو تزوير محضر حصر تركة واستعماله بتقديمه للمحكمة الحسبية « ببيلا » وكلتا الواقعتين جنايتان فاذا كان قاضى تحقيق « المحلة » قد راى أن التحقيق الابتدائى لم يوصل لمعـرفة مكان ارتكاب جنـاية التزوير وان جناية الاستعمال قد وقعت فى جهة أخـرى مما لا شـبهة معه فى اختصاص قاضى تحقيق هـذه الجهة بتحقيق هـذه الجناية الأخيرة ــ فانه لا يكون ثمة محل لأن ينكل هـذا القاضى عن اجراء التحقيق بحجة غير صحيحة وهى ان جريمة الاستعمال جنحة او بحجة ان محل اقامة المتهمين فى جناية التزوير ــ التى لم يعرف مكان وقوعها ــ تتبع قاضى تحقيق المحلة .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٢ق ــ جلسة ١٩٥٢/١١/٤)

٥٤٤ ــ بدء ميعاد استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بان لا وجـه لاقامة الدعوى .

* ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المـادة ١٦٥ على ان استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ صـدور الأمر او التبليغ أو الاعلان حسب الأحـوال ، قد افاد بذلك أن هـذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصـدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى الا من تاريخ اعلانه لهم اعلانا رسمياً ، ولا يكتفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر .

(طعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٥٤٥ ــ استئناف الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفـة الاتهام ــ جوازه بالنسبة لأوامر قاضى التحقيق دون النيابة ــ م ١٦٣ أ.ج

* جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسـائل الاختصاص أمام غرفة

الاتهام متصور بنص المـــادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على اوامر قاضى التحقيق دون النيـــابة .»

(الطعنان ٦٩ق٢٢ و ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ص٥٤٨)

٥٤٦ ــ احالة النيـــابة الأوراق الى قاضى التحقيـــق بعـــد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ــ حقه فى مباشرة جميع سلطاته المخولة له بالقـــانون الجـــديد .

✻ متى كانت النيـــابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقـــا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعـــد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديدة ، فان له بهـــذه الاحالة ان يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .»

(طعن رقم ٧٩٣ سنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص١١٦٧)

٥٤٧ ــ حرية قاضى التحقيق فى التصرف فى التحقيق واصدار قراره ولو كان مخالفا لطلبات النيـــابة .

✻ لا حرج على القاضى من ان يتصرف فى التحقيق طبقـــا لمـــا يمليه عليـــه ضميره ويصـــدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة .»

(طعن رقم ٧٩٣ سنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص١١٦٧)

٥٤٨ ــ قـــرار قاضى التحقيـــق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التى تقع بواســـطة الصحف على غير افراد الناس على خلاف ما تقضى به المـــادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب الاحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ــ قرار نهائى ــ استئناف النيـــابة او الخصوم له امام غرفة الاتهام غير مقبول ــ علة ذلك ــ غرفة الاتهـــام هى الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف اوامر قاضى التحقيق .

✻ صـــدور قرار قاضى التحقيق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهـــام باعتبارها من الجنح التى تقع بواســـطة الصحف على غير افراد الناس ــ وان جاء خلاف ما تقضى به المـــادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب احالة الواقعـــة فى هـــذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ــ الا أنه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة

العـــامة ، أو غيرها من الخصـــوم . ولا محل للتحدى بالمـــادة ١٦١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للنيابة العـــامة ان تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها ، او بنـــاء على طلب الخصوم ، ذلك ان هـــذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحكم احالة الدعـــوى الى غرفة الاتهام تصبح هـــذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور امامها غير ذى موضوع لانها الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف اوامر قاضى التحقيق طبقـــا للمادة ١٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما يتعلق بـــه مراد الشـــارع الذى يجب أن يتنزه عن هـــذا اللغو .

(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٥٤٩ ــ قرار قاضى التحقيق باحالة الدعوى الى غرفة الاتهام معناه ان الواقعة فى نظر القاضى لا تقتضى اصدار امر بالا وجـــه لاقامة الدعوى .

* قرار قاضى التحقيق باحالة الدعوى الى غرفة الاتهام مفروض فيه انه صـــدر بعد تمحيص الواقعة والتصدى لأدلتها ، وانهـــا فى نظر القاضى لا تقتضى اصدار امر بألا وجه لاقامة الدعوى طبقا للحق المقرر له بالمادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٥٥٠ ــ ولاية قاضى التحقيق ــ طبيعتها ــ عينية ــ ليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة التى طلب منه تحقيقها ــ دون أن يتعدى ذلك الى وقائع اخرى ، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة .

* الأصل ان قاضى التحقيق ولايته عينيه Inrem فليس له ان يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعـــدى ذلك الى وقائع اخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ــ فاذا كان الحكم قد انتهى ــ للأســـباب السائغة التى أوردها ــ الى قيام هـــذا الارتباط ، فلا يجوز المجادلة فى هـــذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٥٥١ ــ حضور محامى المتهم معه اثناء اجراء معاينة النيابة ــ غير لازم ــ المــادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصــة باستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها .

* لا محل لمــا يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عــدم حضور محاميه معه أثنــاء اجراء معاينة النيــابة ، ذلك أن المــادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصــة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها .

(طعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٦٢)

٥٥٢ ــ ايجاب تثبت المحقق من شــخصية المتهم ــ المــادة ١٢٣ اجراءات ــ عــدم التزام المحقق بالكشف عن شخصيته للمتهم .

* مفاد نص المــادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق ان ينبىء المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالمــا ان الذى أجرى التحقيــق هو وكيل النيــابة المختص ، وهو ما لا يمارى فيــه الطاعن .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ق . جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ص ٣٧١)

٥٥٣ ــ الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية ــ ان وجد ــ لحضــور الاستجواب او المواجهة ــ مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو امام مامور السجن ــ المــادة ١٢٤ اجراءات .

* مفاد نص المــادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان المشرع استن ضــمانة خاصــة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب او المواجهة ، الا ان هــذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد اعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة او امام مامور الســجن .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ٢٠٢)

قـــــانون

الفصل ألاول ـــ نفاذ ألقانون

الفصل الثانى ـــ دستورية ألقانون

الفصل الثالث ـــ القانون الواجب التطبيق

الفصل الرابع ـــ تفسير القانون

الفصل الخامس ـــ سريان القانون من حيث الزمان

الفصل السادس ـــ القانون الاصلح للمتهم

الفصل السابع ـــ القوانين المؤقتة

الفصل الثامن ـــ الجهل بالقانون

الفصل التاسع ـــ الغاء القانون

الفصل العاشر ـــ قانون دولى

الفصل الأول
نفاذ القـانون

٥٥٤ ـ العلم بالقانون وبكل ما يدخل عليه من تعديل مفروض على كل انســان .

* العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان عملا بحكم المـادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم لأهلية وليس على النيـابة اذا ارادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا أن تعلنه برقم المـادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليهـا فوق هـذا ان تعلنه لا بنص تلك المـادة ولا بما ادخل عليهـا من تعديل اذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة النـاس كما أن المحكمة التي تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بان تلفت نظره عند المحاكمة الى ما ادخل من التعديلات على المـادة التي تطلب النيـابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٥/٢٢)

٥٥٥ ـ اصدار القانون لا يستفاد الا من النشر في الجريدة الرسمية .

* ان الدسـتور قد نص في المـادة ٢٢٦ على أن « تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري باصدارها من جانب الملك ، ويستفاد هـذا الاصـدار من نشرها في الجريدة الرسمية الخ » فالاصدار لا يستفاد الا من النشر ، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية في تعطيل النشـر فان المحاكم لا تستطيع ان تطبق قانونا لم ينشر ما دام الدستور يقضي بأن الاصـدار انما يسـتفاد من النشر وافن فالتحدي بحكم من احكام قانون الاجراءات الجنائية الذي لم ينشر بالجريدة الرسـمية لا يقبل ، اذ مادام هـذا النشر لم يحصـل فلا يمكن القـول بانه صـدر وبالتالي لا يمكن اعمـال احكامه .

(طعن رقم ٤٨١ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/٢٠)

٥٥٦ ـ نشر القانون بالجريدة الرسمية كاف لنفاذه في حق الكافة .

* ان القـرار رقم ١٦ لسـنة ١٩٤٦ المعـدل بالقـرار رقم ٢٥٨

لســـنة ١٩٤٨ قد صـــدر من وزير التموين فى حدود الســـلطة المخولة له بالمـــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية ، ولذا فانه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة ، ولا يسوغ للطاعن الدفاع بالجهل به لعـــدم اعلانه للمشتغلين بشئون التموين .

(طعن رقم ١٠١٣ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١٢/١م)

١٥٧ — نفاذ القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره بالجريـــدة الرسمية — اعمال مالا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن صدور لائحته التنفيذية .

* ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الاراضى عند صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للاوضاع الدستورية فاصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة او القرارات الوزارية التى خولت المـــادة ٢٥ وزراء الاشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام ان اعماله لا يتوقف على شرط .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٥٥٨ — القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم — نفاذها فورا على الدعاوى القائمة امام المحكمة التى عدل اختصاصها ما دامت لم تنته بحكم بات — مثال — لجان جرائم دودة القطن ورى البرسيم .

* الأصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات — فاذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانـــون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد — ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالما انها لم تنته بحكم بات — وذلك كله ما لم ينص الشارع على احكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال — كما فعـــل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ — بتعديل بعض احكام القانـــون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والامراض المضادة بالنباتات — فهى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ اذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن اهمال مقاومة دودة القطن وري البرسيم بعد الميعاد القانوني في المحافظات والمديريات للجان ادارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص في شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فانه يتعين على المحاكم ان تقضى بعدم اختصاصها .

(الطعنان رقما ١٣٧٢ و ١٣٧٣ لسنة ٣٠ق.جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠س١١ص٨٣٦)

الفصل الثانى

دستورية القانـون

٥٥٩ ـ حكم المراسيم التى تصدر طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ .

* المـادة ٤١ من الدستور خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبـات الاسراع فى اتخاذ التدابير التى لا تحتمل التاخير . واذا استعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ، ثم عرضت المرسوم على البرلمان فى اول اجتماع لـه وهو صاحب الحق فى اسقاطه بعدم اقراره من أحد مجلسيه ، فانه لا يسوغ لسلطة اخرى ان تتدخل فى تقدير تلك الموجبات .

(طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٥٦٠ ـ دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ .

* ان القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ لمساسـه بما كفله الدستور من حرية الراى والعقيدة لا وجه له .. اذ المـادة ١٤ من الدستور حين نصت على ان حرية الراى مكفولة قد اعقبت ذلك بان الاعراب عن الفكر بالقول او الكتابة او بالتصوير او بغير ذلك يكون فى حدود القانون؛ فان حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكـن قيامها بالنسبة الى جميع الأفراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . واذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلـك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريـات الغير . وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الـراى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكرة ووضع الحدود التى تضمن عـدم المساس بحريات غيره .

(طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/١٧)

٥٦١ ـ حكم المراسيم التى تصدر طبقا للمادة ٤١ من دستور سـنة ١٩٢٣ .

* ان المـادة ٤١ من الدستور اذ نصت على انه « اذا حدث فيمـا بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمـل التاخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن

لا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عـادى وعرض هذه المراسم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض او لم يقرهـا احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » ـ فانما ينصرف هـذا النص الى معنى واحد هو ان هذه المراسيم اذا عرضت على البرلمان فى أول اجتماع له فانها تظل نافذة المفعول الى ان يقرر احد المجلسين عدم اقرارها . ولا يؤثر فى هذا النظر ان يكون قد انقضى على صدور المرسوم عـدة سنوات عقدت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يصدر من اى من مجلسيه قرار فى شأنه ما دام الدستور لا يشترط صدور قرار بتأييد المراسـيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بالتطبيق لنص المـادة ٤١ من الدستور ، وانمـا هو يقضى باستمرار نفاذها ما لم يقرر احد المجلسين عدم موافقته عليها .

(طعن رقم ٩١٧ سنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٢/٥)

٥٦٢ ـ حكم المراسيم التى تصدر طبقا للمادة ٤١ من دستور سـنة ١٩٢٣ .

* اذا كان المرسوم بقانون قد صدر بين دورى انعقاد البرلمان وصار عرضه على البرلمان فى دورته التالية لصدوره فانه لا يكون باطلا شكلا لأن المـادة ٤١ من الدستور لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى اول انعقاد له او على عدم اقرارها من احد المجلسين ولأن للبرلمان اسقاطها بمجرد عدم اقرارها من أحد مجلسيه .

(طعن رقم ٥١٨ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/٢)

٥٦٣ ـ حكم المراسيم التى تصدر طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة١٩٢٣ .

* ان المـادة ٤١ من الدستور وان اوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد اليها ، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة الى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى اول انعقاد لـه وحالة عدم اقرارها من أحد المجلسين .

(طعن رقم ٩٠٢ سنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٥٦٤ ــ حكم المراسيم التى تصدر طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ .

* ان الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توفر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من ان للسلطة التنفيذية حق اصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان اذا حدث ما يوجب إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير . وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور الا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وان تعرض على البرلمان فاذا لم تعرض عليه او عرضت ولم يقرها اى المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون ولما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة باصدارم حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى اول اجتماع له ولم يصدر احد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه . فان هذا الدفع يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٤/١/٥)

٥٦٥ ــ صدور المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفيا الأوضاع الدستورية .

* صدر المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفيا الاوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ، ذلك انه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت اجراءات نشره فى الجريدة الرسمية كما انه قدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره ، وبذلك اصبح قانونا نافذا منتجا آثاره التشريعية .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص٢١٩)

٥٦٦ ــ صدور القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الذى اضفى على رجال مكتب الآداب صفة مامورى الضبط القضائى صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية .

* القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى اضفى على رجال مكتب الآداب صفة مامورى الضبط القضائى ، صدر مستندا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٥٦٧ — وجوب تطبيق نص القانون عند تعارضه مع لائحته التنفيذيــةـ مثال من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ .

* من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانـــون والآخر فى لائحته التنفيذية . فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد بالمـــادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المـــادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى اجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٥٦٨ — صدور القرار الوزارى الخاص بتحديد نسبة الدسم فى لبـــن الجاموس تنفيذا للتفوض المنصوص عليه فى المـــادة ٢/٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ — لا سند فى القانون للقول ببطلان القرار المذكور .

* اجازت المـــادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزيـــر الصحة ان يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن ٥ر٥٪ : وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ص٣٥)

٥٦٩ — حق السلطة التنفيذية فى اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها — هذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية — صدور القرار ٧٥ لسنة ١٩٤٨ استنادا للاذن العام الذى تضمنه الدستور — الاذن الوارد بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — ترديد للاذن العام .

* من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريـــق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى — الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله — بتقنين هذا المبدأ فى المـــادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الاصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص٣٧٧)

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق

٥٧٠ — تنظيم التوقيع على الاحكام الصادرة فى المواد الجنائية وواجب القضاة وحقوق المتقاضين مبينة بقانون الاجراءات الجنائية — الرجوع لقانون المرافعات ، محله : لسد النقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

* تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة فى قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

٥٧١ — لا محل للرجوع لقانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية .

* لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٥٧٢ — الرجوع لقانون المرافعات — محله : عند احالة قانون الاجراءات اليه أو عند خلو القانون الأخير من نص .

* استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٥٧٣ — خضوع الدعوى المدنية للاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية — الرجوع لقانون المرافعات — محله : اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات .

* وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل

فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، اما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات .

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

(وطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

٥٧٤ ــ ايجاب الشارع لانعقاد الحجز الإدارى عناصرا وشروطا مخصوصة ــ الأخذ بنصوص قانون المرافعات فى تقرير المسئولية الجنائية ــ غير سائغ .

* اوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠)

٥٧٥ ــ القانون الجنائى ــ طبيعته : قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله اهدافه الذاتية ــ وجوب تقيد القاضى بارادة الشارع فى القانون الداخلى ومراعاة احكامه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى .

* القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله اهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها ان تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة احكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه

القانون الدولى من قواعد او مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعـــة الدولية .

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٥٧٦ ــ الأصل هو اتباع قانون الاجراءات الجنائية فيما ورد بشأنه نص خاص ــ الرجوع الى قانون آخر ــ محله سد نقص أو الاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ــ ايجاب قانون الاجراءات مسئولية المدعـــى بالحقوق المدنية عن مصاريف الدعوى المدنية بصفة أصلية ــ المـــادة ٣١٩ من القانون المذكور ــ تنظيم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ــ الرجوع فيه الى قانون الرسوم .

* الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيـــة، ولما كان نص المـــادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكـــون المدعـــى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هـــذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » وكـــان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هـــو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع أعمال احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبـــق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن الا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المـــادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٣٩)

٥٧٧ ــ اعطاء شيك فى بلد اجنبى ــ مسحوبا على بنك فى مصر ــ ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد ــ سريان احكام القانون المصرى على الساحـــب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة اذا عاد الى مصر ــ شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

* لما كان مؤدى نص المـــادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقـــاب الطاعن لدى عودته الى مصر هو أن تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى

اقيمت عليه الدعوى الجنائية من اجلها والتى وقعت بالخارج « بجدة » معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، واذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فانه من المتعين على قاضى الموضوع — وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦)

٥٧٨ — قانون — المادة ١٧٤ مدنى — مجال تطبيقها .

* محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢ س ٢٢ ص ٨٦٩)

٥٧٩ — نطاق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب قاصر على الطرق والاماكن العامة بالمدن وحدها دون القرى .

* مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ١٤ منه انما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصرا على الطرق والاماكن العامة بالمدن وحدها ، مما مفاده ان حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التى قد تأخذ حكمها ، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجا عن نطاق العقاب عليه .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ س ٤٧١)

٥٨٠ — عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلا للائحة — مثال .

* فى المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية — فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره

اصلا للائحة .. ومن ثم فان ما ورد فى المـــادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الاشارة الى تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المـــادة الثالثة من القانون المذكور على ان نطاق تطبيق حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها.

(طعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧١)

٥٨١ — عدم الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

* لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

(طعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١١ ص٦٥٧)

٥٨٢ — قوة اللائحة التنفيذية بالنسبة للقانون .

* من المقرر ان اللائحة التنفيذية لا يصح ان تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون ، وانه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق .. ولما كان نفاذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية والمعدلة بعض مواده بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من نصوص آمره يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه ، ولم يمس قرار وزير الداخليـــــة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذيـــة تاريخ نفاذ القانون الذى صدر بالاستناد اليه وبتفويض منه .. أما ما نصـــت عليه المـــادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمـــل به لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى ، فهو حكم انتقالى قصد به تنظيم تقدم المواطنين للقيد بالسجل فى خلال الأجل المضروب ، ولا تعارض بين اعمال اللائحة فيما افسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ذلك بانه متى اجرى القيد فى السجل فى أى وقت خلال العامين المحددين فى القرار وحصل صاحب الشـــأن على بطاقة عائلية ، تعين عليه اتباع الاحكام المترتبة على هذا الاجراء ومنها الابلاغ عن كل تغيير فى بيانات البطاقة فى خلال الأجل المنصوص عليه فى المـــادة ٤٨ من القانون . يدل على ما تقدم ان قرار وزير الداخلية نفسه قد افترض هذا الفرض ورتب عليه حكمه اذ نص فى المـــادة ٥٤ منه على انه « لا تسجل فى السجل المدنى الواقعات التى تطرأ خلال تلك المدة — مدة العامين — ما لم تكن الاسرة قد سجلت بالسجل فيتعين بعد ذلك الاخطار بها فى الميعـــاد .

القانونى » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضـــده يكون قد جانب التأويل الصحيح للقانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن ان تبدى رايها فى موضوع الدعوى . فانه يتعين نقضه وأن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٧٥)

٥٨٣ ــ عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق .

* من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القـــانون والآخر فى لائحته التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة التى هى اداة تشريعية ادنى من القانون . ولما كان مؤدى المادتين ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ان عملية الانتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتـم على مرحـلتين متعاقبتين (الأولى) بانتخاب اعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدا بعد اعـــلان نتيجة المرحلة الاولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ؛ فانـــه لا محل للتحدى بما قضت به المـــادة ١٤ من اللائحة الداخلية لنقابـــــة الصحفيين المصدق عليها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى من ان عمليات الانتخاب تبدأ بانتخاب النقيب واعتباره عضوا من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضواً من قبل بالمجلس .

(طعن رقم ٤٢٣٤٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢١/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٢٥)

٥٨٤ ــ قانون ــ قرارات وزارية ــ لوائح .

* الأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه ان يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق ــ الا انه لا حرج ان نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو لقرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٩/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص٩٤٦)

٥٨٥ ــ قانون ــ تعليمات .

* لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق . جلسة ٢٠/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص١١١٣)

٥٨٦ — الأصل فى العقاب على الجرائم هو بالقانون المعمول به وقت ارتكابها .

* مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » — أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار اليها من أنه « ومع ذلك اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » فهو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره ؛ لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٤٠،٢٩)

٥٨٧ — القانون الجنائى — طبيعته : إستقلاله عن غيره من النظم القانونية الاخرى — مرماه ومهمته الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها — ما يجب على المحكمة مراعاته عند تطبيقه من التقيد بارادة الشارع فيه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد ومبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

* القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الاخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الاهداف التى تعنى بها تلك النظم . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الاعضاء فى الجماعة الدولية .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٠١)

٥٨٨ — محاكمة جنائية — قانون المرافعات المدنية والتجارية — الرجوع اليه واعمال احكامه — حالات ذلك .

* من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات

المدنية والتجارية الا عند احالة صريحة على حكم من احكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية او عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على انه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد حكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فان الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته وليس لها ان تلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدرك هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فان اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم فى امر لم تستنفد محكمة اول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٢٧)

٥٨٩ — سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان او اجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها داخل اقليم الدولة ولا اهمية لكون الجانى اجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ١/٢ عقوبات — مثال فى جريمة تحريض على الدعارة .

* لما كانت الفقرة (أولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت — استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية — على أن تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فان مفاد ذلك ان حكم هذه الفقرة ينصرف الى كل شخص سواء اكان وطنيا ام اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها داخل اقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة أو اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى اجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد . لما كان ذلك فانه لا محل لما تحاج به الطاعنة من انها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦٩)

٥٩٠ — التعارض بين القانون ولائحته التنفيذية — حكمه .

* من المقرر انه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى الا يوجد ادنى قضاء بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والاوضاع المحددة فى القرار ، وانه عند التعارض بين نصين : احدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فان النص الاول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اصلا للائحة .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٥٩١ — اشارة الحكم الى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه — لا يغنى عن ذكر مواد العقاب .

* لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة ، فانه يكون باطلا . ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الابتدائى والمطعون فيه) الاشارة الى رقم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنة بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائى قد اثبت بعجزه انه : « يتعين معاقبة الطاعنة — بمواد الاتهام » ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى اخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٤٣)

٥٩٢ — قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للاجراءات الجنائية — متى يرجع اليه القاضى الجنائى ؟

* من المقرر ان قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية فيتعين الرجوع الى ذلك القانون لسد ما فى القانون الاخير من نقص أو للاعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه .

(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٥٧)

٥٩٣ — قانون — تطبيقه — عدم الاعتداد بالتعليمات .

* لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٢٢)

الفصـــل الرابع

تفسير القــــانون

٥٩٤ ـــ قاعدة عدم جــواز التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى والقياس عليها لا يمنع القاضى من الرجوع الى الوثائق التشريعيــة والأعمال التحضيرية لتحديد قصد الشارع .

* انه وان كان من المقــرر انه لا عقــوبة الا بنص يعرف الفعــل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عــدم التوســـع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريـــق القيــــاس الا ان ذلك ليس معناه ان القاضى ممنوع من الرجوع الى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى . الصحيح للالفــاظ التى ورد بهـــا النص حسبما قصده واضع القانون والمفروض فى هذا المقام هو المــام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع مادامت عبــارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق . جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٥٩٥ ـــ متى يجوز المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام .

* ان المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام انما تكون عنـــد وحدة الفعل المنصوص عليــــه فى كل منهما وحدة تشــمل كل عنــاصر هذا الفعل واركانه اما اذا كان الفعل المنصوص عليــه فى احدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليـــه الآخر فان المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنـــع بالتبع الاشـــكال فى تطبيقهما لانطبـــاق كل من القانونين على الواقعـــة المنصوص عليها فيه .. ولمـــا كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعـــة مستقلة عن الأخرى ، اذ الأول يعاقب على مجـــرد خلط القطن ولو كان فى حيـــازة مالكه او كان لم يصدر بشأنه اية معاملة ، او كان قد حصل الخلط قبـــل ان يبـــاع او يعـــرض للبيع ، اى أنه يعاقب على عمـــل تحضيرى بالنسبة لجريمـــة الخديعـــة او بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المـــادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغـــة من الشـــارع فى حمـــاية محصـــول القطن بصفة كونه المحصـــول الرئيسى فى البـــلاد ، وتوخيا منـــه لمنع الغش فى ذلك المحصـــول قبل وقوعه ، والثانى (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) كما يبين من نصوصه ـــ يعاقب على خدع المشترى اوالشروع

فى خدعة ، وعلى غش البضـــاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ـــ كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجهـــا كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحـــد مكونا احيانا للجريمـــة المنصوص عليها فى كل منهما كان تتم جريمـــة الخديعـــة او غش البضاعة بواسطة خلط اصـــناف القطن وفى هذه الحالة يوجـــد التعدد المعنـــوى المنصوص عليـــه فى المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعندئذ يجب توقيـــع العقوبة الاشد وهى المنصـــوص عليها فى القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . واذن فاذا كانت الواقعة ـــ كما اثبتها الحـــكم ـــ تتوافر فيهـــا جميـــع العنـــاصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المـــادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانه لا يكون قد أخطـــأ فى تطبيـــق هذا القـــانون عليهـــا .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق . جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٥٩٦ ـــ لا محل للالتجـــاء الى قانون المرافعـــــات الا لسد نقص او الاستعانة على فهم نص من نصـــوص قانون الاجراءات الجنائية .

* لا يصح الاستناد فى طلب نقض حـــكم جنائى الى ما ورد فى قانون المرافعـــات فى صدد ختم الحكم وايداع مسودته فان قانون المرافعات لا يلجـــأ اليه فى خصوص الاحـــكام الجنائية الا لسد نقص او الاســـتعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيـــق الجنايات . ولا محل لذلك فى صدد أمور استقر قضاء محكمة النقض على تفسير احـــكام قانون تحقيـــق الجنايات فى شانها .

(طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

٥٩٧ ـــ عـــدم جـــواز الرجوع الى القانون العام ((قانون الاجراءات)) مادامت هناك نصوص خاصة لتنظيم الاجراءات فى القانون الخاص ((ق ٤٨ ســـنة ١٩٤١)) .

* من المقرر فى تفسير القانون انه لا يرجع الى القانون العـــام (قانون الاجراءات الجنائية) مادام انه توجـــد نصوص خاصة لتنظم الاجراءات فى القانون الخاص (وهـــو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ومن ثم لا يصـــح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بشان ضبط الاشياء ووضعها فى احراز فى صدد قانون الغش .

(طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

٥٩٨ — لا محل للالتجاء الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

* ان الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل الا عند خلو قانون الاجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٥٤/١١/١)

٥٩٩ — لا محل للالتجاء الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

* ان نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية . ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الا لسد نقص .

(طعن رم ٤١٢ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠)

٦٠٠ — عدم جواز القياس فى قانون العقوبات .

* لا يصح القياس فى قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢)

٦٠١ — النص على تعريف مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية — اعتباره نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق .

* عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية، ومن ثم فان النص على المقصود « بمصلحة الضرائب » يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٦٠٢ — النص العام يعمل على عمومه ما لم يخصص بمخصص — مثال — فى تفسير نص المادتين ١ ، ٢/٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

* نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — بشأن

مكافحة الدعارة — على تجريم كل من حرض ذكرا او انثى على ارتكاب الفجور والدعارة او ساعده على ذلك او سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير ان المادة التاسعة تكفلت فى فترتها الثانية بالنص على عقاب « كل من يمتلك او يدير منزلا مفروشا او غرفا مفروشة او محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور او الدعارة سواء بقبوله اشخاصا يرتكبون ذلك او بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة» — وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد ان مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(طعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

٦٠٣ — التفسير التشريعى — سريانه على الوقائع التى تمت قبل صدوره ما دامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر — مثال من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض احكام قانون الصيدلة .

* صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى — « ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ..... ويحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة » ويتضح من عبارة المذكرة الايضاحية تعليلا لهذا التعديل ان المشرع عمد الى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه ، فهو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على ايضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه أذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط استنادا الى المادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا فى القانون.

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧)

٦٠٤ — عدم جواز تغليب الأعمال التحضيرية ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون — مثال من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى .

* القاضى مطالب أولا بالرجوع الى نص القانون ذاته واعماله على

واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الاخذ بما يخالفها مما يرد فى الاعمال التحضيرية — ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون — وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى — قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين ومصادرة الاقطان موضوع المخالفة ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة — بعد ان ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها — والا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة احكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة . ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فانه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فانه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر ان الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة احكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة اشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بان ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس ادل على وقوع هذا الخطأ من ان المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية واشارت اليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب ان يتنزه عنه الشارع .

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

٦٠٥ — لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون .

* لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٥)

٦٠٦ ــ القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل ايا كان الباعث على ذلك مثال فى تفسير كلمة « الارتباط » الواردة بالمادة ٣/٢١٤ من ق ٠أ٠ج المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

* القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ــ فانه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتاويل ايا كان الباعث على ذلك ولما كان التعبير بكلمة « الارتباط » وايراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى ــ لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع وارشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة ما يمكن ان تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده انه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة ايا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى ــ جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور امامها مباشرة ــ هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو هو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين اجرى هذا التعديل وما يجب ان يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة ــ واعتبار الجريمة الخادمة تابعة اذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها ــ واعتبارها متبوعة اذا كانت عقوبتها اشد .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)
(وطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/١٢ ، ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق .جلسة ١٩٦٠/٥/٩ ، ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة١٩٦٠/٥/١٧).

٦٠٧ ــ قانون ــ تفسيره ــ التعارض بين نص القانون ونص لائحة التنفيذية ــ وجوب تطبيق نص القانون .

* من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون

والآخر فى لائحتـــه التنفيذية فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحـــة .

(طعن رقم ١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٣٩٤)

٦٠٨ — وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .

* يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقـــة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ص ٤٨٢)

٦٠٩ — ايراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين — وجوب صرفه الى معناه فى كل نص آخر يرد فيه .

* الاصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا اورد مصطلحا معينـــا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه الى معناه فى كل نص آخر يرد فيـــه . وذلك توحيدا للغة ومنعا للبس فى فهمه ، والابهام فى حكمـــه وتحـــريا لوضوح خطابه الى الكافة .

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ٤١٥)

٦١٠ — قانون — تفسيره — قياس .

* لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القيـــاس ضد مصلحة المتهم لانه من المقرر انه لا جريمـــة ولا عقوبة بغير نص .

(طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ص ١٢٠٨)

٦١١ — قانون — تفسيره — تطبيقه .

* القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضـــحة ولا لبس فيها فانه يجب ان تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التاويل ايا كان الباعث على ذلك ، وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(طعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ س ١٨ ص ١٢٨٦)

٦١٢ ـ قانون ـ تفسيره .

* الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع اذا اورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهـذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٩)

٦١٣ ـ تفسير القوانين الجنائية .

* الأصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل ايا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص او وجود لبس فيه ، اذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها ، وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، فان القول بأن خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة الى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى للتعارض مع حكم المادة الاولى من قانون النقد وان التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للاحتياج اليه فى التحويل وان للسماح باستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية قد الغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلا عن مخالفته لصحيح القانون اجتهاد غير جائز ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا فى تفسير القوانين الجنائية واخذا بحكمتها لا بعلتها وهو ما لا يجوز قانونا .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٦١٤ ـ تفسير النصوص الجنائية ـ ما يجب فيه .

* الاصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تتحمل ، وأنه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع مع مراعاة ما هو مقرر من ان القياس محظور فى مجال التأثيم .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٧٢)

الفصـــل الخامس
سريان القانون من حيث الزمان

٦١٥ ــ خضوع أحــكام الغيبة وسقوط العقوبة التى استبقاها قانون تشكيل محاكم الجنايات لهذا القانون .

* انه لمــا جــاء قانون تشكيل محاكم الجنايات مفيدا أن أحكام تلك المحاكم نهائية لا استئناف لهــا ولا معارضة فيهــا ، ومرخصا لهــا فى نظر الجنح المرتبطة بالجناية اذا أحيلت اليها ، مع ابقــائه أحــــكام الغيبة على حالها ، وأحــكام سقوط العقوبة على حالها ، فان مأمورية القــاضى تنحصر فى فهم هذه الأحــــكام بحسب ما أصبحت عليــه حالة القــانون وتوجيهها التوجيــه المتفــق معه ، بحيث اذا شذ منهــا حــكم عما أمر به القــانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب ان يخضع للقــانون الجديد ويتأثر به ، لا أن القانون الجديد هو الذى يجب أن يخضع لذلك الحــكم القــديم ويتأثر به .

(طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

٦١٦ ــ عــدم سريان أحــكام المــادة ٥ ع الا بالنســبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات « تطبيقات » .

* اذا كان الفعل الذى وقــع من المتهم ينطبق على كلا نص المــادة ١٥١ من قانون العقوبات القــديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة فى النص القــديم لأنهــا هى الأخف كما يقتضيه مفهــوم المــادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

٦١٧ ــ العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا اذا صدر بعد وقــوع الفعل وقبــل الحكم نهائيا فى الدعــوى قانون أصلح للمتهم .

* العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمــول به وقت ارتكابها ، الا اذا صدر ، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا فــى الدعوى ، قانون أصلح للمتهم فانه هــو الذى يتبع دون غيره .

(طعن رقم ٩٦٨ سنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

٦١٨ — العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا اذا صـــدر بعد وقوع الفعل وقبـــل الحكم نهائياً فى الدعوى قانون أصـــلح للمتهم .

* طبقاً لصريح نص المـــادة ٥ من قانون العقوبات ، ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لا عقاب الا على الأفعـــال اللاحقة لصـــدور القانون الذى ينص عليهـــا وبأن أحكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليهـــا أثر فيما وقع قبلهـــا ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فانه اذا تعاقب قانونان ولم يكـــن الثانى أصلح للمتهم يجب دائمـــا تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغائه . وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صـــدوره . ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على الغاء القانون الاول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هـــذا الالغاء عـــدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليهـــا أيضا فى القـــانون الثانى .

(طعن رقم ١٣٩١ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/٦/٢٦)

٦١٩ — العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا اذا صـــدر بعد وقوع الفعل وقبـــل الحكم نهائياً فى الدعوى قانون أصـــلح للمتهم .

* يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صددها .

(طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١٢/٣)

٦٢٠ — عـــدم سريان أحكام المـــادة ٥ ع الا بالنســـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* انه لمـــا كان القـــرار الوزارى رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجـــارة والصناعة قد عدل العقوبة المنصوص عليها فى المـــادة ٥٤ من القـــرار الوزارى رقم ٥٠٤ لســـنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين فجعلها الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها ، كان من المتعين تصحيح العقوبة الموقعة عن الجريمة التى كان يجرى عليهـــا حكم المواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤ فقرة ثانية و ٥٤ من القـــرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على وفق ذلك القرار الذى عدلها ما دام انه قـــد صـــدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٢/١٠)

٦٢١ — عدم سريان أحكام المادة ٥ ع الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بانه لم يورد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧ فى الميعاد ، فقضى بحبسه . فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتغريمه خمسة جنيهات ، فطعنت النيابة فى هذا الحكم بمقولة أن القانون يوجب الا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات . ثم صدر قرار من وزير التجارة بمد اجل تسلم القمح فان المتهم يجب أن يستفيد من ذلك ويتعين القضاء ببراءته .

(طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/٥/١٠)

٦٢٢ — عدم سريان أحكام المادة ٥ ع الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* ما دامت الافعال المكونة للجريمة التى ادين بها الطاعن قد اصبحت غير معاقب عليها فانه يفيد من ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب اليه .

(طعن رقم ٩٠٦ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

٦٢٣ — عدم سريان أحكام المادة ٥ ع الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فادانته المحكمة فى هذه الجريمة عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، وكان الوزير — بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم — تنفيذاً لنص المادة ٢ من القانون المذكور الذى يخوله ان يحذف سلعا من الجدول أو يضيف اليه سلعا اخرى — قد اصدر قرارا بحذف المسلى (محل جريمة المتهم) من السلع المسعرة والمحددة الربح فان المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائيا ، لانه هو القانون الأصلح له . ولا يؤثر فى هذا أن الوزير بما له من سلطة خوله اياها القانون قد اصدر قرارا آخر وقبل الحكم النهائى يقضى باعادة هذه السلعة الى الجدول ، اذ لا يضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الاعادة .

(طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

٦٢٤ — عـدم سريان أحكام المـادة ٥ ع الا بالنسـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات « تطبيقات » .

* ان العقاب المقرر بمقتضى المـادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٤٥ لا يصـح الا اذا كان الامتناع عن البيع متعلقا بسـلعة مسعرة طبقـا للمادة الثانية من هـذا المرسوم ، فاذا كانت المـادة محل الدعوى قد حذفت من جدول التسعير الرسمى بقرار صـدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى فانه يكون من الواجب أن تقضى المحكمة ببراءة المتهم طبقـا للمادة ٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٦٢٥ — عـدم سريان أحكام المـادة ٥ ع الا بالنسـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات « تطبيقات » .

* انه لمـا كان وزير التموين قـد اصـدر بتاريخ ١١ من مارس سـنة ١٩٥٠ القرار رقم ٩٥ لسـنة ١٩٥٠ بجعـل عقوبة جريمة حيازة صاحب المخبز العمومى ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانونا الغرامـة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً ، مستبعدا بذلك عقوبة الحبس التى كانت مقررة لها ونص فى هـذا القرار على العمل بـه من تاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٣ من مارس سـنة ١٩٥٠ فان الحكم الصـادر بعقوبة الحبس والغرامة بعـد هـذا التاريخ يكون مخطئاً فى تطبيق القـانون .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٦٢٦ — عـدم سريان أحكام المـادة ٥ ع الا بالنسـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات « تطبيقات » .

* ان الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . واذن فمن الخطأ فى تطبيق القانون الحكم على متهم بتغريمه خمسين جنيها لعـدم اعلانه عن سـعر السلعة المعروضـة بمحله عملا بالمرسـوم بقانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٤٥ المعـدل بالقانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٤٨ الذى ينص على عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة اشـهر والغرامة من خمسين جنيهاً الى مائة او على احـدى هاتين العقوبتين . وذلك بعـد سريان القانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠

الذى الغى ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة الى هذا المتهم الى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، اذ هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

٦٢٧ ــ كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

* ان كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

(طعن رقم ١٢٢٥ سنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥١/٣/٦)

٦٢٨ ــ عدم سريان أحكام المادة ٥ ع الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* اذا قدم صاحبا متجر للمحاكمة بمقتضى القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ لعدم اعلانهما عن اسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع فى متجريهما وعدم اعلانهما الجدول الخاص بأسعار هذه السلع . وقبل الحكم عليهما نهائيا صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الذى الغى أحكام المرسوم بقانون ٩٦ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ وتزل بالعقوبة المقررة لجريمة عدم الاعلان عن اسعار السلع فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين بعد ان كانت هذه العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، فان ما اقترفه هذان التاجران يعتبر جريمة واحدة هى عدم الاعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بطريقة او اكثر من الطرق التى رسمها القرار الوزارى رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ . ويكون من المتعين توقيع عقوبة واحدة عليهما . فاذا كان الحكم الذى صدر عليهما قد قضى بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل تهمة تطبيقا للقانون الملغى ، واذ كانت تلك الغرامة هى الحد الادنى الذى لم تكن تستطيع المحكمة أن تنزل عنه وهى فى حكم القانون الجديد الحد الأقصى ،

فانه يكون من المتعين عند تطبيق القـــانون على واقعة الدعوى أن تقرر محكمة النقض مبلغ الغرامة الذى يحكم به فى حدود النص الجديد .

واذا كانت المحكمة قد استظهرت من وقائع الدعوى ان احد هذين المتهمين قد ضبط جالسا فى متجر الآخر يعرض غلالا للبيع دون ان يعلـــن عن اسعارها بالطريق القانونى ، فانه لا يرفع عنه المسئولية ما يثيره من انقطاع صلته بالمتجر الذى وقعت فيه المخالفة .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

٦٢٩ ـــ عـــدم سريان أحكام المـــادة ٥ ع الا بالنســـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* اذا عوقب المتهم من اجل تأخره فى توريد نصيب الحكومة من القمح عن ســـنة ١٩٥٠ ثم صـــدر قرار بمد اجل التوريد قبل صـــدور الحكم النهائى فان المتهم يجب ان يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة .

(طعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

٦٣٠ ـــ اعتبار يوم ١٩٥١/١٠/١٥ موعداً لتطبيق قانون الاجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه .

* انه بالرجوع الى المـــادة الخامسة من قانون العقوبات يبين انهـــا بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه ((يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها)) فانها تنص فى فقرتها الثانية على أنه ((اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا ، قانون اصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره)) والفرق واضح بين عبارة ((العمل بالقـــانون)) وعبارة ((صدور القـــانون)) . أما الحكمة فى التفرقة بين الحالين فهى واضحة ايضا . ذلك بأن الأصل فى القوانين ـــ حسبما نص عليـــه الدستور فى المـــادة ٢٦ ـــ أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن الدستور اذا كان قد اعقب هـــذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وان هـــذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ـــ فان هـــذا انما أملاه حرص واضع الدستور على عـــدم جواز اخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء اكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ولذا فانه بينما خول للســـلطة التشريعية ان تعدل فى القوانين مواعيد نفاذها اما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فانه قد حرص فى

المـادة السادسة منه على ان يحرم العقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه واذن فمتى كان قانون الاجراءات الجنائية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به — حسب نص المادة الثانية من قانون اصداره — بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص فى المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص فى المادة ١٧ على أنه « لا يجوز فى اية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » — لما كان ذلك وكان قد انقضى أكثر من اربع سنوات ونصف يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ فانها تكون قد سقطت بمضى المدة اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار اليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ، ولا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والذى يقضى بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار اليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ — تأثير على الواقعة مادامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٢/٢/٧)

٦٣١ — كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

* اذا كانت الحادثة التى حكم على المتهم من اجلها قد وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهم لا ينازع فى أن اجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لاحكام قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

٦٣٢ — كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

* متى كانت اجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها فانه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها .

(طعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

٦٣٣ — عـدم سريان أحكام المـادة ٥ ع الا بالنسـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* اذا صـدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبـع دون غيره . واذن فمـا دام ان القـرار رقم ٨٧ لسـنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقـرر توريده عن سـنة ١٩٤٩ وسـنة ١٩٥٠ يطال اجل توريد حصـة الحكومة المقـررة فيه بموجب القـرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ الى آخر ابريل سنة ١٩٥١ وكانت واقعة عـدم تسلم المقـدار المقـرر قد حصلت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ فهذه الواقعـة لا يكون معاقبا عليها . واذا كان الطـاعن قد طعن فى الحكم الذى ادانه فى هـذه الواقعة بمقولة انه اذ ادانه بأنه لم يورد القمح المطلوب فى الميعاد جاء باطلا لمخالفته للقـانون . فهذا الوجه يتسع لذلك العيب الذى شـاب الحكم ويتعين من اجل ذلك نقض الحكم والقضـاء ببراءة المتهم .

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

٦٣٤ — اعتبار يوم ١٩٥١/١٠/١٥ موعداً لتطبيق قانون الاجراءات الجنائية فيما هو اصلح للمتهم من نصوصه .

* قد استقر قضـاء هذه المحكمة على جعـل يوم ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥١ الذى نشر فيـه قانون الاجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هـذا القانون فيما هو أصـلح للمتهم من نصوصه . فاذا كانت واقعـة الدعوى التى صـدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليهـا اكثر من اربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها الى يوم ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ — فهذه الدعوى تكون قد انقضت بمضى المـدة ويتعين براءة الطاعن منها .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٦/٣)

٦٣٥ — كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صـدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعـدله .

* ليس فى قانون الاجراءات الجنائية ولا فى غيره ما يقضى بابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل الاجراء فى ظله . واذن فاذا كان اذن التفتيش الصادر من النيابة قد صـدر مطابقا لاحكام قانون تحقيـق الجنايات ، وكانت اجراءات القبض والتحريز على وفق احكامه — فانه يكون صحيحا قائما منتجا اثره .

(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٦٣٦ — كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صــدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعــدله .

﴿ ليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى ببطلان أجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقــا لأحكام التشريع الذى حصــل فى ظله . والمشرع لم يقصد من اباحة سريان قانون الاجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصــل فيهــا الا ان يتبع فى كل ما يستجد فيهــا من الاجراءات احكام القــانون الجديد ولو كان الحادث وقع قبل ابتداء سريانه . واذن فاذا كان اذن التفتيش قد صــدر من النيــابة على وفق احكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان قائما وقتئذ فانه يكون اذنا صحيحا ولا يصح الطعن عليــه بما جاء فى قــانون الاجراءات الذى صــدر بعد ذلك .

(طعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ق — جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٦٣٧ — عــدم سريان أحكام المــادة ٥ ع الا بالنســبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات « تطبيقات » .

﴿ ان القــرار الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس ســنة ١٩٥٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ واوجبت المــادة الاخيرة منه العمــل به منــذ تاريخ نشره قد نص فى المــادة الأولى منه على ان « يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العــامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان احكام القــرار رقم ٥٠٤ لســنة ١٩٤٥ » كمــا أنه الغى القــرارات ٥٦٨ لســنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لســنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لســنة ١٩٥١ و ٢٠ لســنة ١٩٥٢ . واذن فاذا كان الطاعن قد حكم عليــه بعقوبة لأنه بوصــفه صاحب مصــنع حلوى لم يقم باخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه ، وكانت هــذه الواقعة قد وقعت قبل العمــل بقرار ٢٨ اغسطس سالف الذكر فانه تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين نقض الحكم القاضى بهــذه العقوبة والقضاء ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤)

٦٣٨ — عــدم سريان أحكام المــادة ٥ ع الا بالنســبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات « تطبيقات » .

﴿ ان المرســوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون

التسعير الجبرى قد صـــدر خاليا من التوقيت ، وقد الحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليهـــا حكم التسعير الجبرى وخول وزير التجـــارة والصناعة حق تعديل هـــذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصـــدر منه . فاذا كان قد صـــدر من الوزير قرار باضافة سلعة الى هـــذا الجدول وخلا هـــذا القرار ايضا من تحديد وقت ينتهى فيه نفاذه ، ثم صـــدر قرار آخر بعد ذلك بحذف هـــذه السلعة من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ســـابق الذكر ، فان اجراء مقتضى هـــذا الالغاء فى حق متهم وتبرئته عملا بالمـــادة ٥ من قانون العقوبات ـــ ذلك تطبيق صحيح للقانون . ولا يقدح فى ذلك أن يكون قرار المديرية او المحافظة بتحديد الأســـعار أسبوعيا فيه معنى التوقيت لأن توقيت الســـعر لا يعنى توقيت القـــانون نفسه الذى صـــدرت التسعيرة استنادا الى نصوصه .

(طعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٣/١/٢٧)

٦٣٩ ـــ عـــدم سريان أحكام المـــادة ٥ ع الا بالنســـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* ان المقصود بالقـــانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، ولمـــا كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لســـنة ١٩٥٣ الذى يقضى بتخفيض وزن الرغيف والذى يستند اليه المتهم بصنع خبز اقل من الوزن القانونى فى وجوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وان كان يختلف فى احكامه عن القـــرار رقم ٥١٦ لســـنة ١٩٤٥ الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم . الا أن الواضـــح من ذلك القرار ومن البيانات التى أرسلتها وزارة التموين للمحامى العـــام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانـــب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من اعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم . وانما هدفت الوزارة باصداره الى تحقيق اعتبـــارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة . قد تتأثر بهذا التعديـــل فى الوزن مصلحة لاصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة اليهم ثابتا لا يتغير سواء اكان هذا التعديل بالزيادة او النقصان . لما كان ذلك فان القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة الســـالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن . ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الاولى من المـــادة الخامسة .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٢/١٠/١٩)

٦٤٠ ــ كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صــدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعــدله .

* متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب تقديم شــكوى من المجنى عليــه ، فلا يكون ثمة وجــه للتمسك فى صــدد رفع هــذه الدعوى بما استحدثه قانون الاجراءات من قيود لرفعها اذ أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

٦٤١ ــ عــدم سريان أحكام المــادة ٥ ع الا بالنســبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* انه لمــا كان القرار رقم ٨٧ لســنة ١٩٥١ قد نص على ان القمح المقرر توريده عن ســنة ١٩٤٩ وســنة ١٩٥٠ يطال اجل توريد حصــة الحكومة المقررة فيه بموجب القرارين ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ الى آخر ابريل ســنة ١٩٥١ ، فان الواقعة المسندة الى الطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم ســنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ اكتوبر ســنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليهــا ــ لمــا كان ذلك وكان القــرار المشار اليه قد صــدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، ويتعين لذلك نقض الحكم القاضى بعقاب المتهم وببرئته عملا بالمــادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٦١٥ سنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٥٢/٥/١٨)

٦٤٢ ــ كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صــدر بعد ذلك قانون يلغيه او يعــدله .

* من المقرر قانونا أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون قائم يظل صحيحاً وخاضعا لأحكام هــذا القــانون . فاذا كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد اجرى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية فان قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه .

(طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/٦/٤)

٦٤٣ — عـدم سريان أحكام المـادة ٥ ع الا بالنسـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* ان أحكام المـادة ٥ من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات .

(طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/٦/٤)

٦٤٤ — كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صـدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعـدله .

* متى كان الحاصل فى الدعوى أن النيـابة العـامة بعد ان اتمت التحقيق فيهـا فى ظل قانون تحقيق الجنايات قررت تقديمها الى حضرة قاضى الاحالة ، ولكنها لم تكن قد أعلنت حتى صـدور قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من نوفمبر سـنة ١٩٥١ . فأحالتها بمذكرة الى حضرة قاضى التحقيق الذى أحالهـا بدوره الى غرفة الاتهام ، متى كان ذلك ، وكان التحقيق الذى اجرته النيابة فى الدعوى قد تم فى ظل قانون يجعله تحقيقا قضائيا صحيحا جرى ممن يملك اجراءه وليس مجـرد محضر استدلالات ينبغى على قاضى التحقيق اجراء تحقيق جديد بشأنها وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ولا فى غيره ما يقضى بابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل هـذا الاجراء فى ظله — فان الدفع الذى يثيره الطاعن ببطلان اجراءات التحقيق لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/١٢/١٤)

٦٤٥ — عـدم سريان أحكام المـادة ٥ ع الا بالنسـبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه فى ٣١ من مارس سـنة ١٩٥٣ باعتباره من حائزى محصول سـنة ١٩٥٢ لم يورد نصيب الحكومة المطلوب منه فى القمح . وكانت وزارة التموين قد أصدرت قراراً فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمد أجل تسليم الحصة المذكورة حتى آخـر ديسمبر سـنة ١٩٥٣ وبذلك فقد رفع التأثيم عن عـدم التوريد فى التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه — فانه يتعين عملا بالمـادة ٢/٥ من قانون العقوبات نقض الحكم وبراءة الطاعن .

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

٦٤٦ ــ عدم سريان أحكام المادة ٥ ع الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات ((تطبيقات)) .

* جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لانه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للاثمان التى تعرض بها السلع المسعرة ومن مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥)

٦٤٧ ــ رفع الدعوى العمومية قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية ــ خضوعها لأحكام قانون تحقيق الجنايات .

* اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الاجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٢)

٦٤٨ ــ احالة النيابة الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات دون استعمال حقها فى حفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات ــ لقاضى التحقيق مباشرة جميع سلطاته المخولة بالقانون الجديد .

* متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، فان له بهذه الاحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٦٧)

٦٤٩ ــ المادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ــ نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم ــ عدم سريانه على اجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .

* ان المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن

لم يكن .اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه الا بأثر مباشر على اجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)

(وطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

٦٥٠ ــ التزام رب العمل بتحرير عقد العمل بالكتابة طبقاً للمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ــ شموله العقود التى تمت قبل سريان ذلك القانون :

* متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فانه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ؛ اذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(طعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤)

٦٥١ ــ استغلال المتهم سوقا للجملة قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الذى حدده قرار وزير التجارة واستمرار استغلاله بعد صدور القرار المذكور ــ اعتباره مخالفا للقانون سالف الذكر .

* متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

(طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٦)

٦٥٢ ــ عدم سريان القيد الوارد فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ــ بصدد رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين او المستخدمين العموميين ــ على الدعاوى التى رفعت قبل صدوره .

* متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين او المستخدمين العموميين الا من النائب العام او المحامى العام أو رئيس النيابة ، فانه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك ان الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٦٦)

٦٥٣ ــ صدور القانون ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ اثناء نظر قضية أجرى معاون النيابة تحقيقها ــ الدفع ببطلان محضر التحقيق غير سديد .

* متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة امام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لاجرائه صفة التحقيق القضائى فلا يختلف من حيث اثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من اعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فان الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى اجراه لا يكون سديداً .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤١٨)

٦٥٤ ــ التقسيمات السابقة على القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ جواز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

* لاحظ المشرع انه طبقا للاثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمناى عن احكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض احكامه على التقسيمات السابقة على ان يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار اليه فى هذه المادة بتطبيق بعض احكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع اراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك ان جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤)

٦٥٥ — سريان المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الاجراءات السابقة والمعاصرة والتالية لتحويل النقد .

* القول بأن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السابقة او المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلى ذلك من اجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة وأحكام الرقابة على النقد الأجنبى — على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور — اذ ان كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى افرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعية لمحاربة تهريب النقد .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص٣٧٧)

٦٥٦ — ادانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها اداريا وحدد لبيعها — فى ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — يوم تال لانقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه لاعتبار الحجز كأن لم يكن — خطأ فى القانون .

* جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه — فاذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كان لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

٦٥٧ — اختصاص المحاكم الجنائية بمجرد سريان القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بالفصل فى مسائل التهريب الجمركى .

* نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية — المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ — الى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع

المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ - فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥

(طعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

(والطعون من ٢٢٧٨ الى ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ القضائية جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

٦٥٨ — رفع الطعن بالنقض قبل العمل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بقاؤه محكوما بالشكل الذى تم فى ظل المادة ٤٢٤ من ق ٠ ا ٠ ج ٠

* الأصل ان الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون ، وقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، أما تقرير الأسباب التى يبنى عليها الطعن فما هو الا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه ، فالأسباب ليست الا تبعا لهذا التقرير لاحقة به فهما يكونان وحدة اجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على اجراءات الطعن عند بدء التقرير به مادام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا اليها — فاذا كان الطعن قد رفع الى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لحصول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — فى ظل المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وطبقا للأوضاع التى كانت سارية حينذاك ، فانه يظل — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الصادر باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون اعمال الأثر الفورى للمادة ٣٤ من القانون المذكور التى تتطلب التوقيع على الأسباب الواجب تقديمها فى الميعاد القانونى من محام مقبول أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

٦٥٩ — سريان قوانين الاجراءات من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص الشارع على احكام وقتية — تنظيم مرحلة الانتقال — القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات ٠

* الأصل ان قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات

التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضـــاء محكمة النقض على ان القوانين المعـــدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات ــ فاذا عدل القـــانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايـــا طبقـــا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء اخرى فان هـــذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القـــانون الجديد ــ ولو كانت الدعوى قد رفعت اليهـــا بالفعل طالمـــا انها لم تنته بحكم بات ــ وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال ــ كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ ــ بتعديل بعض احكام القـــانون رقم ٥٣٩ لســـنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ــ فهى وحدها التى تطبق . ولمـــا كان القانون رقم ١٩٧ لســـنة ١٩٥٧ بتعديل بعض احكام القـــانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ اذ جعل الاجتصاص بنظر الجرائم الناشئة عن اهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان ادارية مشكلة لهـــذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فانه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٦)

٦٦٠ ــ لا يجوز تأثيم الفعـــل بقانون لاحق .

* من المقرر قانونا انه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها .

فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ــ بما انشاه من مركز اصلح للمتهم ــ فقد صـــدر فى ١٩٦٠/٦/٥ ، غير انه لم يعمل به الا فى ١٩٦٠/٧/١٣ اى بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، فانه يعتبر من تاريخ صدوره ــ لا من تاريخ العمل به ــ القـــانون الأصلح طبقـــا لنص المـــادة الخامسة من قانون العقوبات .

واذا كانت التهمة التى اسندت الى المتهم « المطعون ضده » هى انه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من املاح الديكسافيتامين « المـــاكستون » فى غير الأحوال المصرح بهـــا قانونا . وطلبت النيابة عقابه وفقـــا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لســـنة ١٩٥٢ . ثم صـــدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خـــلا جـــدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر . وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠. باضافة هذه المادة الى الجدول على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ «وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠». وكان من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب اثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، فانه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند اليه ، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — الذى الغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — كان فعلا غير مؤثم فى تاريخ الواقعة ، ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠. مشيرا الى العمل به فى ذات التاريخ اذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك أن عدالة التشريع تأبى ان يظل الفعل مؤثما الى حين العمل بالقانون الجديد بعد ان أعلن الشارع باصداره أنه أصبح فعلا مباحا وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع الى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦١)

٦٦١ — سريان قانون العقوبات المصرى على واقعة تمت بالخارج — ذلك يستوجب أن يتحقق قاضى الموضوع من أن هذا الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

* الأصل أن التمسك بتشريع اجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، الا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فانه يتعين على قاضى الموضوع — وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦)

٦٦٢ — قانون — قوانين اجرائية — سريانها من حيث الزمان — غرفة الاتهام — الطعن فى أوامرها .

* التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها واجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد

الى الأحكام والقرارات التى صـــدرت صحيحة فى ظل القانون الساری قبل التعديل . اذ الاصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هـــذا القـــانون . ولمـــا كانت المـــادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت صدور القـــرار المطعون فيـــه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطـــأ فى تطبيق نصوص القـــانون وتأويلها ؛ وكان ما أثاره الطاعن من دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون وتاويلها وانماهو من صميم الخطا فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها . ومن ثم فان الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٩ س ٢٢ ص ٨٨٧)

٦٦٣ ـــ قانون ـــ سريانه من حيث الزمان ـــ القانون الوقتى .

* من المقرر ان التشريع الصـــادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديدا صريحا لها ، فلا يكفى ان يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته .. وقد جرى قضاء النقض على هـــذا النظر وذلك بالنســـبة الى الأوامر العسكرية التى تصـــدر لمناسبة الأحكام العرفية فعدها غير محددة المـــدة ولا جائزا ابطال العمل بها الا بنـــاء على قانون يصدر بالغائها ـــ وكذلك الشأن فى قوانين التسعيره والقوانين والقرارات التموينية فاعتبرها غير محددة المـــدة ما لم تتضمن تحديدا صريحا لها ـــ واذا ما كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على انه محدد المـــدة فانه يندرج تحت هـــذا الحكم .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٤٤)

٦٦٤ ـــ قانون ـــ سريانه من حيث الزمان ـــ القانون الأصلح .

* مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة لاحق ينسخ أحكامه وهو ما نقننه الفقرة الأولى من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . أما ما اوردته المـــادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى

يتبع دون غيره » فانما هو استثناء من الأصل العــام يؤخذ فى تفســيره بالتضيق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيــه .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١١٠٥)

٦٦٥ ــ قانون ــ سريانه من حيث الزمان ــ الغاؤه .

* الأصــل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون ، يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هــذا القانون ، ومن ثم فاذا تعدت الدعوى الجنائية مرحلتى التحقيق والاحالة وتجاوزتهما الى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلا امام محاكم الحدود وسعت اليها باجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقت ذاك ، فليس من شأن الغائه نقض هــذه الاجراءات أو اهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة .

(طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٧)

٦٦٦ ــ سريان القوانين الجنائية فى الزمان .

* من المقرر بنص الدستور والمــادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليهــا والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهى قاعدة اساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجــارة الداخلية رقم ١٥٢ لســنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجــار بعرض الســلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين ــ الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمــة الأولى ــ وان صــدر فى ٣١ من اغسطس ســنة ١٩٦٦ الا أنــه لم ينشر فى الوقائع المصرية الا فى ١٧ من اكتوبر ســنة ١٩٦٦ اى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دانه عن هــذه التهمة يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٢٧١)

٦٦٧ ــ قانون ــ سريانه من حيث الزمان ــ الغاؤه .

* لمــا كان القــانون رقم ٦٣ لســنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام

٣١٦

قانون العقوبات والاجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سـنة ١٩٧٥ — قبل الحكم النهـائى فى الدعوى المـاثلة — ونص فى المـادة الخامسة منه على الغاء القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن حماية المـال العام — وهـذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت اذ لم يبطل العمل به الا بقانون صـدر بالغائه — فانه بهذا الالغاء انحسر عن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليهـا القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمـادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥١٦)

الفصل السادس

القانون الأصلح للمتهم

٦٦٨ — القانون الأصلح المقصود به — الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون اصلح له من القانون القديم — قرار تخفيض وزن الرغيف لا يعتبر قانوناً اصلح .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحته .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣)

٦٦٩ — قضاء محكمة أول درجة ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد قمح استناداً الى صدور القانون ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى — الحكم استئنافيا بالتأييد بعد انتهاء الاجل — لا خطأ .

* متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا الى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد اجل التوريد او دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فانها لا تكون قد اخطأت . اذ ان مؤدى ذلك القانون أن الفعل اصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية الا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد او عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل امام المحكمة الاستئنافية الا ان تقضى بتاييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٤)

٦٧٠ — الأمر الصادر من المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحـدد استثناء من القـانون لا يعتبر قانوناً اصلح ، المقصود بالقـانون الأصلح ؟ الذى يلغى بعض الجـرائم او يلغى بعض العقوبات أو يخففها أو الذى يقرر وجهاً للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها .

✻ الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القـانون استثناء من القـانون تحقيقا لصوالح مختلفة لا يعتبر قانونا اصلح فى حكم المـادة الخامسة من قانون العقوبات — ذلك ان قصد الشـارع من عبـارة « القانون الأصلح للمتهم » المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة — القوانين التى تلغى بعض الجرائم او تلغى بعض العقوبات او تخففها — او تلك التى تقرر وجهـا للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان تلغى الجريمة ذاتها .

(طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤ س ٨ ص ٨٢٥)

٦٧١ — منشور النائب العـام بارجاء تقـديم قضايا معينة أو طلب تأجيلها لا يرقى لمرتبة القانون أو يلغيه .

✻ ان الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسـنة ١٩٥٧ الصادر من السـيد النائب العـام فى ١٣ مارس سـنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم احكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هـذه القضـايا امام المحاكم الى اجـل غير مسمى ، ولا يرقى الى مرتبة القـانون أو يلغيه .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

٦٧٢ — مخالفة المتهم لاحكام القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بعـدم ارساله البيانات المطلوبة منه — صـدور القرار رقم ٥٤ لسـنة ١٩٥٦ المعـدل بالقـرار رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٧ بمد اجل ارسـال البيانات — استفادة المتهم من ذلك باعتباره قانونا اصلح — ما دام قرار المد قد صدر قبل الحكم النهـائى فى الدعوى .

✻ ان القـرار رقم ٥٤ لسـنة ١٩٥٦ المعـدل بالقـرار رقم ٧٨ لسـنة ١٩٥٧ قد اتى بوجـه لاباحة الفعـل المنصوص على تجريمه فى المـادة الاولى من هـذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١

لسنة ١٩٥٣ اذ اطال اجل ارسال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا اصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤)

٦٧٣ — صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحلات العمومية قبل الحكم على المتهم نهائياً فى جريمة ارتكبها فى ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ — وجوب تطبيق احكام القانون الأول باعتباره الأصلح للمتهم .

* متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فان القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ١٨٥)

٦٧٤ — صدور القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بمد اجل الاخطار عن البيانات المطلوبة — وجوب استفادة المتهم منه .

* متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد اجل الاخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فانه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة واذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فانه يجب أن يستفيد من ذلك .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

٦٧٥ — صدور القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة اقامة بناء على ارض معدة للتقسيم — سلطة محكمة النقض فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الازالة — المادة ٢/٤٢٥ من ق . ١ . ج .

* متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على ارض

معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة ــ اذ تجتزىء ببيان وجه النعيب فى الحكم المطعون فيه ــ لا يسعها ازاء صدور القانون المذكور الا ان تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٦٧٦ ــ احراز سلاح بدون ترخيص فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، عقاب المتهم طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح ــ لا خطأ .

* متى كانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فان الحكم اذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٩ س ٩ ص ١٠٧٧)

٦٧٧ ــ اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ أصلح للمتهم من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

* القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية ــ التى خلت من النص على عقوبة الحبس ــ هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها .

(طعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

٦٧٨ ــ استفادة المتهم بمخالفة أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من التوسعة القانونية المقررة بالقانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٨ عند توافر شروطها .

* صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من

القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والذى يقضى بعدم جواز الحكم بازالة او تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه اعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظرا الى وقوع الجريمة التى نسب اليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالفترة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٦٤)

٦٧٩ — سلطة محكمة النقض فى تطبيق المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره القانون الاصلح اذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة ترشح الى ان المتهم كان يحوز تلك المواد بقصد الاتجار .

* اذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح الى ان المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فان لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥)

٦٨٠ — وجوب نقض الحكم عند صدور قانون اصلح — مثال من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشان المواد المخدرة .

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه

قانون يسرى على واقعة الدعوى — فاذا كان الحكم لم يستظهر قصـدا خاصا لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القـانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمـادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المـادتين ٣٧ ، ٣٨ من القـانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحـرية .

(طعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٩)

٦٨١ — صدور قانون اصلح للمتهم اثنـاء محاكمته — اعماله وادانته بمقتضاه — ليس فى ذلك تغيير للتهمة — لفت نظر الدفاع — لا يلزم .

* متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غـير الأحوال المصرح بهـا قانونا ، وفى اثنـاء سير المحاكمة صدر القـانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ ، وهو الأصلح للمتهم بمـا جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — فان استظهار الحكم هـذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم او المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقـانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٥)

٦٨٢ — القانون الأصلح — ماهيته — هو الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون أصلح له من القـانون القديم . واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسـنة ١٩٥٢ — الذى وقعت الجريمة فى ظله — قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صـدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ ورفع القيـد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسـبة لفئة من المحكوم عليهم ، فان القـانون الجـديد يكون هـو الأصلح لهـذه الفئة .

(طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٧)

٦٨٣ — صدور قانون اصلح للمتهم — قبل صدور حكم بات — ينفى عن الفعل صفة الجريمة — مقتضاه — أعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم .

* متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم ، فانه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فاذا كانت المحكمة الاستئنافية — المطعون فى حكمها — قد دانت المتهم فى التهمة المسندة اليه وهى انه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير انه — وقبل الفصل فى الطعن — صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى اصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فانه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦٥)

٦٨٤ — المعارضة التى ترفع فى ظل احكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به — غير جائزة — التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح — لا يجدى — مجال اعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الاجرائية .

* المعارضة التى ترفع فى ظل احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال اعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها وان كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — ولما كان من المقرر ان طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٠)

٦٨٥ ــ الطعن بالنقض فى حكم قضى باعدام المتهم ــ صدور تعديل المادة ٢/٣٨١ ا ٠ ج ــ اثنـاء نظر الطعن ــ القـول بان التعـديل قد استحدث قاعدة اصـلح يستفيد منهـا المتهم « الطاعن » اعمـالا لنص المـادة ٥ عقوبات والمـادة ٣٥ من القـانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ــ لا يقبل ــ علة ذلك ــ الحكم المطعون فيه صـدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره ٠

* اذا كان الطاعن قد اثار امام محكمة النقض وجها جديدا من اوجه الطعن استنادا الى ان القـانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ ــ الذى صدر بعد الحكم المطعون عليـه ــ قد استحدث قاعدة مؤداها عـدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الآراء وهى قاعدة اصلح يستفيد منهـا الطاعن اعمالا لنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات والمـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فان ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بان النعى على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشـارع بالتعديل سالف البيـان قد ورد فى الفصل الخاص بالاجراءات امام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدا الاجماع وبين اخذ راى المفتى ، فاصبح الحكم بالاعدام وفقـا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الاجراءين على حد سواء بحيث اذا تخلف احدهما او كلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو ان يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد اصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ، ولمـا كانت المـادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسـبة الى المسائل الموضوعية دون الاجراءات فهى لا تمس الا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب او تعديله بالتخفيف او بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العـام فى اصدار الأحكام من وجوب صدورها باغلبية الآراء وفقـا لنص المـادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المـادة ٣٨١ اجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سـير العدالة ــ لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليهـا القانون بهذه العقوبة بالالغاء او التعديل ، ولا ينشىء لمقار فيها اعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم او العقوبة المقررة لهـا ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهـذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الاجرائية لا الموضوعية . ذلك بانه من المقرر ان القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ باثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن افعال وقعت قبل صدورها ، دون ان ترتد الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . اذ الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هـذا

القانون . لمـــا كان ذلك ، فان التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المــادة ٢/٣٨١ اجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القـــانون المعمول به وقت صدوره .

(طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ص ٧٨٩)

٦٨٦ — صدور قانون باعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة اذا تقدموا خـــلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون — هو قانون أصلح — يستفيد منـــه من كان قد وضع نفســـه تحت تصرف الســـلطات قبـــل صـــدور هذا القـــانون .

* تنص المـــادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٠ على انه يعفى من تطبيق أحكام المـــادة ٧١ من القـــانون رقم ٥٠٥ لســـنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد ســـنة ١٩٣١ الى ١٩٣٨ الذين يتقدمون الى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـــذا القانون . فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم « المطعون ضده » من مواليد ســـنة ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد فى ١٩٥٩/١٢/٨ فهو عندما حلت فترة الاعفاء التى بدأت فى ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصـــبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملا بحكم المـــادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه — الذى قضى بالادانة — وبراءة المطعون ضده مما أسند اليه .

(طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٢٩)

٦٨٧ — صـــدور قانون أصلح أثنـــاء سير المحاكمة — اعماله — تطبيق للقانون لا يقتضى لفت نظر الدفاع — مثـــال .

* متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لســـنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جـــاء فى نصوصه من عقوبات أخف — فأعملته المحكمة وقضت بادانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الاتجار . فان استظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون

الإصلح الواجب الاتباع . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٩٢)

٦٨٨ — قانون — قانون اصلح — قرارات وزارية .

* ان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه . وهــذا هو ما تنتنه الفقرة الأولى من المــادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . وما اوردته المــادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه : « ومع هــذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » انما هو استثناء من الأصل العــام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت الى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولمــا كان التأثيم فى جريمة انتــاج خبز ناقص الوزن يكمن اساساً فى مخالفة أمر الشــارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو ان تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم او العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحــديد وزن للرغيف وتأثيم انتقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف الى القــرار السارى وقت انتاجه ناقصاً دون أن يدفع عنه صــفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٨٠)

٦٨٩ — قانون — قانون اصلح — عقوبة — ظروف مخففة .

* كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليهــا فى المــادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٦٦ هى الاشــغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير الى الاعدام او الأشــغال الشاقة المؤبدة . وكانت المــادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ تنص اصلا على انــه

لا يجوز تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ على انه استثناء من احكام المـادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولمـا كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان احكام القـانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقـررة فى المـادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم ، كمـا ان المطعون ضده يفيد مما اجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرافة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المـادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرافة طبقـا لنص المـادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون ان يراعى الاستثناء الذى ادخله المشرع على احكامها بالتعديل الذى جرى به نص المـادة ٣٦ من القـانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ والذى اصبح لا يجيز ان ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة الى المطعون ضـده عن عقوبة السجن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القـانون .

(طعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١٣٩)

٦٩٠ — عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم — مادام ان العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور .

* اذا كانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى خمسون جنيها داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليهـا القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ والذى صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى والمعتبر القـانون الأصلح للمتهم وفق المـادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فان ذلك لا يقتضى تصحيحا للحكم فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٦٩)

٦٩١ — نطاق تطبيق حكم المـادة ٢/٥ عقوبات .

* ان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى ان تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامه ، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المـادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول

به وقت ارتكابها » . أما ما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » . فانما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه ».

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٤٧ ، ١٠٤٨)

٦٩٢ — القانون الأصلح للمتهم — ماهيته — نقد .

* ان قصد الشارع من عبارة « القانون الأصلح للمتهم » المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها ، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم اذا كان كل ما تضمنته تعديلا لنظم معينة مع ابقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله . لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم — من الأول الى الرابع ... ... و ... ... و ... ... من جريمتى عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى ، وتحويله الى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة الى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد ، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين ، فانه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج ... وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى ، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة الى ما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها ،

وكان قرار وزير المــالية الرقيم ٦٦ لســنة ١٩٧٤ فى شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذى عدل حكم المــادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون فى الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفادة أنه أباح لهؤلاء تحويل هــذه الأرصدة الى الخارج دون الزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد الا أن الاجازة قاصرة على أصحاب هــذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقــا للقــانون قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . ولمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة الســائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القــرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى اليه من تقرير قانونى خاطىء هو اعتبار قرار وزير المــالية الرقيم ٦٦ لســنة ١٩٧٤ قرارا معطلا بالضرورة حكم المــادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونا اصلح بالنسبة الى المطعون ضدهم فانه يكون معيبا فضــلا عن خطئه فى تطبيق القــانون بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٦٩٣ ــ قاعــدة سريان القــانون الأصلح ــ مجــال سريانها ــ القواعد الموضوعية دون الاجرائية .

* لمــا كان الثابت أن الدعوى المــاثلة قد رفعت من قبل صدور القــانون الجديد رقم ١١٨ لســنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليهما ما ورد بنص المــادة ١٥ منه من عــدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة فيه الا بنــاء على طلب كتابى من وزير التجــارة أو من يفوضه لمــا هو مقرر من أحكام المــادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية ، اذ الأصل أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هــذا القانون . ولمــا كان القانون المطبق رقم ٩٥ لســنة ١٩٦٣ فى شــأن تنظيم الاستيراد ــ الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظلة ــ قد خلا من نص مماثل لنص الوارد فى المــادة ١٥ من القــانون الجديد رقم ١١٨ لســنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه ، فان تمسك الطاعن بأحكام هــذا النص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٧٤)

٦٩٤ ـ القانون الأصلح ـ ماهيته ـ نقـد .

* من المقرر طبقـا للفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات أنه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصـلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » واذ كان قد صـدر فى ١٤ من اغسطس سـنة ١٩٧٦ القـانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقـد الاجنبى على ان يعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره وينص فى مادته الأولى على أنه « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العـامة ووحدات وشركات القطاع العـام ان يحتفظ بكل ما يؤول اليـه او يملكه أو يحوزه من نقـد أجنبى من غير عمليـات التصـدير السلعى والسـياحة ـ وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقـد الأجنبى طبقـا للفقرة السـابعة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقـد الأجنبى بمـا فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هـذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقـد الاجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقـا لاحكام هذا القـانون فى جمهورية مصر العربيـة ـ ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين مع مراعاة عـدم وضع قيود على اخراج النقـد الأجنبى الثابت ادخاله للبـلاد » كما نص فى مادته الرابعة عشرة على أن « كل من خالف احكام هـذا القانون او شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لهـا يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن شـهر وبغرامة لا تقـل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحـكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تتضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فان لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها ... كما نصت المـادة التاسـعة عشرة على أن يلغى القـانون رقم ٨٠ سـنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقـد والقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون » . لمـا كان ذلك . وكان هذا القانون باسقاطه الالتزام الذى كان منصوصا عليـه فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ الملغى التى كانت توجب على كل شخص طبيعى او معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المـالية بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المـالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة اجنبية او اية مبالغ اخرى مستحقة لاى سبب كان يحصل عليهـا فى مصر او فى الخارج لحسابه او لحساب شخص أو هيئـة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه او فى حيـازته من اوراق النقـد الأجنبى ، فان هـذا القانون يجعل الاتهام الثانى الذى نسبته النيابة العـامة الى كل من المتهمين الأول والثانى بمنأى عن التأثيم كما انه مما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف

بالنسبة لتهمة التعامل فى النقد الأجنبى المنسوبة الى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا أصلح للمتهمين .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٤٨)

٦٩٥ ــ قانون اصلح ــ وجوب تطبيقه ــ مثال .

* تقضى المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بأنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، واذ كان للفعل المسند الى المطعون ضده عند ارتكابه وصفان ، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام فى زمن الحرب المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، اذ انه ينشىء للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك انه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى يسبغه عليه القانون الملغى .

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ص ٥١٦)

الفصـــل السابع

القوانين المؤقتة

٦٩٦ — الفرق بين القوانين المؤقتة والقوانين الاستثنائية .

* ان الفترة الأخيرة من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة ، فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها » قد افادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ، فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هـــذه الفترة بغير حاجة الى صـــدور قانون بالغائها أما القوانين الاستثنائية التى تصـــدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوصا فيهـــا على مدة معينة لسريانها فانها لا تدخل فى حكم هـــذا النص لأن ابطال العمل بهـــا يقتضى صـــدور قانون بالغائها . هـــذا هو المستفاد من عبـــارة النص ، وهو ايضا المستفاد من عبارة المـــادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هـــذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضـــع هذه المـــادة هناك ، وهو هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المـــادة الثانية من قانون العقوبات الايطالى الصادر فى سـنة ١٩٣٠ والمشار اليه فى المذكرة الايضاحية لقـــانون العقوبات المصرى ، فقد ذكرت المـــادة صراحة ان حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطـــوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعـــل القـــانون المصرى ، وجاء فى التعليقات عليهـــا شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الاشارة اليه .

وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التى تصـــدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزاً ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بالغائها — لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفترة الأخيرة من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات . واذن فالمتهم يستفيد من الغـــاء هذه الأوامر فى اية حال كانت عليهـــا الدعوى أمام جهات الحكم فيها وبنـــاء على هـــذا فالمتهم باحراز ســـلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى احكام القـــانون العـــام .

(طعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

تعليق : تنص الفترة الأخيرة من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه « فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صـــدور حكم بالادانة فيهـــا وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقـــانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فان

انتهاء هـذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بها » ويتضمن هـذا النص خروجا على فكرة رجعية النصوص الأصلح للمتهم .

وباستقراء مذهب محكمة النقض فى تطبيق الاستثناء المتقدم نلاحظ انها تميز بين نوعين من القوانين المحددة الفترة : قوانين مؤقتة بنص فيها وقوانين مؤقتة بطبيعتها ، وتقصر محكمة النقض نطاق الاستثناء على النوع الأول دون النوع الثانى . وهـذا هو مذهب الحكم محل التعليق . وقد تعرض هـذا الاتجاه للنقـد : ذلك أن تعبير « القـانون الذى ينهى عن ارتكاب الفعل فى فترة محدودة » هى فترة استمرار هـذه الظروف . اذ تصـدر لمواجهة ظروف استثنائية لن تسـتمر غير « فترة محـددة » وان كانت لحظة انتهائها غير معروفة مقدما ، ولذلك يصدق عليها انها « تنهى عن ارتكاب الفعل فى فترة محدودة » هى فترة استرار هـذه الظروف . فمذهب محكمة النقض لا سند له من الفاظ النص ، فضلا عن أنه يناقض قصد الشارع اذ يستهدف علة تتحقق بالنسبة للقوانين المؤقتة بطبيعتها كما تتحقق بالنسبة للقوانين المؤقتة بنص فيهـا ، فخشية اقدام الناس على مخالفة القانون ظنا منهم أن انتهاء فترة العمل به تنجو بهم من العقاب ، هـذه الخشية قائمة فى حالة القوانين المؤقتة بطبيعتها ، خاصـة وانه فى وسع الجانى ان يتوقع — وان كان توقعه على غير اسـاس — انتهاء الظروف الاستثنائية والغـاء القانون فيحمله على مخالفته . كما يلاحظ ايضا ان القوانين المؤقتة بنوعيها يصدق عليهـا ان انتهاء فترة العمل بها والعودة الى التشريع العـادى لا يعنى تغيرا فى سياسة التجريم والعقاب ، اى لا تتوافر به العلة التى تقوم عليهـا رجعية النصوص الأصلح للمتهم . (الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — ١٩٧٧ — ١٢٥) .

٦٩٧ — القرار رقم ١٤٨ سـنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين هو قـرار مؤقت .

* القـرار رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين فى ١٥ من سبتمبر سـنة ١٩٥٣ والذى يقضى بأن تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشـعير من محصول سـنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سـنة ١٩٥٣ لم يصـدر قرار لاحق بالغائه ، وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هى سـنة ١٩٥٣ ولذلك فانه وفقـا للفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هـذه المـدة ،

كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم الغائه .

(طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

٦٩٨ — المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٥ الزراعية هو قانون مؤقت .

* المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ، اذ نص فى الفقرة (ا) من المادة الرابعة منه على أن لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم « التلب » فى السنة الزراعية نفسها ، فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها ، وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المادة الرابعة المشار اليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين . وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ، ويلزم من ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

الفصل الثامن

الجهل بالقـــانون

٦٩٩ ــ الجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه يجعـــل الفعـــل المرتكب غير مؤثم ــ مثـــال فى الخطـــأ فى فهم أسس القـــانون الادارى •

* من المقـــرر أن الجهل بأحكام او قواعد قانون آخـــر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم أسس القانون الادارى يجعل الفهم المرتكب غير مؤثم •

(طعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٧٠٠ ــ عدم قبول الدفع بالجهل بما ادخل على القانون من تعديل •

* لا يسـوغ الدفع بالجهل بما ادخل على القـــانون من تعديل ، اذ أن ذلك مما يعـــده القانون داخلا فى علم كافة الناس .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠)

٧٠١ ــ الجهـــل بالواقع المختلط بقاعدة مقـــررة فى غير قانـــون العقوبات ــ اعتبار الجهل فى جملته جهلا بالواقع ينتفى به القصد الجنائى ــ مثال فى الجهل بأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شـــأن موانع الزواج •

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقـــد النكاح ــ وهو عمل مشروع فى ذاته ــ قرارا بســـلامة نيـــة أمام المأذون وهو يثبته لهما عـــدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة ــ بنـــاء على وقائع الدعوى وادلتها المعروضة عليها قد اطمأنت الى هـــذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المـــانع ، وأن جهلهما فى هـــذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القـــاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا ــ فى المسائل الجنائية ــ اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى

احاطت بهذا العذر دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده المتهمان من انهما كانا يباشران عملا مشروعا — للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد — مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٤)

٧٠٢ — الجهل بقانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه يجعل الفعل غير مؤثم — مثال فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة .

* من المقرر ان الجهل باحكام او قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم — فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لانه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء امر الاداء الذى وقع الحجز نفاذا له — وهو دفاع جوهرى — فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٧٠)

٧٠٣ — قانون — الجهل باحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات ليس بعذر .

* الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل باحكامه .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٨)

٧٠٤ — قانون — الجهل بالقانون — مسئولية جنائية .

* الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية .

(طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ١٣٧)

٧٠٥ ـــ الدفع بالجهل بالقانون الجنائي او الغلط فيه ـــ عدم قبوله .

* من المقرر ان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فانه لا يقبل الدفع بالجهل بها او الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٥٨)

الفصـــل التاسع

الغـــاء القانون

٧٠٦ ـ عقوبة اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة ــ الغاؤها ــ بالقانون رقم ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٦ .

* متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى ــ هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى ان يأمر وزير العـــدل بالافراج عنه ــ قد الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٦ ، فان الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ســـنة ١٩٥٦ اذ اوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القـــانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المـــادة ٥١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٦)

٧٠٧ ــ اعتبار القانون رقم ١ لســـنة ١٩٢٦ بتنظيم زراعة الأرز المعدل بالقانون رقم ٧٨ لســـنة ١٩٤٦ ملغيا ضمنيا بالقـــانون رقم ٧١ لســـنة ١٩٥٣ فى الحدود التى غاير فيها القـــانون الجديد الذى أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

* أن ما فعله المشرع باصـــداره القانون رقم ٧١ ســـنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه فى القانون رقم ١ ســـنة ١٩٢٦ المعـــدل بالقانون رقم ٧٨ ســـنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية ــ هو الالغاء الضمنى للقـــانون رقم ١ ســـنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البـــلاد وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته ما دام التشريع الجديد قد اعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

(طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ق ــ جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٨)

٧٠٨ ــ القـــانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية لم يشر فى ديباجته الى الغاء المـــادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من ق ٠ ١ ٠ ج ٠

* القـــانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٩ فى شـــأن السلطة القضائية وان نص فى المـــادة الأولى من قرار اصـــداره على أن « ... .

يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف احكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف احكامه » لم يشر فى ديباجته الى الغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه قد اكتفى بتنظيم ما اشار اليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر — فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما احكام القانون الجديد — وهذا هو المعنى الذى ذهبت اليه المذكرة الايضاحية للقانون الأخير وما اوردته المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية فى هذا الشأن انما هو ايضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٨٤٦)

٧٠٩ — الغاء النص التشريعى لا يجوز الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

* من المقرر أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع واذ كان البين مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية واخصها المادتان الثانية — فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع — والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول والأطراف المعنية » ، فان هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوه الى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل — صراحة أو ضمنا — أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل قصد

حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية ع فى الدول الأطراف المعنية . واذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة او بتغيير النسب الواردة فيها فان عدم صدور قرار بشىء من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٠١)

٧١٠ — الغـاء التشريع — طرقه .

✱ من المقـرر ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق له اعلى منه او مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هـذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . واذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و ٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٧ او أباح التعامل فى النقـد الأجنبى والأفعال المتاصة بما تنطوى عليه من تحويل أو تسـوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى او اجاز للأفراد والقطـاع الخاص استيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد وبقصد الاتجار . فان القول بغير ذلك اجتهاد غير جائز .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٧١١ — قانون — لائحة — لا يصح ان تلغى نصا آمرا فى قانون .

✱ أن من حق السـلطة التنفيذية — طبقـا للمبادىء الدستورية المتواضع عليهـا — أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعـديل او تعطيل لهـا او اعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هـذا الحق نزول السـلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ؛ بل هو دعوة لهـذه السـلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا او تعدل فيها او تعطل تنفيذها أو ان تعفى من هـذا التنفيذ ، ومن ثم فان اللائحة التنفيذية لا يصح ان تلغى او تنسخ نصا آمرا فى القـانون .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

الفصــل العاشر

قانون دولى

٧١٢ ــ الحرب ــ معناها فى القــانون الدولى ــ صراع مسلح بين دولتين ــ للأمر الواقع اثره فى تحديد هــذا المعنى ــ الحالة القائمة بين مصر واسرائيل لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

✻ انه وان كان الأصل فى فقه القــانون الدولى أن الحــرب بمعناها العــام هى الصراع المســلح بين دولتين الا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هــذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهى حالة لهــا كل مظــاهر الحرب ومقوماتها .

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٥)

٧١٣ ــ تقيد القاضى الجنائى بارادة الشــارع فى تطبيق القــانون الجنائى بغض النظر عما يفرضه القــانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

✻ القــانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقــاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليهــا فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بارادة الشارع فى هــذا القــانون الداخلى ومراعاة احكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عمــا يفرضه القــانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضــاء فى الجماعة الدوليــة .

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٥)

٧١٤ ــ الاستيلاء الذى ينظمه القانون الدولى العــام ــ ماهيته ــ هو الذى تلجأ اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه .

✻ الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القــانون الدولى العــام انما هو

الذى تلجأ اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عنـــد توفر هـــذه الضرورة وتوجب عليهــــا تعويض صـــاحب الشىء الذى استولت عليــه .

(طعن رقم ١٨٨٦ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٧١٥ ـ آثار قيام حالة الحرب ـ انقطاع العلاقات السلمية بـــين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصـــداقة والتحالف المبرمة بينها ، ونشـــوء حق الدولة المحاربة فى مصـــادرة أموال دولة العدو الموجودة فى اقليمهـــا .

* يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصـــادرة أموال دولة العـــدو الموجودة فى اقليمهـــا .

(طعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٩١)

قبـــض

الفصل الاول ـ أمر الضبط والاحضار

الفصل الثانى ـ الاحوال التى يجوز فيها القبض

الفرع الاول ـ التلبس

الفرع الثانى ـ وجود قرائن قوية

الفرع الثالث : التفتيش

الفرع الرابع ـ حالات أخرى

الفصل الثالث ـ مالا يعتبر قبضا (الاستيقاف)

الفصل الرابع ـ القبض الباطل

الفصل الخامس ـ مسائل منوعة

الفصل الاول

أمر الضبط والاحضار

٧١٦ — شرط اصدار أمر الضبط والاحضار وسلطة محكمة الموضوع فى تقديره .

* انه وان كان يجب ان يكون امر الضبط والاحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم الا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الأمر . واذا تفرع عن القبض اجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه ، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل اثبات فى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها . فاذا تبين لها ان هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها ان تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ق — جلسة ١٩٤١/٦/٢)

٧١٧ — الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ولا بالاحضار .

* ان الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ، ولا بالاحضار ، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/١٢)

٧١٨ — عدم اشتراط الكتابة فى التكليف بالقبض .

* ان القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً .

(طعن رقم ١٢١٣ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠)

٧١٩ — الأمر بالضبط والاحضار — طبيعته — هو فى حقيقته أمر بالقبض — ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم فى ســائر الأحوال التى يجوز فيها القبض عليــه قانونا مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

* متى صــدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من ســلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقــانون فان تفتيشه قبل ايداعه ســجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا ايضا ، لأن الأمر بالضبط والأحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مــدة الحجز فحسب ، وفى ســائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضــبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المــادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٨٦ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ص١٢١٧)

الفصل الثانى

الأحوال التى يجوز فيها القبض

الفرع الأول — التلبس

٧٢٠ — لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

* اذا كان المتهم قد قبض عليه اثناء تعلقه بالاجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها الى سطحها ، وهى مخالفة منصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، فان هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مامور من مأمورى الضبط القضائى ، اذا لم تمكن معرفة شخصيته واذن فاذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث منجيب المتهم واعتباره متلبساً باحراز هذه المادة وادانه تأسيساً على هذا الدليل ، فانه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

٧٢١ — حق رجل السلطة العامة فى احضار المتهم وتسليمه الى اقرب مامور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس — اعتبار هذا تعرضا ماديا وليس قبضا بالمعنى القانونى .

* كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مامور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ٧ ص ٦٥٩)

٧٢٢ ــ ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بهـا مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيهـا .

* التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بهـا مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيهـا .

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠)

٧٢٣ ــ حق رجل السلطة العامة فى القبض على المتهم متى كانت الجريمة فى حالة تلبس ــ مثال .

* لا جدوى مما يثيره المتهم من ان المخبر الذى قبض عليـه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالمـا ان الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة احضار المتهم وتسليمه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(طعن رقم ٩٣٢ سنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢ س ٧ ص ٤)

٧٢٤ ــ حالة التلبس بالجريمة تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية ــ مثال .

* متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليـه القت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هـذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج . فان هـذا الذى اثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية .

(طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩)

٧٢٥ ــ مشاهدة مأمور الضبط القضائى جريمة احراز المخدر متلبسا بها من حقه القبض على كل من يرى أن له اتصالا بها .

* متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما

اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السـيارة ، فان من حقه أن يفتش السـيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٣٧)

٧٢٦ — مشاهدة الضابط المخدر عنـد قدمى المتهم — كفايته لقيام حالة التلبس — وجود قرائن وامارات كافية لدى الضابط تفيد صلته بهذا المخدر — من حقه القبض عليـه وتفتيشه .

* يكفى لقيام حالة التلبس ان يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صـلة المتهم بهـذا المخدر حق له القبض عليـه وتفتيشه استنادا الى حكم المـادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة .

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٤)

٧٢٧ — قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لاتفاق سـابق بين المتهم والمجنى عليه — عـدم اعتبارها وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى — لكل من شاهدها تسـليم المتهم لرجال السلطة العـامة — المـادة ٣٧ من ق ٠ ا ٠ ج ٠

* متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليهـا المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هـذه الحالة تنفيذا لاتفاق سـابق بينه وبين المجنى عليـه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية ان يسلموه الى رجال السلطة العـامة عملا بنص المـادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة .

(طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص١٤١)

٧٢٨ — القاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له — اعتباره تخليا عنه طواعية — القبض عليـه وتفتيشه — صحيح فى القـانون .

* متى كانت الواقعة التى صـار اثباتها فى الحكم تفيد حصـول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ،

ولم يكن نتيجة اجـــراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم ســـوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى امره ، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القـــانون ، اما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن احدهم قد يتـــدم على القبض عليـــه أو التعرض لحريته فلا يصـــح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠)

٧٢٩ — سلطة مأمورى الضبط فى القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر حالة التلبس — أمثلة .

* اذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان ســـيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون ان تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا ســـيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولمـــا شعروا بتعقب رجال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى الســـيارة ، فألقيا كيسا تبين رجل القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(طعن ١٢١٥ سنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٦)

(طعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

٧٣٠ — لرجال السلطة العـــامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس وفى الجنايات ان يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور ضبط قضائى — مثال .

* تخول المـــادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العـــامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيهـــا بالحبس — وفى الجنايات من باب اولى — ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هـــذه السلطة ان يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هـــذا الجسم قد كشفت

دنـــه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد ســـعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض ادلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشـــارع .

(طعن رقم ٢٠٠٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٠)

٧٣١ — ادراك حالة التلبس بجريمة احراز مخدر عن طريق حاستى الشم والرؤية اثر استيقاف المتهم بعد ان وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات — القبض عليـــه — صحيح فى القانون — مثال .

* أذا كان الثابت من الحكم ان المتهم اسرع بوضع ما يشبه علبة من « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ؛ فانه يكون قد وضع نفســـه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ؛ مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة امره ؛ واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قـــد تحققت أثر هـــذا الاستيقاف بانبعاث رائحـــة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هـــذه الرائحة ورؤيتهما اه وهو يحاول ابتلاع الشيء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ؛ فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس .

(طعن رقم ٧١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧)

٧٣٢ — سلطة مأمور الضبط عنـــد توافر حالة التلبس بجريمة فى القبض على كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة — مثال .

* اذا كان يبين مما اورده الحـــكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم — هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر — وذلك تنفيذا لأمر صـــدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى ســـبيل تنفيذ هـــذا الأمـــر ان يستوقفوا الســـيارات التى يشتبه فى ان يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليـــه — فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة الســـيارة للاطمئنان على عـــدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيهـــا ؛ فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بهـــا . ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وان يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهـــذه الجريمة .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٤)

٧٢٣ ــ سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس بالجريمة فى القبض على المتهم بغير اذن من سلطة التحقيق بأى مكان وفى أى وقت ما دامت حالة التلبس قائمة ــ مثال .

* ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة واخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى اخيها ــ المتهم الآخر ــ الذى كان يرافق المتهمة ــ كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى اى وقت وفى اى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ــ ولو بغير اذن من سلطة التحقيق .

(طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ص٣٣)

٧٢٤ ــ اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف ــ تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس باحرازه المبرر للقبض عليها .

* اذا اثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فابصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم اسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ؛ ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا امرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض ــ فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن

نتيجه لقبض او تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل ان يمسك بها احد ؛ ويعتبر هـذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيهـا ،فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شـهادة من اجروه — قد اخطأ فى تطبيق القـانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٠ س ١١ص١٣٤)

٧٣٥ — حالات القبض والتفتيش بغير اذن — تلبس .

* متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها ان يقبض عليه وان يفتشه تبعا لذلك عملا بالمـادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية — وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى القاها المطعون ضـده ، فان الأمر المطعون فيـه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش — دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣١١)

٧٣٦ — قبض — احوال التلبس بالجنح .

* ان المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات قد اجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصـفة عامة اذا كان القـانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليهـا فى القـانون ، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، واذ كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع اجرة سـيارة قد ربط لها القـانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سـتة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها او احدى هاتين العقوبتين ، فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيهـا .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ق — جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥٠٠)

الفرع الثانى — وجود قرائن قوية

٧٣٧ — لرجل الضــبطية القضائية بمقتضى م ١٥ ت . ج المقابلة للمادة ٣٤ أ . ج . القبض على المتهم اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منــه .

* لرجل الضبطية القضائية ، بمقتضى المــادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، ان يقبض على المتهم ويفتشه اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه . وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية ما دام من شأنها ان تسوغ ما رتب عليهــا .

(طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٧ق — جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٧٣٨ — مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه .

* مجــرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا اسفرت هــذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صــحة ما ورد فيه ، فعندئذ يســوغ له فى الحالات المبينــة فى المــادة ١٥ أن يقبض علــى المتهم ويفتشــه .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٧٣٩ — لرجل الضــبطية القضائية بمقتضى م ١٥ ت . ج المقابلة للمادة ٣٤ أ . ج . القبض على المتهم اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منــه .

* ان المــادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية فى حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه . ومن هــذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه . وظاهر من هــذا النص ان تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه بشرط ان يكون ما ارتكن عليــه منها يؤدى الى صحة الاتهام .

(طعن رقم ٢٧ سنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٧/١٢/٢)

٧٤٠ — لرجل الضبطية القضائية بمقتضى م ١٥ ت . ج المقابلة للمادة ٣٤ أ . ج . القبض على المتهم اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه .

✱ ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة او حيازتها او استعمالها واذن فمتى كان الحكم قد اورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى اثبتها على المتهم ما يفيد انه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجاً من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدراً ، فان ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه ، وبالتالى أن يفتشه طبقاً لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(طعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٧٤١ — تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها متروك لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

✱ ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى احوال معينة عددتها غير احوال التلبس بالجنح ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فخولت للمأمور المذكور حق اجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع . واذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لا يكون هناك وجه للنعى عليه .

(طعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠)

٧٤٢ — لرجل الضبطية القضائية بمقتضى م ١٥ ت . ج المقابلة للمادة ٣٤ أ . ج . القبض على المتهم اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه .

✱ أن القانون لا يجيز لمأمورى الضبطية القضائية القبض على

المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط بل اجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

٧٤٣ — لرجل الضبطية القضائية بمقتضى م ١٥ ت . ج المقابلة للمادة ٣٤ ا . ج . القبض على المتهم اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه .

* ان المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان لمأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ، ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها ، او فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافيه على اتهامه .

(طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٦/٦)

٧٤٤ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر متى كان هناك دلائل كافية على اتهامه — المادة ٣٤ ا . ج .

* مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمامور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها او فى غير حالات التلبس متى كانت ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٩٥٦/١١/١٩ س ٧ص١١٦١)

٧٤٥ — صورة واقعة يسوغ فيها لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ ا . ج .

* متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى انه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون أعترف المتهم بأنها له ، فان مؤدى

ما تقـدم يدل بذاته ــ بغض النظر عما اذا كان امر التفتيش يشمل المتهم ام لا ــ على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١١١)

٧٤٦ ــ ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه ــ عـدم اعتبارها دلائل كافية على وجـود اتهـام يبرر القبض عليـه ــ المـادة ــ ٣٤ ٠ ١ ٠ ج ٠

* لا تعـرف القوانين الجنائيـة الاشـتباه لغير ذوى الشـبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك او وضع يده فى جيبه ــ على فرض صحته ــ دلائل كافية على وجود اتهـام يبرر القبض عليـه ما دام ان المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيهـا .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

٧٤٧ ــ صورة واقعة يسوغ فيها للضابط القبض على المتهم استعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المـادة ٣٤ ٠ ١ ٠ ج ٠

* متى كان المتهم قد بدا منه ما اثار شـبهة الضابط فى امره ، فان ذلك يستتبع القبض عليـه استعمالا للحق الذى خوله الشـارع لرجال الضبط القضائى فى المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا القى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه ــ بعد ان اشتبه فى امره ــ فانه يـكون قـد اقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة انه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(طعن رقم ١٨١ سنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٤٨)

٧٤٨ ــ مشاهدة الطاعن فى منتصف الليل يحمل شـيئا ويعدو جريا بعد ان خلع حذاءه ليسهل عليـه الجرى فور رؤيته سـيارة البوليس تهدىء من سرعتها يوفر الدلائل الكافية للقبض عليه ٠

* اذا استظهر الحـكم ان الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل

شـــيئا وما ان رأى ســـيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وانه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص١١٢٢)

٧٤٩ — لمـــأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جنـــاية سواء كانت متلبسا بها او فى غير حالة التلبس .

✽ تنص المـــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان لمأمور الضبط القضـــائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهـــذه المـــادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ان القبض جائز لمأمور الضبط القضائى ســـواء كانت الجنـــاية متلبسا بهـــا او فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢)

٧٥٠ — مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه عند رؤية رجال القوة وجريه عند مناداته لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

✽ مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتـــل وارتباكه لمـــا رأى رجال القوة وجريه عند ما نادى عليـــه الضابط — على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هـــذا الشأن — ان جار معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليـــه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصـــحة القبض والتفتيش قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضـــه .

(طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢)

٧٥١ — تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها للقبض على المتهم — امر متروك لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

✽ لا تجيز المـــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمـــأمور الضبط

القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل اجازت له ذلك ايضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

٧٥٢ ـ المراد بحضور المتهم فى عرف المادة ٣٤ ٠ ١ ٠ ج ٠ هو الحضور الحكمى لا الحضور الفعلى ـ مثال ٠

* اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب ـ فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول ـ وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ـ الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو اراد الشارع الحضور الذى يمثل فية الحاضر امام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء ان يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه ـ وهو الأمر المراد اصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة .

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

٧٥٣ ـ لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم عند توافر الدلائل الكافية على اتهامه ـ مثال فى احراز مخدر .

* دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش اصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضار زوجة المتهم لاجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه ـ فاذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف التى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم انه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فان هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة احراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والاستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

٧٥٤ ــ صدور اذن النيابة بتفتيش شخص ومن يتواجد معه اثنــاء التفتيش ــ تفتيش الغير انما يكون عنــد وجوده مع الشخص المــاذون بتفتيشه ــ مشاهدته بباب منزل هــذا الأخير ومحاولته الهرب عنــد رؤيته رجال القوة ثم عودته الى غرفة المــاذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض عليــه ومن ثم تفتيشه ــ المــادتان ٣٤ ، ٣٦ ا . ج . لا يؤثر فى سلامة نتيجة الحكم ما قاله من ان الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، ولا خطؤه فى وصف حالته عند مشاهدته من أفراد القوة .

* اذا كان الثابت ان النيابة العــامة اصدرت امرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه اثنــاء ذلك ، وان الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المــاذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة ــ وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فان هذا الذى اثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقــا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ما قاله من ان الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاســـناد بالنسبة لمــا جاء به من وصف لحالته عندما شاهده افراد القوة .

(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٣)

٧٥٥ ــ لمــأمورى الضبط القضائى القبض على اى شخص توجد دلائل كافية على اتهامه فى جناية ولو فى غير حالة التلبس ــ المــادة ٣٤ اجراءات .

* اباحت المــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمــأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها حصرا ومنهــا الجنايات . فالقبض جائز له سواء كانت الجنــاية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيهــا .

(طعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٧)

٧٥٦ ــ وجود دلائل كافية على اتهام شخص فى جناية ــ اجازتها لمــأمور الضبط القضائى ان يأمر بالقبض عليــه اذا كان حاضرا وتفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق .

* لمــأمور الضبط القضائى ــ وفقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات

الجنائية — ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيـة على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهـذه المـادة ومنها الجنايات وأن يفتشـه بغير اذن من سـلطة التحقيـق وبغير حاجة الى ان تكون الجناية متلبسا بهـا .

(طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ص ٨٣٦)

٧٥٧ — لمـأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المـادة ٣٤ ، ١٠ ج ومنها الجنايات — حقه فى تفتيش الشخص فى هـذه الحالة بغير اذن من سـلطة التحقيق وبغير حاجة الى أن تكون الجناية متلبسا بها — تقـدير تلك الدلائل التى تسوغ له القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها متروك بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع — مثال لتسبيب معيب .

* لمـأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هـذه المـادة ومنها الجنايات ، وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير اذن من سلطة التحقيق طبقـا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة الى ان تكون الجناية متلبسا بها . وتقدير هـذه الدلائل التى تسوغ لمـأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ولمـا كان الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها ، اذ لو توافرت يكون لمـأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى قيام حالة التلبس . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليـه القصور الذى حجبه عن فحص موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها .

(طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٤١ ص ٥٦٩)

الفرع الثالث
التفتيش

٧٥٨ — الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليـه فى حدود القـدر اللازم لاجراء التفتيش .

✽ اذا كان الثابت بالحكم ان معاون المباحث تنفيذاً لأمر النيابة بتفتيش المتهم وخوفا من عودته من طريق آخر قد احتاط للأمر فقسم قوته قسمين احدهما تحت رياسته لمراقبة اول الطريق وقسم ثان لمراقبة مدخل الطريق الآخر وكلف الكونستابل الذى على راس قوة هـذا القسم اذا شـاهد المتهم ان يضبطه ، فحضر المتهم من هـذه الجهة فضبطه الكونستابل وقاده الى قسم البوليس واسرع المعاون الى هناك حيث وجده وساله عما اذا كان معه ممنوعات فأجابه على الفور بالايجاب واخرج من جيبه لفافة من الورق تبين أن بداخلها حشيش ، فذلك مفاده ان ضبط المتهم وتوصيله الى مركز البوليس انما كان بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيـابة بتفتيشه لتعدد المسالك التى كان يحتمل حضوره منها واستحالة وجود الضـابط المـأذون فى التفتيش على راس الطريق فى وقت واحد ، ويكون القبض الذى وقع قد حصل بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش فلا غبار عليـه .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

٧٥٩ — الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليـه فى حدود القـدر اللازم لاجراء التفتيش .

✽ ان الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه فى حدود القدر اللازم لاجـراء التفتيش .

(طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٧٦٠ — الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليـه فى حدود القـدر اللازم لاجراء التفتيش .

✽ اذا كان الثابت ان الضابط دخل محل الطاعن بقصـد القبض على متهـم آخـر صـدر اذن النيابـة بتفتيشـه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هـذا المحل وكان له فى سـبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليـه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيهـا للجمهور ان يدخله ، وكان دخوله مقصوراً

على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه . فان دخوله يكون صحيحاً ، فاذا ما شــاهد الطاعن يلقى مخــدراً ، كان له تبعاً لقيــام حالة التلبس أن يقبض عليـــه ويفتشـه .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

٧٦١ — صدور اذن بتفتيش متهم — جواز القبض عليه ولو لم يتضمن الاذن أمراً صريحاً بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم — لا وجه للقول ببطــلان أمر القبض لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المــادة ١٢٧ من ق . أ . ج .

* صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمراً صريحاً بالقبض لمــا بين الاجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هــذه الحالة لعــدم اســتيفائه الشكل المرســوم فى المــادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة .

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٩٠)
(والطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

٧٦٢ — قبض — تفتيش — اذن التفتيش — نيابة عامة — مأمورو الضـــبط القضائى .

* تجيز المــادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمــأمور الضبط القضائى فى ســـائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان ســـبب القبض أو الغرض منه ، فاذا كان اذن النيابة العــامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه ، وكان الاذن بالضبط هو فى حقيقته أمراً بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، فان تفتيش شخص المتهم يكون صحيحاً فى القـــانون .

(طعن رقم ١٨١٩ لسنة٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٤٢)

٧٦٣ — اقرار المتهم بانه يحرز مخدراً — يجيز القبض عليه وتفتيشه .

* اذا كان المتهم قد اقر على اثر استيقافه بأنه يحرز مخــدرا ، جاز لرجل السلطة العــامة عملا بحكم المــادة ٣٨ من قانون الاجــراءات الجنائية ، اقتياده الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول

منه على الايضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من انه اعترف لهما باحرازه مخدرا قد بادر الى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو ما ينبىء — فى خصوص الدعوى المطروحة — بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، فان لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص٣٧٢)

٧٦٤ — كلما كان القبض على المتهم صحيحا — جاز تفتيشه .

* نص قانون الاجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا ؛ كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ص٩٦)

٧٦٥ — التفات الحكم عن الدليل المستمد من التفتيش اثر قبض صحيح .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم قد وقع منه — وهو فى حالة سكر بين — تعد شديد على رجل الشرطة ، فان ذلك مما يجيز قانونا القبض على المتهم — ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة — ومن ثم اذ التفت الحكم فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش فانه يكون خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ص٩٦)

٧٦٦ — استخلاص الحكم لمبادرة الضابطين بالقبض على المتهم قبل الحصول على اذن من النيابة دون استناد الى ادلة مقبولة — فساد فى الاستدلال يوجب النقض والاحالة .

* اذا كان الحكم قد استخلص ان الضابطين اقتناعا منهما باحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهما قبل الحصول على اذن بذلك

من النيابة العـــامة دون ان يستند فى ذلك الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ؛ فانه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ص١٥٤)

٧٦٧ — القبض الذى يحيز التفتيش .

✽ من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وايداعه ســجن القســم تمهيدا لعرضه على ســلطة التحقيق وفقــا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المـــادة ٤٦ من ذلك القـــانون .،

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ص٥٠٠)

٧٦٨ — تفتيش الشخص المقبوض عليه — لزومه .

✽ ان تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على ســلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وســائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليـــه اذا ما سولت له نفسه ،. التماسا للفـــرار . أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .،

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق— جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠)

٧٦٩ — القبض — تفتيش المقبوض عليـــه .

✽ لمـــا كان قانون الاجراءات الجنائيـــة قد نص بصـــفة عامة فى المـــادة ٤٦ منه على انه فى الأحوال التى يجوز فيهـــا القبض على المتهم ، يجوز لمـــأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليـــه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بهـــا النص .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق— جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٥٠٠)

الفرع الرابـــع

حالات اخـــرى

٧٧٠ — متى يكون القبض مباحا قانونا لأفراد الناس .

* اذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا على المجنى عليهما بدعوى انهما ارتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك الا ابتزاز المـــال منهما ، فانه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم ان ارتكاب المجنى عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما ، ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منهما فان القبض المباح قانونا هو الذى يكون الغرض منـــه ابلاغ الأمر لرجال البوليس وتســـليم من ارتكب الجريمـــة لأحـــد رجال الضبطية القضـــائية .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

٧٧١ — اعتراف المتهم لرجلى البوليس السرى باحرازه مخدرا — استصحابهما له الى أقرب مأمورى الضبطية القضائية — صحيح .

* متى كان الثابت من بيـــان واقعة الدعوى ان المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخـــدر واخفائه فى مكان خاص من جســـمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال الســـلطة العـــامة الى اقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فانه لا يصـــح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حـــق .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

الفصـــل الثالث

مالا يعتبر قبضاً (الاستيقاف)

٧٧٢ ــ الاستيقاف لا يرقى الى مرتبة القبض .

✻ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحـــكم هى ان الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لمـــا يعلمه عن أحدهم من انـــه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم فالقى واحـــد منهم على الفور كيساً به مادة مخدره فامسك به الخفير وفر الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عده من اجراءات القبض او التفتيش قبل ظهور المخدر فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضا والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة اى تفتيش .

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

٧٧٣ ــ الاستيقاف لا يرقى الى مرتبة القبض .

✻ ان مجرد استيقاف الداورية الليلية لاشخاص سائرين على الاقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً ، وفرار هؤلاء الاشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم اياهم يلقون شـــيئاً على الارض تبين انه افيون ، ذلك يسوغ ادانتهم فى احراز هـــذه المـــادة ، اذ ان عثور رجال الداورية على هذه المـــادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعـــد أن القاها المتهمون وهم يحاولون الفرار .

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

٧٧٤ ــ وضـــع المتهم نفسه موضعاً محوطا بالشـــبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضـــائية الذى شـــاهده فى هـــذا الوضـــع ان يستوقفه ليعرف أمره .

✻ متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب . فهـــذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضـــــع ان يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضـــع الذى وضـــع هو نفسه فيه طواعية واختياراً .

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

٧٧٥ — وضـــع المتهم نفسه موضعا محوطا بالشـــبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضـــائية الذى شـــاهده فى هـــذا الوضـــع أن يستوقفه ليعرف أمره .

* اذا كان الثابت بالحكم ان مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ امر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجـــه اليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فان هـــذا المأمور اذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، اذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلتـــه بالمتهم . فاذا كان هـــذا المرافق بمجرد ان طلب اليه ان يقف قد بادر الى اخراج مخـــدر من جيبـــه والقـــاه على الأرض فلا يكون له ان يتنصـــل من تبعة احرازه المخـــدر بمقولة بطلان الاستيقاف .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠)

٧٧٦ — الاستيقاف لا يرقى الى مرتبة القبض .

* اذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى ســـيارة عامة وغيروا اتجاه الســـيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب الى حين حضـــور الضابط المذكور ، فهذا الاجراء الذى اتخـــذوه ان هو الا صـــورة من صـــور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبـــة القبض .

(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٤/١١)

٧٧٧ — وضـــع المتهم نفسه موضعا محوطا بالشـــبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضـــائية الذى شـــاهده فى هـــذا الوضـــع أن يستوقفه ليعرف أمره .

* اذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فان من حق رجال البوليس ان يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما فاذا فرا عقب ذلك والقيا بلفافتين قبل الامساك بهما فان ذلك يتوافر معه من المظـــاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال الســـلطة العـــامة احضار المتهمين وتسليمهما الى أقرب مأمور من مأمورى الضـــبط القضائى .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/٣)

٧٧٨ — وضع المتهم نفسه موضعاً محوطا بالشبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع ان يستوقفه ليعرف أمره .

* اذا مر مأمور الضبط القضائى ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول ان يتوارى عن نظر الضابط ، حق لهذا الأخير ان يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الاجراء فاذا تخلى الشخص المذكور بارادته على اثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بالقائه على الأرض فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى القاها المتهم على الارض وعدم ظهوره منها مادام التخلى عنها باختياره .

(طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

٧٧٩ — قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بارادته عن المخدر — اعتبار الحكم ان هذا الاستيقاف لا يرقى الى مرتبة القبض وانه تم بالقدر اللازم لتنفيذ اذن التفتيش واعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش — لا خطأ .

* متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض وان ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ امر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا .

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٨)

٧٨٠ — الاستيقاف — شروطه — ان يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب — وان ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته — مثال .

* للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى

ان يضــع الشخص نفســه طواعية منه واختيارا فى موضع الشـبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشــتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو ســائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظــاهر تبرره ، فان الاستيقاف على هــذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ٩٩٨)

٧٨١ — استيقاف رجل البوليس المتهم ليتحرى أمره ثم اقتياده له الى قسم البوليس بعد أن ثارت شبهته فيه — قيام الضابط بتفتيشه بعــد اعترافه بأن ما معه ليس مملوكا له — هو تفتيش صحيح .

* متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السـلطة العــامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم امام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص٥٤)

٧٨٢ — اقتياد رجال الهجانة السـيارة وبها المتهم الى نقطة البوليس بعــد هرب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا يعتبر استيقافا اقتضاه سـير السـيارة من غير نور — لا يرقى الى مرتبة القبض .

* ان ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السـيارة التى كان يركبها المتهم وبها هــذا الأخير الى نقطة البوليس بعــد هروب راكبين منهـا يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير الســيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ص٨١٧)

٧٨٣ — استيقاف الداورية الليلية الأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل لانحرافهم عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤيتهم أفراد الدورية وظهورهم امامهم بمظهر الريبة — لا يعد قبضا .

* مجـرد استيقاف الداورية الليلية الأشخاص سائرين على الأقدام

فى الليــل انحرفوا عن خط سيرهم العــادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبـــة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعــد قبضا ».

(طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ ص ٨٩٤)

٧٨٤ ــ استيقاف المتهم والامساك بذراعيه واقتياده على هــذه الحال الى مركز البوليس ــ هو قبض بمعناه القانونى .

* متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو ســائر فى الطريــق وامسكا بذراعيه واقتاداه على هــذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما تماما بــه ينطوى على تعطيل لحرية الشخصية فهو القبض بمعناه القــانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل الســلطة فى حق الافراد والذى لم تجزه المــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ».

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

٧٨٥ ــ ٧٨٦ ــ اقتياد رجل البوليس المتهم الى قسم البوليس للتحرى عنه بعد الاشتباه فيه ــ قيام الضابط بتفتيشه بعد اعترافه بان ما معه ليس مملوكا له ــ هو تفتيش صحيح .

* متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال الســلطة العــامة قد ايقن بحق لظروف الحادث وملابساته انه من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شــبهته فيه راى أن يستصحبه الى قســم البوليس ، واعترف المتهم امام الضابط بان ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٩ ص٥٤)

٧٨٧ ــ اقتياد سيارة بها المتهم الى نقطة البوليس بعــد هــرب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا يعتبر استيقافا اقتضاه سير الســيارة من غير نور ــ صــورة من صـــور الاستيقاف اقتضته ملابســات جدية فلا يعــد قبضا .

* أن ما قام به رجال الهجانة من اقتياد الســيارة التى كان يركبهــا المتهم وبها هــذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صــورة من صــور

الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السـيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبـة القبض .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ص٨١٧)

٧٨٨—٧٨٩ — استيقاف الداورية الليلية لاشخاص سائرين على الاقدام فى الليل لانحرافهم عن خط سيرهم العـادى بمجرد رؤيتهم افراد الداورية وظهورهم امامهم بمظهر الريبة لا يعد قبضا .

* مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليـل انحرفوا عن خط سيرهم العـادى بمجرد رؤية افراد الداورية وظهروا امامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعـد قبضا .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤)

٧٩٠—٧٩١ — تحقق القبض باستيقاف المخبرين المتهم عقب نزولـه من القطـار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس .

* ان ما قارفه المخبران على الصـورة التى اوردها الحـكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامسـاك به واقتياده على هـذا الحال الى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القـانونى والذى لم تجزه المـادة « ٣٤ » من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضـبط القضائى وبالشروط المنصـوص عليهـا فيها ، واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضـائية ، وكانت القوانين الجنائيـة لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشـبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لا يكون صـحيحا فى القـانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هـذا القبض قد وقع باطلا .

(طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٠)

٧٩٢ — مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جنايـة قتل وارتباكه عنـد رؤيته رجال القوة وجريه عند مناداته لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

* مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى

جنـــاية قتل وارتباكه لمـــا راى رجال القوة وجريه عنـــدما نادى عليـــه الضابط ــ على فرض صـــحة ما يقوله الشهود فى هـــذا الشأن ــ ان جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليـــه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحـــة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانـــون بما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ق ــ جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢)

٧٩٣ــ٧٩٤ ــ استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والشبهات ــ مثال ــ اسراع المتهم اثر رؤيته المخبر بوضع ما يشبه علبة من الصفيح فى فمه ومضغها بأسنانه .

* اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هـــذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشـــم المخبر والضابط هـــذه الرائحـــة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له اساس .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ــ ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧)

٧٩٥ ــ الفرق بين القبض والاستيقاف ــ سلطة مأمور الضبطيـــة فى استيقاف الســـيارة عند سيرها بسرعة ينجم عنهـــا خطر على حيـــاة الجمهور او ممتلكاته .

* ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والاقسام بمقتضى المـــادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجـــرائم من جنايات وجنح ومخالفات ــ فاذا كانت المحكمة قد اثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره فى شـــوارع المدينة بسرعة اكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ؛ الامر الذى هو مما يجب على ضـــابط البوليس مراعاة تنفيـــذه ، فان استيقافه الســـيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا .

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س١٠ ص٧٦٧)

٧٩٦ — حق رجل البوليس فى استيقاف من تزيى بزى المخبر وحمل مستلزماته واقتياده الى البوليس .

* ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب « الطبنجة » من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا .

(طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ٩ ص ٧٧٢)

٧٩٧ — استيقاف من يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب — صحيح فى القانون .

* التفتيش — كما هو معرف به فى القانون — هو ذلك الاجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ؛ كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فورا النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى — فاذا كان الثابت من الحكم أن « الصول » كان يباشر أصلا عملا من أعمال وظيفته — وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها — وفى تلك الأثناء وقع بصره على « المخيش » ، ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الأمر جريمة فتحفظ عليه وابلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما أتاه لحكم القانون .

(طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ٩ ص ٨٨٨)

٧٩٨ — جواز استيقاف الضابط فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة السيارات التى يشتبه فى أن يكون هذا المجرم موجودا بها للقبض عليه .

* اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم — هو البحث عن مجرم فار من المعتقل

اشتهر عنه الاتجار بالمخدر — وذلك تنفيذا لامر صدر لهـم ممن يملـكه ، فان لهم فى سـبيل تنفيـذ هـذا الأمر ان يستوقفوا السـيارات التى يشتبه فى ان يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه — فاذا ما شـم الضـابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السـيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيهـا ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص١٠٢٤)

٧٩٩ — اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن انظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشـتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف — تخلى المتهمـة عن المنديل وظهـور الأوراق التى تحوى المخـدر يوفر التلبس باحرازه المبرر للقبض عليهـا .

* اذا اثبت القـرار فى مدوناته ان الضـابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فابصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولمـا أن وقع بصرها عليهم اسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولمـا كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشـبهات والريب فمن حق الضـابط ومن معه ان يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعـد فرارها على هـذه الصـورة المريبة ان هو الا صـورة الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض — فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر والقته على الأرض فانفرط عقـده وظهرت الأوراق التى تحتوى المخدر ، فان هـذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل اداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعه احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هـذه المـادة لم يكن نتيجة لقبض او تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هـذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيهـا ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيهـا المخدر فان المتهمة تكون فى حـالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليهـا وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليـه ولا على شـهادة من اجروه — قد اخطأ فى تطبيق القـانون وتاويله على الواقعة كما صـار اثباتها فيه ويتعين الغاءه واعادة القضـية الى غرفة

الاتهـــام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٢٤)

٨٠٠ ــ استيقاف شـــخص لوضعه نفســـه فى موقف مريب اقتضى اقتياده الى الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواســـطة مأمور الضبط القضائى اذا وجد فيما أبلغ به الدلائـــل الكافيـــة على اتهـــام باحراز مخـــدر .

* اذا كان الحـــكم قد اثبت ان المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولمـــا سئل عنهـــا أنكر صلته بها الأمر الذى اثار شـــبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، واذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخـــدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بهـــا حشيشا وافيونا ، فان الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الاجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هـــذه الاجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليـــه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى ســـبيل تادية رجال الشرطة اواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفســه فيه .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٩)

٨٠١ ــ ٨٠٢ ــ استيقاف متهم لمجرد سيره فى طريق سبق أن ضبطت فيه حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة ــ قبض ليس له ما يبرره .

* الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو ان يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهـــرة بمـــا يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ــ أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شـــبهة رجل الســـلطة الذى ارتاب لمجرد ســـبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان فضاء ــ فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القـــانون ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من بطلانه وما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليـــه من ناحية القـــانون مادام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل .

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٥)

٨٠٣ ــ ما لا يعد قبضاً : استيقاف المخبر شخصا لتوافر مظــاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة وللموقف المريب الذى وضع نفسه فيه طواعية واختيارا ــ احضاره حاملا آثار الجريمة الى مأمور الضــبط القضائى يوفر حالة التلبس عــند مبادرة المــأمور الى الانتقال الى محل الواقعة اثر رؤيته هــذه الآثار .

* لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضــبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعــد مقارفتها ما دام انه بادر الى الانتقــال عقب علمه مباشرة على اثر ضبط الشخصين اللذين احضرهما المخبر اليــه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه ــ ما دام ان ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى اوردها الحكم قد تم سليما لمــا نمت عليــه المظاهر الخارجيــة المنبئة عن ارتكاب جنحــة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيــه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة امرهما وهو مالا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

٨٠٤ ــ استيقاف ســيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليــه فار من وجه العدالة ــ جوازه ــ عدم اعتباره تفتيشا .

* فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجــه العــدالة أمر داخل فى نطــاق تنفيذ المهمة التى كلف بهــا والتى تبيح له استيقاف الســيارة ولا يعد فعله تفتيشا .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥)

٨٠٥ ــ الامر بعدم التحرك ــ ماهيته ــ لا يعد قبضا ولا استيقافــا .

* الامر بعدم التحرك الذى صــدر من الضــابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، اجراء قصد به أن يستقر النظــام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من اجلها ، والتى كانت ــ فى واقعة الدعوى ــ تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦١/١٢/٦ س ١٢ ص[illegible])

٨٠٦ ــ وضع المتهم نفســه موضع الريبة امام المخبر ، ثم اقراره باحرازه مخدرا ــ استيقافه واقتياده الى مامور الضبط القضائى ــ تفتيش المـــامور للمتهم ــ لا بطلان .

* اذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفحصان عن شخصيتهما لغيره وانهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ اقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هــذا الاقرار تحقيــق ما أقر به والتثبت من صــحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله ــ فان الدفع ببطلان اجراء التفتيش يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٢٢٦)

٨٠٧ ــ جريمة اخفــاء مسروقات ــ لا يعيب الحكم عــدم تحدثه استقلالا عن ركن العلم بالسرقة ما دامت الوقائع التى اثبتها تفيده بذاتها .

* عــدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم باخفاء الأشــياء المسروقة بالسرقة ، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما تفيــد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٨)

٨٠٨ ــ الاستيقاف ــ متى يكون صحيحا .

* يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخــــل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٣٩)

٨٠٩ ــ استيقاف غير صحيح ــ اذا كان المتهم قد ارتبك ــ عندما رأى الضابطين ــ ومد يده الى صديريه ، وحاول مغادرة المقهى ثم عدل عن ذلك ــ هذا لا يتنافى مع طبيعة الامور ــ القبض على المتهم وتفتيشه ــ فى هذه الحالة اجراء باطل ــ انتهاء غرفة الاتهام الى التقرير بالاوجه ــ قرار صحيح فى القانون .

* متى كان الثابــت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبــك ــ عندما رأى الضابطين ــ ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى امره واستيقافه ،

لأن ما أتاه لايتنافى مع طبيعة الامور . ومن ثم فان استيقاف احد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لا يستند الى أســـاس . فاذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فان قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانـــون .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص٣٣٩)

٨١٠ — الاستيقاف — احراز مخدر — تفتيش .

* متى كانت الواقعة — كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها — تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهةاو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط لـــه ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ، وازدادت شبهته حين انهى اليه احد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة ، اكان ما اعقب ذلك من اجراءات تولاها وكيـــل النيابة — المخول قانونا سلطة التحقيق — بعد أن وجد فيما ادلى بـــه رجـــال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احراز مخـــدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحـــة واقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فان استناد الحكم الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات يكون سليما ولا مطعن عليه .

(طعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص٥٣)

٨١١ — قبض — استيقاف — تلبس — مأمورو الضبط القضائى . .

* متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجـــال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الامر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضـــائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانـــون قبضا .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢١٠)

٨١٢ — قبض — مالا يعتبر كذلك .

* مجرد ايقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها او اتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن ان يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون .

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٥)

٨١٣ — الاستيقاف — ماهيته ؟ — شرطة : الا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .

* الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها .

(طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ص٦١٢)

٨١٤ — حالات الاستيقاف .

* الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا كشف الاستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة ان يحضره ويسلمه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور .

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٣٢)

٨١٥ — استيقاف — دفوع — الدفع بالبطلان — قبض — تفتيش — مواد مخدرة — تلبس .

* الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف . ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ان ما وقع

من الضابط وزميله لا يعدو أن يكون مجرد استيقاف للطاعن — الــــذى وضع نفسه موضع الريبة — فى سبيل التحقق من شخصيته توصلا الى التعرف على مرتكبى السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة ، وبالتالى فان ما وقــع منهم هو اجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبهة ولم يخرج عن هذا النطاق ، ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التى حوت المخدر قد تم طواعية واختيارا ، فاذا قام رجال الشرطة بفتح تلك الحقيبـــة ووجدوا بها المخدر ، فان ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش .

(طعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣١٦)

٨١٦ — مجرد ايقاف سيارة معدة للايجار وهى سائرة فى الطريق العام، لا ينطوى على تعرض لحرية ركابها ولا يعد قبضا فى صحيح القانون .

* مجرد ايقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صــحيح القانون ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه للاسباب السائغة التى أوردها — من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد ، الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الاجراء .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٢)

٨١٧ — حق رجل السلطة العامة فى اجراء الاستيقاف — مشروط بوجود ما يسوغه .

* متى كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فــان ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٢٨)

٨١٨ — تقدير قيام المبرر للاستيقاف — موضوعى .

* الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الــذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٢٨)

٨١٩ — الاستيقاف — ما يبرره .

* الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ص ٢٧١)

٨٢٠ — حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف — نطاقه .

* ان الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريبة والظن . وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ١٠ ص ١٠٧٨)

٨٢١ — استيقاف — ماهيته — تلبس — قبض وتفتيش .

* الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فان طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تمطواعية واختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . واذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٤٣)

٨٢٢ — الاستيقاف — معناه ومرماه .

* الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف .

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٤)

٨٢٣ — ملاحقة المتهم — يعد استيقافا — الغرض منه .

* ملاحقة المتهم على اثر فراره لاستكناه امره يعد استيقافا .

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٤)

٨٢٤ — مبرر قيام الاستيقاف أو تخلفه — موضوعى .

* الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه .

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٤)

٨٢٥ — حكم استئنائى — خلو الحكم الابتدائى من تاريخ صدوره — أثر ذلك .

* متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه خلا من تاريخ صدوره ، وكان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه ، وكان الحكم الاستئنافى اذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه اسبابا جديدة قائمة بذاتها ، فانه يكون باطلا أيضا لاستناده الى اسباب حكم باطل مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٥٨)

٨٢٦ — مبررات الاستيقاف — صورة لاستيقاف قانونى صحيح .

* يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد « الموتوسيكل » بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له ما يبرره .

(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١/٨ س ٢٢ ص ٦٣١)

٨٢٧ — تعريف الاستيقاف — مسوغاته — حق رجل السلطة العامة فى الاستيقاف — سنده — المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

* الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل

التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى للكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفا ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى وهو المكلف بتفقد حالة الامن أن يذهب اليه ويستوضحه أمره — صحيح فى القانون .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص٧٨٨)

٨٢٨ — تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته — استيقاف رجل السلطة العامة له والتقاطه الشىء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشىء فوجد به مخدر — صحة الاجراءات .

* تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى . فاذا ما تبين أن ذلك الشىء يحوى ما يعد احرازه أو حيازته جريمة فان الاجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وانكر صلته به فان أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص٧٨٨)

٨٢٩ — الفصل فى قيام مبرر الاستيقاف يستقل بتقديره قاضى الموضوع مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

* الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص٧٨٨)

٨٣٠ — حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون — اقرار الطاعنة لمامور الضبط القضائى — اثر استيقافه اياها — بممارستها الدعارة — يجوز له القبض عليها — ما دامت محكمة الموضوع قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى توافر مبرر الاستيقاف .

* الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ماوضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى . ضابط الشرطة قد استوقف الطاعنة والمتهمة الاخرى لاستكناه حقيقة امرهما بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف وأنهما اقرتا له اثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير اجر باحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الاقرار فان القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضا صحيحا فى القانون . ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت — فى نطاق سلطتها التقديرية — الى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٤٨)

٨٣١ — الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها — ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب — مادام لاستنتاجه ما يسوغه — جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مامور الضبط القضائى اتماما لاجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك — جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحوط اذا تطلب الامر احتجازه على ذمة اتمام التحرى عنه — علة ذلك — مثال .

* الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو امر مباح لرجال السلطة اذا ماوضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية . والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه . واذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف الى مامور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد

ذلك فى صحيح القانون قبضا — واذ كان ذلك — وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط اذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقة أمره اعترف بأن له سوابق مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم — وهو ما اقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ — ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية تمهيدا لارساله الى قسم الشرطة المقيم بدائرته لاتمام التحرى عنه. هذا فضلا عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار ان يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فان مجادلة الطاعن فى صحة ضبطه وتفتيشه على غير أساس.

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١١١)

٨٣٢ — حق رجل السلطة فى الاستيقاف — ماهيته — مبرراته ؟

* متى كان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها اذا لم يكن معرفة شخصية المتهم ان يحضروه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فاستراب فى امره وطلبا اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فان هذا يعد استيقافا لا قبضا ، واذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية ، فانه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فاذا ما امسكا بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة فان قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨)

٨٣٣ — الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن .

* من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ،

وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعيــة واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المــادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٢)

٨٣٤ ــ قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه ــ موضوعى .

* لما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف وتخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الاجرة فى عدة أوضــاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمتين . مما يبرر لرجل السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٣٢)

٨٣٥ ــ قيام المبرر للاستيقاف هو من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

* من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العــامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته ــ أعمالا لحكم المــادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفــه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . ومتى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتيــاد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ص١٥٩)

الفصـــل الرابع

القبض الباطــل

٨٣٦ ـ عدم جواز الاستشهاد بالدليل المستمد من قبض باطل قانونا .

* اذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد انه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولـــة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخـــدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(طعن رقم ٤١١ سنة ١١ق ـ جلسة ١٩٤١/١/١٣)

٨٣٧ ـ عدم جواز الاستشهاد بالدليل المستمد من قبض باطل قانونا .

* متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الاحوال التى يجوز فيها قانونا اجراء القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كالقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك ، اذ القانون يقضى بأن كل ما بنى على الاجراء الباطل باطـــل . فاذا كان الواضح مما اثبته الحكم ان كونستابل البوليس قبض على المتهم بناء ـ على بلاغ من مجهول بانه يتجر فى المواد المخدرة وذلك بغير ان يحصـــل على اذن من النيابة باجراء هذا القبض ولم يكن المتهم متلبسا بالجريمة اذ لم يشاهد معه شىء من المواد المخدرة قبل حصول القبض ، فان القبض عليه يكون قد وقع باطلا لمخالفته للقانون الذى بين بالمـــادة ١٥ من قانـــون تحقيق الجنايات الحالات التى يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين . والقاء هذا المتهم وقت القبض عليه بالمـــادة المخـــدرة التى كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لا يصح الاستشهاد به عليه لانه لم يكن الا نتيجة حتمية للقبض عليه وما دام القبض قد وقـــع باطلا فيكون الحصول على المواد المخدرة باطلا كذلك .

(طعن رقم ٦٦٥ لسـنة ٩ ق ـ جلســة ١٩٣٩/٣/٢٧)

٨٣٨ ـ عدم جواز دفع المتهم ببطلان القبض متى كان الدليـــل على ثبوت الواقعة ضده ليس مصدره القبض .

* متى كان الحكم قد اثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فاضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل علـــى

ثبوت الواقعة ضده، وان هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فان الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير اساس .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

٨٣٩ — مرؤوسو مأمورو الضبط ليسوا منهم — بطلان ما يجريه هؤلاء المرءوسون من قبض وتفتيش — مثال .

* بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمـادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجـال البـوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقـا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم واتخـاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة وليس من ذلـك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٨٤٠ — التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق — استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

* التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائـم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القـول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد في ادانـة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٢٨)

٨٤١ — رجل البوليس من غير رجال الضبط القضائي — ليس لـه القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس في غير حالة التلبس بالجريمة — مثـــال .

* متى كان الحكم قد اورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيهـا بقوله ان المخبر الذي قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف ان له نشاطا في الاتجار بالمواد المخدرة وانه عند ما تقدم منه اوما براسـه :

للمتهمة الاخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه « أنت وديتنى فى داهية » ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا اعطاه لها المتهم — فان هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ أنه لم يشم أو يرى معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

٨٤٢ — مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى اقواله — عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه — عدم جواز القبض عليه وتفتيشه .

* وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٥)

٨٤٣ — تعويل المحكمة فى ادانة المتهم على اعترافه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه — عدم تحدثها عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن اجراءات القبض — قصور .

* متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/١ س ٨ ص ٧٦٥)

٨٤٤ — القبض باطل — اثره — وجوب امتداده الى الاعمال التالية المترتبة عليه — مثال فى توافر الصلة السببية بين القبض الباطل وبين الاعتراف والتفتيش وضبط الشىء موضوع الجريمة .

* متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الاخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة

القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وامسك به ثم نادى الصول واخبره انه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى ان يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله افضى اليه انه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى ابلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى امر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بان المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الاحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الامر نتيجة لهذا القبض الباطل كما انه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولان القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩)

٨٤٥ ــ لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

* لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩)

٨٤٦ ــ واقعة مشاهدة رجل الضبطية القضائية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ــ بطلان القبض الواقع عليه .

* اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم « أن الكونستابل اثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه » فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على ان المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة

بطريق الحصر بالمـادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثـم يكون القبض قد وقع باطلا .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص١١٠٩)

٨٤٧ — مجرد تلفت راكب قطار يمنة ويسرة وارتباكه لرؤية رجال البوليس الملكى وعدم استقراره على رأى واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة التى تجيز لغير رجال الضبطية القضائية القبض فيها .

✻ اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى « أن رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسره وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ولما نزل المتهم من القطار تقـدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب » فان هذه المظاهر — بفرض صحتها — ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص١٠)

٨٤٨ — تكليف ضابط البوليس الحربى بعض رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة — اتيانه امرا خارجا عن اختصاصه — ليس لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الامر .

✻ يبين من نص المـادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ — بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى — انه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبـه الافراد من جرائم طالما انهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقـوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابطالبوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمراخارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الامر .

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٨٤٩ — متى لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش اغفاله بحث ما تناوله الاذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟ اذا كان ما اثبته الحكم لا يبرر دخول منزل المتهم والقبض عليه

✻ القبض على المتهم لا يكون الا فى حدود القدر اللازم لاجـــراء

التفتيش — فاذا كان ما اثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم اغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله .

(طعن رقم ١٢٩١ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص٧٩)

٨٥٠ — بطلان القبض — لا يستفيد منه الا من وقع عليه — لا شــأن لغيره فى طلب البطلان .

※ لا يستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الاجراء .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص٦٨٢)

٨٥١ — الدفع ببطلان القبض — متى يكون موضوعيا — الرد الضمنى عليـــــه .

※ اذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطــلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير اشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه — وهو ما اطمأنت اليه المحكمة واخذت به — ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم — والذى التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث الى صورته الحقيقية حسبما يرتســم فى وجدانها — فان مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة اجراءات القبض والتفتيش .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٤/٣/٦١ س١٢ ص ٣٦٠)

٨٥٢ — قبض — تفتيش — بطلان — اثره .

※ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قــــوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالســا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره، فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد بأحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالاخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة — وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى — على تلك الصورة

انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المـــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها .

فاذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلى الشرطة ليس قبضـــا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية ، فانه يكـــون قد اخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ، ويكون ما اسفر عنـــــه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالى فلا يعتـــد بشهادة من قاموا بهذين الاجراءين الباطلين ، مما يتعين معه نقض الحكـــم وبراءة المتهم ومصادرة الاسلحة والذخيرة المضبوطة .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣٨)

٨٥٣ ـــ بطلان القبض والتفتيش ـــ اثره ـــ جواز اعتداد المحكمة باقوال المتهم رغم ذلك .

* للمحكمة ـــ فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلـــك البطلان ـــ أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به، بحيث اذا قدرت أن هذه الاقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرا فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الاخذ بها .

(طعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٥٨)

٨٥٤ ـــ بطلان القبض لعدم مشروعيته ـــ اثره ـــ عدم التعويل فى الادانة على اى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه .

* من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعـــه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا . ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد بـــه فى ادانته ، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثـــور على مخدر فى جيب المتهم بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطـــلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه ، لان ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان . ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٥٥)

٨٥٥ — قبض — بطلان — دفوع .

* لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا .

(طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص٢١٩)

٨٥٦ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع — لا تجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها امام محكمة الموضوع او كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته — علة ذلك ؟ أنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

* من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ص ٣٠)

٨٥٧ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش — وجوب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه — مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به .

* يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فاذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن القضية مختلفة من أساسها وانه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعى ، فان هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ص ٣٠)

٨٥٨ — بطلان القبض — أثره عدم التعويل فى الادانة على الدليل المترتب عليه او المستمد منه — تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل — يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب — مثال فى مواد مخدرة .

* من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل

فى الادانة على اى دليل يكون مترتبا عليه ، او مستمدا منه ــ وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعــدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى ارسله وكيل النيابة الى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطــلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥٠٦)

٨٥٩ ــ الدفــــع ببطــلان القبض والتفتيش لاول مرة امــام النقض ــ غير جائز ــ مثـــال .

* لما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه أبدى اى دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعة من شرطى سرى ــ وهو من غير مأمورى الضبط القضائى ــ وببطلان ما تلاه من اجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز اثارة هذا الدفاع لاول مرة امام محكمـــة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقص به ــ وكان لمامور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى ما دام يعمل تحت اشرافه ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سليم .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص٧٣٨)

٨٦٠ ــ اجراءات ــ تحقيق ــ تفتيش ــ دفوع ــ دفع بالبطلان .

* لما كان الاصل المقرر بمقتضى المـــادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، وكانت المـــادة ١٢٦ من القانون المذكور ــ والتى يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق ــ تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد ان تصدر حسب الاحوال امرا بحضور المتهم او بالقبض عليه واحضاره ، واوجبت المـــادة ١٢٧ من ذات القانون ان يشتمل كل امر

بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحـل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء من اصدره والختم الرسمى، وكان مفاد ذلك ان الطلب الموجه الى الشرطة من النيابة العامة للبحـث والتحرى عن الجانى — غير المعروف — وضبطه لا يعد فى صحيح القانـون امرا بالقبض ، ذلك بان نص المـادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر امر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر ، وما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى الى مارتبه عليه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ادلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من ادلة اخرى ، اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيـدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليه المحكمة ».

(طعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٣)

٨٦١ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش — لحصوله فى غير المكـان المحدد باذن التفتيش — عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد باذن التفتيش لاجرائه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتـى اطمأنت منها الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش .

(طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٩٠)

الفصـــــل الخامس

مسائل منوعة

٨٦٢ — حصول مفتش الاغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن لتحليله — لا يعتبر قبضا .

* حصول مفتش الاغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه ، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

٨٦٣ — جواز دخول المنزل لتعقب المتهم المامور بالقبض عليه — أساس ذلك قيام حالة الضرورة .

* دخول المنازل — وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق — الا أن هذه الاحوال الاخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المـادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الاحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينهـا تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه .

(طعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩١)

٨٦٤ — القبض — ماهيته : الامساك من الجسم وتقييد الحـــركة والحرمان من التجول لأية فترة زمنية .

* القبض على شـــخص هو امســاكه من جســـمه وتقييد حركتـــه وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الامر على قضاء فترة زمنية معينة .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٨٢)

٨٦٥ — أحوال اباحة دخول المنازل : عدم ورودها على سبيل الحصر فى المـادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية — تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه — دخوله ضمن هذه الاحوال — إساسه : قيام حالة الضرورة .

* من المقرر أن دخول المنازل ، وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الاحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخـــل

وحالتى الغرق والحريق ، الا ان هذه الاحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المــادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الاحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه .

(طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠٥)

٨٦٦ ــ القبض على المتهم أثناء محاكمته وقبل الفصل فى الدعــوى المقامــة عليه .

❋ من المقرر أن القبض على المتهم اثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الاحوال التى يجيزها القانون مما يدخـــــل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص٦٣٢)

٨٦٧ ــ الأحوال التى يجوز فيها لرجل الضبط القبض على المتهــم ــ المــادة ٣٤ اجراءات ــ حق رجل الضبط فى القبض على المتهم بجريمة التعدى المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ / عقوبات .

❋ اجازت المــادة ٣٤ من قانون الاجراءات لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنح بعامة اذا كان القانون يعـــاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، وفى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر ومن بينها جريمة التعدى الشديد ولو فى غير احوال التلبس ، متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، والعبرة فى تقدير العقوبــة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، واذ كان ذلك وكانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١/١٣٧ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ، فانه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص٩٦)

٨٦٨ ــ القبض على الشخص ــ ماهيته .

❋ القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

قبض بدون وجه حق

قبض بدون وجه حق

٨٦٩ — القبض على شخص او حبسه او حجزه بدون امر — معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ ع .

* ان المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على اى شخص أو حبسه أو حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح ، اما المادة ٢٨٢ فتنص فى الفقرة الاولى على انه اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة فانه يعاقب بالسجن كما تنص فى الفقرة الثانية على انه يحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص او حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال او قصر ، فانه يتعين القول بان الشارع يعتبر ان كل حد من حرية الشخص فى التحرك — سواء عد ذلك قبضا او حبسا او حجزا — معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الاولى وعقوبة الجناية فى الاحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق ، فانه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع انه اخف من الحجز والحبس .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٨٧٠ — العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل هى بما يصدر من الجانى نفسه لا بما يعتقده المجنى عليه ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد .

* العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل ، وانما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل ، فاذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما على أساس أن الجناة كانوا يحملون اسلحة نارية شاهرين اياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية ، فانه يكون قد اخطأ اذ ذلك لا يعد تهديدا ، الا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت المحكمة قد ادانت المتهمين بجريمتى

السرقة بالاكراه والقبض والحبس ، واعتبرتهما مرتبطتين احداهما بالاخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة . كذلك لا نقض اذا الزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لان اساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صددها الا من حيث وصفها القانونى .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

٨٧١ — التهديد بالقتل المنصوص عليه فى م ٢٨٢ ع يجب أن يقع بقول او فعل موجه للمجنى عليه شخصيا .

* انه لما كان القانون يقتضى لاعتبار القبض مقترنا بالتهديد بالقتل معدودا جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات — ان يكون تهديدا بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصيا ، فانه لا يكفى لادانة المتهم فى هذه الجريمة أن تقول المحكمة فى حكمها ان المتهمين قبضوا على المجنى عليه واقتادوه قسرا وحملوه عنوة واقتادوا الى زراعة ذرة مجاورة واخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم اسلحة ومع بعض سكين وعصى وانهم هددوا بهذه الاسلحة بقتل المجنى عليه ، الامر المستفاد من استعمال احدهم السلاح الذى كان يحمله اذ هدد به الشاهد فلانا عند اعتراضه على خطف المجنى عليه واستغاثته واطلق هذا المتهم بالفعل عيارا ناريا على الشاهد المذكور اصابه فى كتفه .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

٨٧٢ — جواز توفر جريمة الشروع فى جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل .

* من الجرائم مالا يتصور الشروع فيها لانها لا يمكن ان تقع الا تامة، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل ، اذ هى تتكون من عدة أعمال تنتهى باتمامها ، فاذا ما وقع عمل من الاعمال التى تعتبر بدءا فى تنفيذها ثم اوقف تمامها أو خاب اثرها لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠)

٨٧٣ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢/٢٨٢ ع سواء اكان التهديد بالقتل حصل وقت القبض او اثناء الحبس او الحجز .

* ان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من

قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل فى وقت القبض او أثناء الحبس أو الحجز ، فلا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تاليا للقبض .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠)

٨٧٤ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢/٢٨٢ ع سواء اكان التهديد بالقتل حصل وقت القبض او اثناء الحبس او الحجز .

* الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢—٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/١/١٦)

٨٧٥ — ادانة المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه — تدليل الحكم على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفديه بالفعل او التراخى فى تبليغ الحادث — عدم قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

* الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل او التراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص ٢٦٤)

٨٧٦ — فرار المجنى عليه بعد اتمام جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية من تلقاء نفسه او بموافقة الجانى وارشاده لا تأثير له على مسئولية المتهم الجنائية .

* متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وارشادهم .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)

٨٧٧ — استناد الحكم فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه ، الى وساطته فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية — دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه — قصور .

* متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة او يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الافعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

٨٧٨ — اعتراف المتهم لرجلى البوليس باحرازه مخدرا — استصحابهما له الى اقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية صحيح .

* متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخدر واخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة الى اقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فانه لا يصح القول بانهما تعرضا لحريته بغير حق .

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

٨٧٩ — عدم اشتراط القانون فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة — تقدير الجسامة أمر موضوعى .

* لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والامر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

٨٨٠ — مثال للاصابات التى يتحقق بها التعذيب البدنى المقصود فى المادة ٢٨٢ عقوبات .

* الاصابات العديدة التى استعملت فى احداثها آلة صلبة راضة — كالعصا الغليظة ، او عقب « كعب » البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

٨٨١ — تحقق الظرف المشـــدد المنصوص عليــه فى المــادة ٢٨٢ عقوبات متى كان وقوعه مصاحباً للقبض — لا يشترط أن يكون تالياً له .

* يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المــادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

٨٨٢ — ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المــادة ٣٩ عقوبات يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى دينوا بها — مثال — فى جريمة قبض بظرفها المشـــدد .

* ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المــادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى دينوا بها — فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق الى بلدته يتقدمــه اخوه (الشاهد الثانى) اذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليــه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأســه وذراعه فأصابه ، بينما امسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا عنـــه الى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثـــانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى اختفى الجناة ومعهم المجنى عليــه ، فان الحكم اذ دان المتهمين كفاعلين اصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القـــانون .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

٨٨٣ — الاعتـــداء على حرية الناس بالقبض او الحبس — عـــدم اشتراط وقوعه من موظف .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المــادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوســـائل العنف الذى لا يبلغ القبض على النـــاس وحبسـهم فقد وردت هـــذه المـــادة ضمن الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المـــادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هـــذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسـهم بدون وجه حق فى الباب

الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هـذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هـذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من انه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس او الحجز من الجـرائم التى تقـع اطلاقا من موظف أو غير موظف ».

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص٨٠٥)

٨٨٤ — التهديد بالقتل والتعذيب قسيمان بمنزلة واحـدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقـوبة المنصوص عليهـا فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٨٢ عقوبات.

* اذ نص الشـارع فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشـاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية — فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحـدة من جهة توافر الموجب لتغليظ العقوبة . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحـد الظرفين متى توافر الآخر .

(طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ س ١٦ ص ٨٦١)

٨٨٥ — مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قبض وحبس بدون وجـه حق مقترن بتعذيبات بدنية .

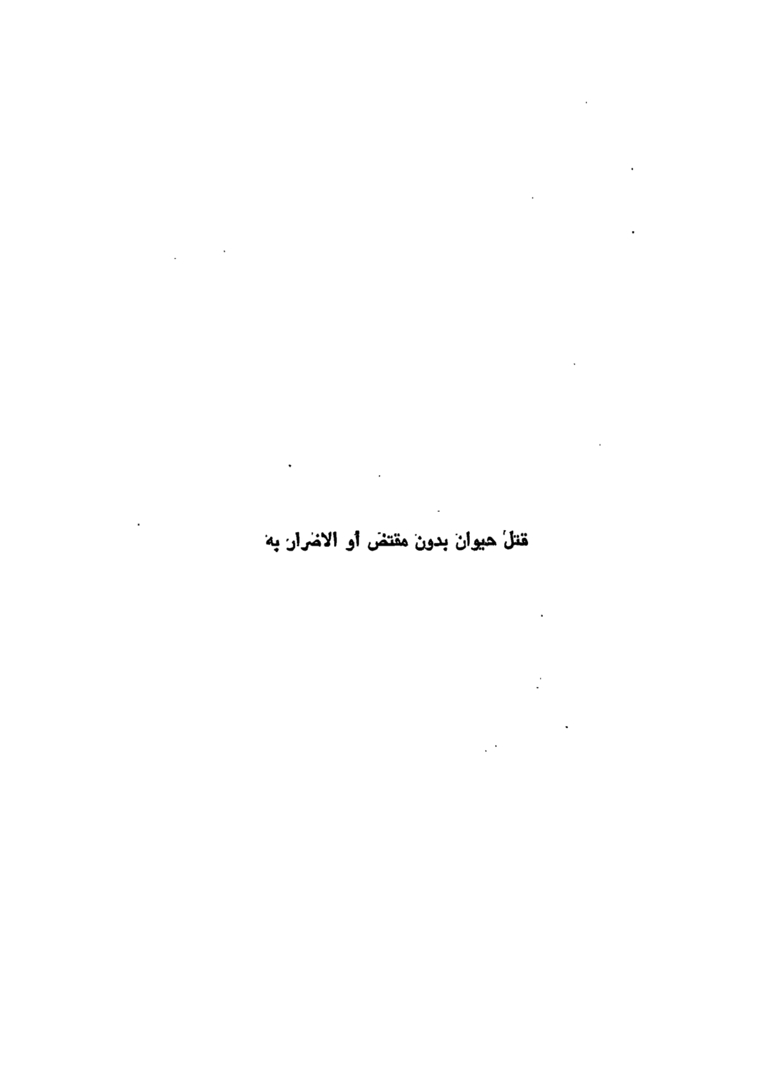
* متى كان الحكم قد اثبت ان الطاعنين اقتادوا المجنى عليـه الى مبنى المدرسـة حيث انهالوا عليـه ضربا فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى واوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه الى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه باحدى حجراته وأن قصدهم لم ينصرف الى اقتياده الى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به اركان جريمة القبض بدون وجـه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليهـا فى المـادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

٨٨٦ — افلات مجرم من العقاب — لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

* من المقرر أنه لا يضير العـدالة افلات مجرم من العقاب بقـدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥٠٦)



قتل حيوان بدون مقتض أو الاضرار به

قتل حيوان بدون مقتض او الاضرار به

٨٨٧ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير المقتضى ورقابة محكمة النقض .

* ان عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من اركان جريمة قتل الحيوان انما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل ، فهو اذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها واذا كان قاضى الموضوع — عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب اليه الفصل فيه — مختصاً وحده باثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى اثباتها أو نفيها فان اعتباره اياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض ، اذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئاً مذكوراً بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وان يكون الخطر الذى استوجب القتل قد كان خطراً حائقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى . فاذا كان الثابت فى الحكم أنه « على اثر دخول العنزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها » فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق — جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٨٨٨ — معنى المقتضى المنصوص عنه فى المادة ٣٥٥ ع .

* اذا كان المستفاد مما اثبته الحكم أن المتهم كان متلبسا بجريمتى حمل السلاح بدون رخصة واهانة ضابط البوليس بالقول اثناء تأديته وظيفته ، فهذه الحالة تسوغ قانونا للضابط أن يقبض على المتهم ويجرده من سلاحه وان يستعمل القوة الضرورية لذلك . فاذا ما حاول المتهم الهرب لتفادى القبض كان للضابط أن يعطله . فاذا اضطر فى سبيل ذلك الى اطلاق النار على الفرس التى استعان بها المتهم على الفرار قاصداً تعطيلها عن العدو فقتلها فانه لا يكون متجاوزاً حقه ، والفعل الذى وقع منه لا يكون جريمة .

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٣٧/٢/١)

٨٨٩ — المقصود بالحيوانات المستانسة المنوه عنها فى م ٣٥٧ ع .

* الحيوانات المستانسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى

تكون فى حوزة الانســـان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافـر فيها هــذه الصــفة . واذن فالقرد اذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما يبغى من الالعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المــادة .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٤١/٤/٢٨)

٨٩٠ ـ معنى المقتضى المنصوص عنه فى المــادة ٣٥٥ ع .

* ان معنى المقتضى المنصوص عنه فى المــادة ٣٥٥ عقوبات هو الضرورة التى تلجىء الانسان الى الاضرار بالحيوان . ومن ثم فكلما كان فى الامكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وســيلة غير ارتكاب جريمة عليــه فان المقتضى يكون منعدما . واذن فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم احدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجــده فى زراعته ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لانه كان فى وسعه ان يرد الخــروف عن زراعته من غير ان يوقع به أذى فان المحكمة لا تكون مخطئة ولا يصح الطعن على حكمها من هــذه الناحية .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٥/١٢)

٨٩١ ـ متى يعتبر فعل المتهم شروعا فى قتل ماشية بالسم .

* ان المــادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لأسبــاب لا دخل لارادة الفاعل فيها » . وهذا النص وان كان لا يوجـــد فيــه ما يــوجب ، لتحقق الشروع ، ان يبــدا الفاعــل فى تنفيذ ذات الفعــل المكون للجريمة الا انه يقتضى ان يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه ان يؤدى فورا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة ، واذن فان اعداد المتهم للمادة الســامة ، وذهابه بها الى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتل تلــك المواشى لانه لا يؤدى فورا ومباشرة الى تسميمها وانما هو لا يعدو ان يكــون من قبيل الأعمال التحضــيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نيــة المتهم فيهــا .

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٨٩٢ ـ عدم تصور الشروع فى جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا .

* انه لمــا كانت جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كثيرا لا يتصور الشروع فى ارتكابها لأن من اركانها المــادية تحقق نتيجة الفعل وهى وقوع

هـذا الضرر الكبير ، فان الحكم اذا اعتبر الواقعة الثابتة به ، وهى ضرب المتهم حمارا بفأس على ظهره من الخلف شروعا فى تلك الجريمة يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

٨٩٣ — عـــدم تحدث الحكم عن عـــدم المقتضى فى جريمة قتل الحيوان او الاضرار به — قصور .

* اذا كان الحكم قد ذكر ما يشير الى احتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن يعنى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فانه يكون قاصر البيـــان واجبا نقضه . مثال ذلك قول المحكمة فى حكمها « أن المتهم كان ينوى الاضرار بالحمار لولا ابتعاده عن حمارته » دون أن يبين الظروف التى استنبط منها ذلك مما قد يفيد أن ضرب المتهم للحمار ربما كان له مقتض ، والقـــانون يقضى لامكان مساءلة المتهم ان يكون قتل الحيوان أو الاضرار به ضررا كبيراً من غير مقتض .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

قتــل خطــأ

الفصـــل الأول ــ الخطــــأ

الفرع الأول ــ ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

الفرع الثانى ــ الخطأ المشــترك

الفرع الثالث ــ تسبيب الاحكــام

الفصـــل الثانى ــ رابطة السببية

الفرع الأول ــ رابطة السببية فى القتل الخطأ

الفرع الثانى ــ تسبيب الأحــكام

الفصـــل الثالث ــ العقوبة فى جريمة القتل الخطأ

الفصـــل الرابع ــ مســائل منوعة

الفصـــل الأول

الخطـــأ

الفرع الأول ــ ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطـأ

٨٩٤ ــ توفر الخطـأ بعدم التزام ســائق السـيارة السير على يمين الطريق .

* السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليــه فى كافة أنحاء القطر ، وقد نصت عليــه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو ســنة ١٨٩٤ فى المــادة ١٥ منها . واذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هــذا النظام فليس معنى ذلك ان ســائق السيارة معفى من الخضوع له . على أن مخالفة ســائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فانها تعتبر عــدم احتياط فى السير نظراً الى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤه لمن يكون قادماً من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة ســائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عــدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المــادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات . ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هــذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعــد الحادثة فى وســط الطريق . وليس للمتهم أن يتظلم الى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢ق ــ جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

٨٩٥ ــ توفر الخطأ بانحراف ســائق عربة خلفية الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة امامه دون تبصر واحتياط .

* اذا جاز لســائق عربة خلفية أن ينحرف الى اليســار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فان هــذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شــخص آخر . فاذا لم يأخذ الســائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليــه القــانون ولو انــه فى الأصــل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف الى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هــذا الترخيص المنصوص عليــه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح الا يترتب عليــه ضرر للغير .

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

٨٩٦ — توفر الخطأ بترك الكمسارى الراكب على سلم السيارة .

* ما دام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات . وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب انما يرجع الى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فانه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس الى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها .

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٨٩٧ — توفر الخطأ بالاهمال فى المحافظة على الصغار سواء اكان المهمل هو والد الطفل أم لم يكن .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فاهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على اساس ان التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء اكان هو والد الطفل ام لم يكن .

(طعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٤١/١١/٣)

٨٩٨ — نص م ٢٤٤ ع — عام تشمل عبارته الخطا بجميع صوره ودرجاته .

* ان القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب « كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عن عدم انتباه او عن عدم مراعاة اللوائح ..... » وهذا النص ولو انه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا انه ، فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطا بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف فى اى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ما دام الخطا ، مهما كان يسيراً ، يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . واذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فان براءة المتهم فى الدعوى

الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليـــه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هــذا الخطأ المدعى . ولذلك فان الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأســباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأســاس المقامة عليــه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمهــا عن هــذه الدعوى وتورد فيــه اسبابا خاصــة بهــا .

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

٨٩٩ — عدم مراعاة اللوائح خطا قائم بذاته تترتب عليه مسئوليــة المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه .

✻ ان قانون العقوبات اذ عــدد صور الخطأ فى المــادة ٢٣٨ قد اعتبر عــدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليــه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه اى خطأ آخر .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

٩٠٠ — توفر الخطــا باهمال صاحب البنــاء فى صيانته مع اعلانه بوجود خلل فيه حتى سقط على من فيه ولو كان الخلل راجعا الى عيب فى السفل الغير مملوك له .

✻ اذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى ان يؤدى الى سقوطه المفاجىء ، قد اهمل فى صيانته حتى ســقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك ان يكون الخلل راجعا الى عيب فى الســفل الغير مملوك له . فانه كان يتعين عليــه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه ان يعمل على ابعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم اخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/٢/١٩)

٩٠١ — عــدم اتباع لائحة السكة الحــديد فيما توجبه من اسبقية المرور للقطارات ووجوب التثبت من خلو الطريق من القطارات يتوفر به ركن الخطــا .

✻ اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة

وسائق قطار) هى انهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل احد ركاب السيارة واصابة الباقين بان قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لاشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والاصابة ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من اسباب لتبرئته هو ما استخلصته من انه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وانه بفرض امكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما ان علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وانه وان كان رأى جندى المرور يشير اليه فانه ما كان عليه ان يفهم من ذلك اكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فاذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للامر كما فهمه فانه لا يعتبر مخالفا لاشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئا لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة بل هو تلزم عنه الادانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والاهمال فان المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من ان المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له اثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد ــ وهو لا يقبل منه أن يقول انه لم يرها ــ معترضة طريقة كانت توجب عليه الا يتقدم على عبور المزلقان قبل ان يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات . فاذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض ان هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وانه مادام لم ينبه الى ان القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فان الخطأ ليس خطاه لا يحق له ذلك وخصوصا اذا لوحظ ان القانون ــ كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ ــ قد جعل للقطارات حق الاسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أو يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات ان يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه والا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٠/١١/١٩٤٧)

٩٠٢ — توفر الخطأ بترك حارس السكة الحديد عمله وابقائه المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله .

* انه اذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراساً على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية ، الا انها متى اقامت بالفعل حراساً لاقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها، وأصبح ذلك معهودا للناس، فقد حق لهم ان يعولوا على ما اوجبته على نفسها من ذلك وان يعتبروا ترك المجاز مفتوحا ايزاناً للكافة بالمرور . فاذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز — مفتوحا حيث كان ينبغى ان يقفله نعمله هـذا اهمـال بالمعنى الواردة فى المـادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المـادة ١٥٢ من القانون المدنى .

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجـازات السـطحية (المزلقـانات) عموميـة كانت أو خصوصية أو تـرك الحيـوانات تجتـازهـا عنـد اقتراب مرور القطـارات أو القاطرات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد ان سـائق السـيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هـذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٩٠٣ — مخالفة العرف الذى يقضى بالتزام سائق السـيارة السير على اليمين تتحقق به مخالفة لائحة السـيارات .

* لا جدوى من القول بانه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سـائق السـيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فان العرف جرى بأن يلتزم سـائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائمـاً . ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات اذ هذه اللائحة تنص على انه لا يجـوز سـوق السـيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنهـا بحسب ظروف الاحوال خطر ما على حياة الجمهور او ممتلكاته .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

٩٠٤ — اعتبار كل صـورة من صـور الخطأ الواردة فى المـادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ ع خطأ قائماً بذاته يترتب عليـه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطـأ آخـر .

* ان المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى

بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة الى ثبوته واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والاهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما اثبته من عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له اثره المباشر فى اتمام حصول الحادث اذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

٩٠٥ — اعتبار كل صورة من صور الخطأ الواردة فى المادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ ع خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ آخر .

* ان جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام اى نوع من انواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فاذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الادانة على السرعة وحدها بل على عدة اخطاء اخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون — فلا يجديه أن يجادل فى ان النيابة لم تسند اليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

٩٠٦ — تجاوز قائد السيارة السرعة الذى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ .

* اذا كان الحكم قد آخذ المتهم فى جريمة الاصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

٩٠٧ — تجاوز قائد السيارة حد السرعة الذى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ .

* متى كان الحكم قد اسس خطأ المتهم بالاصابة على اسراعه فلا يؤثر

فى قيام هـــذا الخطأ ان يكون الطاعن قد انحرف الى يساره او الى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع ان تفصل فيما اذا كان انحراف المتهم الى اليسار من شأنه أن يؤدى او لا يؤدى الى مفاداة الحادث وهـــل اخطأ بهذا الانحراف او لم يخطىء .

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

٩٠٨ ـــ تقـــدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا موضـــوعى .

﴿ ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . فاذا استخلصت المحكمة مما اوضحته من الادلة ان المتهم اخطـــأ ، او خالف ما تواضـــع عليـــه الناس أثنـــاء المرور فى الطرقات ، بان سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام فوقع منه الحادث الذى سئل عنه ، فلا يقبل منه ان يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٥٢/٥/٢)

٩٠٩ ـــ اعتبار كل صـــورة من صـــور الخطأ الواردة فى المـــادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ ع خطأ قائماً بذاته يترتب عليـــه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطـــأ آخـــر .

﴿ ان الشـــارع اذ عـــدد صور الخطأ فى المـــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هـــذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليـــه مسئولية فاعله ولم لم يقع منه خطأ آخر .

(طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٩١٠ ـــ توفر الخطـــأ باهمال مفتش الصـــحة فى اتباع التعليمات الصادرة لأمثاله ســـواء اكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

﴿ ان المـــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها ، واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم « مفتش صـــحة » بعد اتباعه ما يقضى به منشـــور وزارة الداخليـــة رقم ٢٣ لســـنة ١٩٢٧ الذى يقضى بارســـال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه

بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة ــ فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له اساس ، ذلك ان الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه ان يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وتنفيذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠)

٩١١ ــ ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ ــ صورة لواقعة يتحقق بها هذا الركن .

* متى كان مفاد ما اثبته الحكم مستخلصا من اقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله ــ وكل منهما يركب دراجته ــ كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا المتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا الى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من ايقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر الى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فان الواقعة على هذه الصورة الذى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤)

٩١٢ ــ تقدير السرعة المعتبره خطرا على حياة الجمهور وتصلح اساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل خطأ ــ امر موضوعى ــ اختلاف هذا التقدير بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث .

* السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح اساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٦٧٠)

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٥)

٩١٣ ــ بيـــان الحكم ان خطأ المتهم هو قيادة الســـيارة بسرعة ــ كفاية هـــذا الخطأ لاقامة الحكم ــ لا محل لمـــا اثاره المتهم من اضافة الحكم أوجه خطأ اخرى لم ترد فى وصف التهمة .

* متى اثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليـــه انه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر ــ وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليهـــا الدعوى ــ كان هـــذا الخطأ وحـــده كافيا لاقامة الحكم ولا يكون هنـــاك محل لمـــا يثيره المتهم من ان الحكم اضاف من عنده أوجه خطأ اخرى لم ترد فى وصف التهمة .

(طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ٩٩٠)

٩١٤ ــ صورة واقعة يتوفر فيها ثبوت الخطأ فى جريمة قتل خطأ .

* اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليهـــا بالســـيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن ســـار بسيارته فى شـــارع مزدحم بالمـــارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبـــه المـــارة فصـــدم المجنـــى عليهـــا رغم رؤيته لهـــا على مسافة كان يمكنه الوقوف بهـــا لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيـــان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليهـــا والذى لولاه لمـــا وقع الحـــادث مما يبرر ادانتـــه فى جريمة القتل الخطـــأ .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

٩١٥ ــ يصح أن يكون الخطأ الذى ادى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليـــه ــ لا ينفى خطأ احدهما مسئولية الآخر .

* يصح فى القـــانون أن يكون الخطـــأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطـــأ احدهمـــا مسئولية الآخـــر .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤)

٩١٦ ــ تعديل وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع ــ اخلال بحق الدفاع .

* تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ــ دون

لفت نظر الدفاع وبدون ان تكون المرافعة على اســاسه ــ ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسـبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى امر الاحالة ويتميز عن ركن العمــد الذى اقيمت على اســاسه الدعوى الجنائيــة .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

٩١٧ ــ جواز وقوع القتل الخطأ بنــاء على خطاين من شخصين مختلفين ــ خطأ أيهما لا ينفى مسئولية الآخر .

* يصح فى القــانون ان يقع حادث القتل الخطأ بنــاء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بان احد الخطأين ينفى المســئولية عن مرتكب الآخــر .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

٩١٨ ــ انتهــاء الحكم فى منطق سليم الى ان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يرتكب خطأ ما ــ وان الخطأ من جانب المجنى عليــه وحده ــ كفاية ذلك للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنيــة قبله وقبل المســئول عن الحقوق المدنيــة .

* متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى ان المتهم لم يرتكب خطأ ما وان الخطأ من جانب المجنى عليــه وحده ، فان ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنيــة ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنيــة قبل الأخير كما اتى به نص المــادة ١٧٨ من القــانون المدنى هو الا يكون الضرر راجعا لسبب اجنبى لا يد « للحارس » فيــه .

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ق ــ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٨ ص ٢٦٧)

٩١٩ ــ ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ ــ صورة لواقعة يتوافر فيهــا هــذا الركن ــ قيادة الســيارة بسرعة كبيرة فى شــارع مزدحم دون تنبيه المــارة .

* إذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة الســائغة التى اوردها ان المتهم هو الذى صدم المجنى عليهــا بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير

تضد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون ان ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو انه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

٩٢٠ — جواز وقوع الحادث نتيجة خطأ شخصين مختلفين سواء كان احد الخطأين مباشرا او غير مباشر — مثال .

* ان الشارع اذ عبر فى المادة ٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد ان يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين او اكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ احدهم يستغرق خطأ الآخر او ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون احد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث — فاذا كان المتهم الأول — على ما اثبته الحكم — هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٩٢١ — اهمال المتهم صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوطه وتقصيره فى درء الخطر عن السكان وتأجيره قبيل الحادث — توافر صور الخطأ المؤثم .

* اذا كان الحكم قد اثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بادلة سائغة تقوم اساسا على اهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم واقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فان صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

(طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦)

٩٢٢ — عدم استلزام المادة ٢٣٨ عقوبات توافر كل صور الخطا التى اوردتها — كفاية تحقق صور منها — مثال .

* لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل — مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة — ما دام الحكم قد استند — الى جانب الأدلة التى اوردها الى ان المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س١١ ص٦٣٨) .

٩٢٣ — قتل خطا — التحدى بوجوب أن يحتاط الجمهور لنفسه أو بنص لائحة السكك الحديدية — متى يجوز .

* لا محل للتحدى بأن على الجمهور ان يحتاط لنفسه او التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على انه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت او خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند أقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن للمجاز حراس معينون لحراسته ؛ ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسة أو وجوده به — ذلك ان مرد الامر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه — بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها — وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٣١)

٩٢٤ — قتل واصابة خطا — السرعة الموجبة للمساءلة — ماهيتها .

* من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى

جريمة القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور ــ وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٤٣)

٩٢٥ ــ صور الخطأ ــ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات ــ لا يشترط تحققها جميعا ــ يكفى للادانة ــ توفر صورة واحدة منها .

* لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة اخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

(طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٥٣)

٩٢٦ ــ الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ــ الحكم بالادانة .

* الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين ــ فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ــ عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢)

٩٢٧ ــ قتل خطأ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

* لا تلتزم المحكمة بالرد على ما اثاره الطاعن من ان المجنى عليه هو الذى تسبب بخطئه فى حصول الحادث بعبوره الطريق دون تريث لأن

ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا فى شـــأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى للرد عليـــه ما أوردته المحكمة تدليـــلا على ثبوت الصـــورة التى استقرت فى وجدانهـــا .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ٩٩٤)

٩٢٨ ــ لا يصح قياس السرعة بالنظريات والمعادلات الحســابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

* السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٣)

٩٢٩ ــ ركن الخطـــأ فى جريمة القتل ــ مثال .

* اذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وانه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما نادها بسرعة وقت خروجهـــا من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بهـــا بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا ، فان ما تقـــدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .

(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١)

٩٣٠ ــ القتل الخطـــأ ــ شرط وقوعه ــ ركن الخطـــأ .

* لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صـــوره التى أوردتها المـــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحـــدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطـــأ لا يثبت فى حقه الا اذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عـــدم ثبوت خطأ المجنى عليـــه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطـــأ فى حقه اســـتنادا الى الصور التى أوردها والتى منها عـــدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحـــده لاقامة الحكم .

(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١)

٩٣١ — السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ — هى التى تجاوز ما تقتضيه ظروف الحال وملابساته .

* ان السرعة التى تصلح اساسا للمسألة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩س ٢٠ ص ٧٢٨)

٩٣٢ — تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ — موضوعى .

* تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٩س ٢٠ ص ٧٢٨)

٩٣٣ — اركان جريمة القتل الخطأ طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

* تقتضى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — لادانة المتهم بها ان يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين اوجه الخطأ التى نسبت الى الطاعنين بما ينحسم به امرها ، ولم يحققها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية ايضا بالاستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فانه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو انه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٩٣)

٩٣٤ — وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب بالذات من السلم الأمامى اساسا على عاتق السائق — اطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب .

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الاتوبيس على انه : « يجب عليه ان لا يبدأ فى السير إلا بنـاء على اشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب » كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على انه « يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع احد الركاب أو عمال السيارة او السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير » .. والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الامامى المجاور للسائق يقع الالتزام به اساسا على عاتقه وان اطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٤٣)

٩٣٥ — جريمة القتل والاصابة الخطأ — السبب — مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع .

* ان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣)

٩٣٦ — السرعة التى تصلح للمساءلة فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ — ماهيتها .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من اقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة ان الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجاة عن الطريق العادى الى الطريق الترابى مندفعا الى البركة حيث كانت المجنى عليها دون أن يستطيع التحكم فى عجلة

القيـــادة فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير ادلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ٥٠٨)

٩٣٧ — اصابة خطا — السرعة التى تصـــلح اساسا للمساءلة — ماهيتها .

* ان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هـــذا التجاوز المـــوت او الجرح ، واذ ما كان الحـــكم قد استخلص فى تدليل ســـائغ ان سرعة الســـيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسـنيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مراى منه وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله — حادث تصادم آخر — فلا تعقيب عليـــه .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣٢٠)

٩٣٨ — قتل خطا — مسئولية جنائية — خطا — تقديره — ســـلطة محكمة الموضوع — حدودها .

* حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيـــه انتهى الى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : « ومما يؤيد توافر الخطأ ايضـــا انه قاد الســـيارة وهى غير صالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعـــدم صلاحية عجلة القيـــادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى » . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المســـائل الموضوعية التى تفصل فيهـــا محكمة الموضوع بغير معقب الا ان ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٤٢)

٩٣٩ — قتل واصابة خطا — السرعة — تقديرها موضوعى .

* تقدير ما اذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطـــا او لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصـــل فيها لمحكمة الموضوع وحـــدها .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤)

٩٤٠ ــ قتل واصابة خطأ ــ السرعة التى تصلح للمساءلة ــ ماهيتها .

* السرعة التى تصلح للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٢٤)

٩٤١ ــ قتل واصابة خطأ ــ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة ــ ماهيتها ــ تقدير ذلك موضوعى .

* من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وان تقدير ما اذا كانت السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

٩٤٢ ــ قتل خطأ ــ قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطأ ــ ارتباط ــ مؤداه .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٧)

الفرع الثانى ـ الخطأ المشترك .

٩٤٣ ـ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

* تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث مشترك بينهما .

(طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

٩٤٤ ـ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

* ان الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

(طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

٩٤٥ ـ مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم .

* ان القانون لا يشترط لقيام جرائم الاصابات غير العمدية الا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل اخرى من شأنها انتساعد على حدوثه فاذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة اذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا اللوائح بسيره الى اليسار اكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك ايضا بأن اندفع الى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

٩٤٦ ـ جواز وقوع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين أو اكثر .

* يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ احدهما ينفى المسئولية عن الآخر . واذن فلا تناقض اذا ما ادانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .

(طعن رقم ٢١٦٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

٩٤٧ — مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم .

* مادامت المحكمة قد اوردت فى حكمها بادانة المتهم فى الاصابة خطأ الادلة على ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين اصابة المجنى عليه ، فان اشارتها فى حكمها الى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٤/٣)

٩٤٨ — الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

* ان قول الطاعن الذى ادين فى جريمة القتل خطأ ان المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير — بفرض صحته — لا ينفى مسئوليته .

(طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠)

٩٤٩ — الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

* لا يجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولته اشتراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، اذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية .

(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

٩٥٠ — جواز وقوع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين او اكثر .

* يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين او اكثر .

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

٩٥١ — خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم — مادام انه لم يترتب عليه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم .

* الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن

هـذا الخطأ لم يترتب عليـه انتفاء احد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم .

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣١٧)

٩٥٢ — خطأ المجنى عليـه لا يسقط مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطـأ .

* الخطأ المشـترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى ان خطأ المجنى عليـه لا يسقط مسئولية المتهم ، ما دام هـذا الخطأ لم يترتب عليـه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٣)

٩٥٣ — قتل خطأ — الخطأ المشـترك — لا يخلى من المسئولية .

* لمـا كان التقرير المقدم فى الدعوى والذى تطمئن اليه المحكمة يكشف عن خطأ المتهم بوصفـه المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل فى اهماله القيام بالصيانة المنتظمة من تشحيم لالسنة الابواب وضبط التجاويف التى بهـا وتغيير العجـل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة اعمـال السوست — وانه لولا هـذا الخطأ لمـا فتح باب المصعد مع عـدم وجود الصاعدة امامه ولمـا وقع الحادث ، فانه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم والمسـئول عن الحقوق المدنيـة من تعدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لمـا هو مقرر من أنه يصح فى القـانون ان يكون الخطأ مشتركا بين شخصين او اكثر وان هذا الخطأ بفرض وجوده لا يخلى مسئولية المتهم .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ص ٣٢٣)

٩٥٤ — قتل خطا — الرجوع بالسيارة الى الخلف — مسئولية قائد السـيارة — الخطا المشـترك — اثره .

* من المقرر وفق قواعد المرور ان قائد السـيارة هو المسـئول عن قيادتها مسـئولية مباشرة ومحظور عليـه قيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليـه تزويدها بمرآه عاكسة لتمكنه من كشف الطريق خلفه .. ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجـال المسـئولية الجنائية — بفرض قيامه فى جانب المجنى عليـه أو الغير لا يمنع من مسـئولية المتهم ما دام ان هـذا الخطأ لا يترتب عليه عـدم توافر احـد اركان الجريمة — لمـا كان ذلك — فان الرجوع بالسـيارة الى

الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقام الحجة قبل الطاعن على انه عند رجوعه بسيارته الى الخلف فى طريق متسع لم يستمع آلة التنبيه ولم يتخذ اى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، فانه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من انه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٥)

الفرع الثالث — تسبيب الأحكام

٩٥٥ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

* الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة وكيفية حصولها ، وكنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة . فاذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه .

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٩٥٦ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

* اساس المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢٠٢ ع هو الاهمال أو ما جرى مجراه فتبين ذلك الحكم أمر لا مناص منه . فاذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لانه قام باجراء عملية ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح بنفسه حينا وبواسطة صبيه حينا آخر ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الاهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه وأودى بحياته بل ولم تذكر فى الحكم انه أهمل فعلا ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى أجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب نقضه .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦)

٩٥٧ — عـدم بيان الحكم وجـه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

* اذ لم يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة القتل الخطـأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فانه يكون متعينا نقضه . اذ يجب فى هـذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليـه فى المـادة ٢٣٨ ع ، وان تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة .

(طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

٩٥٨ — عـدم بيان الحكم وجـه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

* متى كان الحكم قد اثبت بالادلة التى اوردها ان المتهم هو الذى صدم المجنى عليـه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصـد ولا تعمد ، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية اذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المـارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليـه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق ، وانه كذلك عجل بالنزول من مقعـده ورفع جثة المجنى عليـه من تحت العجلات وارقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيـان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(طعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٩٥٩ — عـدم بيان الحكم وجـه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

* يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الاصابة ، ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منهـا وقوعه ، والا فانه يكون مشـوبا بالقصـور ويتعين نقضـه .

(طعن رقم ١٠٩٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢)

٩٦٠ — عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب — قصور .

* اذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطـأ قد بنى على أن المجنى عليـه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى انه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى كان يقوده المتهم

هو الذى دهم المجنى عليــه ، ثم جاء الحــكم الاستئنافى فاثبت هو ايضا على المجنى عليه انه اخطا ، ولكنه مع ذلك ادان المتهم قائلا عن الشــاهد ، الذى كانت اقواله فى التحقيق عقب الحــادث هى عماد هــذا الحكم فى الاثبات انه لم يكن صادقا فيما قرره امام المحكمة من انه لم يعرف أن الترام الذى صــدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين ســنده فيما قال به ولا ســبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم اليه فان هــذا يكون قصورا فى التسبيب . وخصوصا اذا كان كــل كلام هذا الشــاهد فى التحقيق هو انه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى ان يقام له كبير وزن فى الادانة التى لا يصح ان تقام الا على الجزم واليقين . وعلى الأخص اذا كان فى الدعوى من الادلة ما هو بحسب ظاهره فى صالح المتهم .

(طعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦)

٩٦١ — عــدم بيان الحكم وجــه الخطا الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

✱ ان اجتياز سيارة مايكون امامها فى الطريق لا يصح فى العقــل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عــدم الاقدام عليــه ، كقصر عرض الطريق او انشــغال السكة بسيارات اخرى قادمة من الاتجاه المضاد او عــدم استطاعة ســائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق امامة او غير ذلك ، اذ منع الاجتياز على الاطلاق وعده دائمــا من حالات الخطا من شانه ان يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهــذا مما تتأذى به مصالح الناس فضــلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولذلك فانه اذا ادانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليــه خطأ دون ان تثبت عليــه انه حين جاوز السيارة التى كانت تســير أمام ســيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من اجلها ، او تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك الســيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون ان تبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بان الحادث وقع قضاء وقدراً لان المجنى عليه ، وهو غلام ، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام الســيارة وهى تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون ان يراه الســائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته ، وعلى الرغــم من أن المعاينة التى اجريت تؤيده — اذا ادانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ١٦ق — جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

٩٦٢ ـ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور .

* يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الجرح الخطأ ان يبين ، فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة ، نوع الخطـأ المرتكب ، ويعين واقعته ، ويورد الدليل عليهـا والا فانه يكون قاصراً متعيناً نقضـه .

(طعن رقم ٤٠٨ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/١١/٢٥)

٩٦٣ ـ عـدم عناية الحـكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور .

* اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

٩٦٤ ـ عـدم عناية الحـكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور .

* اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطـأ بنـاء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليهـا ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع ـ كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليهـا ـ الى اصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هـذه الاصابة تتفق مع ما شهد به شـاهد الحادث الخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسـة على لسـان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشـار اليه قد اقتصرت على بيـان سبب الاصابة التى شوهدت بالمجنى عليهـا ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت اليه فى الحـكم ، فان ادانة المتهم على اسـاس أن الاصـابة التى تسبب فى احداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف .

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٩٦٥ ـ عـدم بيان الحكم وجـه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور .

* اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سـيارة) فى جريمة

القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيـــان خطئه بقولها انه استرسل فى السير بسيارته حتى صـــدم المجنى عليه اثنـــاء عبوره الطريق امامه فان حكمها يكون قاصراً اذ كان يتعين عليهـــا لاظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث .

(طعن رقم ١٦٦٤ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

٩٦٦ ــ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ــ قصور .

* اذا كان الحـــكم يبين منه ان المحكمة لم تأخـــذ برواية المتهم (قائد ســـيارة للجيش) بمقولة انهـــا تخالف ما قرره الضابط الذي كان يركب بجواره وما قاله سائق الســـيارة الملاكى التى اصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هـــذه السيارة كانت تسير أمام ســـيارة الجيش وفى نفس اتجاهها ، وبنى مسئولية المتهم على أن محاولته مفاداة الســـيارة الملاكى التي كانت تسير امامه فى مفترق الشارعين عنـــد مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها ، وانه مهما قيل من خطأ سائق الســـيارة الملاكى فى انحرافه الى اليسار رغم رؤيتـــه ســـيارة الجيش القـــادمة خلفه فلا شك فى أنه (اى المتهم) لو كان يقظاً لمـــا اصطدم بالســـيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لمـــا ارتطم بالحائط الذى اختل منذلك ولمـــا تهشمت الســـيارة ، فهذا الحـــكم يكون قاصر البيـــان اذ هو لم يورد مضمون ما شـــهد به سائق الســـيارة الملاكى ولا ما شـــهد به الضابط ولا ما اثبتته المعاينة كما لم يبين مدى تدخل قائد الســـيارة الملاكى الذى افترض خطـــاه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تاثيره فى حصول الحادث وفى مسئولية المتهم .

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

٩٦٧ ــ عـــدم بيان الحكم وجـــه الخطا الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه ــ قصور .

* اذا كان الحكم الاستئنافى الذى ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليهـــا محكمة الدرجـــة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع نجاة اثر انفصال عجلة الســـيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليهـــا ، فانه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هـــذا السبب الذى اسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح ، وأن الانحراف المفاجىء الذى

وقــع من الســـــيارة قبل انفصـــال عجلة القيادة انما وقع اثر خطـــأ أو تقصير من جانب المتهم ما دام انه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحـــراف .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٢/١١)

٩٦٨ ـ عــدم بيان الحكم وجــه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور .

* اذا كان الحكم قد ادان المتهم (ســـائق ترام) فى جريمة القتـــل الخطأ بنـــاء على ما قاله من انه كان يقود الترام باهمال وعدم احتياط ولم يقف به عنـــد المحطة التى يتحتم عليـــه الوقوف عنـــدها ولم يتخذ الحيطة والحذر عنـــد عبور الطريق الذى كانت تسير به الســـيارة التى اصطدم بهـــا ، فانـــه لا يكون قد بين وجه الخطأ بيانا كافيا اذ لم يذكـــر وقائع الاهمال وعـــدم الاحتياط وعـــدم الحذر كما لم يبين علاقة عـــدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

٩٦٩ ـ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور .

* اذا كان الثابت ان أحداً من الشـــــهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليـــه ، وكل ما قالوه هو انهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا الى حيث وجدوا المجنى عليـــه ميتـــا علم أولهم (فلان) من مجهول أن الســـيارة التى صدمت المجنى عليـــه هى رقم كذا ، فان ادانة قائد هـــذه الســـيارة بمقولة ان خطاه ثابت من أن ســـيارة مرت بسرعة وبسبب هـــذه السرعة صدم المجنى عليـــه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة الى أصل صحيح ، اذ ليس فى شـــهادة هؤلاء الشـــهود ما يصور الحالة التى كان عليهـــا المتهم والمجنى عليـــه وقت وقوع الحادث .

(طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

٩٧٠ ـ عــدم بيان الحكم وجــه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه ـ قصور .

* اذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطأ مؤسساً قضاءه على قوله انهما تبادلا الامساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه

عيار اصاب المجنى عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار . فهذا منه قصور فى البيان مستوجب النقض ، اذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن فى القتل الا اذا كان هو الذى ادى الى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا ان يبين الحكم من ان المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيار .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

٩٧١ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

* اذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله ان المجنى عليه اصيب من سيارة كان يقودها المتهم وان هذا اخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حسابا لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الاهمال الذى وقع من المتهم وواقعته وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٦/١٣)

٩٧٢ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

* ان جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لادانة المتهم بها ان يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر الا نتيجة لذلك الخطأ . فاذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير ادانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو ان المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

٩٧٣ — عـــدم ذكر الحكم اللائحة أو النص القــانونى الذى خالفه المتهم لا يعيبه .

* ما دام الثابت ان قــرار المديرية فى شــأن قيادة الســيارات ومواقعها وأجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليــه بسيارة يقضى بوجوب قيادة الســيارات فى هــذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات فى الســاعة ، وما دام هــذا القرار قــد حصل نشره بالجريدة الرســمية ، فان قول الحكم « ان المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد اسراع الســيارة مع ملاحظة ان السير فى المدن لا يصح ان يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو متراً فى الســاعة ، ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القــانونى الذى استند اليــه فى ذلك .

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

٩٧٤ — عــدم بيان الحكم وجــه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه — قصور .

* متى كان الحكم الذى أدان المتهم « قائد ســيارة » فى جريمة القتل الخطأ لاتبين منه وجهة النظــر التى انتهت اليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما اذا كانت مصادمة المجنى عليهــا قد حصلت من مقدم الســيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجــه الاهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأســاس الذى اعتمد عليــه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل الســيارة الا قبل ادراك المجنى عليهــا بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيــام رابطة الســببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصــور فى البيــان يستوجب نقض الحــكم .

(طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

٩٧٥ — عــدم بيان الحكم وجــه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه — قصور .

* اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصراً فى بيــان ركن الخطأ على قوله « فمرت ســيارة نقل محملة اقناصاً مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب » فانه يكون حكماً قاصراً عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضــه .

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٣/١٢)

٩٧٦ — عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب — قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعنين الاول لانه بصفته كمساريا للعربة الخلفية أطلق زمارته مع أنه كان فى موضع يستطيع معه رؤية المجنى عليه وهو لا يزال يهم بالنزول من القاطرة التى لم يكن يعمل فيها والأن زمارته كانت السبب المباشر فى تحرك الطاعن الثانى « سائق الترام » بالترام ، والثانى لأنه سار بالترام دون أن يطلق كمسارى القاطرة زمارته كما تقضى بذلك تعليمات شركة الترام ، ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسئولية كمسارى العربة عما يدور فى عربة أخرى غير تلك التى عهد اليه بالفعل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة — فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

٩٧٧ — عدم بيان الحكم الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وخلوه من الاشارة الى التقرير الطبى والى ما ادت اليه — قصور .

* اذا كان الحكم الذى ادان المتهم بجريمة القتل والاصابة الخطأ لم يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبى المثبت لها ولما أدت اليه فان هذه الادانة على اعتبار أن الاصابات انما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٥/١٩)

٩٧٨ — عدم عناية الحكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة — قصور .

* اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته دون أن يذكر شيئاً عن بيان الاصابات التى احدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم الى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة ، فانه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/٤/٢١)

٩٧٩ — عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب — قصور .

* اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل

على خطأ المتهم باسراعه فى قيادة السـيارة بقوله ان المتهم قد قرر انه رأى المجنى عليهـا أول مرة على مسافة اربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف الى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا ، وكان ما ساقه الحكم فى شـأن مسألة الاربعة الأمتار لا يكفى لبيـان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم الا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هـذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هـذه المسافة كافية لذلك ـ فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٥/١٨)

٩٨٠ ـ عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب ـ قصور .

* اذا كان ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليـه اذ حاول لفت نظره لوجود ابنـه الطفل وصدمه بعجلة السـيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم اسـتدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليـه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن أن يراه قبـل اصطدامه بمؤخر السـيارة ، ولذلك فانه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٥/١٨)

٩٨١ ـ عـدم عناية الحـكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ـ قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيساً على أنه صـدم المجنى عليهـا بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شـيئاً عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليهـا وأودت بحياتها ، فانه يكون قد خلا من بيـان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال انه وقع بخطأ الطاعن ولذا فانه يكون قد جاء قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٩٦ سنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠)

٩٨٢ — اثبات الحكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب عن قتل المجنى عليه كاف لاقامته دون حاجة الى بحث صور الخطأ الأخرى .

* اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول واصابة الآخرين ما يكفى وحده لاقامته فانه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

٩٨٣ — عدم بيان موضوع شهادة الشاهد ومؤداها — قصور .

* متى كان الحكم حين تعرض لأقوال الشاهد لم يذكر من مؤداها الا انه رأى المجنى عليه ملقى خلف السيارة وانه لم يسمع آلة التنبيه ، غير أنه حين عرض للتدليل على ثبوت تهمة القتل خطأ على الطاعن استند على أقوال ذلك الشاهد وشاهد آخر من أن الطاعن كان يسير بسرعته العادية ولم يهدىء من هذه السرعة عند وصوله الى محطة الأتوبيس ، متى كان ذلك وكان هذا الذى قاله الحكم لم يورده فى مؤدى ما ذكره من شهادة ذلك الشاهد ، فان الحكم اذ استند اليهما يكون مخطئا فى الاستدلال بها على ما قال انها تدل عليه .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٣/١١)

٩٨٤ — عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه — قصور .

* متى كان الحكم اذ قضى ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول فى ذلك على اقوال الشاهد من « أن الترام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وانه لم يكن فى استطاعته ان يتفاداه لأن المصاب ظهر فجاة على بعد ثلاثة امتار » والى أن باقى الشهود لم يقطعوا فى اقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال « انه على فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ الغلام المجنى عليه ينزل الى الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر مترا فانه يتنافى مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم ان كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى ... وان من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة الا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وان يعبروا الطريق من الأماكن التى اعدت

لذلك وان يتبصروا مواقع اقدامهم عنــد عبورها » . متى كان ذلك فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل وفى القانون .

(طعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٤/١)

٩٨٥ — اثبات الحــكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب عن قتل المجنى عليــه كاف لاقامته دون حاجة الى بحث صور الخطأ الأخرى .

* لا تستلزم المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب ان يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صــوره التى اوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحــدة منها . واذن فمتى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يقود الســيارة التى صدمت المجنى عليــه بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صــور الخطأ الأخرى التى تحدث عنهــا الحكم المذكور .

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٤/٤/٦)

٩٨٦ — عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب — قصور .

* متى كان الحكم اذ قضى بادانة المتهمين فى جريمة القتل الخطــأ قد اقام قضــاءه على أســـاس ان كمسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الأخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون أن يعين أســـاس هذه المسئولية ومداها وهل هنـــاك تعليمات من ادارة الترام فى هـــذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

٩٨٧ — عـــدم عناية الحــكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة — قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه واتخذ من توفره دليــلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسببت وفاتهم او يشير الى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت اليــه — فان ادانة المتهم على اعتبار ان وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطــأ

الواقع منه لا تكون قائمة على اســـاس ويكون الحكم المطعون فيه اذ اغفل هـــذا البيان قاصراً متعيناً نقضـــه .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٦/٢٨)

٩٨٨ — عـــدم عناية الحـــكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة — قصور .

❊ اذا كان الحكم اذ اثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ان المتهم صدم المجنى عليـــه بسيارته ، لم يبين الاصابات التى لحقت بهـــذا الأخير من أثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فانه يكون قاصراً تصوراً يعيبه ويستوجب نقضـــه .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/١/٢٤)

٩٨٩ — عـــدم عناية الحـــكم بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة — قصور .

❊ اذا كان الحكم اذ انتهى الى ادانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، لم يذكر شـــيئاً عن بيـــان الاصابات التى احدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى ان هذه الاصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليـــه الأول ، فانه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضـــه .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/٢)

٩٩٠ — عـــدم بيان الحكم وجـــه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سبباً فيما اصاب المجنى عليه — قصور .

❊ اذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله « انه ثابت من قيادته بسرعة شـــهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعـــدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للســـيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات » فان ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطـــأ .

(طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

٩٩١ — استناد الحكم فى توافر الخطأ فى حق المتهم الى قيادة السيارة بسرعة زائدة — استناده الى صورة اخرى لا ترقى الى مرتبة الأخطاء المعاقب عليها قانونا — لا يعيبه .

* متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على انه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده اساسا تقوم عليه الادانة ولا يعيب الحكم أن يكون قد استند بعد ذلك الى صورة اخرى من صور الخطأ لا ترقى الى مرتبة الأخطاء المعاقب عليها قانونا .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢١)

٩٩٢ — عدم ذكر الحكم شيئا عن بيان الاصابات التى احدثها التصادم ونوعها وانها هى التى ادت الى وفاة المجنى عليه — قصور .

* اذا لم يذكر الحكم الابتدائى شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى ادت الى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الاستئنافى قد مضى بتأييد الحكم الابتدائى اخذا بأسبابه — قد خلا من هذا البيان — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٩)

٩٩٣ — خلو الحكم بالادانة من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات واغفاله الاشارة الى الكشف الطبى او ايراد مؤداه — قصور .

* متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث ايقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجاة من الرصيف محاولا اختراق الشارع ، كما اغفل الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٧)

٩٩٤ ـ عـدم استظهار الحكم علاقة السببية بين الخطأ والوفاة ـ قصـور .

* القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى » فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨)

٩٩٥ ـ خلو الحكم من بيـان اصابات المجنى عليـه وسببها رغم تمسـك المتهم بانقطـاع رابطة السببية بين المصادمة بالسـيارة وبين الاصابات ـ قصـور .

* متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم الاستئنافى قـد خلا من بيـان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشـأ عنها وفاة احدهما كما لم يبين سبب هـذه الاصابات وهل نشـأت عن المصادمة بالسـيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه امام المحكمة الاستئنافية من انقطـاع رابطة السببية بين السـيارة وبـين الاصابات التى حدثت لأن السـيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم احدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٨٤٨)

٩٩٦ ـ عـدم بيان اصابات المجنى عليـه ونوعها وكيف أدت الى الوفاة ـ قصـور .

* متى كان الحـكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون ان يذكر شـيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليـه ونوعها وكيف ادت الى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطـأ والوفاة من واقع ما اثبتته اوراق الدعوى .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤)

٩٩٧ ـ قتل خطأ ـ مسئولية صاحب البناء ـ مسئولية المقـاول .

* الأصل ان من يشـترك فى أعمال الهدم والبنـاء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البنـاء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب

الناس من الأضرار — عند اقامة البناء — بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فان عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت باقامته مقاولا لأعمال الحديد اقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف انه المقاول المعهود اليه بانشاءات الحديد ورتب مسئوليته على ان نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين اشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون والزمه باتخاذ احتياطات من جانبه — بعد ان سلم بانه قد عهد باعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٠ س ١٤ ص ٣٦٦)

٩٩٨ — قتل خطأ — دعوى مدنية — لائحة السكة الحديد — نقض .

* فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين — احدهما — ان يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها — وثانيهما — ان يطلبوا من الاشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ الا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . واذا كانت طبيعة التحذير تقضى ان يكون قبل البدء بالمناورة — بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فان طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وابان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما اوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير ان اجتياز الخط — ولو كان امرا منهيا عنه — لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وان التحذير امر عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على ارواح الناس بغير تفرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه — ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ — على ان النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فاغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وابان عملية المناورة ؛ كما

انه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد اقام قضاءه فى — رفض الدعوى المدنيـــة — على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطىء للائحة السكة الحـــديد ، وكان هـــذا الخطا هو احـــد العناصر التى اعتمد الحكم عليهـــا وكان له اثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنيـــة .

(طعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦)

٩٩٩ — قتل خطأ — اصابة خطا — اركانها .

* لمـــا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضـــائه ، أن اصابة المجنى عليـــه انما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى اليـــه انطلاق العيار النارى — لوجود عيب فى معدن الماسورة لا دخل للمتهم فيه ، ولم تحصل هـــذه الاصابة مباشرة من عيـــار نارى اطلقه المتهم بطريقة طبيعية — وكان هـــذا الذى اثبته الحكم له ســـنده الصحيح من اقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة اول درجة . فان نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٣٠)

١٠٠٠ — اعتداء — آلة — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تبين نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء مادامت قد استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابات المجنى عليـــه . ومن ثم فان النعى على الحـــكم بالقصور فى التسبيب — لاغفاله الاشـــارة الى الآلة المستعملة فى احداث الاصابة — لا يكون له محل .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٤٧)

١٠٠١ — الحكم فى جريمة الاصابة الخطا — شرط صـــحته .

* من المقرر انه يجب قانونا لصـــحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطا أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصـــوله وكنه الخطا المنسوب الى المتهم وما كان عليـــه موقف كل من المجنى عليـــه والمتهم حين وقوع الحادث . ولمـــا كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بنـــاء على ما قرره من أن

العيار الذى اطلقه اصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض اعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونه وعدم احتراز يؤدى كلاهما الى المسئولية عن الاصابة . ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٣٠)

١٠٠٢ — بيانات كل من الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بالادانة — تسبيب الحكم الاستئنافى القاضى بالبراءة — ما يكفى لسلامته مثال — فى جريمة قتل خطأ .

* لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة امورا او بيانات معينة اسوة باحكام الادانة . وانه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم وان يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق انتضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة . ومن ثم فانه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة ، ما دامت قد تطمت فى اصل الواقعة وتشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، لأن التقرير الطبى انما يلزم ايراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالادانة تصويرا للواقعة واثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من اى شخص وقعا ولا شأن له باثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٢٨)

١٠٠٣ — حكم — مثال لتسبيب معيب .

* متى كان الحكم قد اثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الالتزام ذاته — ان امكن — أو بغيره من الأدلة ، خصوصا أنه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم ، وانما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين ، علاوة على أنه نقلا عن

بعض الركاب انه كان يسـع عددا اكثر مما حمل ، هـذا الى انه اثبت نقلا عن شـهادة المهندس المختص بهيئة النقل المـائى ان القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصف الذى وقع به الحادث لأمكنهم العبور به سـالمين ، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين اثبت من تقرير المهندس نفسـه أن العاصفة التى اقتلعت أعواد الأشجار واعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث ، ولم يذكر الحكم سـندا لترجيحه لمـا اخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما اطرحه . وفوق ذلك فانه اعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطأ اضافه الى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الالتزام على التصريح به واطلق القول بأن تسليم المركب الى قائد غير مرخص له فى القيادة خطأ مع أن ذلك لا يصح الا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته . كل هـذا ينبىء عن اضطراب صورة الدعوى فى ذهن المحكمة وعـدم استقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضـه .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣)

١٠٠٤ ــ متى ينحسر التسبيب المعيب عن حكم الادانة فى جريمة قتل خطا ــ مثـال .

* متى كان يبين من الحكم انه اورد اصابات المجنى عليـه التى ادت الى وفاته من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى ، كما اورد الأدلة التى استخلص منها قيادة المتهم السـيارة بسرعة ، وهى ادلة سـائغة ؛ فان ما يثيره فى هـذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٢٤)

١٠٠٥ ــ الطلب الجازم فى جريمة القتل الخطا ــ مثال .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الحاضر عن الطاعن طلب فى المذكرتين اللتين صرحت كل من محكمتى أول وثانى درجـة له بتقديمها ــ أن يقضى اصليا بالبراءة واحتياطيا باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما اذا كان يمكن حدوث اصـابات المجنى عليهما من مرور عجلات الجـرار والمقطورة عليهما بالصـورة التى شهدت بها الشـاهدة أم لا يمكن حدوثها بهذه الكيفية . فان ابداء الطلب فى هـذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عنـد الاتجاه الى القضـاء بغير البراءة ، مما يتعين معه علـى المحكمة

ان تعرض له وان تمحص عنـــاصره وان ترد عليـــه بما يدفعه ان ارتات اطراحه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١٠٥)

١٠٠٦ — مثال لتسبيب معيب للاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عـــدم ترميم بنـــاء .

* الأصل انه يجب لســـلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كمـــا اقتنعت بهـــا المحكمة . ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيـــان مضمون القـــرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ اصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم اعلانه بهذا القـــرار الا غداة انهيار المنزل مع أنه جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقـــدم فى الدعوى اذا صح قد يتغير وجـــه الراى فى الدليل الذى اخذ به الحكم فى الادانة . ومن ثم فان الحـــكم المطعون فيـــه يكون معيبـــا بما يستوجب نقضـــه والاحالة .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ص ٧٤٧)

١٠٠٧ — اغفال الحكم بيـــان اصابات المجنى عليه وكيف انها ادت الى وفاته من واقع تقرير فنى — قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيـــان اصابات المجنى عليـــه وكيف انها ادت الى وفاته من واقع تقرير فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٤٦)

١٠٠٨ — اغفال الحكم التحدث عن اصابات الطاعنين — لا يعيبه طالمـــا لم تكن محل اتهـــام ولم ترفع بشانها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتها بواقعـــة الدعـــوى .

* لا يصح تعييب الحكم بالقصور ان هو اغفل التحدث عن اصابات الطاعنين اذ لم يكن بحاجة الى التعرض لها طالمـــا انها لم تكن محل اتهـــام ولم ترفع بشـــانها دعوى ولم يبين الطاعنان وجـــه علاقتهـــا بواقعـــة الدعوى المطروحة .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٨٩)

١٠٠٩ ـ خلو الحكم من بيـــان اصابات المجنى عليهم واغفاله ايراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين اصابة احدهم ووفاته استنادا الى دليل فنى ـ قصور .

* لمـــا كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل والاصابة الخطـــأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المســـئول عن الحقوق المدنيـــة) قـــد خلا من الاشـــارة الى بيـــان اصابات المجنى عليهم كما فاته أن يورد مؤدى التقـــارير الطبية الموقعـــة عليهم ، وان يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة أحدهم ووفاته استنادا الى دليل فنى ، فان الحكم يكون مشـــوبا بالقصـــور فى استظهار رابطة الســـببية بين الخطـــأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩١٢)

١٠١٠ ـ ابانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بهـــا الطاعن ركنا الى الأدلة القولية والفنيـــة الســـائغة التى أوردها والتى ترتد الى معين صحيح من أوراق الدعوى ـ مؤداه ـ عدم جواز المجادلة فى توافر تلك الأركان أو ســـلامة الاستدلال عليهـــا أمام محكمة النقض ـ مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ .

* لمـــا كان الحـــكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقارير الطبية الموقعـــة على المجنى عليـــه فى قوله « أنه بتشريح جثة المجنى عليـــه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن فى جزئها العلوى بمساحة ١٠ × ٤ سم والاصابة المشـــاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بجسم صلب راضى والوفاة اصابية حدثت من نزيف داخلى وصـــدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال » كما جاء فى تقـــرير المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين أن اصابة المجنى عليـــه حدثت من مصادمة راضة وقعت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الأيسر للبطن وهى جائزة الحصـــول من ســـقوط قطعة من الجبس أعلى جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشـــهود ولا يتسنى حصـــولها من ســـقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى ـ وهـــذا الذى أورده الحكم كاف فى بيـــان مؤدى هـــذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قالة القصـــور فى البيان ، كما أن الحـــكم بعد أن اثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور ..... الأســـتاذ بكلية الهندسة فى تقريره من أن الطاعن لم يتوخ فى عمل الاحتياطات اللازمة من حلبات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على ســـلامة الناس مما ينجم عنه ســـقوط قطعة الجبس على المجنى عليـــه دليل على

توافر رابطة السببية مما استبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن اصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر وان تسلسل الأغراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق فى الطحال نتيجة للاصابة وينتفى معه القول بحصوله من السقوط على الارض بعد وصوله المستشفى وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائى وانما هى اصابية نتيجة تمزق الطحال فان ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور فى الدعوى ولفحص دفاع الطاعن بما تندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .»

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠)

١٠١١ — سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية — مشترطه ببيان ركن الخطأ — والتدليل عليه .

* ان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق واذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه واثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .»

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ص ٥٣٦)

١٠١٢ — استناد الحكم فى الادانة على أن اصابة المجنى عليه حدثت من المقذوف النارى الذى اطلق فى المرة الثانية بعد أن توقف الأول عن الاطلاق — دون تحقيق دفاع الطاعن باستحالة ذلك فنيا أو الرد عليه — اخلال بحق الدفاع .

* متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما استهل به المدافع عن الطاعن مرافعته ، دفاعه بأنه يستحيل فنيا انطلاق

مقذوف ثان من السلاح بعد أن توقف عن اطلاق الأول ، وأنه اختتم مرافعته بطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا اذا لم يكف الشك للقضاء بالبراءة . ولما كان الدفاع المشار اليه يعتبر — في خصوص الدعوى المطروحة — دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية المتهم ، فانه كان يتعين على المحكمة اما تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، أو ان تطرحه استنادا الى ادلة سائغة مقنعة تبرر رفضه . اما وهى لم تفعل واعتمدت — في قضائها بالادانة — على ما حصلته من اقوال المجنى عليه من ان الطاعن اطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المقذوف اول مرة ثم أصابه في المرة الثانية بذراعه ، كما استدلت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل لدى الطاعن في حين انه لم يعثر بالبندقية المضبوطة الا على طلقة واحدة مطلقة باحدى ماسورتيها ، فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور في البيان .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٤ س ٢٥ ص ٧١٢)

١٠١٣ — اسباب وفاة المجنى عليه — حكم — تسبيب سائغ .

* لما كان الحكم قد عرض الاسباب وفاة المجنى عليها وخلص في مدوناته الى انها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث وكان ما حصله في هذا الشأن له أصله الثابت في تقرير طبيبة الوحدة وفي محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى في هذا المقام فان استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى وما قررته بالجلسة في اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ولا يقدح في تدليله على ان الوفاة نتيجة الحادث ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير اساس .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ٥٠٨)

١٠١٤ — وزن حمولة السيارة — شرط من شروط الامن والمتانة بها — العبرة في تحديد اقصاه بما يوضح في رخصتها فحسب — زيادة الوزن عن المقرر — خطأ قائم بذاته في حكم المادة ٢٣٨ عقوبات .

* لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ١٦/هـ منه على أن يوضح في الرخصة التى تصرف لسيارة النقل — وهى المعدة لنقل

البضائع والمهمات — اقصى وزن حمولتها ، وفرض فى المـادة ٨٤/د منه عقوبة المخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة . كما أوجب قرار وزير الداخليـة — الصادر بتنفيذ احكام هذا القـانون — فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٥٨ منه الا يزيد الوزن لأى قاطرة (جرار او سـيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة اطنان ، واجاز فى الفقرة الأولى من المـادة ٥٩ منه الترخيص للسـيارات التى تزيد اوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليـه بالمـادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصـول على موافقة وزارتى المواصـلات والشـئون البلدية والقروية كل فيما يخصه على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هـذه السيارات عليهـا ، ومؤدى هـذه النصوص ان وزن الحمولة انما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد اقصاه بما يوضح فى رخصـة سيارة النقـل — لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اذ عددت صـور الخطـأ قد اعتبرت عـدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ قائمـا بذاته تترتب عليـه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه اى خطأ آخـر ، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيـه ان وزن السـيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار اليه فى الحكم الابتدائى ، اذ بلغ الوزن الأول ٣٦٫٧٨٤ طنا بينما الوزن الآخـر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط ، فان وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد — فى حدود استناد الحكم الى ذلك التصريح — زائدا قانونا كما يعتبر خطأ قائمـا بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسـيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهـاز الربط ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر مستندا فى ذلك الى كتاب الشركة المنتجة لجهـاز الربط ، قولا منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطـأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما اثبته فى حقه انه جهز السـيارة لنقل الزيت ، فانه يكون قد اخطـأ فى تطبيق القـانون بما يستوجب نقضـه .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١١٣)

١٠١٥ — قتل خطأ — تسبيب الحكم — عـدم تحديد أى من اطارات المقصورة صدم المجنى عليه — لا يعيب الحكم .

* لا يعيب الحكم عـدم تحديده اى من اطارات المقطورة قد صدم المجنى عليـه ذلك لأن هـذا ليس ركنا من اركان الجريمة فان منعى

الطاعن فى هـذا الخصوص لا يكون سـديدا . فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم ـ وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ـ انه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من ان العجلة الخلفية لها هى التى اصابت المجنى عليـه .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤)

١٠١٦ ـ اصابة خطأ ـ الخطأ ـ تقديره ـ موضوعى .

* لما كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب ، واذ تخطى الدراجة الآلية ـ التى دين المحكوم عليـه الآخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة ـ فقد انحرف بالسـيارة الى اقصى يسار الطريق مما ادى الى سقوطها فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق واصابة ركابها المجنى عليهم وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة ادلة مستمدة من شهادة شاهدين واقوال المحكوم عليـه الآخر ومن الكشوف الطبية ثم الم الحكم الى دفاع الطاعن القائم على انه كان يحاول مفاداة المجنى عليـه الذى كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسار الطريق ويمينه ـ وخلص من ذلك إلى قوله « وحيث انه يبين من كل ما تقـدم أن المتهم الأول ـ الطاعن ـ حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السـيارة قيادته فانحرف إلى اقصى يسار الطريق والذى لم تكن حالته تسمح له بذلك ، وان هـذا الخطأ هو الذى ادى الى سقوط السـيارة قيادته فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق واصـابة المجنى عليهم بالاصـابات الموصوفة بالكشوف الطبية المرفقة .... » لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ـ ان الحكم قد فهم واقعة الدعوى واحاط بها عن بصر وبصيرة ، ولم يخطىء فى تحصيل اقوال الشـاهدين ولا دفاع الطاعن ـ خلافا لما يثيره فى منعاه ـ بل انه التزم ما هو ثابت بالأوراق ، كما أن المعاينة خلت مما يؤيد دفاع الطاعن او يشير الى ان ثمة انهيارا قد حصل بحافة الطريق الترابى على النحو المقول به ، ومن ثم فلا يقدح فى سـلامة الحكم اغفاله الاشـارة الى المعـاينة والتحدث عنهـا مادام انه لم يعول عليهـا ولم تكن هى ذات اثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطـأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسـائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سـائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق وانه وان جاز لقـائد مركبة خلفية ان ينحرف الى اليسـار رغبة منه فى أن يتخطى مركبة تتقدمه الا ان ذلك مشروط بداهة بأن يتم مع التبصر

والاحتيـــاط وتدبر العواقب بحيث اذا لم يلتزم القـــائد الحذر وانحرف بكيفية تعرض الغير للخطر كان تصرفه هـــذا خطأ فى حد ذاته . ولمـــا كان الثابت مما تقـــدم بيـــانه أن المحـــكمة قد استظهرت فى حـــدود سلطتها الموضـــوعية ومما له معينه الصحيح فى الأوراق ــ أن الطاعن اذ حاول تخطى الدراجة الآلية التى كانت تتقدم سيـــارة النقل العـــام قيادته قـــد انحرف بالســـيارة الى اقصى اليسار بالرغم من ان حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما ادى الى ســـقوط الســـيارة فى المزارع واصابة ركابها المجنى عليهم ، بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية الموقعـــة عليهم ، فانها تكون قد بينت فى حكمها المطعون فيه ــ واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القـــانونية لجريمة الاصابة الخطأ التى دانت بهـــا الطاعن ، واذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ادلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليهـــا ، فان ما يعيبه عليـــه الطاعن من خطأ فى الاسناد وقصـــور فى التسبيب لا يعد ــ فى حقيقته ــ أن يكون جدلا موضوعيا حول ســـلطة محكمة الموضوع فى تقـــدير أدلة الدعوى ومحاولة لمناقضـــة الصـــورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليـــل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، لمـــا كان ما تقـــدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ص ٣٤٢)

١٠١٧ ــ قتل خطأ ــ مسئولية ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن فى قوله « ومن حيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره . من أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو وراءه المتهم طالبا منه الوقوف ثم سمع صوت انطلاق عيار نارى أصاب المجنى عليه ــ ومن اقوال كل من .. و ... و ... و .. الذين لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما قرره الاول ومن اعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب واخرج من جيبـــه مطواة وهدده بها ان جرى خلفه فأخرج سلاحه لاطلاق عيار نارى منـــه فى الهواء للارهاب الا أنه انزلقت قدمه فأصا بالعيار المجنى عليه ولما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى من ان وفاة المجنى عليه سببها اصابته النارية .. ومن ذلك يبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها فى حق المتهم مـــن خطأ ارتكبه هو عدم احترازه وعدم اتباع التعليمات الخاصة واطلاقه عيارا ناريا من سلاحه فانزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وتوفى ومن ضرر لحق بالمجنى عليه هو اصابته ووفاته . وقد توافرت علاقة السببية بـــين

خطأ المتهم والضرر الذى لحق بالمجنى عليه اذ لولا خطأ المتهم لما اصيب المجنى عليه وتوفى ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ ج » لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى اطلقه اصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم احترازه وعدم اتباعه التعليمات الخاصة دون ايضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الاحتراز وعدم اتباع التعليمات سببا فى وقوعه ، فانه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلا عن أن الحكم المطعون فيه مع تحصيله واقعة انزلاق الطاعن وقت اطلاقه العيار النارى وتداخلها فى اصابة المجنى عليه به — اغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن — على ما جاء بمدونات الحكم — بعد توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة.

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٩٤)

١٠١٨ — مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه بسيارته — عدم كفايته تدليلا على توافر ركن الخطأ — فى جريمة الاصابة الخطأ — السرعة التى تصلح اساسا المسالة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ — ماهيتها .

❊ من المقرر ان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح اساسا للمسالة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح ، وانه وان كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ ام لا ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ؛ الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن : ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ . فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن اثناء قيادته لسيارته والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ،

كما أن الحكم من جهة اخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلافى اصابة المجنى عليه ، واثر ذلك على قيام رابطة اسببية او انتفائها . هذا وقد اغفل الحكم طلبة الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا ايضا من اى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعهـا وكيف انها لحقت به من جراء التصادم . واذ ادانت المحكمة الطاعن مع كـل ذلك ، فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٨٦)

١٠١٩ — الحكم فى جريمة القتل او الاصابة الخطا — ما يجـب قانونا لصحتـــه .

* من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل او الاصابة الخطا ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطا المنســـوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطا الجانى ومساءلته عنهـا طالما كانت تتفق والسير العادى للامور ، كما ان خطا المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطـأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطا المرتكب مردودا الـى اصل صحيح ثابت فى الاوراق كما ان ما اورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطا اذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيـان مدى قدرة الطاعـن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيـــام او عدم قيام ركنى الخطا ورابطة السببية ، فانـــه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٦٥)

١٠٢٠ — قتل خطا — حكم — تسبيبه .

* اذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعـون ضده اثناء قيادته السيارة ، وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره انجازها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى

الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية وانمـا اتخذ الحكم دليله من ان سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه انقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الاوراق ولا تعتبر من المعلومات العامـة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه « من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا ».

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ص ٩٥٤)

١٠٢١ — قتل خطأ — تسبيب — قصور .

* ان اغفال الحكم الرد على ما افصحت به المعاينة من ان السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق ، وما اسند الى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من اقراره بخطئه ، يعيب الحكم .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ص ٩٥٤)

١٠٢٢ — السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ — ماهيتها .

* من المقرر ان السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجـتـاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت او الجرح ، وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السـيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسألة موضوعيـة يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلهـا فى الاوراق ، وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقـع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لمـا وقع الضرر ، فان ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعـة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمـال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الامر الذى ادى الى مداهمة المجنى عليـه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على راسه وان الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لامكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على راسه، يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ص ٩٨٠)

الفصـــــل الثانى

رابطة السببية

الفرع الاول ــ رابطة السببية فى القتل الخطأ

١٠٢٣ ــ انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها .

* انه لا يكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ ان يثبت وقوع القتـــــل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب ايضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هـــــذا الخطأ . وينبنى على ذلك انه اذا انعدمت رابطة السببية ، وامكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معهـــــا لعدم توافر احـــد العناصر القانونية المكونة لها . فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لانه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وان هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فانه يكون قد اخطأ فى ذلك لانعـــدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لان ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له اية علاقة او صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده .

على أن اخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونيـــة متى اثبت الحكم ان التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت ان تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه .

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٣٨/٥/٢٠)

١٠٢٤ ــ رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد .

* ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ .

(طعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

١٠٢٥ ــ رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمــــد .

* ان القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والاصابــــة التى حدثت بالمجنى عليه .

(طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٤٣/١١/١)

١٠٢٦ ــ رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمــــد .

* يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨و٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ ــ فاذا كان الحكم قد اسس ادانته المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته اذ اسرع بها اسراعا زائدا ، ولم يعمد الى التهدئة او الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم احد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة الى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الارض بعد ان سقط بعض ركابها وأصيبوا ، فهذا الذى اثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة ، وانه لولا خطؤه لمـــا وقع الحادث . واذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من ان الاسراع الذى اثبته عليه الحكم ليس هو الســـبب المباشر للحادث ، بل السبب هو انحرافه يسره لتفادى اصابة الطفلة التـــى اعترضت السيارة .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

١٠٢٧ ــ انعدام رابطة السببية يعدم الجريمه معها .

* متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غـــير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه ، وهو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة الى من يكون سائرا فى اتجاهه ، وان المجنى عليه هو الذى اندفع فى سيره وهو يعبر الشارع ، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، ودون ان يلاحظ السيارة وهى مقبلة ، فاصطدم بمقدمها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث ، فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع

أن سير المتهم فى الجانب الايسر من الطريق لاى سبب من الاسباب لا يجعله مخطئا ما دام لم يتجاوز الطريق الايمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد .

(طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

١٠٢٨ — انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها .

* إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى ادى الى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على أثر ركوبه عليه ، فان ذلك وحده يبرر ما تضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب اليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير الى غير ذلك ، اذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه . ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه.

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

١٠٢٩ — انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها .

* متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، ان المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على ان المجنى عليه هو الذى تسبب باهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له اذ هو لو كان منتبها الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة انه ساهم فى وقوع الحادث اذ سمح للمجنى عليه ان يركب فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فان هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

(طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

١٠٣٠ — رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد .

* اذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى احدثها

المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته اذ لا يجوز له ، وهو المحدث للاصابة ، أن يتذرع باحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

١٠٣١ — قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها — موضوعى .

* ان قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على اسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى . فاذا كانت المحكمة قد اوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبه بالخلل الذى يقوم عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه — فلا يقبل الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥)

١٠٣٢ — انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها .

* أن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع القتل او الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل او الجرح لو لم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، واذن فاذا كانت أوجه الخطأ المسندة الى المتهم الثانى (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل اخطارا الى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بازالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير الى رئيسه عن المعاينة التى اجراها للنظر مما يتبع من اجراءات ولم يسع الى استكشاف الخلل من باقى اجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة الى وقوع الحادث او ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط امرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لعدم البناء واهمال المتهمة الثانية فى اصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع اخطاره

عن المـــارة ، فان تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيـــام المسئولية الجنائيـــة وبالتالى فان الجـــريمة المنسوبة الى المتهم المذكور تكون منتفية لعـــدم توافر ركن من أركانها .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

١٠٣٣ — رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابته للمجنى عليه — بيانها فى الحـــكم — مثال .

* يعتبر الحـــكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين اصابته للمجنى عليـــه باصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هـــذه الرابطة بقوله « وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يســـير المجنى عليـــه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عنـــد اقترابه منه مما أدى الى الحادث فأصيب المجنى عليه » .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

١٠٣٤ — رابطة السببية بين الخطأ واصابة المجنى عليه ركن من أركان الجريمة .

* جريمة الاصابة الخطـــأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطـــأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطـــأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعـــدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لهـــا .

(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

١٠٣٥ — توفر ركنى الخطأ وعلاقة السببية فى جريمة القتل الخطـــأ بقيـــادة المتهم السيـــارة بسرعة وعـــدم احتيـــاط وتحرز ودون اطلاق جهـــاز التنبيه .

* متى كان مفاد الحكم أن اصطدام الســـيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليـــه لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعـــدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعـــدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قـــد دل على توفر ركن الخطـــأ واستظهر رابطة السببية .

(طعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٤)

١٠٣٦ ـ رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ ـ وجوب اثبات توافر الخطأ بالاستناد الى دليل فنى .

* رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه .

(طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٣ س ١٧ ص ٢ ٨٠)

١٠٣٧ ـ رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ .

* من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى اليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار ـ من تركه المصعد يعمل دون اصلاح عيوبه وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث انما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وان كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره خاصة انه لم يقصر فى صيانة المصعد بل اناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية ، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على انها كانت على بينة من امره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم

واثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٧٠)

١٠٣٨ — وجوب تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا الى دليل فنى والا كان قاصراً .

* متى كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص الى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الاثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لسير المجنى عليها فاحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها وكان يبين من المفردات المضمومة ان التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف اصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة ، فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليها استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٤٢)

١٠٣٩ — رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ — تطلبها اسناد النتيجة الى خطا الجانى ومساءلته عنها — طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

* تتطلب رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص١٠٦٩)

١٠٤٠ — قتل خطا — ما يكفى لقيام رابطة السببية .

* لما كان الثابت من التحقيقات ان خطأ المتهم متصل بالحادث

اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هــذا الخطأ فان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الالتفات عن دفاع المتهم والشركة المدعى عليهــا فى هــذا الشــان .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ص ٣٢٣)

١٠٤١ ــ تقدير توافر السببية بين الاصابة والخطأ ــ أمر موضوعى .

* تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى ادت الى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد الاســبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق ســائغ وتدليل مقبول الى توافر السببية بين خطأ الطاعن واصابة المجنى عليــه التى ادت الى وفاته ، فان ما ينعاه الطاعن فى هــذا الصدد يكون غير ســديد .

(طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٠٤٢ ــ قتل خطأ ــ رابطة السببية ــ عــدم قيامها ــ اثره .

* لمــا كان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطــأ قد اغفل الاشــارة الى الكشف الطبى وخلا من اى بيــان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وادت الى وفاته من واقع هــذا التقرير الطبى ، ولذلك فقد فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وادت الى وفاته استنادا الى دليل فنى فانه يكون قاصرا .

(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ ص ٨٣٦)

١٠٤٣ ــ قتل خطأ ــ رابطة الســببية ــ دفاع ــ الاخــلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره .

* لمــا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليــه صعد ليلة الحادث الى الدور الثامن من البنــاء مكان الحادث ــ المملوك غالبيته للطاعنة والخاضع لاشرافها ــ قاصدا مسكن

صديق له فى هذا الدور ، لعدم وجود اضاءة بالسلم وعدم وضع حواجز عند فتحات ابواب المصعد الخارجية ، فقد ضل المجنى عليـه طريقه لباب مسكن صديقه ودلف الى فتحة باب المصعد الخارجى وسقط منهـا فى بئر المصعد مما أدى الى اصابته بالاصابات التى أدت الى وفاته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستقاة من أقوال الشـهود ومن بينهم ساكنى البنـاء ومن أقوال الطاعنة وزوجها ، ومما اسفرت عنه المعاينة والتقرير الطبى الشرعى وهى ادلة سـائغة تؤدى الى ما رتبـه الحكم عليهـا ، انتهى الى تقرير مسئولية الطاعنة فى قوله « ... والبين مما تقـدم أن خطأ المتهمة وهى المـالكة لثلاثة ارباع العمارة محل الحادث كما اقرت بذلك فى تحقيق النيـابة ولها السيطرة الفعلية عليهـا وقت الحادث ومن قبله يتمثل فى أنها حررت عقود الايجار للسكان وسلمتهم مفاتيح الشقق ومكنتهم من الانتفاع كلا بالعين المؤجر له ومن ادخال منقولاته فيهـا والسكنى هم وأسرهم واطفالهم قبل تركيب المصعد او غلق ابوابه او تركيب حواجز لفتحاته او تركيب اضـاءة لسـلم العمارة ومدخلها وبقاء هـذا الوضـع رغم شـغل السكان لجميـع الشـقق وتركيبهم عدادات انارة بشققهم بل وتركيبها هى عداد انارة بالشـقة التى احتفظت لنفسـها بها بالدور الأرضى باسمها وعداد انارة بالبدروم باسمها فان ذلك كان خطـأ منهـا واهمالا وتقصيرا يوجب مساءلتها عن الضرر الذى يصيب الغير من المترددين على العقار » . واذ كان استخلاص سيطرة الطاعنة واشرافها على البنـاء محل الحادث وتقـدير مسئوليتها عنه مما يتعلق بموضـوع الدعوى ، وكان هـذا الذى اورده الحـكم استدلالا على ثبوت سيطرة الطاعنة على هـذا العقار سـائغ يؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، فان ما يثيره الطاعنة فى هـذا الشـان بقالة الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر رابطة السببية بين خطـأ الطاعنة ووفاة المجنى عليـه فى قوله ... « (ثالثا) علاقـة السببية ـــ ثبت لدى المحكمة انه لولا ترك المتهمة لفتحات المصعد بجميع ادوار العمارة محل الحادث دون تركيب المصعد أو غلق أبواب فتحاته أو تركيب حواجز لهـا كالتى تم بناؤها فى اليوم التالى لوقوع الحادث ولم تتكلف اكثر من ثمانية جنيهـات ودون اضاءة لسـلم العمارة ومدخلها وبقاء هذا الوضع رغم سماحها لساكنى شقق العمارة يتردد عليهـا زائرون وجامعى قمامة وباعة متجولون وغيرهم لولا ذلك لمـا وقع الحادث الذى اودى بحياة المجنى عليـه بالصورة التى ثبتت لدى المحكمة وبذلك يكون قد ترتب الضرر على خطأ المتهمة مباشرة وربطت بينهما علاقة السببية ، ومن ثم تكون التهمة قد تكاملت اركانها القـانونية » . واذ كان الحكم فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سـائغ وتدليـل مقبول ـــ قد استخلص من ظروف الواقعـة وعناصرها ـــ ثبوت نسـبة الخطأ الى الطاعنة واستظهر رابطة السببية

بين هـذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليـه نتيجة ذلك الخطأ ، وكان هـذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وليس محل جدل من الطاعنة ، وكان تقدير الخطـأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر العلاقة بين الخطأ والضرر أو عـدم توافرها هو من المسـائل الموضوعية التى تفصـل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليهـا ما دام تقديرها سـائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولهـا أصـلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السـببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحـكمة من وقائع الدعـوى انه لولا خطأ المرتكب لمـا وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيـه يتوافر الخطأ فى حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين هـذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليـه ، فان ما خلص اليه الحكم فى هـذا الشأن سديد واما ما تثيره الطاعنة من أن خطأ المجنى عليـه كان السبب فى وقوع الحادث ؛ فانه لا جدوى لها منه لأنه — بفرض قيامه — لا ينفى مسئوليتها الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحـكم قيامها فى حقها ، ذلك بأن الخطأ المشـترك — فى نطاق المسئولية الجنائية — لا يخلى المتهم من المسـئولية وما دام الحكم فى صـورة الدعوى المـاثلة — قد دلل على توافر الأركان القـانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعنة بها من ثبوت نسـبة الخطأ اليها ومن نتيجة مادية وفى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليـه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، وكان ما تثيره الطاعنة فى هـذا الصدد لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليـه مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت ، فان النعى على الحـكم فى خصوص ما سـلف يضحى ولا محل له .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ص ٤٧٩)

الفرع الثانى ـ تسبيب الأحكام

١٠٤٤ ـ اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية ـ قصور .

* إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ . واذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة اليه ، فان هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له .

(طعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

١٠٤٥ ـ اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية ـ قصور .

* ان القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ ان يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور ان تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ . فاذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف ان السرعة وعدم النفخ كانا سببا فى اصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها ، فانه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره .

(طعن رقم ٢٦١ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/١/١١)

١٠٤٦ ـ عدم الرد على ما تمسك به المتهم من انعدام رابطة السببية المباشرة ـ قصور .

* ان القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والاصابة التى حدثت بالمجنى عليه . واذن فاذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه واصابة المجنى عليه ، فانه يجب على المحكمة ، اذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، والا كان الحكم قاصراً .

(طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/١١/١)

١٠٤٧ — عدم الرد على ما تمسك به المتهم من انعدام رابطة السببية المباشرة — قصـور .

* اذا كانت واقعة الاهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم يتنبه الى وجود المجنى عليــه على القضبان الحديدية أثنــاء قيادة القطار ، فانه اذا كان المجنى عليــه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليهــا وكان ذلك بـ لمخالفته للمألوف بل للمعقول — لا يمــكن أن يرد على بال اى ســائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر الســائق طوال سير القطار فى اطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح — اذ كان ذلك كذلك فان المحكمة اذا ادانت هــذا السائق فى هــذه الظروف يكون واجباً عليهــا ، خصوصاً وقد تمسك المتهم امامها فى صدد عــدم اطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عــدم اطلاق الزمارة وبين اصابة المجنى عليــه ، فتبين كيف كان واجباً عليــه وقت الحادث أن يطلق الزمارة ، وكيف كان عــدم اطلاقها سبباً فيما وقع وانه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليــه من نومه الذى كان مستغرقا فيه واســتطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضــه .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٥٠/٤/٢٣)

١٠٤٨ — استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطــأ المرتكب لمــا وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية .

* ان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لمــا وقع الضرر .

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

١٠٤٩ — استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطــأ المرتكب لمــا وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية .

* متى كان الحكم الذى ادان المتهم فى الاصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم اخطأ فى عــدم اطلاق آلة التنبيه فى حين أن الضــباب كان منتشراً مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطــة

وخصوصا انه راى المجنى عليــه على بعــد عشرة امتار منه فكان لزاما عليــه ان ينبه ويهدىء من ســيره ، فانه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا . اما رابطة السببية بين خطــأ المتهم والضرر الذى اصاب المجنى عليــه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لمــا وقع الضرر ، ومتى كان ما اوردته المحكمة من ادلة على ذلك من شأنه أن يؤدى الى ما رتبته عليهــا ، فذلك يتضمن بذاته الرد على اســباب البراءة التى اخذت بها محكمة الدرجــة الأولى .

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

١٠٥٠ — استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطــا المرتكب لمــا وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية .

*اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهمين (سائقى سيارتين) فى قتل المجنى عليــه خطأ . قائلة فى حكمها — بنــاء على ما اوردته من ادلة — بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة ان الخطأ المســند الى كل واحــد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة انه لم يبين اى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

١٠٥١ — اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية — قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شــيئاً عن حصول اصابات بالمجنى عليــه نشأت عن التصادم بالســيارة التى كان يقودها المتهم وان الوفاة حدثت نتيجة لتلك الاصابات فانه يكون قد اغفل الاستدلال على ركن جوهرى من اركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه .

(طعن رقم ٥١٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٦/١٤)

١٠٥٢ — استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطــا المرتكب لمــا وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية .

* بحسب المحكمة ان تبين أن المتهم الذي ادانته فى جريمة القتــل

الخطأ قد اخطأ وان علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وان تقيم الدليل على ذلك .

(طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

١٠٥٣ — استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ اى احتياط حين اقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسي وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق اداة التنبيه ، كما اثبت الحكم الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهـا نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنهـا — فانه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

١٠٥٤ — عدم استظهار الحكم بالادانة علاقة السببية بين الخطأ والوفاة — قصور .

* متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون ان يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف ادت الى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما اثبتته اوراق الدعوى .

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨)

(والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤)

١٠٥٥ — قتل واصابة خطأ — حكم — تسبيبه .

* اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى — فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨)

١٠٥٦ ــ الحكم بالادانة فى جريمة قتل خطا ــ اغفال التدليل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليــه وبين وفاته استنادا الى دليل فنى ــ قصور يعيب الحكم .

* اذا كان الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ــ وان عرض لاصابات المجنى عليــه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليــه قبل وفاته ، الا انه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصــمه بالقصــور الذى يعيبه . ولا يقدح فى هــذا ان تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمــدة ستة أشــهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم انه أوقع تلك العقوبة على اســاس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزول بالعقوبة الى هــذا القــدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك الى الحد الأقصى لعقوبة الاصابة الخطأ المبينة بالمــادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقــانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦٢ .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٩)

١٠٥٧ ــ قتل خطأ ــ رابطة سببية ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غــير معيب .

* لمــا كانت الوقائع كما اوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب احدا لولا انفجار ماسورة الســلاح ، وأن اصابة المجنى عليــــه حدثت من شــظاية المــاسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه ــ وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ ، الا أن هــذا مشروط بان تكون هــذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى . ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين اصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ . ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القــانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(طعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ص ٥٣٠)

١٠٥٨ — رابطة السببية — ركن من أركان جريمة القتل الخطأ — تطلبها إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

* رابطة السببية كركن من اركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنهـا طالمـا كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما انه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . واذا كان الحكم المطعون فيه وان اثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد اغفل التصدى الى موقف المجنى عليـه وكيفية سلوكه واثر ذلك على قيام رابطة السببية او انتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ان الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليـه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحـده بظهوره فجاة امام السيارة وعلى مسـافة تقل عن المتر ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة ان تعرض له وترد عليـه وان تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيهـا الحادث وعلى هـذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليـه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٦٨)

١٠٥٩ — قتل خطأ — رابطة سببية — حكم — تسبيبه — تسبيب معيب .

* متى كان الحكم — وان عرض لاصابة المجنى عليـه من واقع الكشف الطبى الموقع عليـه — الا انه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة . لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليـه استنادا الى دليـل فنى — مما يصمـه بالقصـور الذى يعيبه ويوجب نقضـه . ولـما كان هـذا السبب يتصل بالمتهم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسـبة الى الطاعن (المسـئول عن الحقوق المدنيـة) والى المتهم ايضـا .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٣)

١٠٦٠ — ايراد الحكم لأوجه الخطــا التى اسهمت فى وقوع الحادث — كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطا والنتيجة الضارة التى حوسب المتهم عنهــا .

* متى كان ما اورده الحكم ســديدا وكافيا لبيــان اوجــه الخطـــا التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الاســباب التى ادت الى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض واصابة الآخرين ، فان هـــذا مما يتوافر به قيــام رابطة السببية بين ذلك الخطــأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليهــا المتهم بحسب ما هى معرفة بــه فى القــــانون .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٩٢) .

١٠٦١ — ايراد الحكم لعنصر الخطا — واجب — خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليــه — قصور .

* اذا كان ما اورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطـــا الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة الى جهة اخــرى بالســيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطـــا الا اذا لم يكن هنـــاك ما يبرر ذلك — وهو ما لم يوضحه الحكم — فضلا عن أن الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه خلت من بيــان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليهــا ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضــه .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٢٧)

١٠٦٢ — جريمتا القتل والاصابة الخطا — اركانها — خطا — ضرر — رابطــة سببيه — مثـــال لتسبيب معيب فى قطـــع علاقة السببية بـــين الخطـــا والضرر — متى يعـــد الطبيب مخالفا لقـــواعد مهنته وتعاليمها مستحقا للمساءلة جنائيا .

* متى كان الحكم وقد انتهى الى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطـــأ والتماس العذر له واســـقاط الخطا عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحـــدة الطبية ســـوى اناء واحـــد يقطر فيه الماء او يحضر فيه الطراطير مما اوقعه فى الغلط ، والى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة الا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطا بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى

حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك ســـواء فى نفيه الخطـــأ او فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القـــانون ، ذلك بأنه ما دام ان المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من المـــاء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد اخطأ ســـواء كان قد وقع فى هـــذا الخطأ وحده او اشـــترك معه المرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشـــترك لا يجب مسئولية اى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض او فى ما يطلب منه فى مقام بذل العنـــاية فى شـــفائه ، وبالتالى فان التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له اهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليـــه ان يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المســـئولية ، ولا يصلح ما استندت اليه المحكمة من ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة ، وان صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضـــه

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ص ٦٢٦)

١٠٦٣ — خطأ المجنى عليـــه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة — مثال لتسبيب معيب .

* من المقرر ان خطأ المجنى عليـــه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، ولمـــا كان الحكم المطعون فيه وان اثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن الا انه اغفل كلية التصدى الى موقف المجنى عليـــه وكيفية سلوكه والى دفاع الطاعن الذى بنـــاه على أن المجنى عليـــه اندفع فجأة تجاه الســـيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيـــان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليـــه واثر ذلك كله على قيام رابطة السببية او انتفائها ، فان الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقـــدم يكون مشـــوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٩)

١٠٦٤ — مثـــال لتسبيب ســـائغ فى توافر رابطـــة الســـببية فى قتل خطـــأ .

* متى كان الحكم المطعون فيه بعـــد أن دلل تدليلا ســـائغا على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى الى اصطدام الجرار بالمجنى عليهـــا ، خلص الى حدوث اصابتها التى أودت بحياتها نتيجة هـــذا الخطـــأ واصطدام

الجرار بها ومرور احـــدى اطاراته فوقها مستندا فى ذلك الى دليل فنى اخذا بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليهـــا ، وكان ما اورده الحكم من ذلك ســـديدا وكافيا فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه فلا محل لمـــا يثيره فى هـــذا الصدد .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٢٤)

١٠٦٥ — اصابة خطأ — حكم — تسبيب معيب .

* متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثنـــاء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق امامه وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بســـيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العنـــاية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركني الاهمال ورابطة السببية ، فانه يكون مشوبا بالقصـــور .

(طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢١)

١٠٦٦ — عرض الحكم لاصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وادانته للطاعن بجريمة القتل الخطـــا دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليـــه استنادا الى دليـــل فنى — قصور يوجب النقض والاحالة .

* اذا كان الحكم وان عرض لاصابات المجنى عليـــه من واقع الكشف الطبى الا انه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطـــا لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجني عليـــه استنادا الى دليل فنى ، فان ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ص ١٤٨٠)

١٠٦٧ — الادانة بجريمة القتل الخطـــا تقتضى بيان الخطـــا ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره — مثال لتسبيب معيب فى جريمة القتل الخطـــا .

* تقتضى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المـــادة ٢٣٨

من قانون العقوبات لادانة المتهم بها ان تبين المحكمة الخطـأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هـذا الخطـأ ، واذ كان الحكم فى بيانه لوجه الخطـأ المسند الى المحكوم عليهم قد اطلق القـول باعتبر قيامهم بتركيب الاعلان مع عـدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم ، خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم واثرها فى قيام رابطة السببية بين هـذا الخطأ وحصـول الحادث ، وسـنده فى ذلك من الأوراق ، فانه يكون قاصرا تصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ص ٦٥٧)

١٠٦٨ ـ وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتـل الخطـأ اركان هـذه الجريمة من خطـأ وضرر ورابطة سببية بينهما ـ اطراح الحـكم دفاع الطاعن القـائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيه ـ قصور .

* جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى القانون ـ لادانة المتهم ان يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بـين الخطـأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هـذا الخطـأ ، كما تتطلب رابطة السـببية اسـناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السـير العادى للأمور . ومن المقرر ان خطأ الغير ومنهم المجنى عليـه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ـ لمـا كان ذلك ـ وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليـه قد اثار دفاعا مؤداه ان للمصعد عاملا مختصا بتشغيله ومسـئولا عن اى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليـه أن يوقفه عن العمل حتى يتم اصلاحه ، وقد عزى هـذا العامل الحادث الى عطل مفاجىء بكالون باب المصعد أدى الى امكان فتحه رغم عـدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليـه الذى يوفر سلوكا شـاذا لا يتفق مع السير العـادى للأمور ، وما كان للطاعنين ان يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصـعد وأن المهندس الخبير ليس مختصا فى شـئون المصاعد وقد اثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لمـا يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بمـا ينحسم به ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ـ بل إطرحه جملة ورد عليه بمـا لا ينفيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجـه الطعن .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٣ س ٢٥ ص ٧٠٨)

١٠٦٩ ــ السببية فى جريمة القتل الخطأ ــ ما تقتضيه .

* من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية والا كان معيبا بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه الاول نقلا عن التقرير الطبى وكيف انها ادت الى وفاته من واقع هذا التقرير وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فانه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٢٩)

١٠٧٠ ــ قتل خطأ ــ خطأ ــ رابطة السببية .

* انزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه اثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه .

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٥٠٠)

١٠٧١ ــ قتل خطأ ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره ــ رابطة السببية ــ استظهارها .

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وان اصلاح الابواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة ، وانه اخطر هذا القسم لاصلاح وتركيب ابواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه ، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة اكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه لو صح تغير وجه الراى فى الدعوى ــ واذ كان ذلك ــ وكانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن

دون ان تلقى بالا الى هـذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقـه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عن الرد عليه فان حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له — لمـا كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليـه ، ولم يبين اصاباته وصلتها بوفاته استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٦)

١٠٧٢ — الاصـابة والقتل الخطـأ — رابطة السببية — حكم — تسـبيبه .

* من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطـأ متصلا بالجرح أو القتـل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هـذا الخطـأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الأمور الفنيـة البحت . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيـان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه .

(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ص ٨٣٦)

الفصـــــل الثالث

العقوبة فى جريمة القتل الخطـــأ

١٠٧٣ ــ العبرة فى بيان واقعة الدعوى ــ هى بما يرد فى الحكم ــ النعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة ــ يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح مااشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور .

* العبرة فى بيان واقعة الدعوى ونوع الخطأ الذى وقع من المتهم فى جريمة القتل الخطأ هى بما يجىء فى الحكم لا بما جاء فى وصف التهمة والنعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة انما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور واستيفاء ما بها من نقص عملا بنص المـــادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٢)

١٠٧٤ ــ جريمة المـــادة ١/٢٣٨ عقوبات أخف من جريمة المـــادة ٢٤٤ ، ١/ ٣ عقوبات ــ عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقـــررة فى النص الاول الواجـــب التطبيــــق .

* متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فانه لا يجوز الخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمـــة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عنـــد غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحـــكم الصحيح الى تقصى الغرض الذى رمى اليه والقصد الذى أملاه ، ذلك أن الاحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ، ومن ثم فلا يجوز اهدار العلة والاخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . واذا كان تطبيق القانون يؤدى الى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة اشخاص واصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الاولى من المـــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الاصابة الخطأ التى ينشأ عنها اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الاولى والثالثة من المـــادة ٢٤٤ ، فان هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحـــدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشـــد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٣٤)

١٠٧٥ ــ الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ــ ستة اشهر ــ نزول الحكم عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه .

* جعلت الفقرة الاولى من المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحـــد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة اشهر . ولما كان الحــكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى باقل منه ، فانـــه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة ، عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقـــوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤٢٠)

١٠٧٦ ــ الامور التى تشترطها المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

* لا تتطلب الفقرة الثالثة من المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها اكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة اكثر من ثلاث اشخاص .

(طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٢٩٤)

١٠٧٧ ــ الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المــادة ١/٢٣٨ عقوبات ستة شهور ــ نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هذا الحد ــ خطأ فى تطبيق القانون ــ وجوب نقض الحكم مع الاحالة ــ علة ذلك ــ جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .

* جعلت الفقرة الاولى من المــادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحــد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة شهور . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى باقل منه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، الا انـــه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٥٣)

١٠٧٨ — كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ .

* يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص١٨٠)

١٠٧٩ — الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر — الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ عقوبات — النزول عن هذا الحد — خطأ فى تطبيق القانون .

* جعلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الادنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه — فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٤٩)

١٠٨٠ — انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الاشد — خطأ يوجب نقضه .

* لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ — وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد التى دين بها المطعون ضده — كنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين — وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة من الحد الادنى المقرر قانونا لتلك الجريمة فيكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ص ٦٧٠)

١٠٨١ — قتل خطأ — عقوبة — تقديرها .

* لا يغير من خطأ الحكم ان العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخله فى العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الادنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بانها انما وقفت عند حد

التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة الى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والاعادة .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٢٩)

١٠٨٢ — اصابة خطأ — عقوبة — الاخلال بحق الدفاع — مالا يوفره .

* لما كانت العقوبة المقررة على الطاعن وهى الحبس لمدة شهر واحد مع الشغل تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الاصابة الخطأ مجردة من الظرف المشدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فانه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من اخلال الحكم بحقه فى الدفاع بعدم مواجهته باضافة الفقرة الثالثة من مادة العقاب .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٢٦)

١٠٨٣ — عقوبة السجن — اقترانها بطبيعتها بالشغل — القضاء بوقف عقوبة السجن — خطأ فى القانون .

* تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات على أن « عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فان ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا اثر له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة الا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه انه اذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الاشغال الشاقة فانه لا يجوز للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه — عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالغاء ما اشتمل عليه من الامر بايقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها .

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٩١)

الفصـــــل الرابع

مســـائل منوعـــــة

١٠٨٤ ــ الاحكام الجنائية لا يصح ان تبنى الا على الجزم واليقين .

* الاحكام الجنائية لا يصح بأية حال ان يكون قوامها الشك والاحتمال، بل يجب دائما ان تكون مؤسسة على الجزم واليقين . فاذا كانت المحكمة لم تجزم فى حكمها بأن اصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو ان المتهم (راكب موتوسيكل) قد استعمل جهاز التنبيه ، بل ذكرت ما اوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط ، فان هذا لا يصح تأسيس حكم الادانة عليه ما دام هو ليس كافيا الآن ترتب عليه الحقيقة القانونية التى قالت بها المحكمة .

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

١٠٨٥ ــ تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من خصائص محكمة الموضـــوع .

* المحكمة هى صاحبة السلطة فى تقدير الوقائع ووزن الادلة . فلها ان تأخذ من عناصر الاثبات المقدمة فى الدعوى بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه . فاذا هى ، فى تهمة اصابة خطأ ناشئة عن تهدم سور بسطح منزل ، قد اخذت بما قرره مهندس التنظيم فى معاينته التى اجراها عقب وقوع الحادث بيومين ، ولم تأخذ بما قرره المهندس الآخر فى المعاينة التى اجريت بعد ذلك ، بناء على طلب البوليس ومسعى من الطاعن ، فانها تكون قد فعلت ذلك فى حدود سلطتها ولا تقبل مجادلتها فيه .

(طعن رقم ١٢٥٠ سنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٤)

١٠٨٦ ــ قتل خطأ ــ تقدير الخطأ ــ أمر موضوعى .

* من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما اوضحته من الادلة السائغة التى اوردتها ان الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد اخطأ اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ــ وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة

دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها ، وان هذا الاخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهـــذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

١٠٨٧ ــ المتهم بالقتل الخطأ ــ منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث ــ لا تقبل .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بمسئولية المتهم عـــن التعويض على اساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص الزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٠/٥ س ١٣ ص ٦٢٥)

١٠٨٨ ــ عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة ــ امكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ــ شرط ذلك ؟

* عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا ان هذا مشروط بأن تكـــون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ان خطأ المطعـــون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى اليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥)

١٠٨٩ تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الاصابة الخطأ ــ لا محـــل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمـــة الاصـــابة الخطـــأ .

* متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الاولـــى

من المـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اشد من جريمة الاصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الاولى من المـادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكـان الحكم المطعون فيه قد اعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لاشـد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقـع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ».

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ص ٢٣٤)

١٠٩٠ ــ مساءلة كل من اسهم فى الاخطاء التى نشا عنها الحادث أيا كان قدر خطئه ــ يستوى فى ذلك ان يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث .

* تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسـهم فيها ايا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٩٢)

١٠٩١ ــ قتل خطأ ــ حكم ــ شروط صحته .

* من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطـأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنة الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان علية موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٢)

١٠٩٢ ــ قتل خطا ــ قوانين وقرارات ــ مخالفتها ــ خطأ مستقل شرطـه .

* انه وان أمكن اعتبار (مخالفة) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا أن هـذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصـور وقوعه لولاها .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٢)

١٠٩٣ — قتل خطأ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية — موضوعى .

* من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى — لما كان ذلك — فانه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الادلة السائغة التى أوردتها ان الخطأ انما يقع فى جانب الطاعن اذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الاحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وان الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه او التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية « المزلقانات » عمومية كانت او خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك — متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تفيد ان سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك ان مرد الامر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله او بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهوما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ص ٣٣٧)

١٠٩٤ — قتل خطأ — بيانات حكم الادانة — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم — ما يكفى فى هذا الصدد .

* لما كان ما اثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة — وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فان ذلك يحقق حكم القانون اذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤)

١٠٩٥ — قتل خطأ — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره — نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية .

* لما كان يبين من محاضر الجلسات ، ومن المفردات — التى أمرت المحكمة

بضمها تحقيقا للطعن — ان المدافع عن الطاعن قد استمسك؛ فى درجتى التقاضى — سواء فيما قدمه من دفاع شفوى أو مكتوب — بطلب استدعاء محرر المحضر والشهود الذين سئلوا فيه ؛ بيد أن الحكمين — الابتدائى والمطعون فيه — صدرا دون سماع احد منهم ، رغم توالى التأجيلات بمحكمة اول درجة لهذا الغرض . ويبين من الحكم المطعون فيه ان رد على ذلك الطلب بأنه غير مجد ، لان واقعة الدعوى قد وضحت لدى المحكمة — اذ هى بحالتها — على النحو الذى فصلته فى حكمها — كافية لتكوين عقيدتها فى الفصل فى موضوعها ، مستشهدا فى هذا الصدد بقضاء محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة — المشار اليه بالحكم — من انه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى محكمة الموضوع او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لا يخل البتة بما هو مقرر — وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية — من ان الاصل فى المحاكمة انها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة او نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الاصل الا اذا تعذر سماع الشهود لاى سبب من الاسباب او قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، قبولا صريحا او ضمنيا — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على ان « تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها او بواسطة احد القضاه ممن تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق» ، ولما كان الثابت — على ما سلف بيانه — ان المدافع عن الطاعن لم يتنازل — فى أية درجة من درجتى التقاضى — عن سماع الشهود تنازلا صريحا ولا ضمنيا، ولا يغير من ذلك ما ورد من بمحضر الجلسة الاخيرة — التى صدر بها الحكم المطعون فيه — من قيامه بسرد وقائع الدعوى وابدائه طلباته ، مادام الثابت انه اصر — فى الوقت ذاته بتلك الجلسة — على طلب استدعاء محرر المحضر والشهود . لما كان ما تقدم فان الحكم اذ لم يستوجب الى هذا الطلب ورد عليـه بانعدام جدواه وذلك على الرغم من أن المحكمة — بدرجتيها — لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة ، يكون — فضلا عن انطوائه على خطأ فى تطبيق القانون — مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن وللمسئول عن الحقوق المدنية والاحالة ، ولو أن الاخير لم يقرر بالطعن — لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن — مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠٩)

١٠٩٦ — قتل خطأ — نيابة عامة — استعانة بأهل الخبرة — حلف اليمين .

* لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان النعى على الحكم استناده الى تقرير لجنة الاسكان بقالة انه لم يصدر قرار بندبها من سلطة التحقيق ولم يؤد أعضاؤها اليمين القانونية قبل مباشرة المأمورية المندوبين لها فقد قام الحكم الابتدائى بالرد عليه بقوله : « وحيث ان الثابت من الاوراق أن النيابة العامة هى التى قامت بتحقيق الواقعة بنفسها وكذلك اصدرت قرارها بتشكيل لجنة من السادة مهندسى وزارة الاسكان ومن ثم يكون ندب هذه اللجنة قد صدر منها باعتبارها سلطة تحقيق . هذا بالاضافة الى أن الاصل أن الاجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على ابداء رايهم بالذمة اعمالا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلا مايثبت ان أعضاء اللجنة سالفة الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل ابداء رايهما ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على أساس غير سليم من القانون خليقا بالرفض » وهو رد سائغ ، فضلا عن ذلك فانه وان اوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بان يبدوا رايهم بالذمة وان يقدموا تقريرهم كتابة الا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رايهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء اى تحقيق قبل المحاكمة ، فانه على فرض صحة ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص — فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على انه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام انه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله .

(طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٢ س ٢٩ ص ٧٢)

١٠٩٧ — شهود — محكمة الموضوع — سلطتها من تقدير الدليل .

* قول شرطى المرور انه معين لادارة اشارة الموسيكى وانه فى صباح

يوم الحادث وبعد أن اجتاز الترام رقم ٢٤ مكان الاشارة شاهد المجنى عليــه يسقط بظهره من الترام وينزلق تحته فتدوسه عجلاته ويلقى حتفه وسمع من ركاب الترام أن المتهم هو الذى ركل المجنى عليه خارج الترام فسقط ووقــع الحادث ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، لما هــو مقرر من أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت عنه حقيقة ،

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥)

قتـــل عمـــد

الفصـــل الأول

الركن المـــادى

١٠٩٨ — يتوفر الشروع فى جريمة القتل العمد باطلاق الجانى لبندقية يعتقد صلاحيتها مع أنها غير صالحة .

* اذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لاخراج مقذوفها فاذا بهـــا غير صالحة لاخراج ذلك المقذوف فان الحادثة تكون شروعا فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن ارادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . أما القول بأن هنـــاك استحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الأدلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به صـــدد هـــذه الحادثة اذ عبـــارة المـــادة ٤٥ عقوبات عامة تشتـــملها .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

١٠٩٩ — المبادرة بعلاج المجنى عليـــه مما أصـــابه من جروح قصد بهـــا الجانى قتله — وانقاذه من المـــوت نتيجة خارجة عن ارادة الجانى .

* اذا تحقق لمحكمة الموضـــوع أن المبـــادرة بعلاج المجنى عليـــه مما أصـــابه من جروح قصد بهـــا الجانى قتله قد أنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن ارادة الجانى مخيبة امله فيما اراد اقترافه . ولا ريب فى ان ما ارتكبه يكون شروعا فى قتل .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٣٤/٤/١٦)

١١٠٠ — وضع مادة سلفات النحاس لشخص فى المـــاء .

* ان كون الجريمة مستحيلة معناه الا يكون فى الامكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحـــة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هـــذه الحالة . فاذا وضـــع متهم فى المـــاء الذى شرب منـــه المجنى عليـــه مادة سامه بطبيعتها من شـــأنها أن تحدث الوفاة اذا اخذت بكميات كبيرة (وهى فى هـــذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليـــه فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل اذا اقترن بنية القتل العمد .

ولا يصح اعتبار هـذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على اساس ان المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة الا اذا اخذت بكميات كبيرة وان طعمها اللازع يمنع الشـارب من تناول كمية كبيرة منهـا وان القىء الذى تحدثه يطردها فان هـذه ظروف خارجة عن ارادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة .

(طعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٣٦)

١١٠١ — من اتى عملا ماديا من الاعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها .

* يعتبر فاعلا اصليا فى الجريمة كل من اتى عملا ماديا من الاعمال المكونة لهـا والداخلة فى تنفيذها . فاذا دللت المحكمة فى حكمها على توافر ظرف سـبق الاصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليهـا ، ثم اثبت ان قصـد احدهما من ضربة المجنى عليهـا بالعصـا على ساعدها الايمن انما كان لافقادها المقـاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية ، ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين اصليين فى جنـاية القتل ، فانها تكون قـد اصابت ولو ان الضربات التى اوقعها احـد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦ ق — جلسة ٢/١١/١٩٣٦)

١١٠٢ — متى يكون ترك الشـخص فى مكان منعزل بعـد ضربه جريمة قتـل .

* ان تعجيز شـخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسـائل الحيـاة يعتبر قتلا عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الافعال .

(طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦)

١١٠٣ — اطلاق النار من مسـافة بعيدة واصـابة المجنى عليـه اصـابة غير قاتلة .

* مادام الحكم قد اثبت على المتهم انه اطلق العيارات النارية على المجنى عليـه بقصـد قتله وانه اصـابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لانه اخطأ فى تقـدير المسـافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث

ان قوة المقذوفات التى اطلقها ضعفت بسبب طول المســافة فلم تحدث اصــابة قاتلة ، فان ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد انهـا جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن ارادة الجانى ، لأنه لو لم يخطىء فى تقدير المســافة لمـا كان هنــاك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى تعمــدها ، وليس هــذا شـأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل الى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوســيلة التى استخدمها بالمرة او بسبب انعدام الهــدف الذى قصــد أن يصيبه بفعله .

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧)

١١٠٤ ــ من ضرب هو وآخرين المجنى عليــه كان كل منهم مسئولا ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة ولو كانت ليست بذاتها قاتلة .

* متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل ، وان ضربته ساهمت فى الوفاة ، كان كل منهم مسئولا عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصــلة منه ليست بذاتها قاتلة . فاذا كان كل منهم قد قصــد القتل فانه يعد مســئولا عن جنــاية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفــاق على القتل .

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٧)

١١٠٥ ــ المبادرة بعلاج المجنى عليــه مما أصــابه من جروح قصد بهــا الجانى قتله ــ وانقاذه من الموت نتيجة خارجة عن ارادة الجانى .

* اذا كانت الجريمة التى ادين فيهــا المتهم شروعا فى قتل بطريقة احداث اصــابة بالمجنى عليــه فلا يغير من وصــفها هــذا كل ما يطرأ على الاصــابة من تغير .

واذن فلا خطأ فى الحكم الذى صــدر بالادانة على اســاس هــذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليــه من اصابته .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

١١٠٦ ــ اطلاق الرصاص على ســيارة مسرعة فى سيرها .

* اذا كان الســلاح صالحا بطبيعته لاحداث النتيجة التى قصدها

المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فان عدم تحقق هذا المقصد — اذا كان لأسباب خارجة عن ارادة المتهم — لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة ، فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها ، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

١١٠٧ — اطلاق النار بقصد قتل شخص معين فاصابه وآخر معه يجعل المتهم مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اطلق عياراً ناريا بقصد قتل شخص معين فاصابه واصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين مادام العيار الذى اصابهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم اذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٤١/٤/٧)

١١٠٨ — اتفاق المتهمين على اغتيال المجنى عليه ومساهمتهما فى تنفيذ الجريمة ولا يغير من ذلك ان تكون احدى الضربتين هى التى احدثت الوفاة .

* اذا كان الحكم قد ادان المتهمين بجناية القتل على اساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى بقصد قتله فاحدثا به الاصابات التى شوهدت برأسه فانه لا يؤثر فيما انتهت اليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة اذ ما دام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فانه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

١١٠٩ — اطلاق عدة أعيرة نارية على رجال القوة وقتل احدهم وعدم اصابة الآخرين يكون جناية قتل تامة وجناية شروع فى قتل .

* متى كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم واخاه اطلقا

على رجال القوة عـدة اعيرة نارية بقصـد قتلهم فاصاب احـد هـذه الاعيرة واحـداً منهم فارداه قتيلا ولم تصب الاعيرة الاخرى احـداً لظروف خارجة عن ارادة المتهمين ، فهـذا مفاده ان عـدة افعال متميزة وقعت ، احدها يكون جناية قتل تامة والأخـرى تكون جناية شروع فى قتل وذلك بالنسبة الى كل من المتهمين .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/١٢/٣)

١١١٠ — اتفـاق المتهمين على اغتيال المجنى عليـه ومساهمتهما فى تنفيذ الجريمة معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل — ولا يغير من ذلك ان تكون احدى الضربتين هى التى احدثت الوفاة .

* اذا كان الحـكم فى بيـانه الأفعـال التى صدرت من المتهمين قد ذكر انهما انقضا فجاة ، كل بالعصـا التى كان يحملها ، على المجنى عليـه فضرباه على راسه وجسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، وظل هو يقاومهما ولكنهما استمرا يضربانه الى ان سـقط على الأرض جثة هامدة ، ثم انتهى الحـكم الى ان ذلك كان من المتهمين عن عمد وسـبق اصرار ، فانه يكون بذلك قد اثبت ان كلا منهمـا قد ارتكب عملا من الأعمال التى ارتكب القتل بهـا وتكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

١١١١ — اتفـاق المتهمين على اغتيال المجنى عليـه ومساهمتهما فى تنفيذ الجريمة معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل — ولا يغير من ذلك ان تكون احدى الضربتين هى التى احدثت الوفاة .

* متى كانت المحكمة قد استخلصت من الادلة التى اوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليـه وان كلا منهما اطلق عليـه العيـار لقتله تنفيذاً للقصـد المتفق عليـه ، فان معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع الا من عيار واحد .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/١١/١٧)

١١١٢ — اطلاق النار على المجنى عليه بقصد ازهاق روحه .

* متى كان الحكم قد اثبت على الطاعنين انهما اطلقا على المجنى عليـه العيارين بقصـد ازهاق روحه . وان ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة

التى اتفقا على مقارفتها وبقصـد الوصـول الى النتيجة التى ارادها ، اى انهما قصـداً بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة — فان هـذا يكفى لقيـام الشروع فى القتل ولا يكون هنـاك محل لمـا يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من اجله خاب اثر الجريمة ، وما اذا كان هو مداركة المجنى عليـه بالعلاج كما قال او عـدم احكام الرماية كما يقول الطاعنان اذ انهما لا يدعيان ان عـدم تمام الجريمة يرجع الى عدولهما باختيارهما عن اتمامها وانهما تمسك بذلك امام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥)

١١١٣ — اتفـاق المتهمين على اغتيال المجنى عليـه ومساهمتهما فى تنفيذ الجريمة معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل — ولا يغير من ذلك ان تكون احدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة .

* ما دام الحـكم قد اثبت ان المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجنى عليـه وان كلا منهما قد سـاهم فى تنفيذ الجريمة ، فان مساءلتهما معـاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك ان تكون احدى الضربتين هى التى احدثت الوفاة .

(طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/١/١)

١١١٤ — مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب تضامناً بينهم فى المسـئولية الجنائية .

* مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القـانون تضامناً بينهم فى المسـئولية الجنائيـة ، بل يجعل كلا منهم مسئوولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه .

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

١١١٥ — تضامن المتهمين فى المسـئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب ما لم يثبت اتفاقهم على ارتكاب الجريمة .

* تضامن المتهمين فى المسـئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القـانون ما لم يثبت اتفاقهما معـاً على ارتكاب هـذه الجريمة .

(طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٧٧)

١١١٦ — اطلاق المتهم النار يمينا وشمالا بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم فى مسرح ارتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم — اعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل .

* متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٦٤)

١١١٧ — تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات — موضوعى — تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على الوجه الصحيح اذا كانت وقائع الدعوى توجب تطبيق هذه المادة — ثبوت احراز المتهم للسلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل — قيام الارتباط بين الجريمتين .

* ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطار التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠)

١١١٨ — اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار — وجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها — لا جدوى للأخير من اثارة عدم ضربه المجنى عليه الا ضربة اصابت العصا .

* اذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فانه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بان الشاهدين ذكرا انه لم يضرب المجنى عليه الا الضربة التى أصابت العصا .

(طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٧٩)

١١١٩ ــ تبيان الحكم ثبوت واقعــة القتل واستخلاصه اســتعمال المتهمين فاسا وحجارة بقصــد القتل ــ لا يقدح فى هــذا الثبوت عــدم العثور على جثتى المجنى عليهمــا أو عــدم ضبط الوســائل المستعملة فى الحــادث .

* اذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعــة القتل ثبوتا كافيا كمــا بين الظروف التى وقعت فيهــا والأدلة التى استخلصت منهــا المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص ان المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل ــ الفاس والحجارة ــ وهى وســائل على الصــورة التى اوردها الحــكم ــ تحدث الموت ــ بل وتحقق بهــا القتل فعلا ــ فلا يقدح فى هــذا الثبوت عــدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عــدم ضــبط الوســائل التى استعملت فى الحادث .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٢١)

١١٢٠ ــ جريمة القتل العمد مع ســبق الاصرار والترصد ــ مسئولية الجانى عنها ــ سواء ارتكبها وحده أو مع غيره .

* اذا كان الحــكم المطعون فيه قد اثبت فى حــق الطاعنين انهما اقترفا جريمة القتــل العمد مع ســبق الاصرار والترصــد فقد وجبت مساءلتهما عنها ســواء ارتكباها وحدهما أو مع غيرهما ــ ويكون ما انتهى اليــه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا فى القــانون ، ولا يعيبه أن نسب اليهما استعمال آلات راضة خلافا لمــا جاء بأمر الاحالة ــ من استعمالهما أسلحة نارية ــ ما دام الحــكم لم يتناول التهمة التى رفعت بهــا الدعوى بالتعديل ــ وهى تهمة القتل العمد مع ســبق الاصرار والترصد ــ وما دام يحق للمحكمة ان تستبين الصــورة الصحيحة التى وقع بهــا الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها ، وكان كل من الطاعنين لم يسال الا عن جريمة القتل ــ بغض النظــر عن الوســيلة ــ وهى الجريمــة التى كانت معروضــة على بســاط البحث .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٤ س١٧ص٢٥)

١١٢١ ــ مساءلة الجانى عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر ســبق الاصرار وان قل نصيبه فى الأفعال المــادية المكونة لهــا .

* الأصل ان الجانى يسأل عن جريمة القتل التى ارتكبها مع غيره

متى توافر سبق الاصرار ـ وان قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لهـا . ومن ثم فانه لا يغير من اساس المسئولية فى حكم القانون ان يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هـذه الأفعال .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤).

١١٢٢ ـ اشـتراك المتهمين فى احداث اصابات المجنى عليـه بقصد ازهاق روحه ـ حدوث الوفاة نتيجة هـذه الاصابات ـ اعتبار كل متهم مسـئولا عن جريمة القتل عمداً بوصفه فاعلا أصليا .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهمين انهالوا معـا على المجنى عليـه ضربا بالعصى والشراشر بقصـد ازهاق روحـه اخذا بالثار وانهم احدثوا به جملة اصابات فى راسـه ورقبته وصـدره واطرافه وان الاصابات جميعـا بين راضة وقطعية قد ساهمت فى احداث الوفاة بمـا أحدثته من كسـور ونزيف وصدمة عصـبية ، فان كلا منهم يكون مسـئولا عن جريمة القتل العمد بوصـفه فاعلا اصليا بغض النظر عن الضربة التى أحدثها .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٢)

١١٢٣ ـ كون بعض اصـابات المجنى عليـه قاتلة ، لا ينفى أن اصابات اخـرى ساهمت فى احداث وفاته .

* لا تناقض بين اثبات تقرير الصـفة التشريحية أن بعض الاصابات بذاتها تؤدى الى الوفاة وبين اثباته أنها جميعا قد اسهمت فى احداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لا ينتفى لزومه حتما عن الكل .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٢)

١١٢٤ ـ آلة الاعتداء ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس .

* ان آلة الاعتـداء ليست من الأركان الجوهرية ، ومن ثم فانه لا يقدح فى صحة الحكم ، ان يكون قد نسب الى الطاعنين ـ دون سـند من قالة شـاهد الرؤية ـ انهما استعملا مع العصى سكينا فى الاجهاز على المجنى عليهـا ، ما دام قد ثبت فى حقهما بما لا يقبل الشك ، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليهـا مع توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الاعتداء .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١)

١١٢٥ — قتل عمد — سبق الاصرار — استخلاصه .

﴿ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظـرف سـبق الاصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقـوله « ... وسـبق الاصرار الجمعية الزراعية التى يعمل خفيرا بها لابعـاده عن عمله » . واذ كان الجمعيـة الزراعية انتى يعمل خفيرا بهـا لابعاده عن عمله » . واذا كان الحـكم قد استقى هـذا الباعث من اقوال ضابط المباحث وتحرياته ، وكان البين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه فى الأوراق — فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠)

١١٢٦ — قتل عمـد — سـبق الاصرار — لا جدوى من التمسك بانتفائه متى كانت العقوبة المحكوم بهـا مقررة للجريمة بغير سبق اصرار .

﴿ لا جدوى للطاعن من التمسك بانتفاء سـبق الاصرار — على فرض حصوله — ما دامت العقوبة المحكوم بهـا وهى الأشـغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠)

١١٢٧ — قتل عمد — سـبق الاصرار — دخول العقوبة المقضى بهـا فى نطاق عقوبة القتل العمد — لا جدوى من المجادلة فى توافر أو عـدم توافر سـبق الاصرار .

﴿ لمـا كان الحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القـانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بهـا وأورد الأدلة على ثبوتها لديه وتعرض لظرف سبق الاصرار فقال « كما أن سبق الاصرار ثابت مما قرره بنفسه (اى المتهم) بتحقيق النيابة بأنه انتوى قتلها الليلة السـابقة على وقوع الحادث ومن ثم فقد كان أمامه وقت كاف لكى يدبر امر قتلها فى هدوء وروية مما يوفر سـبق الاصرار » . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سـبق الاصرار كما هو معرف به فى القـانون وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف ما دامت العقوبة المحكوم بهـا تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سـبق الاصرار ومن ثم فانه يتعين رفض الطعن .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٣٠٥)

١١٢٨ — قتل عمد — تعديل الوصف من اشتراك فى قتل عمد الى فاعل اصلى فيه — لا يستوجب لفت نظر الدفاع — مناط ذلك .

* متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم لاعتبار كل من الطاعنين الاول والثانى شريكا مع زميله الآخر فى جناية القتل العمد التى هى بعينها الواقعة التى راى الاتهام ان يجعل منها أساسا لمسئوليتهما كفاعلين أصليين وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الطاعنين الى ما رأت من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون إساءة الى مركز الطاعن هذا الى انه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بهذا السبب اذ العقوبة المقضى بها باعتبارهما شريكين تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان من تغيير صفتهما الى شريكين فى الواقعة حالة كونهما قد قدما بوصف انهما فاعلان اصليان دون أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التغيير وادانتهما على هذا الأساس يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٣٥)

١١٢٩ — قتل عمد — سبق الاصرار والترصد — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* متى كان الدفاع عن الطاعنين نفى قيام تفكير وتدبير بين الطاعنين على القتل العمد كما نفى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى حالة تخلف هذين الظرفين وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافرهما على النحو سالف البيان ، فان الرد على هذا الدفاع مستفاد ضمنا من قضاء الحكم بالادانة على اساس توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

الفصـــل الثانى

الركـــن المعنـــوى

١١٣٠ ـ توفر القصد غير المحدد اذا دبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان .

* النية المبيتة على الاعتداء يصح أن تـكون غـير محـــدودة (indéterminée ويكفى فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

١١٣١ ـ توفر القصد الجنائى من المسائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع .

* أن مسألة توافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضـى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٢/٢٨)

١١٣٢ ـ عدم اهمية نوع الآلة المستعملة متى توافرت نية القتل .

* متى استبانت محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم اذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

١١٣٣ ـ جواز توافر نية القتل اثر مشادة وقتية .

* لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية . فاذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيـام هـــذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

١١٣٤ — توفر القصد الجنائى من المسائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع .

* ان البحث فى ثبوت نية القتل لدى الجانى من سلطة قاضى الموضوع، وهو متى اقتنع بثبوتها واورد دليل اقتناعه كان تقديره فى ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض . فاذا استخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة فى الجريمة ومواضع الاصابات وظروف الحادثة وكلها عناصر صالحة لينبنى عليها ذلك ، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما ارتاته المحكمة .

(طعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/٦/١٣)

١١٣٥ — استعمال المدى والمطاوى فى القتل كاف لثبوت نية القتل ولو لم تضبط هذه الاسلحة .

* ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والادلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى ان المتهمين استعملوا فى اصابة المجنى عليهم المدى والمطاوى فلها ان تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الاسلحة لم تضبط فى التحقيق .

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

١١٣٦ — توفر القصد الجنائى من المسائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع .

* استخلاص توافر نية القتل لدى الجانى امر موضوعى تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض الا اذا كانت المقدمات التى عولت عليها فى اثبات توافر هذه النية لا تؤدى عقلا الى ثبوتها . فاذا كانت مؤدية اليه فلا يطعن فى الحكم انه لم يعن بالتحدث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجانى والمجنى عليه تدعو الى القتل ، لأن هذا لا يستلزمه الا بيان الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما اختلف فلا تاثير له قانونا فى كيانها . كذلك لا يجدى المتهم بالقتل تمسكه بان الاداة المضبوطة لا تحدث مثل الاصابة التى وجد اثرها بالمجنى علية ، لأن ذلك فضلا عن كونه نزاعا موضوعيا فانه غير منتج ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بانه هو الذى احدث الاصابات بالمجنى عليه وبانه احدثها بآلة حادة دون أن تقول ان هذه الآلة هى التى ضبطت اثناء التحقيق .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

١١٣٧ ـ خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الاجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته .

* ان خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الاجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . واذن فاذا كان المتهم قد تعمد بالضربات التى اوقعها الا اصابة زوجته ، ولكن بعض هذه الضربات اصاب ابنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك ، فان هذا لا ينفى عنه وصف التعمد فى الضربات التى اصابتها ولو انها لم تكن هى المقصودة . ومن ثم لا تكون الواقعة قتلا خطأ بل هى ضرب افضى الى الموت .

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١١/١٠)

١١٣٨ ـ خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الاجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته .

* متى كان المتهم قد تعمد القتل فانه يعتبر قاتلا عمدا ولو كان المقتول شخصا غير الذى تعمد قتله وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول بغض النظر عن شخص القتيل .

(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/٥/١٨)

١١٣٩ ـ خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الاجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته .

* يكفى للعقاب على القتل العمد ان يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح الانسان ولو كان القتل الذى انتواه قد اصاب غير المقصود ، سواء اكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل او عن الخطأ فى توجيه الفعل ، فان جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله .

(طعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

١١٤٠ ـ خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الاجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته .

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اطلق عيارا ناريا بقصد قتل زوجته فأخطأها واصاب امرأة اخرى كانت معها ، فانه يكون

مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته وفى قتل المصابة وذلك لانه انتـوى القتل وتعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

١١٤١ — الاستفزاز لا ينفى نية القتل .

* الاستفزاز ذاته لا ينفى نية القتل .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٢/١٢)

١١٤٢ — توفر نية القتل فى حق الفاعل يفيد توفره فيمن اشترك معـه فى القتل العمد مع علمه به .

* متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من ادانه معه بالاشتراك فى القتل العمد مع علمه به .

(طعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٩/٢/٢٣)

١١٤٣ — نية القتل وسبق الاصرار ركن وظرف مستقلان وعدم توفـر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

* ان سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، فعـدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

١١٤٤ — توفر القصد الجنائى من المسـائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع .

* ان توفر نية القتل أمر موضوعى لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

١١٤٥ — استعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها لا ينفى نية القتل ما دامت هذه الآلة تحدث القتل .

* متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظـروف الواقعة وتعمد الطاعنين احداث اصابات قاتلة ، فانه لا يقدح فى ذلك أن

يكون المتهمان قد استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة ، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل ، وما دام الطبيب قد اثبت حدوث الوفاة نتيجة اصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا .

(طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/١/١)

١١٤٦ — توفر القصد الجنائى من المسائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع .

* ان توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب ما دامت قد أوردت الادلة التى استخلصت منها ثبوتها .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٤/٦/٧)

١١٤٧ — اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل .

* ان اصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا ينتفى معه قانونا توفر نية القتل .

(طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/١/١١)

١١٤٨ — جواز انتفاء نية القتل لدى الجانى ولو استعمل آلة قاتلة بطبيعتها اصابت من المجنى عليه مقتلا .

* يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى احداث الجرح بالمجنى عليه قصدا ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدسا) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، اذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها ، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره اليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها واسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبها عليها .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

١١٤٩ — نية القتل فى جريمة القتل العمد — امثلة لكفاية استظهارها فى الحكم .

* إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله « وحيث أن

الحاضر مع المتهم الاول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لان المطواة التى استعملها فى طعن ...... ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبىء عن نية القتل — وحيث ان هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاد الجرح الى التجويف الصدرى وان الاصابة التى احدثها تعتبر جسيمة وفى مقتل ، وترى المحكمة ان نية القتل واضحة لدى المتهم الاول من اختياره مكان الطعنة التى صوبها الى المجنى عليه ، ومن ظروف الحادث التى تدل على ان المتهم قد اراد بطعنه المجنى عليه ازهاق روحه . » فان هذا الذى قرره الحكم من شأنه ان يؤدى الى مارتبه عليه .

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٧)
(وطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢)
(وطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦٥)

١١٥٠ — حق قاضى الموضوع فى استخلاص نية القتل دون معقب عليه متى كان استخلاصه سائغا .

* نية القتل العمد أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى اثبتها واسس رأيه عليها من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها عليها .

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)
(وطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩١)

١١٥١ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه .

* ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشأت عن الاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه ، فانه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت ان المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(طعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س [illegible] ص ٣٨٢)

١١٥٢ — استخلاص الحكم نية القتل من استلال المتهم سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ٥ر١٥ سم وطعن المجنى عليه طعنة شديدة فى مواضع قاتلة لسبق اتهام اخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم — سائغ وصحيح قانونا .

* متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد

المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث انه عن توفر نية القتل عند المتهم انه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥٫٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة الى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام اخ القتيل فى مقتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين » . فان هذ الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون.

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨)

١١٥٣ — استخلاص المحكمة توفر نية القتل مما يؤدى اليه — شفاء المجنى عليه بغير علاج — لا ينفى توفر هذه النية .

* متى اثبتت المحكمة ان المتهم استعمل سلاحا « مسدس » من شانه احداث القتل وازهاق الروح وانه صوب هذا السلاح الى راس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فانها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى اليه ، ولا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦)

١١٥٤ — استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه — عدم كفايته بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى — امثلة .

* استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٤٢)

(وطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١)

١١٥٥ — جواز توفر نية القتل لدى المتهم بالنسبة لاحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

* متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان الى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة الى احد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة الى المجنى عليه الآخر .

(طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٠)

١١٥٦ — استظهار الحكم توافر نية القتل لدى المتهم على نحو صحيح فى واقعة اخطأ فيها المتهم المجنى عليه واصاب شخصا آخر — قصد القتل ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الاثنين .

* اذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها فى قوله « ان نية القتل ثابتة لدى المتهم من اقدامه على اطلاق عيار على المجنى عليه الاول من سلاح نارى (فرد) محشو بالمقذوف صوب اليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة ان ذلك المتهم انما اطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله وازهاق روحه ، ولا يغير من الراى شيئا ان العيار اخطأه واصاب المقذوف شخصا آخر فان المتهم فى هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع فى قتل هذا المجنى عليه الثانى ايضا طالما انه حين اطلق العيار على المجنى عليه الاول انما كان يقصد قتله وازهاق روحه ، فقصد القتل وازهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الاثنين كليهما ، فان ماقاله الحكم من ذلك يكون سائغا فى استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠٧)

١١٥٧ — قتل عمد — نية ازهاق الروح — استخلاص محكمة الموضوع .

* قول بعض شهود الاثبات انهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاق النار على المجنى عليهما ، وقول البعض الآخر انه لم يكن يقصد قتلا — لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها .

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٨٧)

١١٥٨ — قتل عمد — حكم — تسبيبه — نقض — الخروج عن قاعدة نسبية اثر الطعن .

* القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ، هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ، ويجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الادلة التى تكون قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه قد كان فى الواقع يقصد به ازهاق روح المجنى عليه . فاذا كان الحكم قد اقتصر على بيان اصابات المجنى عليهما دون ان يستظهر نية ازهاق الروح ، كما انه لم يستظهر علاقة

السببية بين تلك الاصابات كما أوردها الكشف الطبى وبين الوفاة التى حدثت، فانه يكون معيبا بما يكفى لنقضه بالنسبة الى الطاعن الاول وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى — ولو انه لم يقدم أسبابا لطعنه — لاتصال هذا الوجه من الطعن به عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٣٨٥)

١١٥٩ — قتل عمد — سبق الاصرار — الترصد — لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٠ عقوبات أن يجتمعا .

* غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبات المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فاذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ما هما معرفان به فى القانون ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص ٩٨٥)

١١٦٠ — ظرف الترصد — عدم توفره — لا تنتفى معه نية القتل .

* عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل كما انه ليس ثمت ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء الى ارادة القتل مادامت وقائع الدعوى وادلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الادلة التى اقتنعت بها المحكمة فأن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٣٤)

١١٦١ — قصد القتل — ماهيته : أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر — ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه — استخلاص هذه النية — موضوعى .

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما

يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٦٦)

١١٦٢ — قصد القتل — ماهيته .

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه — واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤)

١١٦٣ — مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الاصرار — لا جدوى منه — طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار .

* لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر ظرف سبق الاصرار طالما ان العقوبة الموقعة عليه — مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات — وهى عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٣)

١١٦٤ — قتل عمد — نية القتل — سبق الاصرار — محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الادلة .

* البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى وقيام ظرف سبق الاصرار لديه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهى اليه .. واذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد اصرار سابق بل وقع فجأة على اثر المشاحنة التى قامت بين المجنى عليه والجانى وان هذا الاخير لم يكن ينوى ازهاق روح المجنى عليه ، فانها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١٠٨)

١١٦٥ — قتل عمد — محكمة الموضوع .

✱ تعمد القتل أمر داخلى يرجع تقدير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٧٥)

١١٦٦ — قتل عمد — قصد القتل — ادراكه .

✱ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٢٤)

١١٦٧ — استخلاص قصد القتل من الظروف المحيطة بالدعوى وما يأتيه الجانى من مظاهر وامارات تنم عن توافره .

✱ قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى امر موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٢)

١١٦٨ — ارتكاب الفعل تحت تاثير الغضب لا ينفى قيام نية القتل لدى المتهم .

✱ ان الاستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما انه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تاثير الغضب .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٢)

١١٦٩ — قصد القتل — ماهيته ؟ استخلاص توافره موضوعى .

✱ قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . ومن ثم فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام محكمة الموضوع موكول لها فى حدود سلطتها التقديرية .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٨٦)

١١٧٠ — تعمد القتل — أمر داخلى متعلق بالارادة — تقدير توفره — مسألة موضوعية .

* ان تعمد القتل امر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقدير توفره او عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من احاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه فى رقبته وصدره وبطنه وقيام الطاعن الثانى بذبحه بعد أن سقط ارضا ولم يتركوه الا بعد ان تيقنوا من الاجهاز عليه وأنه اصبح جثة هامدة وان دافعهم فى ذلك الاخذ بثار والد المتهم الثانى الذى اتهم المجنى عليه فى قتله ولكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما أثار حفيظة الجناة للاخذ بثارهم ، فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى اوضحها فى هذا الشأن سائغ وكاف لاثبات توفر نية القتل لديهم .

(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٤٥)

١١٧١ — استخلاص نية القتل موكول الى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

* من المقرر أن استخلاص نية القتل موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان البين ان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام نية القتل لدى الطاعنين تدليلا سائغا ، فان ما يثيره الطاعنون بهذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢١)

١١٧٢ — ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على اعداده للقتل .

* ليس فى سبق استعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على اعداده للقتل ، ذلك ان الاستخدام المشروع للحبل شيىء واختيار الطاعن له اداة لارتكاب جريمته بعد ان عقد العزم عليها واعداده لهذا الغرض شيء آخر .

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٢ ص ٧٤٣)

١١٧٣ — قصد القتل — ماهيته ؟ استخلاصه امر موضوعى .

* قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف

المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٢ ص ٧٨٠)

١١٧٤ — قصد القتل — تعريفه .

* من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨٣٢)

١١٧٥ — استخلاص توافر نية القتل من عناصر الدعوى — موضوعى .

* ان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨٣٢)

١١٧٦ — جرائم القتل العمد والشروع فيه — اركانها .

* تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . ومن الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن الأول سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته واطلاقه عيارا ناريا أصاب المجنى عليه الاول فى فخذه لا يصح ان يستنتج منه قصد القتل الا اذا اثبت ان الطاعن صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، كما لا يكفى فى استظهار هذه النية اقوال المجنى عليه او الشهود ولا ما اورده الحكم من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك . ومن ثم فان

الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضـــه والاحالة بالنسبة للطاعنين الاول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث الـذى لم يقدم اسبابا لطعنه وذلك لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١١٠٢)

١١٧٧ ــ جريمة قتل عمد ــ لا تعارض بين نفى سبق الاصرار واثبات ركن القصد الخاص ــ علة ذلك .

* لا تعارض بين نفى الحكم سبق الاصرار وبين اثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن فلكل مقوماته .

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٨١)

١١٧٨ ــ تعمد القتل ــ تقديره ــ موضوعى .

* ان تعمد القتل امر داخلى مستتر يرجع تقدير توفره او عدم توفـره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩١١)

١١٧٩ ــ قصد القتل ــ أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ــ ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ــ استخلاص هذه النية ــ موكول الى قاضـى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ــ مثال .

* قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولمـا كان الحكم قد عرض لنية القتل واثبت توافرها فى حق المتهمين فى قوله بأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهمين لسلاح نارى قاتل بطبيعته ومن تعدد الأعيرة النارية بجسم المجنى عليـه ومن اصابته فى مقتل بالطرف العلوى الايمن والصدر والركبة اليسرى ومن اطـلاق النار على المجنى عليه على مقربة منه فيما اصابه من اصابة على بعد نصف متر الى متر فان الحكم يكون قد دلل بذلك على قيام هذه النية تدليلا سائغا .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣١٩)

١١٨٠ — قصد القتل — أمر خفى يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره — استخلاصه — أمر موضوعى — مثال لاستخلاص سليم .

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . واذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن فى قوله « انها متوافرة فى حقه من استعمال آلة قاتلة (سكين) ذات حافة حادة أخذ يعملها على رقبة المجنى عليها قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الاصابات الجسيمة التى اثبتها تقرير الصفة التشريحية ولم يتركها حتى فاضت روحها كل ذلك قاطع فى الدلالة على تعمده ازهاق روح المجنى عليها » — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له .

(طعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٠)

١١٨١ — تقدير توافر نية القتل — موضوعى — حد ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ على عدم توافر نية القتل — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى — انتهاؤها — فى أسباب سائغة — الى أن المتهم لم يكن ينوى من الاعتداء ازهاق روح المجنى عليهم وانما كان يقصد التخلص من جريمة احراز المخدر — ومعاقبته عن جنحة الضرب عملا بالمادة ١/٢٤١ ع — عقوبات — مجادلتها فى ذلك لا تقبل .

* من المقرر ان البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى أو عدم توافرها هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهى اليه .. فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى اليه من عدم توفر قصد القتل فى حق المطعون ضده وعن تعديل التهمة الاولى المسندة للمطعون ضده من جناية الشروع فى القتل المقترنة الى جنحة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن المطعون ضده لم يكن ينوى ازهاق روح أحد من المجنى عليهم بل قصد الى مجرد الاعتداء عليهم التماسا للخلاص من قبضتهم فانها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من شواهد على توافر قصد القتل ما دامت المحكمة لم تقتنع من ظروف الدعوى بتوافره ، ولا لما تقول به ايضا من أن المطعون ضده افصح عن قصده

فى الاعتداء من انه سيقتلهم جميعا اذ ان المحكمة غير مقيدة بالاخــذ بتلك الاقوال او بمدلولها الظاهر بل لها ان تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق المتصلة بها الى مـا تستخلصه من مجموع العناصر المعروضة عليها . ومن ثم فان النعى على الحكم بفساد الاستدلال فى شأن عدم توافر نية القتل انما يكون من قبيـل الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمـة النقض .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٣٩٦)

١١٨٢ — تميز جريمة القتل العمد بنية خاصة هى انتواء القتـل وازهاق الروح — وجوب اعتناق الحكم بالادانة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة عليه — مثال لتسبيب معيب فى التدليل على نية القتل .

* تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا — بنية خاصة هـى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الـذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلـة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من استعمال الطاعن سلاحا قاتلا بطبيعته وقوله تارة انه اطلق عيارين فى اتجاه عائلة المجنى عليه ، وتارة اخرى انه صوب سلاحه فى مستوى المجنى عليه ، هذا القول لا يصح ان يستنتج منه قصد القتل الا اذا اثبت الحـكم ان الطاعن صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، اذ قد يكون اطلاق النار بقصـد التعدى فقط او لمجرد ارهاب المجنى عليه وفريقه وهو احتمال لا يهدره انخفاض مستوى التصويب او وجود الخصومة لانهما لا يؤديان حتما وبطريق اللزوم الى ان الطاعن انتوى ازهاق روح المجنى عليه ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٨)

١١٨٣ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســه — استخلاص نية القتل موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية — مثال لاستخلاص سليم لنية القتل .

* قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما

يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكـــول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين . وكان البين فى مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الاعتداء على المجنى عليه الا بعد ان ايقنا أنهما نالا بغيتهما واجهزا عليه ، وقد عنى الحـــكم به — على ما يبين من مدوناته الكاملة — ان الطاعنين لم يكفا عن الاعتداء على المجنى عليه الا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الاجهاز عليه بما أحدثاه من اصابات من شأنها ان تؤدى الى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه — اى المجنى عليه — الا بعد ان سقط أرضا مغلوبا على أمره « وقد احدثا بـــه عديدا من الاصابات أودت بحياته » ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر وغير سائغ يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٩)

١١٨٤ — لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور او الفســـاد فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانـــون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

* لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفســـاد فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مـــع عدم توافر هذا القصد .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٩)

١١٨٥ — نية القتل — أمر داخلى يتعلق بالارادة — تقدير توافرها — موضوعى — الجدل فى ذلك امام محكمة النقض — غير جائز .

* أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع . ولما كان الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق الطاعن من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهو « مدفع رشاش » ومن اطلاقه منه على جسم المجنى عليه ومن الباعث على الحادث وهو الانتقام لاصابة والده وردا على المشاجرة التى حدثت فى صباح يوم الحادث وكان احد اطرافها شقيقه ، وكـــان ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية من الظروف والملابسات التـــى اوضحها

فى هذا الشأن سائغا وكاف لاثبات توافرها فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون عوداً منه الى مناقشة ادلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤)

١١٨٦ — تقدير القتل العمد — تقديرى — مثال .

* لما كان تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالارادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره الى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لاثبات توافر هذه النية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميليه من الظروف والملابسات التى أوضحها فى قوله : « فانه لا جدال فى توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على ازهاق الروح وهو ما قيل من أن المتهم الأول — الطاعن — قد إختمر فى نفسه ضغن للمجنى عليه الذى أساء الى من تعلق قلبه بها فبيت له أفظع النوايا وأبشع الجرائم اذ صمم على قتله فى سكون الليل بأن اتفق مع المتهم الثانى الذى وضع الحبل حول عنقه وجذبه بعنف هو والمتهم الثالث ثم ذبحه بمطواة محدثا به الاصابة التى كانت من يد تقصد ازهاق الروح فنفذت الى اغوار رقبته فقطعت الاوعية الدموية الرئيسية والالياف العصبية والقصبة الهوائية والغضروف الدرقى والنخاع الشوكى بالعنق على الوجه الوارد بتقرير الطبيب الشرعى هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل » . فان الحكم يكون قد عرض لنية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين فى تدليل سائغ .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦)

١١٨٧ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه — محكمة الموضوع .

* من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وان تعمد القتل امر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق الطاعنين من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته ومن اطلاقهما عدة أعيرة على المجنى عليه الاول لازهاق روحه ومن الباعث على الحادث وهو الانتقام لمقتل شقيق الطاعن الاول والذى أبان عنه حين

تحصيله لواقعة الدعوى فان هذا كاف وسائغ فى بيان تلك النية — أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجريمتى الشروع فى القتل فلا جدوى منه طالما ان العقوبة المقضى بها مبررة بالنسبة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهاتين الجريمتين ».

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧، س ٢٥ ص ٣٩٠)

١١٨٨ — قصد القتل أمر خفى — استخلاصه موضوعى — مثال .

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وهو موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ وكاف فى التدليل على توافر قصد القتل فى حق الطاعن فان منازعته فى ذلك لا يكون لها محل ».

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤، س ٢٥ ص ٤٠٣)

١١٨٩ — استخلاص نية القتل — محكمة الموضوع .

* لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية او عدم قيامها ، امرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب ، الا أن شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها واسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها، ولمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كانت الاسباب التى اوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ».

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٤٩٣)

١١٩٠ — نية القتل — نشوئها .

* من المقرر انه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها ».

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨، س ٢٦ ص ٤٩٣)

١١٩١ — تعمد القتل امر داخلى متعلق بالارادة — تقدير توافره — موضـــوعى .

* قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣)

١١٩٢ — قصد القتل امر خفى — ادراكه من الظروف المحيطـــة بالدعوى والمظاهر الخارجية — استخلاصه موضوعى ما دام سائغا .

* لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث انه عن نيـة القتل العمد فثابته فى حق المتهم — الطاعن — من استعماله لسلاحين (خنجر وطوبة) من شأنهما احداث الموت وطعنه للمجنى عليه باحدهما وهو الخنجر فى مواضع متعددة فى جسمه وفى راسه ووجهه وظهره عدة طعنات وكانت اصابة الظهر فى مقتل كما هو ثابت من تقرير الصفة التشريحية وقد والى المتهم كيل الطعنات للمجنى عليه بهذا الخنجر حتى انثنى مرتين ولم يرده ذلك عن الكف على الاعتداء بل واصل اعتداءه بقطعة حجر كبيرة اجهز بها على المجنى عليه بضربة فى الجانب الخلفى الايسر من فروة الراس ، الامر الذى تستظهر منه المحكمة بيقين ثابت ان المتهم انتوى ازهاق روح المجنى عليه وكان ما يتحدى به الطاعن من ان اصابة الراس وحدها هى التى تعزى اليها الوفاة — فضلا عن انه منقوض بما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية بشأن ما ساهمت به باقى الاصابات فى الوفاة من نزيف وصدمة عصبية — فهو مردود بأن قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . ومن ثم فان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٣٨)

١١٩٣ — قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر — ادراكـــه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانـى وتنم عما يضمره فى نفسه .

استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع — فى حدود سلطته التقديرية .

* لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ص ٩١٥)

١١٩٤ — قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر — انما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره .

* ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى . والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية — لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن « من استعماله سلاح نارى قاتل بطبيعته ومن توجيهه الى اماكن قاتلة من جسدى المجنى عليهما ، وهى مناطق الرأس والبطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبى الشرعى بامتار ستة مما يسهل من احكام الرمى ومن تثنيه الاطلاق على المجنى عليه الاول ثم فى سقوطه من الاطلاق على المجنى عليه الثانى على ذات البعد القريب ومن ذات السلاح القاتل باحكام التوجيه الى مقتل من جسم المجنى عليه ، كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة اطمئنانا يقينيا بأن المتهم كان يبغى من الاطلاق على المجنى عليهما قتلا ، وقد تحقق بالنسبة لاولهما ، وخاب مبتغاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج وشفائه » . فان هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥)

١١٩٥ — قتل عمد — قصد جنائى — استخلاص نية القتل .

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يستدل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بالباعث على الجريمة ، كما يزعم الطاعن فى وجه الطعن — بل استدل عليها بقوله « ... انه قد اقدم على اطلاق سلاح نارى — بندقية خرطوش كان يحملها لهذا الغرض ، وهو سلاح قاتل بطبيعته ، كما أن مكان الاصابات التى كشفها الطبيب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته تقطع بانه قد تعمد ازهاق روحه ... » ولما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان

استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية واذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، فان نعى الطاعن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠)

١١٩٦ — قتل عمد — قصد جنائى — نية القتل — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاصها .

* لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله : « وحيث انه عن نية القتل وهى نية ازهاق الروح فهى لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن استعمال المتهم آلة حادة « سكينا » فى الاعتداء على المجنى عليها وطعنه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسدها فضلا عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصدا من ذلك ازهاق روحها ولم يتركها الا جثة هامدة كل ذلك يؤكد فى يقين للمحكمة انه قد انتوى ازهاق روح المجنى عليها » ، واذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٠)

١١٩٧ — قتل عمد — قصد جنائى — اثبات .

* من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله « واما أن نية الجناة قد انصرفت الى ازهاق روح المجنى عليه وليس الى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الاعتداء وقد حدث فى مواطن اربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه وما هو مستفاد من اقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها فقد بدأ الجناة باعتداءهم بالحقل وتمكنوا من اصابة المجنى عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه انتقاما لما كان منه لاكتفوا بهذا القدر ، بل انه وقد استطاع الهرب ولجأ الى داره وأغلق من خلفه بابها ولو أن نيتهم كانت مجرد الاعتداء واصابته

وقد فعلوا ذلك لآثروا العودة ، بيد ان واقع الحال يدل على انهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى عليه بردهتها وانهالوا عليه ضربا الى أن اطلق سلاحه وهرب الى غرفة نومه واغلق بابها عليه ، وكان فى هذا القدر الكفايه ، ولو أن نية الجناة كانت منصرفة الى مجرد الاعتداء ، اما انهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة اكثر عن أن نيتهم قد اتجهت الى ازهاق روحه . ويؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليـــه وقد فقد قواه وخر صريعا لم يكفهم هذا فجروه الى خارج الدار حيث القوه ارضا وانهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار اقرب الى الموت منه الى الحياة وآنذاك وقد ظنوا ان غرضهم قد تحقق انصرفوا عنه . ويكشف عن ثبوت نية القتل تبلهم بالاضافة الى ما ذكر جسامة الاعتداء وشموله لعمـــوم جسم المجنى عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة وآلات الاعتداء » وكان ما اورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغا وكافيا لحمـــل قضائه .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٧٥٩)

١١٩٨ — قتل عمد — سبق الاصرار — ماهيته .

* ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠)

١١٩٩ — قتل عمد — قصد جنائى — استخلاصه — امر موضوعى .

* من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

١٢٠٠ — قتل عمد — سبق الاصرار — ماهيته — ما يكفى للتدليـــل على توافره .

* لما كان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانـــى

فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصها وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين من أنهم ارادوا الثأر للاعتداء الذى وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجنى عليه الأول على الطاعن الثانى فكبر ذلك عند الطاعنين واعدوا الاسلحة النارية اللازمة لذلك وتصدوا الى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا باطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت ظرف سبق الاصرار من وقائع وامارات كشفت عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ص ٨٧٥)

١٢٠١ — قتل عمد — تعدد الفاعلين — ما يكفى لاثبات توافر نية القتل فى جانبهم .

﴿ لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من مساق الحكم ان ما قاله فى معرض هذا التدليل من ان الطاعنين استعملوا آلات قاتلة بطبيعتها « بندقيتين ومسدس » وانهم اطلقوا النار منها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فاصابه احد الأعيرة وطاشت الأخرى فأصابت المجنى عليهما الاخيرين وانه كان الطاعن الثانى استعمل العصا فى الاعتداء على المجنى عليه الأول فان ظروف الحادث تفصح عن انفاقه مع باقى الطاعنين على ازهاق روح هذا المجنى عليه بسبب حادث الصباح ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ص ٨٧٥)

١٢٠٢ ــ قتل عمد ــ قصد جنائى ــ استخلاص نية القتل ــ موضوعى .

* من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فان استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادام تدليلها على توافرها كافيا ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية ــ فى حق الطاعنين ــ بما فيه الكفاية بقوله : وحيث ان نية القتل متوافرة لدى المتهمين ــ الطاعنين من استعمالها آلتين قاتلتين بطبيعتهما (مسدسين) وتصويبهما الى المجنى عليه واطلاق عدد من الأعيرة النارية عليه فى مواضع قاتلة من جسمه وذلك بقصد ازهاق روحه انتقاما للثأر . وحيث ان نية القتل متوافرة كذلك بالنسبة للمجنى عليه ... الذى اصيب اثناء اطلاق النار لقتل المجنى عليه ومن المعلوم ان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يؤثر فى توافر اركان جريمة القتل العمد مادامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى خصوص نية القتل يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ص ٩٤٢)

١٢٠٣ ــ قصد القتل ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقديره .

* قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٥٩)

١٢٠٤ ــ قصد القتل ــ ادراكه .

* ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع

يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩١٦)

١٢٠٥ ــ استخلاص نية القتل موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

* من المقرر ان قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي ياتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . ومادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فان ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤)

١٢٠٦ ــ استخلاص نية القتل موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

* من المقرر ان قصد القتل امر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . واستخلاص هذه النية موكول الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها في حق الطاعن بقوله « ومن حيث انه عن نيه القتل فقد استخلصتها المحكمة استخلاصا سائغا من واقع الدعوى ومنطق سياقها المتمثل في الشجار الذى نشب بين الفريقين فايقظ حفيظة المتهم واثار فيه كوامن العدوان والرغبة في الاجهاز على المجنى عليه فانعكس ذلك في الأداة القاتلة التي صوبها الى مقتل من المجنى عليه ثم اطلقها عليه » فان هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هي معرفة به في القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع بعد أن اطمانت الى ادلة الثبوت التي اوردتها وينحل جدل الطاعن في توافر نية القتل بدوره الى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٤١)

١٢٠٧ — قصد القتل — استخلاصه — محكمة الموضوع .

* لما كان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ؛ واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله : « وحيث ان نية القتل متوافرة فى حق المتهم من استعماله آلة صلبة ذات حافة حادة (مطواه) من شأنها احداث الوفاة ومن اعتدائه على المجنى عليه مرتين : الاولى فى رقبته وما صاحب ذلك من قطع الاعصاب والاوعية الدموية مقابلة للاصابة وحدوث نزيف دموى ، والثانية فى خاصره الأيسر نفذت الى التجويف البطنى وابرزت الأمعاء الدقاق وان هاتين الاصابتين تعتبران خطيرتين وفى مقتل » . وكان ما اورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٩/١٠ س٣٠ص ٦٦٢)

١٢٠٨ — نية القتل — ادراكها .

* من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه كما ان استخلاص هذه النية فى عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وان اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفصـل الثالث

الظروف المشددة

١٢٠٩ ـ توفر جريمـة القتل بالسم متى كانت المـادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاه .

* متى كانت المـادة المستعملة للتسمم صـالحة بطبيعتها لاحـداث النتيجة المبتغاه فلا محـل للأخذ بنظرية الجريمـة المستحيلة . لأن مقتضى القـول بهذه النظرية الا يكون فى الامكان تحقـق الجريمة مطلقا لانعدام الغـاية التى ارتكبت من أجلهـا الجريمـة او لعـدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . أما كون هذه المـادة (هى فى القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم الا اذا اخذت بكمية كبيرة وكونهـا ينـدر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسـطة تلك المـادة وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفـاعل . فمن يضع مثـل هذه المـادة فى شراب ويقـدمه لآخـر يعتبر فعله ـ اذا ثبت اقترانه بنيـة القتل ـ من طراز الجريمـة الخائبة لا الجريمـة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لاحـداث الجريمـة المبتغاه قد خـاب أثره لأسـباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كما تقـول المـادة ٤٥ ع . فاذا لم يثبت ان الفـاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المـادة عمـدا عالمـا بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليـه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هـذا الفعل جريمـة اعطـاء مواد ضارة منطبقة على المـادة ٢٢٨ ع . فاذا لم يثبت لا هـذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعـل الجريمـة بكافة صورها .

(طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

١٢١٠ ـ تطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة ١٩٨ ع يوجب عنـاية الحـكم ببيان الواقعة بيـانا صريحا ينكشف عنـه غرض المتهم من ارتكاب جريمـة القتل والقصد منهـا .

* يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المـادة ١٩٨ عقـوبات أن يعنى الحـكم ببيان الواقعة بيـانا صريحا ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمـة القتل هل كان للتأهب للسرقة او لتسهيلها وان لم تتم ، أو كان لتتميم أركانها بالفعل أم ان السرقة كانت تمت او شرع فيهـا قبل القتل وكان القصد منـه تمكين المتهم من الهرب . اذ ان ثبوت القتل ، لأحـد المقـاصد المذكورة شرط اساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليهـا بالفقرة

المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمـــة القتل وقعت لغرض آخـــر غير المنصوص عليـــه واقترنت بهـــا او تلتها جنحة السرقة ، وليس بين الجريمتين سوى مجـــرد الارتبـــاط الزمنى ، فان الفقرة المذكورة لا تنطبـــق .

(طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

١٢١١ ــ معنى الاقتران .

* لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ١٩٨ ع أن يكون قد مضى بين جنـــاية القتل عمـــدا والجناية الاخرى التى تقدمتها واقترنت بهـــا أو تلتها قدر معين من الزمن ذلك أن من الصـــور التى ذكرها القـــانون صورة ما اذا اقترنت جنـــاية القتل بجناية اخرى فظاهر أن معنى الاقتران هـــو المصاحبة الزمنية وهى لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أى فارق زمنى على الاطلاق .

(طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

١٢١٢ ــ ادانة المحـــكمة المتهم لاشتراكه فى جنـــاية قتل اقترنت بجناية اخرى لا يلزمها ان تعرض لعقوبة كل من الجريمتين .

* متى اقتنعت محـــكمة الموضوع بأن ما وقـــع من المتهم كان اشتراكا فى قتـــل اقترنت به جنـــاية أخرى وطبقت المـــادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ ع واوقعت بالمتهمين جميعا عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جنـــاية القتل المقترن بالجنـــاية الاخـــرى فليس عليها بعد ذلك ان تعرض لعقوبة كل من الجريمتين اذ لا دخل لايهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧)

١٢١٣ ــ وضع الزئبق فى اذن شخص بنية قتله هو من الاعمـــال التنفيذية لجريمة القتل بالسم .

* وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الاعمـــال التنفيذية لجريمـــة القتل بالسم مادامت تلك المـــادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منهـــا كصورة ما اذا كان بالأذن جروح يمكن ان ينفذ

منهـا السم الى داخل الجسم فاذا لم تحـدث الوفـاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خـارج عن ارادة الفـاعل ووجب العقـاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن أو عـدم وجودها هو ظرف عارض لا دخـل له فيه . ولا محل للقـول باستحالة الجريمـة مادام ان المـادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيـق الغرض المقصود منها .

(طعن رقم ٨١٦ سنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٢١٤ ـ تنـاول الشطر الأخير من المـادة ١٩٨ ع ((قـديم)) حالة ما اذا وقعت الجنـاية أو الجنحة من شخص واحـد .

* ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المـادة ١٩٨ ع قد يفيـد أن النص يشير الى حـالة حصـول الجريمتين من شخصين مختلفين الا انه لا نزاع فى أن النص يتنـاول أيضا حالة ما اذا وقعت الجنـاية او الجنحـة من شخص واحـد .

(طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢)

١٢١٥ ـ المقصود بالارتبـاط .

* ان الرابطة التى يجب توفرها طبقا للمادة ١٩٨ ع فى الحالة الواردة بشطرها الاخير تنحصر فى أن يكون القتـل قد وقـع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقـوبة .

(طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢)

١٢١٦ ـ أمثلة للقتل المقترن .

* اذا كان الثـابت بالحـكم ان المتهم وقف على سطح منزل حـاملا بندقيـة صوبها نحو الجمع الحاشد فى الحارة بالجهـة التى كان واقفـا فيهـا المجنى عليـه واطلـق منهـا عيارين ناريين متعـاقبين اصاب أحدهما المجنى عليـه فأحدث به الاصابات التى تسبب عنها وفاته وأصاب الآخر أشخاصا آخرين فأحدث بهم الاصابات المبينة بالكشف الطبى فان هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمـة مستقلة وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين احداهما بالأخرى لوحـدة القصـد مما يدخل تحت حـكم الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ ع ولكن هـذا لا ينفى وجـوب تطبيـق الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين على

اساس ان جنـــاية القتل اقترنت بجنـــاية اخرى هى جريمـــة الشروع فيه لان حـــكم هذه الفقرة جـــاء على ســـبيل الاستثناء ومخالفـــا للقـــواعد العـــامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الاخرى .

(طعن رقم ١٧٧٥ سنة ٥ ق — جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨)

١٢١٧ — وجوب تثبت محـــكمة الموضوع من ان الجانى فى جريمـــة القتل بالسم كان فى عمله منتويا القضـــاء على حيـــاة المجنى عليه .

* ان جريمـــة القتل بالتسميم هى كجريمـــة القتل باية وسيلة اخرى يجب ان تتثبت فيهـــا محكمة الموضـــوع من ان الجانى كان فى عمله منتويا القضـــاء على حيـــاة المجنى عليـــه فاذا سكت الحـــكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٦ ق — جلسة ١٩٣٦/١/٢٠)

١٢١٨ — لزوم استقلال الجريمـــة المقترنة او المرتبطة عن جنـــاية القتل وتميزها عنهـــا .

* يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المـــادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تقضى بعقوبة الاعـــدام أن تكون الجريمـــة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جنـــاية القتل ومتميزة عنها . واذن فهى لا تنطبق على من يطلـــق عيـــارا واحـــدا بقصد القتل فيصيب به شخصين ، اذ ان ما وقـــع من الجانى هـــو فعل واحد كون جريمتين ، والقـــانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المـــادة ٣٢ من قانون العقـــوبات ويكتفى بتوقيـــع العقوبة الاشد .

(طعن رقم ٩٥٢ سنة ٧ ق — جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

١٢١٩ — معنى الاقتران .

* ان كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمـــادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمـــة القتل والجناية الاخرى رابطة الزمنيـــة بان تكون احداهما قد تقدمت الاخرى او اقترنت بهـــا او تلتها ، ولا يلزم ان يكون بينهما رابطة اخرى كاتحاد الغرض او السبب .

(طعن رقم ٩٧١ سنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

١٢٢٠ — كون فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليــه هو الذى مكنه من سرقة المجنى عليــه بجعله مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة باكراه .

* اذا كان المستفاد من الثابت بالحــكم ان فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليــه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليــه فلا غبــار على الحــكم اذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع ســبق الاصرار والسرقة باكراه .

(طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

١٢٢١ — ارتكاب المتهم جناية الشروع فى قتل المجنى عليه وارتكابــه جنــاية سرقة ليــلا يستلزم استبعاد ظرف الاكراه فى جريمــة السرقــة باعتبار أن الفعل المكون له هــو بذاته فعل الشروع فى القتل .

* اذا كان الثابت بالحــكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليــه باطلاق أعيرة نارية اصابته ، وأنهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جنــاية سرقة امتعته ليــلا ، فليس للمتهمين ان يعيبوا الحكم بزعم ان ما وقع منهم لا يكون الا جريمــة واحــدة هى جنــاية السرقة بالاكراه المتــوافر بالاصابات النــارية التى احدثوها بالمجنى عليــه ، لأن المحــكمة ، وقــد استبعدت ظرف الاكراه ولم تحاسبهم عليــه فى جريمــة السرقة على اساس ان الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى ادانتهم فيه . لا تكون قد اخطأت فى اعتبــار الجنايتين اللتين اثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقــع .

(طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

١٢٢٢ — توفر أكثر من ظرف مشدد واحــد فى جنــاية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المــادة ٢/١٩٨ ع « قــديم » وتوقيــع عقــوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيه .

* ان توافر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتــل العمــد لا يمنع من تطبيــق المــادة ١٩٨ فقرة ثانيــة عقوبات قديــم وتوقيــع عقــوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليــه فيها . فاذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد تلتها جريمــة قتل اخرى وقعت منهما من غير سبق اصرار ولا ترصد فمن الخطأ فى تطبيق

القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على اساس انهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما .

(طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٩/١/٩)

١٢٢٣ — لزوم استقلال الجريمة المقترنة أو المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها .

* ان كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو الا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين او قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص ؛ اذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها . أما اذا تعدد الفعل كما اذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار ؛ كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين . ولا يشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس ، فان هذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية اخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقيق معنى الاقتران فى هذه الصورة على اشده .

(طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣)

١٢٢٤ — لزوم استقلال الجريمة المقترنة او المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها .

* ان الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد متى « تقدمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية اخرى » جميع الاحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل اى فعل مستقل متميز عنه مكون فى ذاته لجناية اخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت اثناء مشاجرة واحدة ، بل ولو كانت لم ترتكب الا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد او تحت تاثير ثورة اجرامية واحدة ، اذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة . فاذا اثبت الحكم على المتهم انه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع فى قتل شخص آخر واوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع فانه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(طعن رقم ١٩١٦ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠)

١٢٢٥ ــ أمثلة للقتل المقترن .

* اذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فأطلــق عيــارا ناريا على كل منهما أرداه قتيلا فانه يكون مرتكبــا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كــل منهما يكفى لتكوين جريمـــة القتل وتنطبــق عليـــه الفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ ع .

(طعن رقم ١٦٢١ سنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٤١/١٠/١٧)

١٢٢٦ ــ لزوم استقلال الجريمـــة المقترنة أو المرتبطة من جنـــاية القتل وتميزها عنها .

* ان كل ما نشترطه الفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو ان تكون الجناية الاخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحـــد . واذن فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقـــوع كل من الجنايتين فترة محـــددة من الزمن على ان هذه الفقرة صريحـــة فى تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالاولى وهذا يـــدل على انه يصـــح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور .

(طعن رقم ١١٢٤ سنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

١٢٢٧ ــ معنى الاقتران .

* ان الفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات اذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد اذا تقدمتها أو اقترنت بهـــا أو تلتها جناية أخرى ، فانها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية ، وان تكون الجريمـــة الاخرى التى قارفها المتهم مع القتـــل جنـــاية ، واذن فلا يشترط ان يكون بين الجنايتين رابطـــة أخرى كاتحـــاد القصد أو الغرض. كما لا يشترط ان تكون الجناية الأخرى من نوع آخـــر غير القتل ، اذ النص انما ذكر « جنـــاية أخرى » لا « جنـــاية من نوع آخـــر » . فيصح أن تكون الجنـــاية المقترنة بالفعل جنـــاية قتل أيضا . ولكن لكى يصـــدق على هذه الجنـــاية وصف انهـــا جنـــاية اخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لهـــا مستقلا عن فعل القتل ، بحيث انه اذا لم يكن هنـــاك سوى فعل واحـــد يصح وصفه فى القـــانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة افعـــال لا يمكن أن تكون فى القـــانون الا جريمـــة واحـــدة ، فلا ينطبـــق ذلك النص . أما اذا تعددت الافعـــال وكان كل منها يـــكون جريمـــة ، فانه يجب تطبيـــق النص المذكـــور متى كانت احدى الجرائم قتلا ، والاخرى

جنـاية كائنا ما كان نوعهـا . وذلك بغض النظـر عما قد يكون هنـاك من ارتبـاط او اتحـاد فى الغرض . وبنـاء على ذلك فان اطلاق المتهم عيـارا ناريا يقصد القتل أصاب به شـخصا ثم اطلاقه عيـارا ثانيا أصاب به شخصا آخر — ذلك يقع تحت حـكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنـه مكون من فعلين مستقلين ، متميزين احدهما عن الآخر ، وكل منها يكون جنـاية .

(طعن رقم ١٨٩٩ سنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

١٢٢٨ — خطأ تطبيق م ٢/٢٣٤ ع على أساس ان القتل اقترنت به سرقة باكراه متى كان الاكراه هو المكون لفعل القتل .

* اذا كان الثابت بالحـكم ان المتهم وآخرين معـه قتلوا المجنى عليها بطريـق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتها وامتعتها ، وقضت المحـكمة بمعاقبة هـذا المتهم بالاشـغال الشاقة المؤبدة طبقـا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقـوبات على اساس ان القتل اقترنت به جنـاية سرقة باكراه باعتبار أن الاكراه هـو فعل القتل ، فانها تكون قد أخطأت ، لأن هذه السرقة وان كان يصح فى القـانون وصفها بانهـا باكراه اذا ما نظر اليهـا مستقلة عن جنـاية القتل العمد الا انه اذا نظـر اليها معهـا ، كمـا هو الواجب ، فان فعل الاعتـداء الذى يكون جريمـة القتـل يكون هو الذى يكـون فى ذات الوقت ركن الاكراه فى السرقة ولما كانت المـادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى ان الفعـل الواحـد اذا صـح فى القانـون وصـفه بعـدة اوصـاف فلا يصـح ان يوقـع على مرتكبـه الا عقـوبة واحـدة هى المقـررة للجريمـة التى عقابها اشد ، ولمـا كان هذا مقتضاه أن الفعـل الواحـد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله الا مرة واحـدة . فانه متى كان الفعل يكون جريمـة لهـا عقوبة خاصة بهـا ويكون فى ذات الوقت ظرفا مشـددا لجريمة اخرى ، يجب عند توقيـع العقـاب على المتهم ان لا يكون لهـذا الفعـل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له الا بالنسـبة للجريمة الاشد عقـوبة ، فاذا ما كانت هـذه الجريمـة هى التى يكونها الفعل عدت الاخرى فيما يختص بتوقيـع العقوبة كانها مجـردة عن الظرف المشدد . ثم ان القـانون فى الشـق الاول من الفقرة الثـانية من المـادة ٢٣٤ المذكورة اذ غلظ عقـوبة القتل العمد متى ارتكبت معـه جنـاية اخرى انما اراد بداهة أن تكون الجنـاية الاخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ، ومقتضى هذا أن لا تكون الجنـاية الاخرى مشتركة مـع جنـاية القتل فى اى عنصر من عنـاصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشـددا للعقـاب ، فاذا كان القـانون لا يعتبرها جنـاية الا بنـاء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف

هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقــاب على المتهــم ان لا ينظر اليهما الا مجــردة عن هذا الظرف . واذن فالعقــوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة المقررة فى الشق الاخير من تلــك الفقرة على أساس ان القتل وقــع لتسهيل جنــاية سرقة باكراه واجب فى مقــام توقيــع العقاب على المتهم فيهــا اعتبارها مجردة عن ظرف الاكراه اى جنحة سرقة على أنه وان كانت العقوبة التى نص عليها القانون ، فى الشطر الاول ، للقتل الذى وقعت معــه جنــاية اخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الاخير ، اذ هى الاعــدام فى الاول ، والاعــدام او الاشــغال الشاقة المؤبدة فى الاخير الا انه لمــا كان الحــكم لم يقض على الطاعن الا بعقــوبة الاشــغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب اليه من ان القتل الذى قارفه قد اقترن بجنــاية ، ولمــا كانت هذه العقــوبة مقــررة ايضا لجنــاية القتل المرتبطة بجنحة ، فان مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية . ولا يغض من هــذا النظــر ان الحــكم قد اخذ الطاعن بالرأفــة وعامله بالمــادة ١٧ من قانون العقوبات . فان المحــكمة انما تقــدر ظروف الرأفة بالنســبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الــذى وصفتها به ، فلو انهــا كانت رأت ان الواقعــة فى الظروف التى رفعت فيهــا تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليــه لمــا منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . ومادامت هى لم تفعــل فانهــا تكون قــد رأت تناسب العقــوبة التى قضت بهــا مع الواقعة التى اثبتتها بصرف النظر عن وصفها القــانونى ولذلك فلا يقبــل من المتهم طعنــة فى حكمها بنــاء على هذا الخطــأ ،

(طعن رقم ١٩١٧ سنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣)

١٢٢٩ — لزوم استقلال الجريمة المقترنة أو المرتبطة من جنايــة القتل وتميزها عنهــا .

* ان الشق الأول من الفقرة الثانيــة من المــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصــه على تغليظ العقــاب فى جناية القتل العمد اذا « تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخــرى » يتناول جميع الأحــوال التى يرتكب فيهــا الجانى ، علاوة على الفعــل المكون لجنــاية القتل ، اى فعل آخــر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجنــاية من اى نوع كان يرتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الــذى وقع فيه الآخــر . وذلك مهما كان الغرض من كل منهما او الباعث على مقارفته ، اذ العبرة فى ذلك ليست الا بتعدد الافعــال وتميزها بعضها عن بعض بالقــدر الذى

يكون به كل منها جناية مستقلة ، وبوقوعها فى وقت واحد او فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بانها — لتقارب الأوقات التى وقعت فيها — مرتبط بعضها ببعض من جهه الظرف الزمنى . فاذا كان الثابت بالحكم ان جناية الشروع فى السرقة وقعت أولا ثم اعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل ، فان معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة . اذ لا يهم فى هذا الخصوص — ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور — أن يكون فعل القتل لم يقع الا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثانى لم يقع الا بعد أن تم الفعل الأول .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٢٣٠ — عدم جواز تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ ع على الابن الذى يقتل اباه لسرقة ماله .

* ان القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل اذا تقدمته أو اقترنت به او تلته جناية إخرى الخ قد قدر ان الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة اليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين . ومقتضى ذلك أنه اذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فان التغليظ لا يكون له من مبرر . واذن فاذا قتل الابن اباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . اذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب ايضاً على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها .

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

١٢٣١ — وجوب تثبت محكمة الموضوع من ان الجانى فى جريمة القتل بالسم كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه .

* اذا كان الظاهر مما اورده الحكم أنه اعتمد فى ادانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما افضى به المجنى عليه قبل وفاته الى زوجه والى معاون البوليس من انهما كانا ينتظرانه مع اخيهما الذى ادين أيضاً فى هذه الجريمة أمام منزلهم ، وانهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمها أخوهما اليه ، دون ان يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث انما كان فى انتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون أن يذكر شيئا عما قيل من أن المتهم افضى به الى معاون البوليس . بل كان

الذى ذكره فى معرض بيــان الادلة هو أن معاون البوليس أثبت فى محضره ان المجنى عليـــه قرر امامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين امام منزلهم دخل فلان (متهم) واحضر قطعـــة من الحلوى واكلوا منهـــا جميعاً . فهـــذا الحـــكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ ق ـــ جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

١٢٣٢ ـــ رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة .

* ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة . فاذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة .

(طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩)

١٢٣٣ ـــ تطبيق الفقرة الاخيرة من المـــادة ١٩٨ ع يوجب عنـــاية الحـــكم ببيان الواقعـــة بياناً صريحاً ينكشف عنه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل والقصد منهـــا .

* ما دام الحـــكم قد عاقب المتهم على الاشـــتراك فى الشروع فى القتل على اســـاس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيهـــا ، لا على اســـاس الاتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعى عليـــه انه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتـــل .

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

١٢٣٤ ـــ توافر رابطة الزمنية من شان قاضى الموضوع .

* انه لمـــا كان مفهوم ما نصت عليـــه الفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشـــديد عقوبة القتل العمد اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخـــرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحـــد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن قاضى الموضـــوع ، فان الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هـــذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٧٨ سنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٤٨/١١/٣)

١٢٣٥ — ارتكاب الزوج جريمة قتل الزوجة وسرقة مصوغاتها لا يبرر تطبيق العقوبة المغلظة اذا كان ارتكاب كل من الجريمتين مقصوداً لذاته .

* ان المـــادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاســـتحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بهـــا ، وهى التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعـــل او مساعـــدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة ، واذن فاذا كان يبين من الحـــكم الذى طبق هـــذه المـــادة ان المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صـــدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليهـــا وانتوى الحاق الأذى به بالكيفية التى يراها ، وانه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيـــد أن قتل الزوجة كان مقصـــوداً لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصـــودة لذاتها ، وان القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم الحاقه بزوج المجنى عليهـــا ، فهذا الحـــكم يكون قاصرا لعـــدم بيان ان جريمة القتل التىأوقع من اجلهـــا العقوبة المغلظة الواردة بتلك المـــادة قد ارتكبت لأحـــد المقاصد المبينة فيهـــا . ولا يغير من هـــذا ما قالته المحـــكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليهـــا ولمـــا ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليهـــا فقتلاها خنقا — فان ذلك لا يفيـــد حتما ان القتل كان بينه وبين السرقة رابطة الســـببية اذ يحتمل ان يكون اعتراض المجنى عليهـــا لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩)

١٢٣٦ — تطبيق الفقرة الأخيرة من المـــادة ١٩٨ ع يوجب عنـــاية الحـــكم ببيان الواقعـــة بياناً صريحاً ينكشف عنه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل والقصد منهـــا .

* اذا كان الحـــكم حين ادان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليـــه المـــادة ٢/٢٣٤ ع قد حدد الأشـــياء التى اسند الى المتهم سرقتها بانها نقود المصروف الشـــهرى ومصوغات ، وكان قد اخـــذ فى بيـــان هـــذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجنى عليهـــا الذى قرر انه هو نفســـه لا يعرف شـــيئا عنها واحاله فى بيانها الى شقيقاته اللاتى لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلســـة ولم يبين الحـــكم سبب اغفـــال ســـماعهن ، وكان ما اورده من أقوال لباقى الشـــهود فى صدد الاستدلال على حصـــول السرقة الا خاصـــا بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحـــكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد فى الخزانة الحديدية ولا فى غيرها من أماكن الحفظ التى اثبت وجودها فى

غرفة المجنى عليهـا وذكر أنهـا كانت تحمل مفتاحها ، وكانت شـهادة ابن المجنى عليهـا التى اعتمـد عليهـا فى السرقة منقولة عن الغير ، ومـع استمساك الدفاع بسـماع من نقلت عنه هـذه الشـهادة فان المحكمة لم تسـمعه وكان سـماعه ممكناً — اذا كان ذلك وكان الحـكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجنى عليهـا من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليـه وان شخصاً آخر غيره لم يدخلها ، كما اثبت ان جميع معالم القتل قد كشف أمرها بارشاد الخادم الآخر المرافق له والذى كان شاهد الرؤيـة الوحيد عليـه وان هـذا الخادم لم يذكر شـيئاً عن السرقة ، وان شـيئاً من المسروقات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم ان يخفى ما سرقه ، وكان رده على دفاع المتهم فى هـذا الخصوص مبنياً على فروض وتقريرات لا تصلح سـنداً فى مقام الادانة ، فهذا الحـكم يكون فيما قرره عن السرقه ، وبما اغفله من الرد على دفاع للمتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٠/١/٢)

١٢٣٧ — جواز اعتبـار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المـادة ٢٣٤ ع — فى ذات الوقت .

* ليس فى القـانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصـل الاصرار عليـه لتسهيل السرقة واذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتـل المقترن بسـبق الاصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليـه فى ذات الوقت على اسـاس انه وباقى من ادانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتـل مع سـبق الاصرار لتسهيل السرقة . واذا كانت المحكمة قد قدرت ان عقوبة الاعدام هى الواجبـة التطبيق فى واقعـة الدعوى على هـذا المتهم ايضـا فلا معقب عليهـا فى ذلك . اذ ان عقوبة الاعـدام جائز توقيعها على الشريك سـواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسـبق الاصرار او فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٢/٢٤)

١٢٣٨ — استثناء الحالات المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٢٣٤ ع عما نهجه القـانون فى المـادة ٣٢ ع .

* ان قانون العقوبات اذ تعرض للحالات المشار اليها فى الفقرتين

الثانية والثالثة من المـــادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه فى المـــادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحـــدة والحـــكم فيها بالعقوبة المقررة لأشـــدها . بل خرج على قواعد وحـــدة الجرائم وارتباطها ، وأوجب فى تلك الحالات بدلا من الحـــكم بالعقوبة المقررة لأشـــدها ان يحكم بعقوبة واحـــدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشـــدها ، وذلك بما نص عليـــه فى الفقرة الثالثة من المـــادة ٢٣٤ من أنه اذا كان القصد من ارتكاب جنـــاية القتل العمد من غير ســـبق اصرار ولا ترصد هو التأهب لفعـــل جنحة او لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او بالأشـــغال الشاقة المؤبدة .

(طعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

١٢٣٩ — معنى الاقتران .

* ان القـــانون لا يشـــترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخـــرى التى اقترنت بهـــا قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن افعـــال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

١٢٤٠ — لا محل للنص فى منطوق الحـــكم على الجريمـــة المقترنة اذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بهـــا .

* لا محل للنص فى منطوق الحـــكم على الجريمة المقترنة اذ العبرة بالجريمة الأصـــلية التى اقترنت بهـــا ، ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشـــدد للجريمة الثانيـــة ، وان كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هـــذه الأخيرة لعـــدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هـــذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها استقلالا .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٥/١٦)

١٢٤١ — رفع الدعوى على المتهم بوصف القتل العمـــد مع ســـبق الاصرار والترصد — ادانته بالقتل العمد دون ســـبق الاصرار — لفت نظر الدفاع الى ذلك — غير لازم .

* لمحكمة الجنايات بمقتضى المـــادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، بدون

سبق تعديل للتهمة — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . واذن فاذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠)

١٢٤٢ — لا جدوى من اثارة عدم قيام ظرفى سبق الاصرار والترصد — ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد .

* لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٤ س ٧ ص ١٨٥)
(وطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)

١٢٤٣ — مثال لكفاية استظهار سبق الاصرار فى جريمة القتل العمد .

* متى قال الحكم ان سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة — فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨)

١٢٤٤ — ثبوت ان نية القتل لم تقم بنفس المتهم الا عند اقدامه على ارتكاب الفعل — عدم توافر سبق الاصرار — مثال .

* اذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه انما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبه عرضت له عندما ظن ان هذا المجنى عليه

حين هم بملاقاته كان يبغى مســاعدة خصمه فهو ـ اى المتهم ـ وان تعمد القتل الا ان هــذه النية لم تقم بنفســه الا عندما اقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به ســبق الاصرار .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨)

١٢٤٥ ـ انصراف غرض المتهم الى الاعتــداء على شخص غير معين وجــده أو التقى به مصادفة ـ كفايته لتوفر ظرف ســبق الاصرار .

* لا يشــترط لتوفر ظرف ســبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العــدوان على شخص معين بالذات بل يكفى ان يكون غرضه المصمم عليــه منصرفا الى شخص غير معين وجده او التقى به مصادفة ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى الســوق من افراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف ســبق الاصرار .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤)

١٢٤٦ ـ كفاية الشروع فى ارتكاب الجنحة لتطبيق الظرف المشــدد المنصوص عليه فى المــادة ٣/٢٣٤ عقوبات .

* سوى القــانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيهــا ، فكل منهــا جريمة جعلها الشــارع ظرفا مشــددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وســببا لارتكابها ـ فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعــاينة انه بعــد ان اغتال المجنى عليهــا قد شرع فى سرقة مالها ، فانها اذ طبقت الفقرة الثالثة من المــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعــة من ناحية القــانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(طعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٤)

١٢٤٧ ـ كفاية وقوع اى فعل مكون بذاته لجناية ـ من اى نوع كان ـ مستقل عن جناية القتــل العمد لتطبيق الشطر الأول من المــادة ٢٣٤ ـ ٢ عقوبات .

* يكفى لتطبيق الشــطر الأول من الفقرة الثانيــة من المــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع اى فعل مستقل عن الفعل المكون لجنــاية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من اى نوع كان .

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ س ١٠ ص ٤٢٢)

١٢٤٨ — سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى — البحث فى وجوده من عدمه — موضوعى .

* سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده او عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون — فاذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : « ..... انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة الى المال وجشعه واستدانته من امه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل — حتى على حساب امانته وشرف وظيفته — وما وصل اليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى — مع كثرة مطالب الحياة مع اعتقاده ان امه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقت ورصيد بالبنك — فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وانه لا سبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه الا ان يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى اموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ ان اغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت ان تعطيه ما طلب او بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها — الذى لقيه مصادفة — شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول بما يقطع كله فى انه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل امه بما يتوافر معه سبق الاصرار » — فان ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظروف الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٢٤٩ — استقلال الجناية المقترنة بالقتل عنه وعدم اشتراكها معه فى أى عنصر من عناصره ولا لأى ظرف من ظروفه المشددة للعقوبة — تحقق ظرف الاكراه فى السرقة بفعل القتل يحقق ارتباط جناية القتل بجنحة — لااقترانه بجناية — خطأ الحكم فى هذا التكييف — متى لا يكون مؤثرا — اذا كانت العقوبة مقررة للواقعة — بوصفها الصحيح — مثال .

* جعل الشارع — فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها

الثانيـــة والثالثـــة ــ من الجناية المقترنة بالقتل العمد او من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشـــددا لجناية القتل التى شـــدد عقابها فى هاتين الصورتين ؛ ففرض عقوبة الاعدام عنـــد اقتران القتل بجناية والاعـــدام او الاشـــغال الشـــاقة المؤبدة عنـــد ارتباطه بجنحة ــ ومقتضى هـــذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، والا تكون مشـــتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القـــانون عاملا مشـــددا للعقـــاب فاذا كان القـــانون لم يعتبرها جناية الا بنـــاء على ظرف مشدد وكان هـــذا الظرف هو المكون لجنـــاية القتل العمد وجب عنـــد توقيع العقـــاب على المتهم أن لا ينظر اليها الا مجردة عن هـــذا الظرف . ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتى القتل العمـــد والسرقة بالاكراه اذا نظـــر اليهما معـــا يتبين أن هنـــاك عاملا مشـــتركا بينهما وهو فعل الاعتـــداء الذى وقع على المجنى عليهـــا ــ فانه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفســـه ركن الاكراه فى السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقـــا لنص المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة ــ لا الثانيـــة التى اعمل نصها الحـــكم ، على أن ما انتهى اليه الحـــكم فى التكييف القـــانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالاكراه ــ وان كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر ــ الا أن ذلك لا يؤثر فى ســـلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الاعـــدام التى قضى الحـــكم بها مقررة أيضـــا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضـــا للقتل العمد مع ســـبق الاصرار الذى اثبته الحـــكم فى حق المتهمة ــ فاذا رات المحكمة توقيع هـــذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أســـباب الحكم فان قضاءها يكون سليما .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٦)

١٢٥٠ ــ قيام علاقة السببية أو الارتباط المشار اليه فى المـــادة ٢/٢٣٤ عقوبات ــ مسألة موضوعية .

* قيام علاقة الســـببية او عـــدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشـــار اليه فى المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصـــل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عنـــد نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليـــه فيه من محكمة النقض ــ فاذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيـــام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشـــان الفترة الثالثة من المـــادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

١٢٥١ ــ اقتران جريمة باخرى ــ تغليظ العقاب ــ شرطه .

* يكفى لتغليظ العقـــاب عملا بالفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحـــكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنهـــا مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا اهمية لمـــا اذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحـــد أو تحت تأثير ســـورة إجرامية واحـــدة ، اذ العبرة هى بتعدد الأفعـــال وتميزها عن بعضـــها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهـــا مكونا لجريمة مستقلة .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٣١)

١٢٥٢ يكفى لتغليظ العقـــاب عملا بالمـــادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحـــكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنهـــا وقيام الارتباط السببى بينهما ــ لكل من الجريمتين اركانها وظروفها والعقوبة المقـــررة لهـــا .

* انه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمـــادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات أن يثبت الحـــكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنهـــا وقيام الارتباط السببى بينهما الا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لهـــا .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٩٣)

١٢٥٣ ــ شروط تغليظ العقـــاب عملا بالمـــادة ٢/٢٣٤ عقوبات ــ استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنهـــا وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

* يكفى لتغليظ العقـــاب عملا بالفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحـــكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنهـــا وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا اهمية لمـــا اذا وقعت الجنايات المتعـــددة لغرض واحـــد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحـــدة ، اذ العبرة هى بتعدد الأفعـــال وتميزها عن بعضها البعض بالقـــدر الذى يتعبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى .

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٧١٥)

١٢٥٤ ـ عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ـ عقوبة الشروع فى ارتكاب تلك الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تنقص عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة .

* تقضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة . ومن ثم فان العقوبة المقضي بها على الطاعن ـ وهى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ـ تكون فى نطاق العقوبة المقررة لجرائم الشروع فى القتل واحراز السلاح والذخيرة التى دين بها .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦٩)

١٢٥٥ ـ جواز ابدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

* يجوز ابدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ١٢)

١٢٥٦ ـ جواز النزول بالعقوبة المقررة للاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار الى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

* عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الاخيرة للمادة ١٧ من القانون المذكور الى عقوبة السجن .

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ١٢)

١٢٥٧ ــ معاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى عقوبة جريمة القتل المسندة اليه مجردة من ظرف سبق الاصرار ــ عدم جدوى النعى على الحكم بتخلف هذا الظرف .

* متى كان ما أثبته الحكم يتضمن قيام الاتفاق السابق بين الطاعنين على القتل ، وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد غير مقترنة بظرف سبق الاصرار ، فلا مصلحة للطاعنين من وراء الطعن بتخلف هذا الظرف .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥)

١٢٥٨ ــ قتل عمد ــ عقوبة ــ ظرف سبق الاصرار .

* لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ــ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن اى ظروف مشددة ، فانه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار .

(طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٥٩)

١٢٥٩ ــ القتل المقترن بجناية ــ تعدد المسئولين ــ اثره .

* لما كان ما اثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ، مما يترتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفصـــــل الرابـــــع

الظروف المخففـــــة

١٢٦٠ ــ عدم اعتبار الغضب عذرا مخففا فى جريمة القتل الا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجتـــه حال تلبسها بالزنا .

* ان القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا الا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فتقتلها هى ومن يزنى بهـــا .

(طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

١٢٦١ ــ تطبيق المحكمة المـادة ١٧ عقوبات على جريمة الشروع فى القتل العمد بالسم ومعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة سبع سنوات ــ لا خطأ .

* متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمـد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبة بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فان الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن اعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن او الى الحبس .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٥)

الفصـــل الخامس

تســـبيب الاحكـــام

الفرع الاول ـ بالنسبة للركن المـادى

١٢٦٢ ـ استظهار الحكم ان الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين واعتباره كلا منهم فاعلا اصليا ـ صحيح .

* اذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق اصرار ما يفهم منه ان الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد اصاب اذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلا اصليا . ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم انه لم يبين ما هو مسند الى كل من المتهمين على حدته من الافعال التى جعلته مسئولا على انفراد عن جريمة القتل العمد ما دام الفعل الـذى قارفه كل منهما على انفراد كان من شأنه ان يحدث الموت .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩)

١٢٦٣ ـ عدم بيان السبب الذى حال دون اتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل لا اهمية له ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

* لا اهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون اتمام الجريمة فى تهمـة الشروع فى القتل ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

١٢٦٤ ـ عدم التزام الحكم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجـروح الواقعة فى غير مقتل ما دام انه بينها جميعا .

* متى ثبت لمحكمة الموضوع ان المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عـدة ضربات قاصدا متعمدا قتله وان الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلا وعقابه ينطبق حقا على المـادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنـى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء اكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل ام من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث

الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام انه بينها جميعا ونسب حدوثها الى المتهم .

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

١٢٦٥ — تزيد الحكم فى ذكر الفروض المحتملة ونفى اثرها لا يغير من حقيقة ما اثبته من أن المتهم هو الذى اطلق المقذوف الذى أحدث الاصابة القاتلة .

﴿ اذا كان المستفاد مما اثبته الحكم ان المحكمة قطعت فى امر اطلاق احد المتهمين الذى عينته العيار الثانى الذى أصاب مؤخرة راس المجنى عليه ونشات عنه وفاته ، وبعد ان أوردت الادلة على ذلك ، قالت بضرورة استبعاد كل فرض او احتمال آخر ، فانها اذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساقت فى حكمها، على سبيل الجدل ، الفروض المحتملة ونفت اثرها على ما ارتأته فى حقيقة التهمة ، فهذا منها لا يمكن ان يغير من الحقيقة التى اثبتتها فى الحكم على وجه التعيين من ان هذا المتهم هو الذى اطلق المقذوف الذى احدث الاصابة القاتلة .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

١٢٦٦ — عدم تعيين الضربة التى احدثت الوفاة لا يعيب الحكم متى أورد ان الوفاة نشات من الاصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ .

﴿ متى أورد الحكم نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموى وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الاصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ ، ثم اثبت أن المتهم هو وآخر قد احدثا تلك الاصابات بالمجنى عليه بنية قتله وأنهما معا كانا ينهالان بعصى غليظة على راسه ، فهذا المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى احدثها به . واذن فعدم امكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(طعن رقم ٥١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٧)

١٢٦٧ — قصور الحكم اذا دان عدة متهمين بالقتل العمد دون ثبوت قيام اتفاق سابق بينهم متى انتهى الى استبعاد ظرف سبق الاصرار وحصول الاصابة من عيار واحد .

﴿ اذا كان الحكم قد اثبت ان اصابة المجنى عليه هى من عيار نارى

واحد ، واستبعد ظرف سبق الاصرار ، ومع ذلك ادان عدة متهمين بالقتل العمد دون ان يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فانه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

١٢٦٨ ــ عدم تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة لا يعيب الحكم متى أورد أن الوفاة نشأت من الاصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظام الجمجمة فى مساحة كبيرة جدا وما صحبها من اعراض دماغية ، كما اثبت الحكم ايضا ان الطاعنين احدثا بالمجنى عليه تلك الاصابات بنية ازهاق روحه وأنهما معا انهالا على راس المجنى عليه ضربا بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهوده تدلان على تعمد القتل فان كلا الطاعنين يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى احدثها ما دام الحكم قد اثبت ان كلا منهما قد ساهم فى ارتكاب الافعال التى احدثت الوفاة . واذن فعدم امكان تعيين من منهما هو الذى احدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٥٤/٧/١)

١٢٦٩ ــ خطأ الحكم فى بيان الاعيرة التى اصابت القتيل ــ عدم تأثيره على واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة الى المتهم .

* خطأ الحكم بيان عدد الاعيرة التى اصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة الى المتهم .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٣٠٢)

١٢٧٠ ــ اثبات الحكم ان المتهمين قارفوا القتل استنادا الى ادلة سائغة ــ كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط ــ لا عيب .

* متى أثبت الحكم ان المتهمين الاربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا الى الادلة المعقولة التى أوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما

شخصيا للمجنى عليه وان الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٣٠)

١٢٧١ — ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح .

* ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى أن العيار النارى انطلق فى الهـواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢١)

١٢٧٢ — طريقة القتل ليست بيانا جوهريا فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

* ان طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

(طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٤٣)

١٢٧٣ — عدم بيان صلة الوفاة بالاصابات الواردة بتقرير الصفـة التشريحية والاكتفاء بذكر أن الاصابات النارية اودت بحياة المجنى عليه — قصور .

* اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى الى ان الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الاصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه — ذلك انه اغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالاصابات التى اشار اليها من واقع الدليل الفنى — وهو الكشف الطبى — مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض ان تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص٨١٥)

١٢٧٤ — قتل عمد — تضامن الفاعلين فى المسئولية باعتبارهم فاعلين اصليين — تحديد الافعال التى آتاها كل منهم ليس بلازم .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الافعال التى قارفها كل منهم ، واثبت عليهم اتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمدا مع سبق الاصرار ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائيةباعتبارهم فاعلين اصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه . وليس بلازم والحال كذلك ان يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٤٢)

١٢٧٥ — قتل عمد مع سبق الاصرار — مساءلة المتهم وحده ولو اشترك غيره معه — صحيح .

* اذا كان الحكم قد اثبت توفر سبق الاصرار فى حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، ويكـــون ما انتهى اليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩)

١٢٧٦ — رابطة السببية فى جريمة القتل العمد — التدليل على قيامها — من البيانات الجوهرية فى الحكم — اغفال ذلك — قصور .

* رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل العمدوالتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فاذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما اثبته تقرير الصفة التشريحية عن الاصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فان النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٨٦)

١٢٧٧ ــ عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات ــ يكفى لتطبيقها : ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل ــ وتميزها عنها ــ وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ عقوبـات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيـام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما اوردها الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن شرع فى قتل .. بأن اطلق عليها عيارين ناريين قاصدا قتلها وما أن اسرعت لنجدتها والدتها ...... وشقيقتها .... حتى أطلق عليهما عدة اعيرة ناريـة قاصدا قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل .... كل ذلك تم فى مسرح واحد ، وقد ارتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتـل قائمة بذاتها ، ولما كانت جنايات القتل قد تتابعت وكانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعا رابطة الزمنية بما يتحقق به معنـى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ص ٥٧٠)

١٢٧٨ ــ اثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سـبق الاصرار ــ مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ــ لا يعيب الحكم نسبته الى الطاعن احداث اصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الاحالة .

* متى كان الحكم قد اثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده او مع غيره ويكون ما انتهى اليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون ، ولا يعيبه انه نسب الى الطاعن احداث اصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الاحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتـل العمد مع سبق الاصرار وما دام ان اصابتى العنق والظهر ــ اللتين نسب الى الطاعن بأمر الاحالة احداثهما قد ساهمتا فى احداث الوفاة ، ومتى كـان الطاعن لم يسأل فى النتيجة الا عن جريمة القتل العمـد ــ بغض النظر عن عدد الاصابات ــ وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤)

١٢٧٩ ــ ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق اصرار او اتفاق سابق بينهم ــ مساءلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديدالاصابات التى احدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الاصابات لا دخل لها فى احداث الوفاة ــ قصور .

* متى كان ما اورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد ان جميع الاصابات التى احدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل اثبت وجود اصابات اخرى لا دخل لها فى احداث الوفاة كالاصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الايسر ، وكان الحكم قد دان اولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الاصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، واذ كانت هناك اصابات اخرى لم تسهم فى الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق اصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فان الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٢ ص ٦٣٤)

١٢٨٠ ــ خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى جريمة القتل العمد لا يعيبه ــ ما دام ليس له اثر فى قيامها .

* ان خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى عند استخلاصه توافر نية القتل لا يعيبه ما دام ان ذلك ليس له اثر فى قيام الجريمة التى دان الطاعنين بهـــا .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠٠١)

١٢٨١ ــ للمحكمة الاستناد فى ادانة المتهمين بجريمة القتل العمـــد الى ما جاء بتقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات لدى المتهمين كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها ولو لم يقطع الحكـــم فى نسبة تلك الآثار من الدماء الى المجنى عليهم .

* متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات وإنما هـــى استندت الى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بهـــا ادلة الثبوت التى اوردتها ، واذ لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدمـــاء الى المجنى عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقا معينا فى هذا الشأن ، فانه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للادلة الأخرى التى

اعتمد عليها فى قضائه ما دام انه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١٢٤)

١٢٨٢ ــ ايراد الحكم نقلا عن التقرير الطبى ان الاصابات الناتجة عن الاعيرة النارية التى اطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت وفاته ــ يكفى لتوافر رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التى اخذهم بها .

* اذا كان الحكم قد اورد نقلا عن الدليل الفنى وهو التقرير الطبى الشرعى أن الاصابات التى نتجت عن الاعيرة النارية التى اطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت وفاته ، فان فى ذلك ما يكفى لتوافر رابطة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التى اخذهم بها الحكم ولا يكون هناك محل لما ينعونه على الحكم فى هذا الشان .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣١٩)

١٢٨٣ ــ اغفال الحكم ايراد اصابة المجنى عليه التى لم يكن لها دخل فى احداث الوفاة ولم تكن محل اتهام ــ لا يعيبه ــ متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها اثبت التقرير الطبى وجودها واطمانت المحكمة الى ان المتهم هو محدثها .

* لا يعيب الحكم اغفاله ــ فى بيانه لواقعة الدعوى ــ ايراد اصابة صدر المجنى عليه غير النافذة التى اثبتها التقرير الطبى الشرعى والتى لم يكن لها دخل فى احداث الوفاة لأن الأصل انه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمانت المحكمة الى ان المتهم هو محدثها فليس فى حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى بما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى انه لم يفطن لها .

(طعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص ٣٧٩)

١٢٨٤ ــ عدم بيان الحكم فى جريمة القتل للجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ــ لا يعيبه ما دام انه بين الجروح جميعا ونسب حدوثها الى المتهم وحده دون غيره .

* متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة

وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عـدم بيـان الجروح الواقعـة فى مقتل والجروح الواقعـة فى غير مقتل ما دام انه بينها جميعا ونسب حدوثها الى المتهم وحـده دون غيره وبغير مشاركة .

(طعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص ٣٧٩)

١٢٨٥ ـ قتل عمد ـ ما يكفى لاستظهار الحكم قيام علاقة السببية ـ شـهادة الطبيب الشرعى .

* لما كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيـام علاقـة السببية بين اصابات القتيل ـ التى نقلها عن تقرير الصـفة التشريحية ـ وبين وفاته فى معرض سرده شـهادة الطبيب الشرعى ، وما ورد فيهـا من مسـائل فنية ـ بشـأن ما لوحظ من عـدم وجود دماء اسـفل الجثة فى مكان الحادث ، وفى خصوص تجلط الدم خـلال فترة تتراوح من دقيقتين الى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحيـاة بعد اصابته حدثت فيهـا بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطنى ـ واذ كان ما نقله الحـكم من شـهادة الطبيب الشرعى له سـنده من تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى الى اصاباته النارية بمـا احدثته من تهتك بالامعاء والاوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فانـه ينحسر عن الحـكم ما يثيره الطاعنان من قصـور فى هـذا الصدد . لمـا كان ما تقـدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أسـاس متعينا رفضه موضـوعا .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ س ٢٨ ص ٩٤٣)

١٢٨٦ ـ قتل عمد ـ اعتراف المتهم ـ حق محكمة الموضـوع فى طرحه ـ شرط صـحة ذلك .

* من المقرر أن الاعتراف فى المـواد الجنائية لا يعدو ان يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضـوع كامل الحـرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها ـ بهـذه المثابة ـ أن تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سـائغة ، وانه يكفى فى المحاكمة الجنائية ان تتشكك المحكمة فى صـحة أسـناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة . واذ كانت المحكمة ـ بعـد أن احاطت بواقعـة الدعوى وألمت بادلة الثبوت فيهـا ـ قد افصحت ، على النحو

المتقـــدم بيانه وفى حـــدود سلطتها التقديرية ، عن عـــدم اطمئنانها الى صـــحة اعتراف المطعون ضده ــ بضربه المجنى عليـــه بعصا من السنط وتركه فى مكانه ــ لمـــا كشفت عنه المعـــاينة من وجود دماء على بعـــد بضعة امتار من مكان جثة المجنى عليـــه ، ولمـــا ثبت من التقـــرير الطبى الشرعى من أن اصابات المجنى عليـــه التى اودت بحياته لا تنشأ من الاعتداء بعصا من الســـنط بل من المصادمة بجسم او اجســـام صلبه ذات حافة حادة او شـــبه ذلك . كما انهـــا انتهت الى ان التهمة محل شك لخلو الأوراق مما يفيد حصـــول تماسك بين المجنى عليـــه والمطعون ضـــده يصح أن ينجم عنه السحجات الظفرية والمشـــاهدة بيد الأخير ، ولعـــدم معرفة فصـــيلة الدم الموجودة على جلبابه ، ولخلو الســـاطور المقول بضبطه فى منزله من اى اثر لدماء . لمـــا كان ذلك ، وكانت هذه الأسباب ــ التى بررت بهـــا محكمة الموضـــوع اطراحهـــا اعتراف المطعون ضـــده وتشككها فى صحة اسناد التهمة اليه من شـــأنها ان تـــؤدى الى ما رتب عليهـــا ، وكانت الطاعنه لا تمارى فى أن الحـــكم قد التزم فى تحصـــيله للوقائع ــ الحقـــائق الثابتة بالأوراق ، فان ما تعيبه عليـــه الطاعنة من فســـاد لا يعدو ــ فى حقيقته ــ أن يكون جدلا موضوعيا حول ســـلطة محكمة الموضوع فى تقـــدير ادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها ممـــا لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٥ س ٢٩ ص ٤٥)

١٢٨٧ ــ ادانة الطاعنة بالقتل ــ تاسيسا على مجرد مشاهدة المجنى عليها معها قبل وفاتها ــ عدم كفايته ــ ولو توافر فى حقها القصد الجنائى .

* لئن كان من حـــق محكمة الموضـــوع أن تستخلص واقعة الدعوى من ادلتها وســـائر عناصرها الا ان ذلك مشروط بأن يكـــون استخلاصها ســـائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليـــه مؤديا الى ما رتبته عليـــه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقـــل والمنطق . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحـــكم المطعون فيه انه قد استدل فى ادانة الطاعنة باقوال شهود الاثبات التى اقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليهـــا وهى على قيد الحيـــاة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل اعلان الأخيرة عن موتها وعلى ما جاء بتقرير الصـــفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب اسفكسيا كتـــم النفس .. ولمـــا كانت اقـــوال الشـــهود كما حصلها الحـــكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المـــادى لجريمة القتل المســـندة اليها وكان الحـــكم لم يورد اية شـــواهد او قرائن تؤدى بطريق اللزوم الى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعـــة كتم نفس المجنى عليهـــا التى اودت بحياتهـــا ــ ولم يبين كيف انتهى الى هـــذه

النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، ولا يغنى عن ذلك ما اورده عن توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حقها طالما انه لم يقم الدليل على ثبوت اقترافها الفعل المادى المكون لهذه الجريمة — لما كان ما تقدم ، فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦٦)

الفرع الثانى — بالنسبة الى الركن المعنوى

١٢٨٨ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* لا حرج على المحكمة فى ان تستخلص نية القتل من نوع الآلة التى استعملها الجانى فى الجريمة ومن اقدامه على طعن المجنى عليه فى وضع خطر طعنه شديدة ، لأن ذكر هذين الامرين مما كاف فى اثبات قيام نية القتل لدى الجانى .

(طعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢)

١٢٨٩ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* ذكر لفظ « العمد » ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عباراته .

(طعن رقم ٦٦١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٣٢)

١٢٩٠ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* ان توافر نية القتل أو عدم توافرها فى ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة برأى وكان هذا الراى لا يتجافى مع الوقائع فهو نهائى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه . فاذا استخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكينا مثلا) وطعنه المجنى عليه الأول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى راسه فليس فيما استنتجه فى هذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع .

(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٣٣)

١٢٩١ — وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* فى جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها ان الجانى انتوى ازهاق روح المجنى عليه وان تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية الى توافر هذه النية . وذلك لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى الى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى وانما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الاخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة ان تتحقق من توافر هذا العمد وان تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى ان الموت هو نتيجة جريمة ضرب افضى الى الموت أو اصابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٢٨/١٢/١٩)

١٢٩٢ — وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* انه لما كانت جناية العمد تتميز فى القانون عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن المقصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وكان ايضا بطبيعته أمرا داخليا يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فلا يستطاع تعرفه الا بمظاهر خارجية من شأنها ان تكشف عن قصد الجانى وتظهره لذلك كان من الواجب ان يعنى الحكم القاضى بادانة متهم فى هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة التى تثبت توافره . فاذا اغفل ذلك كان قاصرا قصورا يعيبه عيبا موجبا لنقضه .

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٩/١/٢)

١٢٩٣ — وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* ان تعمد ازهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس . وهذا العنصر

يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الاخرى ، لذلك كان لزاما على المحكمة التى تقضى بادانة متهم فى جريمة قتل عمد ان تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها . ولا يكفى فى هذا الصدد ان تكون الاصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه اذا كان الحكم لم يبين ان الجانى تعمد اصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وانه كان يقصد بذلك ازهاق روحه .

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

١٢٩٤ — أمثلة لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

* ان بيان ركن العمد فى جرائم الشروع فى القتل أمر واجب ، واغفاله يقتضى نقض الحكم .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٣٧/٤/١٢)

١٢٩٥ — أمثلة لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

* اذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (هى آلة نارية) وتصويبها نحو المجنى عليه الى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن ارادة المتهم هو انفراج ساقى المجنى عليه صدفه عند اطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه ، ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلا ، فانها تكون قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، اذ من الممكن ان يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقى المجنى عليه . ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقاً سليما ، وهذا يقتضى نقضه .

(طعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٣٧/٦/٧)

١٢٩٦ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* ان جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . وهذا

العنصر هو انتواء الجانى ازهاق روح المجنى عليـــه . ولذلك يجب دائمـــاً عنـــد الحكم بالادانة استظهار هـــذا العنصر صراحة مع ايراد الادلة على توافره وذلك على السواء فاعلا اصليا كان المحكوم عليه او شريكا .

(طعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

١٢٩٧ ـــ امثلة لكفاية استظهار الحـــكم نية القتل .

* اذا استنتجت المحكمة نيـــة القتل من معاينة « الكريك » الذى استعمل فى ضرب المجنى عليـــه ومن موضع الاصابة وجسامتها وشـــدة الضربة ومن باقى ظروف الحـــادثة التى استعرضتها فى حكمها فلا يعيب حكمها ان يكون قد اصبح مع ذلك ما يفيد ان المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ولا انه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمـــل « الكريك » الـــذى استعمله فى القتل بمقتضى صناعته ، اذ لا تناقض بين قيام نيـــة القتـــل عنـــد المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، لأن الغضب يبعد ســـبق الاصرار فقط ولأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند انفعاله من ان ينوى القتل فى الحال وينفذ نيته بما فى يده .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٤٢/٣/٢٨)

١٢٩٨ ـــ وجـــوب تحدث الحـــكم عن توفر نيـــة القتل لدى المتهم استقلالا ـــ واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* ان جريمة القتل العمـــد تستلزم قانونا توافر قصـــد جنائى خاص بهـــا هو الذى يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس التى لا تبلغ مبلغها فى الجسامة واذن فاذا ادان الحـــكم متهما فى جناية الشروع فى القتل العمد ، ولم يتحدث بصـــفة خاصـــة فى جلاء ووضوح عن توافر نيـــة القتل لديه ، ويبين فى ذات الوقت الأســـانيد التى اعتمد عليهـــا فيما انتهى اليـــه من انه كان ينوى قتل المجنى عليـــه ، فانه يكون قد قصر فى بيـــان الأســـباب التى اقيم عليهـــا .

(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ١٢ ق ـــ جلسة ١٩٤٢/٦/٥)

١٢٩٩ ـــ وجـــوب تحدث الحـــكم عن توفر نيـــة القتل لدى المتهم استقلالا ـــ واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليـــه وتكشف عنه .

* انه لمـــا كانت جناية القتل العمـــد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم

التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وازهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم — لما كان ذلك وجب أن يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالادانة من اجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة التى تثبت توافره . فاذا كانت المحكمة لم تبين فى حكمها موضع الاصابة من جسم المجنى عليه مقتصرة على القول بان اصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير اطلق على مسافة تزيد على خمسة أمتار ، فانها تكون قد اغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم ويتعين نقض حكمها .

(طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

١٣٠٠ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* متى اثبت الحكم ان المتهمين قد اعدوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى اذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم اطلقوا عليهم عدة اعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه ما يكفى لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التى استخلصت منها هذه النية .

(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١/١٧)

١٣٠١ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

* اذا كانت المحكمة فى استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد الا على ما قالته من استعمال آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى الراس وهو مقتل ، وكان ما اثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى هو ان العيار اصاب المجنى عليه بالوجه الخلفى للكتف الأيسر ، وان اتجاه المقذوف فى جسم المصاب كان من اسفل الى اعلى لانه كان عند اصابته مثنى الجزء الاعلى من جسمه الى الامام ، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من ان تصويب العيار كان نحو المجنى عليه الى الراس وهو مقتل الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، اذ انه متى كان المجنى عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه — كما اثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى — فان اتجاه الاصابة وهو على هذا الوضع من اسفل الى اعلى لا يفيد ان تصويب العيار كان الى الراس . ولهذا يكون الحكم قاصراً قصورا يعيبه .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧)

١٣٠٢ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيـــة القتل .

* اذا اعتمدت المحكمة فى اثبات نيـــة القتل لدى المتهم على انـــه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، وهى بندقية اطلقها عمـــدا فأصاب المجنى عليهـــا فى مقتل ، فى راســـها ، فانه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب التى اســـتند اليها فى اثبات توافر نيـــة القتل لديه . وذلك لأن اطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفى وحـــده فى اثبات ان مطلقه كان يقصد بـــه القتل ولو كان قد اطلقه عن قصـــد ، واصابة انســـان فى مقتل لا يصح ان يستنتج منهـــا نيـــة القتل الا اذا كان مطلق العيار قد وجهه الى من اصيب به وصوبه الى جســـمه فى الموضـــع الذى يعد مقتلا ، وخصوصا اذا كان الثابت بالحـــكم ان العيار كان موجها الى شخص آخـــر غير من اصيب به ، كمـــا لو اطلق المتهم عياراً نارياً بقصـــد قتل زوجته فاخطأها واصاب امرأة اخـــرى كانت معها .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/٤/١٠)

١٣٠٣ — امثلة لكفاية استظهار الحـــكم نية القتل .

* لا يقـــدح فى صحـــة الأدلة على توافر نيـــة القتل ان يكـــون من بينها خطورة الاصابة التى احدثها المتهم ، ما دامت المحكمة قد رات ان هذه الخطورة انما كانت ناشـــئة مباشرة عن الفعل المـــادى الذى تعمد المتهم احداثه ولم تنشأ عن عامل آخر . كما انه لا جناح على المحكمة اذا رات عـــدم توافر نيـــة القتل فى اعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن اثر الجروح التى احدثها به كانت اقل جسامة .

(طعن رقم ٧٥٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

١٣٠٤ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيـــة القتل .

* اذا كان الحـــكم فى بيانه واقعـــة الدعوى قد اثبت ان الحادث وقع فى وضح النهار وأن المســـافة بين المتهم وبين من اصابها العيـــار الذى اطلقه لم تكن بعيدة وان اصابتها كانت فى الســـاعد وان العيارات التى اطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الاصابة كانت فى الهواء وان هـــذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل ســـلاحا لم يستعمله وأن غريمه الذى حمله على ارتكاب فعلته بضربه اياه وتعنته معه لم تصله اية اصـــابة وان ســـاعد المجنى عليها كـــان مرفوعا الى اعلى وقت ان صادفها المقذوف ومع ما اثبته من كل ذلك قد انتهى

الى القول بقيام نيـــة قتل المجنى عليهــا لدى المتهم على اســـاس أنه كان فى استطاعته لو لم يكن منتويا القتل ان يطلق بندقيته الى اعلى للتخويف فهــذا فساد لا يصـــح اساسا للحقيقة القـــانونية التى أقامها الحـــكم عليـــه لأنه يؤدى الى نقيضها .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

١٣٠٥ ــ امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيـــة القتل :

* اذا كان المتهم فىجريمة الشروع فى القتل قد تمسك بانه لم يكن يقصد باطلاقه العيـــارات النارية التى اطلقها قتلا ، بل كان قصـــده فقط فض المشـــاجرة التى كانت قائمـــة بارهاب المتشاجرين ، وان المجنى عليـــه الذى لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفا على جزء مرتفع من الارض فاصيب وحده عفوا دون قصـــد ولا تعمد بمقذوف احـــدى تلك الاعيرة التى اطلقت فى الهواء ، ثم ادانته المحكمة فى هـــذه الجريمة مستدلة على ثبوت نيـــة القتل لديه بقولها انه أطلق على المجنى عليـــه عياراً اصابه فى مقتل ، دون أن تورد ، فيما أوردته ، اى دليل على أنه صوب ســـلاحه الى شخص المجنى عليـــه قصدا وأطلق المقذوف عليه بالذات ، بل كل ما قالته فى ذلك هو انه اطلق المقذوف نحـــو فريق منالمتشاجرين ، مما لا ينفىقول المتهم ولا يثبته لعـــدم تعيين النحوية المذكورة او تحديد مداها بالنسبة الى ذوات اشـــخاص افراد الفريق المشـــار اليه . وذلك مع ان المجنى عليـــه وحده هو الذى اصيب فى الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عـــدد افراد الفريق الذى اطلقت نحوه ، فان حكمها يكون قاصر البيـــان متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ٤٠٣ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

١٣٠٦ ــ امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيـــة القتل :

* اذا كانتالمحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل الا انها « ثابتة من استعمال المتهم مسدسا صالحا للاستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتهـــا ومحشو بمقذوف نارى ثم تصويب المسدس على هذه الصورة الى المجنـــى عليه واطلاقه على عضده الايسر وهو جزء واقع فى منطقة خطيرة من جســـم الانسان يترتب عليه قتل المجنى عليه » فذلك لا يكفى فى اثبات هذه النية ، اذ ان استعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلا على نية القتل ، اذ يجوز ان يكون القصد منه مجرد الايذاء ، واطلاق المسدس على عضـــد المجنى عليه لا ينهض دليلا على وجود هذه النية ، لأن العضد ليس بمقتل .

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

١٣٠٧ ــ امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيــة القتل .

* اذا كان كل ما ذكره الحكم فى اثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله : « ان هذه النية متوفرة من تعديه أول الامر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الاستمرار فى الاعتداء عليه ذهب فورا الى جرنه القريب واحضر بندقيته واطلق منها مقذوفا عليه بقصد اصابته او اصابة ابن عمه فخاب اثره فخشى الموجودون استمراره فى التعدى فامسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكا بهامن مؤخرتها ويده على زنادها واطلق منها مقذوفا آخر نحوه فاصاب ابن عمه الذى كان واقفا بجواره » فان هذا الحكم يكون قاصرا لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين اطلق كل عيـــــار كان يقصد ازهاق روح من وجهه اليه وقصد اصابته به .

(طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

١٣٠٨ ــ امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيــة القتل .

* جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها ، وهـــــذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلا ، ولا يصح فى ايـــة حال افتراضها فاذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لـــــدى المتهم بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة » وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل معرضة عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة انه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولا قانونا عن فعله ، فان حكمها يكـــون معيبا .

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٦/١١/٢٣)

١٣٠٩ ــ أمثلة لقصور الحكم فى استظهار نيــة القتل .

* اذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الاول من ان المجنى عليه اصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار وان اصاباته هى حروق نارية فوق الحاجب الايسر ونمش بارودى منتثرة بالرقبة ومقدم الصدر، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى اعاد الكشف عليه من آثار الاصابات ومن أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذى اصابه كان معترا بالبارود فقط ومن الجائز انه كان به قطعة رصاص واحدة ، وان العيـــار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب ــ اذا كانت بعد ذكرها ذلك قـــد قالت ان الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده مما اثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لاحداث الموت وعلى الاخص اذا اصاب العنق ، ثم انتهت الى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من استعمال ذلك السلاح وتصويبـــــه

الى المجنى عليه واطلاقه عليه واصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل — فذلك لا يكفى للقول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم ويكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٤٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

١٣١٠ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كانت المحكمة قد استخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التى استخدمها ومن موضع الاصابة وشدتها ، وكانت الادلة التى اعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى هذه النتيجة ، فلا شأن لمحكمة النقض بها ، واذن فلا سبيل على محكمة الموضوع اذا هى استخلصت توفر هذه النية من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها الى المجنى عليه فى مقتل بطعنه اياه بها فى ظهره طعنة نفذت الى التجويف الصدرى .

(طعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٥/١٣)

١٣١١ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* يكفى فى بيان نية القتل أن يقول الحكم انها « متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة ، وهى لا شك آلة قاتلة ، وطعنه المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد انه قصد ازهاق روحه وقد احدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهى اصابة خطيرة » .

(طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

١٣١٢ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول الحكم انه « ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية ان المصاب قد أصيب بخراج فى المخ وأنه جاء فى نتيجة هذا التقرير ان الكسر الشرخى المنخسف والجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثتا نتيجة الطعن بالمطواة وقد استلزمت هذه الحالة اجراء عملية رفع العظام المنخسفة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصدغى الايمن وقد حصل خراج فى الفص الصدغى الايمن مكان الاصابة وتسبب الخراج فى احداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لاصابة الرأس وأن نية القتل ثابتة من استعمال المتهم سلاحا قاتلا بطبيعته لأن نصل

المطواة التى استعملها طوله سبعة سنتيمترات كما ان الطعنة كانت فى مقتل وبعنف شديد ادى الى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبى الشرعى ، وقد استبان من مطالعة التقارير الطبية الشرعية سالفة الذكر ان الوفاة كانت نتيجة للاصابة التى احدثها المتهم بالمجنى عليه » . ولا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله « انه بان للمحكمة من مطالعة اوراق القضية ان المجنى عليه بعد ان تحسنت حالته بعد الاصابة خرج من المستشفى وسافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لاشتباههم فى انه مصاب بالكوليرا ونقل لمستشفى الحميات ومنه الى مستشفى الملك ثم منه الى المجموعة الصحية حيث توفى بعد ما اصيب بالشلل » .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣)

١٣١٣ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيــة القتل .

* اذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجنى عليه مع سبق الاصرار بأن فاجأه احدهم بضربة سيف اصابت رأسه فوقع على الارض وانهال عليه الباقون بالضرب . فادانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد وبرأت الباقين ، ونفت عنه سبق الاصرار او الاتفاق مع الآخرين على القتل ولم تقم الدليل على انه هو الذى أحدث باقى اصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة ، فان استنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه الى تعدد الاصابات بالرأس وتعدد الكسور بها ، يجعل حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٠/١/٩)

١٣١٤ — وجــوب تحدث الحــكم عن توفر نيــة القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليــه وتكشف عنه .

* انه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وكان هو بطبيعته أمرا يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليه وتكشف عنه . وبدهى انه لكى تصلح تلك الادلة اساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب ان تبين بيانا يوضحها ويرجعها الى اصولها من اوراق الدعوى والا يكتفى بسرد امور

دون اسنادها الى اصولها الا ان يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

فاذا كان يبين من الحكم ان ما استندت اليه المحكمة فى التدليل على نية القتل لدى المتهم انه صوب مسدسه نحو المجنى عليه وفى مقتل منه ، من غير ان تبين الأصل الذى يرجع اليه هذا الدليل ، مع انه لم يسبق لها ذكر شىء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

١٣١٥ ـ وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا ـ واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* انه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وازهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، لما كان ذلك كان من الواجب ان يعنى الحكم بالادانة فى هذه الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة التى تثبت توافره . فاذا كان الحكم قد إقتصر فى الاستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع « انه ثبت ان المتهم هو الذى اطلق العيار النارى على المجنى عليه عامدا فقتله » ، وقوله فى موضع آخر « ان المتهم لم يكن مبيتا النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد اتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الارشاد عن الحقل وتباطأ ولدت نية القتل فى هذه اللحظة تغيظا منه ومن تباطئه فقتله » ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

١٣١٦ ـ وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا ـ واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* انه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه وازهاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام ، وكان على المحكمة ان تعنى عناية خاصة فى الحكم بادانة متهم فى هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة المثبتة لتوافره .

ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم أن المتهم قد استعمل فى اعتدائه سلاحا ناريا فان مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما انه كان يقصد من ذلك ازهاق روح المجنى عليه .

(طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/١٦)

١٣١٧ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كانت المحكمة قد اثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من اعدادهما وحملهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق ماوزر) واطلاق هذه الاعيرة على المجنى عليهما واصابة احدهما بعدة اصابات فى مقاتل (فى الظهر وفى اسفل يسار مؤخر العنق وفى اعلى يمين العنق وفى الجانب الايمن للوجه وفى الراس) واصابة الآخر فى مقدم وحشية الركبة فذلك يكفى .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

١٣١٨ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

* اذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد اثبات نية القتل قبل المتهمين هو انهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على اخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند اليه لا يكفى ، ويكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

١٣١٩ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* ما دامت المحكمة قد تحدثت عن نية القتل استقلالا فى حق كل من المتهمين مستظهرة ان كلا منهم حين اطلق العيار على المجنى عليه كان يقصد من ذلك ازهاق روحه فهذا يكفى لسلامة الحكم فى هذا الخصوص . ثم اذا هى قد اقامت الدليل على ان المجنى عليه لم يسقط الا على اثر العيار الثانى الذى اطلق عليه من احد المتهمين واخذت المتهمين بالقدر المتيقن فعاقبتهما على الشروع فى القتل دون اعتبار للاصابة التى وقعت وسببت القتل فانها لا تكون قد اخطات .

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/١٧)

١٣٢٠ — امثلة لكفاية استظهار الحــكم نية القتل .

* اذ كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال انها مستفادة من استعمال المتهم فى عدوانه على المجنى عليه آلة حادة وطعنه اياه بها عدة طعنات فى مواضع عدة من جسمه واحداها وهى اصابة البطن تعتبر فى مقتل وخطيرة فهــذا القول من شأنه ان يؤدى الى ما رتب عليه ، ولا يكون بالحكم قصور فى بيان توافر هذه النية .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٦/١٢)

١٣٢١ — امثلة لكفاية استظهار الحــكم نية القتل .

* يكفى فى اثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع فى القتــــل . قول الحكم : ان نية القتل العمد ثابتة قبلهما من استعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجنــى عليه واطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجنى عليــــه اصابة كادت تقضى على حياته لولا نقله الى المستشفى واسعافــــه بالعلاج .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

١٣٢٢ — امثلة لكفاية استظهار الحــكم نية القتل .

* يكفى للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمة فى حكمها : « ان نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة فى الاعتداء على المجنى عليه وضربه بها فى مقتل فى مقابل القلب والرئة اليسرى وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه الى مسافة عشر سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب » .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

١٣٢٣ — امثلة لكفاية استظهار الحــكم نية القتل .

* اذا كانت المحكمة قد استندت فى ثبوت نية القتل لدى المتهم الى انــه اطلق عيارين ناريين على المجنى عليه فأصيب فى يده ، وانه لولا ان اختفى خلف الدابة التى كان يركبها لقضى عليه بدليل ان الاخيرة قد اصابت من الدابة مقتلا فنفقت ، فليس مما يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ان يكون قد اخطـأ فى قوله ان الدابة نفقت حالة كونها قد شفيت من اصابتها اذ هذا لم يكــن

ليؤثر على ما ارادت المحكمة ان تستخلصه من اصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الاصابة .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

١٣٢٤ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيـة القتل .

* اذا كان الحكم اذ تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد اكتفى بقوله انها «ثابتة ثبوتا قاطعا من الاصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه ، فقد بلغت فى مجموعها خمسا واحدثت تهشما فى الجمجمة وتهتكا فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال » — فانه يكون قاصرا ، لأن هذا الذى قاله لا يؤدى بذاته الى ثبوت قصد القتل .

(طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠)

١٣٢٥ — وجـوب تحدث الحـكم عن توفر نيـة القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليـه وتكشف عنه .

* من الواجب على المحكمة ان تتحدث صراحة فى حكمها بالادانة من اجل جريمة القتل العمد عن نية القتل وتبين الادلة التى استخلصت منها ثبوتهـا فان خلا الحكم من ذلك كان قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١/١/١٩٥١)

١٣٢٦ — امثلة لكفاية استظهار الحـكم نية القتل .

* متى كان الحكم قد تحدث عن القصد الجنائى الخاص الواجـب توافره فى جريمة القتل العمد فاورد الادلة التى تؤدى الى ثبوت هذه النتيجة فى حق الطاعن سواء بالنسبة لجناية القتل او لجناية الشروع فيه التى تقدمتها والتى اعتبرها ظرفا مشددا لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده فى منطق سليـم للاعتبارات التى اوردها فلا يقدح فيه ان يكون فى تعرضه لبعض ما اثاره الدفاع قد اورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام ان ما ذكره من ذلك لا يمكن ان يغير الحقيقة التى اثبتها على وجه اليقين من ان دفاع الطاعن غير صحيح .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٥١)

١٣٢٧ ـــ وجـــوب تحدث الحـــكم عن توفر نيـــة القتل لدى المتهم استقلالا ـــ واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليـــه وتكشف عنه .

* يجب على محكمة الموضوع فى قضايا القتل العمد أن تقيم الدليل على ان المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه اى ازهاق روحه ولا تكتفى بأن تثبت عليه الفعل المـــادى الذى تعمد ارتكابه والا كان حكمها معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

١٣٢٨ ـــ امثلة لكفاية استظهار الحـــكم نية القتل .

* يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة انها متوافرة لـــدى المتهم من انه « لمـــا اشتد الشجار بينه وبين المجنى عليها تركها وركب دراجته وعاد ومعه السكين المضبوطة وطعنها بها فى عنقها تلك الطعنة القوية التى قطعت الجلد والانسجة والاوعية الدموية ووصلت الى الفترة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسرا فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة اى السكين وهى قاتلة بطبيعتها وثابتة من موضع الطعنة فى العنق وهو مقتل » .

(طعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

١٣٢٩ ـــ امثلة لكفاية استظهار الحـــكم نية القتل .

* يكفى لاستظهار نية القتل أن تقول المحكمة انها « ثابتة قبل المتهـــم ثبوتا قاطعا من ظروف الحادث ومن أنه استعمل سلاحا ناريا واطلق منـــه مقذوفين صوب المجنى عليه بقصد ازهاق روحه » .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٥١/٤/٩)

١٣٣٠ ـــ امثلة لكفاية استظهار الحـــكم نية القتل .

* اذا كان الحكم قد استدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة الـــى مجنى عليه بادلة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ثم فى صدد تحدثـــه عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة الى مجنى عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستندا فى ذلك الى ماقاله من عدم وجود ضغينة تدعو الى الشروع فى قتله وانه وان كان اعتدى عليه بنفس الآلة الا انه فعل ذلك عندما وقف المجنى عليـــه المذكور فى طريقه ليمنعه من الاعتداء على المجنى عليه الاول وانه طعنه طعنـــة

واحدة وخفيفة قصد بها أن يخفيه ويزيحه من طريقه ، فهذا استخلاص سائغ ولا يقدح فيه كون الآلة التى استعملت فى الاعتداء على المجنى عليهما كليهما واحدة .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

١٣٣١ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* انه وان كان صحيحا ان مجرد استعمال سلاح قاتل واصابة المجنى عليه فى مقتل وان نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى الا أن محل ذلك ان يكون من المحتمل معه حصول الاصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وازهاق الروح ، فاذا كان واضحا ان المحكمة استخلصت أن المتهمين قصدا باعتدائهما على المجنى عليهما ازهاق روحهما من تعمد ضربها بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعنا احدث جرحا خطيرا ، فذلك يكون استخلاصا سائغا وبيانا كافيا فى اثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . وليس من شأن مجرد قول المجنى عليه انه لا يعرف حقيقة قصد الجانى ان يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١١/٥)

١٣٣٢ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* لا يقدح فى سلامة الحكم ان يقول ان الآلة التى استعملت فى القتل كانت اما مطواة أو منجلا ما دام انه قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله وما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له اصله فى اقوال الشهود وسنده فى تقرير الطبيب الشرعى .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

١٣٣٣ — وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* ان جريمة القتل تتميز عن باقى جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجنى عليه وازهاق روحه . فاذا لم تقم المحكمة الادلة على ثبوت هذا المقصد لدى المتهم كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٢/٣١)

١٣٣٤ — وجـوب تحدث الحـكم عن توفر نيـة القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليـه وتكشف عنه .

* انه لما كان تعمد ازهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فانه يكون لزاما على المحكمـة حين تقضى بادانة المتهم فى جريمة القتل العمد ان تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وان تورد العناصر التى استخلصت منها هذه النية .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١١/١٧)

١٣٣٥ — وجـوب تحدث الحـكم عن توفر نيـة القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليـه وتكشف عنه .

* ان تعمد ازهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به فى القانون نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس ، ومن المتعين على المحكمة اذ تقضى بادانة المتهم فى تلك الجريمة أن تستظهر فى حكمها قيام تلك النية لديه وقت مقارفتها وان تورد العناصر التى استخلصت منها قيامها . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه رغم ادانته للطاعن ومن معه بجريمة القتل العمد ، قـد اغفل التحدث عن نية القتل اغفالا تاما ، فانه يكون قاصر البيان معيبا بمـا يستدعى نقضـه .

(طعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٤/١/١٢)

١٣٣٦ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيـة القتل .

* اذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال « انها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه ، وتهديده اياه باطلاقه النار عليه أن لم يقف ، فلما لم يصغ اليه بالوقوف وظل فى جريه اطلق عليـه المقـذوف عامدا من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فى مقتل لولا أن اسعف بالعلاج » . ولما كان مجرد ملاحقة شخص الآخر وتهديده باطلاق النار عليه ان لم يقف ثم اطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد انصرف الى قتل المجنى عليه وازهاق روحه ، فان الحكم يكون قاصر البيان معيبا بما يستوجب نقضه

(طعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩)

١٣٣٧ ـ امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيــة القتل .

* متى كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه فى ثبوت نية القتــل لدى الطاعن على موضع الاصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى اطلقه على المجنى عليه ، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الكدم الرضى الذى اثبت وجوده بصدر المجنى عليه من العيــار النارى الذى اطلقه الطاعن مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث اصابــة نارية لا رضية وأن الجرح الرضى يحدث عادة من آلة راضة ـ متى كان ذلك فان الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠)

١٣٣٨ ـ أمثلة لكفاية استظهار الحــكم نية القتل .

* اذا كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها احداث الموت (سكينا) وطعن بها المجنى عليه عمدا فى مقتل من جسمه وهو جنبه الايسر طعنة شديدة نفذت الى التجويف البطنى مما يدل على أنه انتوى القتل وازهاق الروح وقد أدت الاصابة الى الوفاة ـ فهــذا استخلاص سائغ تتوافر به لدى الطاعن نية القتل كما هــى معرفــة فى القانون .

(طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨)

١٣٣٩ ـ امثلة لقصور الحكم فى استظهار نيــة القتل .

* متى كان الحكم المطعون فيه اذ حمل المتهم مسئولية الاشتراك فى القتل العمد قد اقتصر على القول بأن امساك الطاعن بالمجنى عليه كان بقصد تمكين المتهم الاول الذى كان قادما خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التى استخلص منهــا أن ما فعله من امساك المجنى عليه على ذلك النحو قد قصدبه تمكين المتهــم الاول من ارتكاب الجريمة وأن ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها ولــم يكن من قبيل الاعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته ـ متى كان ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١/١٩)

١٣٤٠ — وجـوب تحدث الحـكم عن توفر نيـة القتل لدى المتهم استقلالا — واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليـه وتكشف عنه .

* ان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائـى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعتـه أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا ، وايراد الادلة التى تكون قـد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المـادى المسند اليه ، قد كان فى الواقع يقصد به ازهاق روح المجنى عليه واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لاثبات نية القتل قال : « ان القصد الجنائى متوفر من استعمال آلة قاتلة ، ومعاجلة المجنى عليه بضربة واحدة قوية فى قلبه اصابتهبتمزق التامور والقلب وقضت عليه وكان قاصدا بذلك ازهاق روح المجنى عليه لامتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع ثمنها له » فان ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربه بسكين ووقوع ذلك الفعل فى قلب المجنى عليه وترتب الوفاة عليه ، ولا قيمة لما عقبت بة المحكمة من أن الجانى كان يقصد ازهاق روح المجنى عليه فان ذلك انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى رات المحكمة انها تدل عليـه وتكشف عنه متى كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

(طعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٤/٢/١٦)

١٣٤١ — أمثلة لكفاية استظهار الحـكم نية القتل .

* متى كان الحكم المطعون فيه ، اذ تعرض لنية القتل عند الطاعـن قد قال « انها توافرت لديه ، اذ تستشفها المحكمة من استعماله فى الاعتداء على المجنى عليه آلة من شأنها احداث القتل واحداثه بها اصابة جسيمة وفى مقتل تؤدى الى ازهاق روح المجنى عليه نظرا لدرجة خطورتها ونفاذها الى التجويف الصدرى لولا تدارك المجنى عليه بالعلاج » .. وكان يبين من ذلـك أن الحكم قد استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لتلك الآلة ومن تعمده اصابة المجنى عليه بها فى مقتل اصابة جسيمة واستخلص من ذلك انه قصـد ازهاق روحه وهو استخلاص سليم لا عيب فيه ، متى كان ذلك ، فان الحكم لا يكون قاصرا .

(طعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢)

١٣٤٢ — أمثلة لكفاية استظهار الحـكم نية القتل .

* اذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة

بقوله ان اقدام المتهم على اطلاق عيار نارى على المجنى عليه من بندقية معمره بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه بهذا المقذوف النارى يقطع بانه تعمد قتله — فان ما قاله الحكم يكفى للتدليل على توافر هذه النية .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٤/١)

١٣٤٣ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن نية القتل قال « ان نية القتل ثابتة من اعتراف المتهم فى بدء التحقيق من انه بدأ باطلاق النار على المجنى عليه ومن انه صوب الى المجنى عليه طبنجة محشوة بالرصاص وهى سلاح قاتل بطبيعته استمر يطلقها عليه حتى افرغها فاصيب المجنى عليه بثلاثة أعيرة منها وملابسه بعيار رابع والحائط بعيارين ، ولا شك أن تعدد اطلاق الاعيره على المجنى عليه واصابة بعضها لمقتل مع ملاحظة ظروف الحادث مما يقطع بتوافر نية الاجهاز عليه وازهاق روحه ، ومن ثم فلا محل لاعتبار الحادث قتلا خطأ » — فان ما قاله الحكم من ذلك واسس عليه اقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهمكاف فى العقل للاستدلال على ثبوتها .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

١٣٤٤ — امثلة لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

* لما كان الحكم اذ استخلص نية القتل عند المتهم قد استند الى استعماله آلة حادة قاتلة بطبيعتها وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل وان الطعنة كانت شديدة اذ نفذت الى التجويف البريتونى ، وكان هذا الذى قرره الحكم وان أدى الى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظا بشعوره وادراكه الا انه لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصدا خاصا لا يصح افتراضه ولا ان يقال بتوافره الا عند من يثبت أن قصده من الاعتداء على جسم المجنى عليه كان منصرفا عن شعور وادراك الى ازهاق روحه ، وكان الحكم قد اثبت على لسان المجنى عليه واحد الشهود ان المتهم كان ثملا وقت ارتكاب الجريمة دون ان يبين ما اذا كانت المحكمة قد حققت الامر وهل كان المتهم فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر أم لا — لما كان ذلك ، فان هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٢١)

١٣٤٥ — أمثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كانت المحكمة قد قالت بشأن نية القتل « انها ثابتة لدى الطاعنين من ان كلا منهما استعمل سلاحا ناريا قتالا وانهما اطلقا النار من سلاحيهما بقصد الاجهاز عليهما اخذا بالثأر الذى اشارت اليه فيما أوردته من مؤدي شهادة زوجة المجنى عليه » فان هذا البيان مجزىء فى التدليل على قصد القتل لدى الطاعنين .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥)

١٣٤٦ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كان الحكم قال فى التدليل على توافر نية القتل « ان نية القتل متوافرة لدى المتهم من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهى البندقية المضبوطة التى عمرها بالذخيره واطلق منها ثلاث مقذوفات نارية على المجنى عليه قاصدا قتله فاصابه الاخيرمنها بفخذه الايمن وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج » فان هذا الذى قاله الحكم يكفى ردا على ما يثيره الطاعن من انعدام نية القتل .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٦/٧)

١٣٤٧ — أمثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل عند الطاعنين واستخلص ثبوتها من استعمال السلاح الحاد المدبب الذى من شأنه احداث القتل وما يفيد تعمد اصابة المجنى عليهما به وبغيره فى مقاتل من جسميهما باصابات جسيمة متعددة ومن السبب الذى دفع الطاعنين لارتكاب الجريمة وهو حقدهم على غريمهم وحرمانهم من الانتفاع بالساقية وما حدث بين الفريقين منذ اسبوعين بسبب النزاع عليها — فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ ومن شأنه أن يؤدى الى ثبوت نية القتل عند الطاعنين .

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٦/٩)

١٣٤٨ — أمثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل عند الطاعن بقوله « وحيث أن نية القتل ثابتة تماما قبل المتهمين ثبوتا لا يحتمل الشك من خروجهم

هم وآخرون من اقاربهم واهليهم من منازلهم على اثر الشجار الذى حصل قبيل الغروب يحمل كل منهم سلاحا ناريا معبأ بالذخيرة واخذوا يطلقون مقذوفاتها على خصومهم قاصدين ازهاق أرواحهم فمات من مات واصيب الآخرون بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى كادت تودى بحياتهم لولا مداركتهم بالعلاج وكان الدافع على ذلك الشجار التافه الذى حدث بين ..... وبين ...... والذى حرك فيهم كوامن الحقد والغضب للحزازات القديمة فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات » — فان ما قاله الحكم كاف لاثبات توافر نية القتل عند الطاعن.

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٥٤)

١٣٤٩ — أمثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

❋ اذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها فى قوله « وحيث انه عن نية القتل فالثابت مما تقدم ان المتهم تخير لارتكاب الجريمة وقتا كان المجنى عليه فيه نائماً وجثم فوقه حتى يشل حركته اذا ما استيقظ وطعنه ثلاث طعنات بآله قاتلة هى سكين وفى احدى هذه الطعنات اغمد المتهم سكينه فى جدار الصدر الايسر للمجنى عليه فوق حلمة الثدى الايسر تماما فنفذت الطعنة الى تجويف الصدر الأيسر واصابت مقتلا من المجنى عليه وذلك يدل على ان المتهم قصدازهاق روح المجنى عليه فتوافر فى حقه القصد الجنائى الخاص » — فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ ، أما مجرد عدم قول المجنى عليه ان نية الطاعن كانت منصرفة الى القتل أو قوله انه لا يعرف قصد الجانى فانه ليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤)

١٣٥٠ — أمثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

❋ اذا كان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله « ان هذه النية متوفرة من تعدد الضربات والآلة المستعملة وشدة الضربات ونفاذها ومكانها كما هو واضح من التقارير الطبية » فانه يكون قد استدل على قيام هذه النية لدى الطاعن بأدلة مقبولة .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٦/٧/١٩٥٤)

١٣٥١ — أمثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

❋ يكفى لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم انها ثابتة « من

استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق خرطوش) ومن تصويبهما في مقتل من المجنى عليهما (بطنيهما) واصابتهما فعلا فى تلك المواضع الاصابات الخطيرة التى كانت سببا فى وفاة أولهما .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٠/٥)

١٣٥٢ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* اذا كان الحكم قد عرض لنية القتل فقال « بأنها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل فى الحادث (بندقية) وهو سلاح نارى قاتل ومن تصويب المتهم اياه نحو المجنى عليهم وهو راكز على ركبتيه واصابته أحدهم فى ركبتـه اليمنى اثناء محاولة الانبطاح على الارض كالثابت بالتقرير الطبى الشرعى ومن تعدد الاعيرة النارية التى اطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهـم وذلك فضلا عن سبب الحادث كما سبق الذكر » فان هذه العناصر التـى استخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شأنها ان تؤدى الى ثبوتها ؟ .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩)

١٣٥٣ — أمثلة لقصور الحكم فى استظهار نيـة القتل .

* اذا كان الحكم اذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال انهـا متوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ومن تكرار اطلاق النار منه على المجنى عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الاول كان يطلق النار على المجنى عليه تكرارا مع ما أثبته (فى موضع سابق) من ان العيارين الاول والثانى لم يصيباه وان ما اصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الاصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها الا هدفا كانت مصوبة اليه . فان الحكم اذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقـدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩)

١٣٥٤ — امثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

* يعتبر الحكم قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها اذا قال « ان نية القتل ظاهرة من استخدام المتهم آلة قاتلة (مطوة) وقد أصاب بها المجنى

عليه اصابة جسيمة وفى مقتل واوقف اثر الاصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج » .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

١٣٥٥ – وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم استقلالا – واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

* القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق ان يكون القاتل أتى فعلا من شأنه احداث الموت ، أن ينتوى ازهاق روح المجنى عليه ولا يجزىء عن هذه النية الخاصة ان يصدر الفعل الجنائى من جناية القتل عن مجرد العمد ، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته، ومن الواجب ان يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وان يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس القاتل ، واذن فاذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد توافر هذه النية هو « انها مستفادة من نوع السلاح الذى استعمله المتهمون فهو من شأنه ان يزهق الارواح واعد لهذا الغرض » فان هذا البيان يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

١٣٥٦ – نية القتل – مسالة موضوعية – امثلة لكفاية استظهارها .

* تعمد القتل مسالة موضوعية لم يعرفها القانون ، وهى أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع – فاذا استظهر الحكم نية القتل فى قوله « .. ان الثابت من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلا ومن التقارير الطبية وما اوردته الصور ان المتهم فاجأ امه بالضرب العنيف « بيد الهون » على رأسها ثم انهال على رأسها مرات اخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها ، بل انهال عليها ضربا على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها ، وفتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى ، يدفعه حقده وحفيظته – تلك التى قطعت اوصال المودة فى القربى – بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوانى وازهاق الروح، وبما نشأت عنه الصدمة العصبية ، والارتجاج المخى وانسداد المسالك الهوائية التى انتهت بما اراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها »

فان ما اورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى اثبات توافرها لدى المتهم .

(طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٧)
(وطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)
(وطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨)
(وطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢)
(وطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٣)
(وطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٢٨)
(وطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠٧)
(وطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٨ س ٩ ص ٩٦٥)
(وطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٣٥٧ ــ استخلاص المحكمة نية القتل مما يؤدى اليه ــ شفاء المجنى عليه بغير علاج ــ لا ينفى توفر هذه النية .

* متى اثبتت المحكمة ان المتهم استعمل سلاحا « مسدس » من شأنه احداث القتل وازهاق الروح وانه صوب هذا السلاح الى رأس المجنى عليه بقصد قتله فاصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فانها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى اليه، ولا ينفى توفر هذه لنية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦)
(وطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٦)

١٣٥٨ ــ عدم استظهار الحكم توفر نية القتل بالنسبة للشخص المقصود اصابته أولا ــ قصور .

* انه وان كان صحيحا انه يكفى للعقاب على القتل العمد ان يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد اصاب غير المقصود ــ سواء اكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل او عن الخطأ فى توجيه الفعل ــ الا انه يجب بالبداهة ان تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة الى الشخص المقصود اصابته أولا وبالذات . فان سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٧٨)

١٣٥٩ ـ تدبير المتهمين الحادث للأخذ بالثار وترصدهم لخصومهم ـ جمع الحكم فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا رغم استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم ـ لا عيب .

﴿ متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثار وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق ، فانه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

(طعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٣٣١)

١٣٦٠ ـ استناد الحكم فى توافر نية القتل الى اصابة المجنى عليه فى مقتل من آلة نارية ـ ثبوت اصابة المجنى عليه فى راحة يده ـ قصور ـ يده ـ قصور .

﴿ متى كان الحكم قد استند فى بيان نية القتل الى استعمال المتهمين آلات نارية من شأنها احداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما واطلاقها عليهما فأصابتهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذي اطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فان الحكم يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١)

١٣٦٠م ـ استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله وضربه بشدة بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواضع قاتلة بصفة مستمرة ـ سائغ وسليم .

﴿ استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متواليه فى مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب الى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفي فى اثبات توافر نية القتل .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٣)

١٣٦١ ـ مثال لكفاية استظهار الحكم توافر نية القتل لدى المتهم ـ لا عبرة بعد ذلك بخطأ الحكم فى بيان الباعث .

﴿ متى كان الحكم قد اثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل

اداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بهـا طعنة شديدة قاسية نفذت الى القلب فاحدثت الوفـاة ، فان ما ذكره الحـكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به التـدليل على قيامها ويستوى بعد ذلك أن يخطىء الحـكم فى بيـان البـاعث او يصيب

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨)

١٣٦٢ — مثال لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

* متى كان الحـكم لم يبين من ظروف الدعوى وادلتها وما استند اليه لاثبـات أن المتهم حين اطلـق العيـار على المجنى عليه واصابه فى ابهام يده كان قاصدا القتل ، وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا ورغبته فى استعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عنـد اطلاق العيار كان قاصدا قتل المجنى عليـه لا مجـرد اصابته ، فان ما ذكره الحـكم تدليـلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٦)

١٣٦٣ — انتهـاء الحكم الى أن واقعة الدعوى صورة من صـور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص — عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم الى قتله — لا عيب .

* لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم الى قتله او انه تردد فى تحديد هـذا الشخص ، ذلك أن عـدم تحـديد القصد بشخص معين بذاته او تحديده وانصراف اثره الى شخص آخر لا يؤثر فى قيـامه ولا يدل على انتفائه مادامت واقعـة الدعوى لا تعـدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد او من حالات الخطـأ فى الشخص ، فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله .

(طعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩)

١٣٦٤ — عدم بيـان الحكم قصد الاشتراك لدى الشريك فى جريمة القتل العمد وتوافر نية القتل لديه — قصور .

* متى كان الحـكم قد استند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة

القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له الى مسرح الجريمة لشد ازره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده الى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نيـة القتل لدى هذا الشريك .

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٨٣)

١٣٦٥ — استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما قصد ازهاق روحه .

* ان مجـرد استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد ازهاق روحه ، ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى اثبات قيام هذا القصد .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٧٩)

(وطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ١٩٣٠)

١٣٦٦ — اتخاذ المحكمة من تعدد الطعنات عنصرا من عناصر الاثبات فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل لدى المتهم — استناد الحكم الى احداث المتهم جميع ضربات المجنى عليه على خلاف أمر الاحالة تعديل للتهمة — عدم تنبيه المتهم الى ذلك — عيب جوهرى يبطل الحكم .

* متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعـدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم انه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حـدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديـل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على اساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى اثر فى الحكم بما يبطله .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١)

١٣٦٧ — نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل واخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفـاق بينهم — قصور .

* متى كان الحـكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمـة القتل

العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل واخذهم بالقـدر المتيقن دون ان يعرض لوجود اتفـاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فانه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفـاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجني علية واتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفـاق بينهم ».

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥)

١٣٦٨ — وجوب ايراد الحكم الادلة والمظاهر الخارجية الكاشفة عن نية القتل .

* جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العـام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب ان يعنى الحـكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليـه وتكشف عنه ».

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٠)

١٣٦٩ — قتل عمد — توافر نية القتل فى حق أحـد المساهمين فى الجريمة ينصرف الى باقيهم — تسبيب كاف .

* اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى انه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بهـا مع المتهم الاول بما جمع بينهما من وحدة القصد على ارتكابها والظهور على مسرحها واتيانه دورا مباشرا فى تنفيذها ، واثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره وان المتهم الأول اطلق النـار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحـكم فى التدليـل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليـه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى ، فان ما يثيره هذا الأخير — فى طعنه — فى شأن القصور فى تسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير اساس ».

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢)

١٣٧٠ — قتل عمد — حكم — تسبيبه .

* متى كان الحـكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروفة

الواقعة وتعمد المتهم احداث اصابة قاتلة بالمجنى عليــه بقصد ازهاق روحه ، فانه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت او مدية مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠)

١٣٧١ — جريمة قتل عمد — القصد الجنائى — قصد خــاص — يتعين على المحكمة التدليــل عليــه — اخفــاق الحكم فى التدليــل — اثر ذلك .

* تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هــو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليــه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العــام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه — ومن ثم فان الحــكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحــدث عنــــه استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليــه وتكشف عنه .

فاذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحــكم المطعون فيــه أن فريقــا من رجال الشرطة « المخبرين » من بينهم المتهم « الطــاعن » كانوا كامنين فى الزراعة حين اقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولمــا تنبه الى وجودهم ناداه المتهم محذرا اياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيــار نارى ارداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها — متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيهــا ما يدعو المتهم الى ازهاق روح المجنى عليــه ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه بجنــاية القتل العمد واســتدل على توافر نيــة القتل لديه من أن اطلاقه النــار على المجنى عليــه كان مخالفــا لتعليمات رئيســه وانه كان يتعين عليــه أن يبدأ بارهابه ثم باطلاق النــار على غير مقتل من جسمه — ما اســتدل به الحــكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جنــاية القتل العمد ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصــور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٦)

١٣٧٢ — قتل — القصد الجنائى — عدم التدليــل عليه — ادانة — خطــا .

* ما ذكره الحــكم من أن « نية القتل ثابتة فى حــق المتهمين من

الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال اسلحة نارية قاتلة » لا يوفر وجوده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد اطلق عن قصد ـ ذلك انه لا يبين مما أورده الحكم ان المتهمين تعمدوا تصويب الاعيرة النارية الى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من « أن المتهم الأخير قد اطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد ازهاق روحه » ، ذلك بأن ازهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بايراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه.

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٩ س ١٣ ص ٣٥)

١٣٧٣ ـ توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد ـ استخلاص ذلك فى الحكم استخلاصا سليما ـ جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما ـ لا يعيبه .

* لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد استخلاصا سليما فلا يعيبه ان جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

(طعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٦)

١٣٧٤ ـ اصابة بعض المجنى عليهم فى غير مقتل ـ الاستدلال على قيام النية لدى الجانى على قتلهم من ازهاقه روح من توفى من المصابين ـ ذلك يجافى الفهم القانونى الصحيح ـ علة ذلك : نية القتل يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها .

* لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه من قول وهو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه « وان كانت اصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فان هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر إثرها فى ازهاق روح من توفى من المصابين » ، ذلك بأن هذا التقرير ، وان كان مجافيا للفهم القانونى الصحيح لاستدلاله على قيام نية القتل من ازهاق روح من توفى من المصابين وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها ، الا ان هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يعيبه بعد

ان اورد الادلة والمظاهر التى تدل على نيـة القتل وتكشف عنهـا فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الاصرار وما حصله من التقـارير الطبية الشرعية .....

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ص ٧٥٢)

١٣٧٥ ـــ القصد الجنائى فى جريمـة القتل العمد .

من المقــرر ان جريمــة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هــو ان يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنــائى ازهاق روح المجنى عليــه ، وهــذا العنصر ذو طابع خــاص يختلف عن القصد الجنائى العــام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهــو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى ان يعنى بالتحدث عنــه استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تــدل عليــه وتكشف عنه . فاذا كان ما ذكره الحــكم مقصورا على الاستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين اسلحة نارية معمرة بقصد اطلاقها على المجنى عليــه واصابة هذا الاخير بعيارين فى راسه اوديا بحيــاته ـــ وهو مالا يكفى فى استخلاص نية القتــل وخاصة بعد ان اثبت الحـــكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى ان الطاعنين لم يطلقـا النــار على المجنى عليــه وانما اطلقاها فى الهـــواء للارهاب دون ان يفصح عن اثر هذه الواقعة فى تبيــان قصدهما المشترك الذى نسب اليهما تبييت النية على تنفيذه ، وكانت اصابة المجنى عليه بعيارين ناريين اوديا بحيـــاته هى نتيجــة قد تتحقــق بغير القتل العمد ، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحــكم من ان الطاعنين كانوا قد عقــدوا النية على ازهــاق روح المجنى عليـــه ـــ طالمــا ان ازهــاق الروح هو النتيجــة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى ان يستظهرها ، كمــا لا يجــدى ما اورده الحكم فى مدوناته من ان الطاعن الاول قد اطلق عيارا ناريــا على المجنــى عليــــه اصابه واردفه بعيــار آخر اجهز عليـــه لاقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المــادى فى الجريمة دون ان يكشف عن القصد الخاص فيهــا وهـــو ما كان الحــكم مطالبا باستخلاصه . ومن ثم فان الحــكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧٥)

١٣٧٦ ـــ نية القتل ـــ مثال فى عدم توافرها .

* لمــا كان ما اورده الحــكم يفيد ان المحكمة قد استندت ـــ ضمن ما استندت اليه ـــ فى اثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل الى

اصابة المجنى عليه ، فى حين ان الثابت من الحكم إن الطاعن اطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الايمن ونفذ منه الى فخذه الايسر وهى اجزاء من الجسم ليست من المقاتل ، كما جاء بالتقرير الطبى ـ حسبما حصله الحكم ـ خلوا من اثبات ان اصابات المجنى عليه فى مقتل . ولما كان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتما ان الجانى انتوى ازهاق روحه ، وكانت الاصابة فى مقتل لا يصح ان يستنتج منهما قصد القتل الا اذا ثبت ان الجانى صوب العيار الى المجنى عليه متعمدا اصابته فى الموضع الذى يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٠)

١٣٧٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد .

* القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته امرا داخليا فى نفس الجانى ، فانه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة اوبالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وان تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من اطلاقهما اعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى اسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، اذ ان مجرد استعمال سلاح نارى لا يفيد حتما ان القصد هو ازهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون ان يكشف عن نية القتل ، فانه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الأولين .

(طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦)

١٣٧٨ ـ قتل عمد ـ قصد جنائى ـ ماهيته .

* تتميز جناية القتل العمد والشروع فيها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه . وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو

بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه . والحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية او بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره الى مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه احداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠٦)

١٣٧٩ — كفاية تدليل الحكم على توافر قصد القتل تدليلا سائغا .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق المتهم تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره لديه ، فان النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٢)

١٣٨٠ — كفاية استظهار الحكم لنية القتل على نحو سائغ وصحيح فى القانون .

* اذا كان ما قاله الحكم فى شأن استظهار نية القتل وقيامها فى حق المتهم سائغا وصحيحا فى القانون ويتضمن الرد على ما اثاره فى شأن تكييفه للواقعة بوصف انها ضرب افضى الى الموت ، فان ما يثيره المتهم المذكور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٢٥)

١٣٨١ — استظهار نية القتل ، الاستناد الى وقائع تؤدى الى قيامها .

* متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الاصابات وتعمدها فى المقاتل وباستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل وان الجناة لم يتركوا فريستهم الا بعد ان صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى معرفة فى القانون .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٥٢)

١٣٨٢ — عدم جدوى النعى على الحكم عدم استظهاره قصد القتل ما دامت العقوبة مبررة .

* لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل مادامت العقوبة المقضى بهـا مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هـذا القصد .

(طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٢٤)

١٣٨٣ — جريمة القتل العمد — اختلافها عن جرائم الاعتداء على النفس — كيفية ذلك .

* تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليـه وهذا العنصر ذو طابع يختلف عن القصد الجنائى العـام الذى يتطلبه القـانون فى سـائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسـه ويتعين على القـاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليـه وتكشف عنه . ولمـا كان استدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نيـة القتل لدى الطاعن لم يكن سـوى مجرد راى استنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ثم ان انخفاض مستوى التصـويب واتجاهه الى الناحية التى كان بها المجنى عليـه لا يدل على وجـه اليقين بأن التصويب فى هذه الصورة كان بقصد ازهاق روحه ، وكان ما قـاله الحـكم من عنف الخصومة فى المعركة وعـدد الأعيرة المسند الى الطاعن اطلاقها لا تؤدى حتما الى اثبات نيـة القتل لديه لاحتمال أن لا تتعدى نيته فى هـذه الحالة مجرد الاصابة وهو لا يكفى فى اثبات نيـة القتل ، كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث اصابة الا من واحـد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامى عالم بأصـول التصويب كانت لديه نيـة القتل . ومن ثم فان ما أورده الحـكم فى هـذا الصدد لا يكفى فى الكشف عن القصد الخاص فى جريمة القتل التى دان الطاعن بها وهو ما كان الحـكم مطالبا باستخلاصه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٥٩)

١٣٨٤ — قصد القتل — كفاية استخلاص الحكم له — كاف لحمـل قضـائه .

* اذا كان الحـكم قد استفاد نيـة القتل من اسـتعمال آلات

قاتلة واستشهادات المتهمين بمقاتل المجنى عليهما وتعدد الضربات المزهقة للحيـــاة فان ذلك يكفى لاقامة قضائه .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٥٧)

١٣٨٥ ـ نيـــة القتل ـ مثال لتسبيب معيب على توافرها .

* تتميز جنـــاية القتل العمـــد عن غيرها من جرائم التعـــدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنـــائى ازهاق روح المجنى عليــه ، وهـــذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العـــام الذى يتطلبه القـــانون فى ســـائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفســـه ، ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليــه وتكشف عنه . ولمـا كان ما أورده الحـــكم بيانا لنية القتل العمد لا يفيد ســـوى الحديث عن الفعل المـــادى الذى قارفه الطاعن الأول من انه كان يحمل ســـلاحا ناريا معمرا بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت احداها المجنى عليـــه دون أن يكشف الحـــكم عن قيام نيـــة القتل بنفس الطاعن الأول ، وكان لا يغنى عن ذلك ما قاله الحـــكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليـــه « بقصـــد قتله على اثر كشف واقعـــة السرقة والتماسا للخلاص منهـــا دون ضبط الجناة » . وهـــذا الذى ذهب اليه الحـــكم فى هـــذا الخصوص لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الجانى انتوى ازهاق روح المجنى عليـــه وهو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلة والمظاهر الخارجية على توافره ، وهو ما لم يدلل عليـــه الحكم اذ قد يكون اطلاق النار بقصـــد التعدى فقط أو شـــل حركة المجنى عليـــه أو مجرد ارهابه ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٤ س ٢١ ص ٦٦٤)

١٣٨٦ ـ فخذ المرء ـ ليس من الأجزاء القاتلة ـ اطلاق عيار نارى صوب المجنى عليـــه من مسافة قريبة ـ لا يفيد حتما قصد ازهاق روحه .

* متى كان الثابت من الحـــكم ان المجنى عليـــه أصيب من العيار النارى أثنـــاء الشجار ـ فى فخذه الأيسر ، وهـــذا الجزء من الجســـم ليس من المقاتل ، وكان اطلاق العيار النارى صوب المجنى عليـــه ومن مسافة قريبة ، لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه ، وهو ما لـــم يدلل عليـــه الحكم ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠٠٩)

١٣٨٧ — القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد ازهاق روح المجنى عليه — وجوب تحدث حكم الادانة عن هـذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه — عرض الحكم لنية القتل فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن من انه قد اطلق المقذوف النارى الذى اصاب المجنى عليه قاصدا قتله او بقصد ازهاق روحه — لا يكفى لثبوت نية القتل — علة ذلك — ازهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه .

* تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه وهذا القصد ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، والحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وانما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن ، وكان ما اورده فى هذا الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من تصويبه البندقية نحو المجنى عليه واطلاقه منها عيارا ناريا عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واطلاق عيار نارى منه على المجنى عليه وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم — سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى او فى مقام رده على دفاع الطاعن من أن الطاعن قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله او بقصد ازهاق روحه اذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٨٧) .

١٣٨٨ — جناية القتل العمد — تميزها بقصد ازهاق روح المجنى عليه — اختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى سائر الجرائم — وجوب العناية بالتحدث عن هـذا الركن استقلالا واستظهاره وجوب ايراد الحكم للأدلة عليه فى بيان واضح وارجاعها الى اصولها فى اوراق الدعوى .

* تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على

النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب ان تبين بيانا واضحا ويرجعها الى أصولها فى أوراق الدعوى وان لا يكتفى بسرد أمور دون اسنادها الى أصولها الا ان يكون ذلك بالاحالة الى ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ، ذلك أن استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة ، كما أن استعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات واصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما — اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين — لأن تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من ان الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما ، اذ ان قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رات المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم فان ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستتوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ص ١١٧٤)

١٣٨٩ — جريمة قتل — تعمد — مسالة موضوعية الدليل عليه .

* تعمد القتل مسالة موضوعية لم يعرفها القانون وهى أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقدير توافره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استعمال المتهم سلاحا ناريا محشوا بمقذوفات نارية وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويبه نحو المجنى عليه الأول واطلاقه العيار نحو مقتل من جسمه

وعلى مسافة قريبة نجم عنها أن نفذ العيار منه الى المجنى عليه الثانى الذى كان يقف بجواره فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت الى وفاتهما . فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى اثبات توافرها لدى الطاعن .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ٢٩٢)

١٣٩٠ — تبرئة المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة ماديا اليهم — مؤداه — عدم جواز التعرض لتهمة احراز السلاح والذخيرة المنسوبة اليهم كأداة لذلك .

* اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة الجنائية ماديا اليهم بما تتضمنه من فعل احراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة ارتباطا لا يقبل بطبيعته أى تجزئة فانه لا محل لما تثيره النيابة الطاعنة فى خصوص عدم تعرض الحكم لتهمتى احراز ذلك السلاح وذخيرته الذى كان الأداة المستعملة فى جريمة القتل آنفة الذكر .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧١)

١٣٩١ — مثال لتسبيب غير معيب فى جناية قتل عمد مع سبق الاصرار .

* لما كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن منفردا قد أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا واحدا أصابه فى ظهره وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريحية الذى تضمن أن اصابة المجنى عليه بالظهر نشأت من عيار نارى معمر بمقذوف من ذوات السرعة المتوسطة من عيار ٩ مللى مطلق من سلاح ذى ماسورة مششخنة وكان اتجاه الاطلاق من الخلف للامام وذلك فى الوضع العادى للجسم وأن الوفاة تعزى الى اصابة المجنى عليه النارية سالفة الذكر بما أحدثته من تهتك بأسفل النخاع الشوكى وبما نجم عن ذلك من شلل نصفى سفلى وما صاحبه من التهاب رئوى ركودى مزدوج وانه من الممكن حدوث اصابة المجنى عليه وفقا لرواية المتهم — وكان ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية يفصح عن أنه كان على بينة من اصابة المجنى عليه وموضعها من جسمه ووضعها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة فى احداثها وانها كانت السبب فى وفاته ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فيما أورده من تقرير الصفة التشريحية يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤ س ٢٥ ص ٤٠٣)

١٣٩٢ — استخلاص قصد القتل — موضوعى •

* قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما بضمره فى نفسه ومن ثم فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية واذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث ان نية القتل ثابته قبل المتهم من قيامه بالأطباق على رقبة المجنى عليها بيديه ووضع جلبابها فى فمها حتى منع عنها النفس ومن ذهابه الى منزلها فى هذا الهزيع الأخير من الليل وسؤالها عما سمع من الاطفال وما إدلت به من حملها سفاحا وكذلك من اعترافه بالقتل وانه قصد ازهاق روحها » ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى ان استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد •

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٥٦)

١٣٩٣ — استخلاص نية القتل تسبيب سائغ •

* متى كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث انه قد توافر قصد ازهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل من المتهمين ... ... و ... ... باستخدام مدية لها سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت اذا اصاب مقتلا ، انهالا بهما طعنا فى مواضع متعددة من جسم المجنى عليه معظمها فى راسه وعنقه وصدره وهى مواضع قاتلة نزاد ذلك فى خطورتها ، ذلك بالاضافة الى ان المتهمين ... ... و ... ... قد كشفا فى اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمراه للمجنى عليه وان القتل جزاءا له على قتل عمهما » فان ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى التدليل على ثبوت تلك النية كما هى معرفة به فى القانون •

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ص ٥١٣)

١٣٩٤ — تسبيب الحكم — البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره •

* لما كان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى

يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . فان تزيد الحكم في معرض التدليل على ظرف سبق الاصرار بقوله ان الطاعن أطلق على المجنى عليه طلقتين وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل — لا يمس منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .
لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المعاينة اسفرت عن وجود جثة المجنى عليه على حافة الطريق المجاور لأشجار البرتوق البرى وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بيانا للواقعة وما حصله من اقوال الشهود ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون بدوره على غير سند .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠)

.

١٣٩٥ — قتل عمد — قصد جنائى — استخلاص نية القتل .

* ان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله « وحيث ان نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها احتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجنى عليه نفسه للمنصب منافسا اخوى المتهم وهو معهما بدعوى انهم الأحق بالمنصب خلفا لوالدهم العمدة المتوفى ، كما نهضت هذه النية بنفس المتهم وتوافرت من استعماله سلاحا مميتا (مطواه) من شأنها ان تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف الى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه وتعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله وروحه فكان ان أحدث به الاصابات التى كشف عنها التقرير الطبى الشرعى والتى اودت بحياته » . وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

١٣٩٦ ــ قتل عمــد ــ سبق اصرار وترصد ــ ماهيته ــ كيف يتــم استــخلاصه .

* ســبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يســتطيع احــد أن يشــهد بها مباشرة بل تســتفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منهــا استخلاصا ، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليــه مدة من الزمن طالت او قصرت فى مكان قدومه منــه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليــه ، وكان الحــكم قد دلل على توافر ظرفى ســبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن بقوله : « وحيث ان ســبق الاصرار متوفــر من الظــروف التى ساقتهــا المحكمــة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المســبقة فيما بين المتهم والمجنى عليــه هــذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فاقدم المتهم على اثمه بعد ان تروى فى تفكيره وتدبر امر الخلاص من المجنى عليه معدا مطــواه (سلاحا مميتا) يزحق بهــا روح المجنى عليــه وراصدا خطوات المجنى عليه ومتتبعا مساره وكامنا له بالطريق حتى اذا ما ظفر به عند ايابه لبلدته انهال عليــه طعنا بالمطواه محــدثا به الاصابات التى أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبى الشرعى . وحيث أن الترصد ثابت وقائم من النزاع المســبق ومن اتخاذ المتهم الطريق وســط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشه مسرحا لجرمه كامنا للمجنى عليــه به ومترصدا اياه بهــذا الطريق الممتد بين المزارع منتظرا ايابه الى بلدته على ظهر دابته وعن علم مســبق بهذا الأمر وتوقيتا انتواه المتهم لمقارفة جرمه حوالى الســاعة الثامنــة والنصف مســاء يوم الحادث حين أن انحسر المرور على هــذا الطريق الواقع خارج البلدة » . ولمــا كان ما استظهره الحــكم للاستدلال على توافر ظرفى ســبق الاصرار والترصد من وقائع وامارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هــذا الاستخلاص فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣)

١٣٩٧ ــ قتل عمد ــ قصد جنائى ــ تسبيب الحكم .

* لمــا كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصــد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليــه ، وكان هــذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصــد الجنائى العــام الذى يتطلبه القــانون فى ســائر تلك الجرائم وهو بطبيعته امر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هــذه الجنــاية يجب أن يعنى بالتحدث عن هــذا

الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وانما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى اعتراف الطاعن الثانى فى التحقيق . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة اطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها ــ لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . وكان لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثانى ــ من أن الطاعن الأول قصد ازهاق روح المجنى عليها ليأمن شرها ، اذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رات المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه . فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٧)

١٣٩٨ ــ قتل عمد ــ القصد الجنائى ــ استخلاص نية القتل ــ موضوعى ــ عدم تدليل الحكم على توافر القصد ــ قصور .

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لا يتحقق الا اذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت ــ بصفة خاصة ــ الى ازهاق روح المجنى عليه ، والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وانما يستخلص من الامارات والمظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم . ولئن كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع ، الا أنه يتعين أن يكون ما أثبتته فى حكمها من هذه الأمارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية . واذا كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من استعمال الطاعن سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته واطلاقه اياه على المجنى عليه ــ فى خلفية فخذه ــ من مسافة قريبة ، بعد اقلاعه عن السرقة وفى غضون مطاردته ، ثم اسراع الطاعن فى العودة الى حديقته بعد ذلك ــ لاخفاء الحقيقة والايهام بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله ــ كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل فى حق الطاعن ، حتى لو كان قد تعمد اصابة المجنى عليه بالعيار ، ما دام الحكم لم يدلل على انصراف قصد الطاعن الى أن يصيب من المجنى عليه مقتلا ذلك بأنه يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب ــ متعمدا اصابته بالفعل ــ وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد احداث هذه الاصابة به ، دون

ازهاق روحه ، ومن ثم فلا حجة — من بعـــد — فيما نســـبه الحكم الى الطاعن من تعمده اطلاق النار على المجنى عليـــه بقصد قتله ، اذ ان هـــذا القصـــد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذى شـــاب الحـــكم قصور فى التدليل على توافره على النحو الســـالف بيانه ، لمـــا كان ذلك ، فان الحـــكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٨٧)

١٣٩٩ — قتل عمد — قصد جنائى — استخلاصه .

* لمـــا كان قصـــد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانمـــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هـــذه النية من عناصر الدعـــوى موكول الى قاضى الموضـــوع فى حـــدود سلطته التقـــديرية ، ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نيـــة القتل بقوله : « وحيث ان المحكمة تستظهر بوضـــوح واطمئنان من انقضاض المتهمين الأول والثانى على المجنى عليـــه ... ... معا وفى لحظة واحـــدة واثر مقتل قريبهما المجنى عليـــه ... ... الشهير ... ان ارادتهما قد اتحدت وان عزمهما قد انعقد على القضاء على المجنى عليه .. .. لبلوغ هـــدف واحد استشاغه منطقهما هو ان يتساوى الفريقين فيمن قتل منهما فشـــد احدهما أزر الآخر فى ارتكاب الجريمة بما يتحقق معه اشتراكهما فى اتيانها على النحو سالف البيـــان بطريقى الاتفاق والمساعدة ، ومن ثم يتعين مساءلتهما عنهـــا معا » . واذ كان ما أورده الحـــكم من ذلك كافيا وســـائغا فى التدليل على ثبوت نيـــة القتل لدى الطاعنين فانه لا محل للنعى عليـــه فى هذا الصـــدد .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ص ٨٣٥)

١٤٠٠ — قتل عمد — سبق الاصرار — تعدد المتهمين — آثره .

* لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرف ســـبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القـــانون وتضامنا بينهم فى المســـئولية الجنائية فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيـــذا لقصدهم المشـــترك الذى بيتوا النية عليـــه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المـــادة ٣٩ من قانون العقوبات — ويكون منعى الطاعن الثانى فى هـــذا الشأن لا محل له . أما ما ينعاه الطاعنون على الحـــكم المطعون فيه بأنه لم يعرض لدفاعهم القائم على عـــدم توافر نيـــة القتل

فمردود بما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وحسبها ان تورد فى حكمها الادلة المنتجة التى صحت لديها على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة اليه بأركانها وظروفها المشددة ، ولا على الحكم ان هو التفت عن الرد صراحة على دفاع المتهم ما دام الرد يستفاد ضمنا من الادلة التى أوردها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين على نحو ما تقدم فلا وجه لما يثيرونه فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ص ٨٧٥)

١٤٠١ — قتل عمد — قصد جنائى — ما يكفى لتوافره .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : حيث ان وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تجمل فى أنه فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ تناول ... ... وشقيقه ... المجنى عليه — طعام العشاء ثم توجها الى محل الأول وبعد قليل حضر اليهما المتهمان « الطاعنان » واشترى كل منهما خمس سجاير وكان اولهما الطاعن الاول — يحمل فرد خرطوش وفى هذا الاثناء كان ... ... المجنى عليه — ينتظر اخاه خارج المحل وقد ولى وجهه شطر المحل ولما خرج المتهمان من المحل اقترب ... ... — الطاعن الاول — من المجنى عليه حتى اصبح قبالته وعلى يمينه ثم صوب الفرد ناحيته من قرب واطلق عليه عيارا ناريا اصابه بيمين مقدم الصدر أسفل حلمة الثدى اليمنى وكان ... — شقيق المجنى عليه — يقف وقتئذ فى مدخل محله حاملا لمبة نمرة ١٠ تضىء ما امامها وكانت اصابة المجنى عليه قاتلة فما لبث ان لفظ انفاسه الأخيرة » واورد الحكم على لسان شقيق المجنى عليه ان الحادث ارتكب اخذا بالثار — لاتهام والده وعمه بقتل ابن عم الطاعن الثانى وهو نسيب الطاعن الاول منذ خمسة عشرة عاما — ثم تحدث الحكم عن نية القتل وظرف سبق الاصرار بقوله : « وحيث ان نية القتل ثابتة قبل المتهمين — الطاعنين — من استعمال سلاح قاتل بطبيعته — فرد خرطوش — ومن اطلاقه من مسافة قريبة جدا وفى مقتل ومن ان الحادث ارتكب اخذا بالثار . وحيث ان ركن سبق الاصرار ثابت قبل المتهمين من ارتكابهما الحادث على النحو المفاجىء الذى حدث ودون حدوث مشادة أو استفزاز من جانب المجنى عليه مما يفصح عن نيتهما بقتل المجنى عليه بمجرد أن واتتهما الفرصة المناسبة لذلك » .

لما كان ذلك وكان لا يبين من هذا الذى اورده الحكم — سواء

فى مقام بيانه واقعــة الدعوى ، أو معرض خديثه عن نيــة القتل وظرف سـبق الاصرار — توافر نيــة القتل فى حق الطاعن الثانى ذلك بأنه لا يكفى فى اثبات هــذه النية فى حقه ما ســجله الحكم من ان الحادث قد ارتكب اخــذا بثأر ابن عمه ما دام قصارى ما اســنده اليه الحكم انما هو مجرد وجوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون ارتكاب الحادث واثنــاء اطلاق الاخير العيار النارى فجاة على المجنى عليــه وهو ما لا يتوافر به — فى حد ذاته — الدليل على تعمد الطاعن الثانى وقوع الاعتداء على المجنى عليــه ، فضلا عن تعمده المســاهمة فى ازهاق روحه .. لمــا كان ذلك ، فان الحــكم يكون معيبا بالقصور فى التدليل على توافر نيــة القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه — بالنسبة الى الطاعنين — والاحالة ، وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ص ٨٨١)

١٤٠٢ — استخلاص نيــة القتل من عناصر الدعوى — موضوعى .

* لمــا كان قصــد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانمــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هــذه النية من عناصر الدعــوى موكول الى قاضى الموضــوع فى حــدود سلطته التقــديرية ، واذ كان الحــكم قد دلل على هــذه النية تدليلا ســائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن وكان البين من مســاق الحكم ان ما قاله فى معرض هــذا التدليل من ان الطاعن كان متحاملا على المجنى عليــه بسبب اقدامه على تنفيذ حكم بطرده من مسكنه وما ترتب على ذلك من تشتت شــمل الأسرة وتعرضها لكثير من المتاعب مما اثار حفيظته عليــه وما ان صادفه لدى زيارته لأبيه ليلة الحادث أمام باب المــنزل حتى عاد اليه حاملا مطواة طول نصلها ١٥ سنتيمترا وســدد اليه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسمه بينما كان مستغرقا فى النوم مما يقطع بانصراف نيته الى ازهاق روح المجنى عليــه وهو ما يتسق مع ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى وما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من أن اصابات المجنى عليــه بالصدر والبطن خطرة وفى مقتل ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير ســديد ، لمــا كان ما تقــدم ، فان الطعــن برمته يكون على أســاس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣)

١٤٠٣ — قتل مع سبق الاصرار — محكمة الموضوع — سلطتها في توافره .

﴿ من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ان سبق الاصرار — وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الاولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو اصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الاحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول — لما كان ذلك — وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما استنبطه من توافره ، وكان القول بوجود اصابات رضية بالفريقين أو الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بداوا باطلاق النار لا شأن له بنفوس المتهمين التى كانت مهياة من قبل للاعتداء بعدته وادواته وسعوا اليه بجمعهم واسلحتهم الى حيث المجنى عليهم بالحقل مكان الحادث ، سواء تشابكت الحوادث فى ربط زمنى متصل ، او وقعت بينها فرجه من الوقت تفسح لسبق الاصرار ولا تنفيه ، هذا فضلا عن أن ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الاصابات القاتلة منهم أو لم يعرف .

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦)

١٤٠٤ — قتل — تضامن — مسئولية — قصد جنائى — تسبيب .

﴿ اذا كان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فان ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى

مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا الى أن ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهما قصد الآخر فى ايقاعها ، بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم او هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٢٧٥)

١٤٠٥ ــ قتل عمد ــ قصد جنائى ــ حكم ــ تسبيبه .

* من المقرر ان جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى تلك الجرائم ــ القتل العمد والشروع فيه ــ عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد المظاهر الخارجية التى تدل عليه ، ومن ثم فانه لا يشفع للحكم المطعون فيه فى هذا المقام ما ساقه من اسباب للتدليل على توافر قصد القتل ، ذلك بأنها لا تفيد فى مجموعها ــ على ما سلف بيانه ــ سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعن ، والتى لا تنبىء بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، اذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رات المحكمة انها تدل عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٨ س ٢٩ ص ٥٩٨)

١٤٠٦ ــ جناية قتل ــ سرقه ــ قصد جنائى ــ القصد الاحتمالى ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

* ان معيار الجريمة المحتملة هو امر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، واذا ما كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ ان جناية قتل المجنى عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة باكراه التى

كانت مقصودة بالاتفـــاق وســـاهم المتهمون ــ ومن بينهم الطاعن الثانى ــ فى ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليهـــا انما كان على اثر استغاثتها حال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعهـــا مما دفع الطاعن الثالث ــ خشية افتضاح الأمر ــ الى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صـــورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحـــكم سديدا اذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على اعتبار انها نتيجة محتملة لجريمة السرقة باكراه وفقـــا للمجرى العـــادى للأمور ، اذ انه مما يقتضيه طبيعة الامور ان من يحمل سلاحا انما يتوقع منه اذا اتى جريمة واحس بانكشاف امره ومحاولة الغير لضبطه ان يلجأ الى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم فان مجادلة الطاعن الثانى فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكـــون فى غير محله ..

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩)

١٤٠٧ ــ قتل عمد ــ قصد جنائى ــ سبق اصرار ــ حكم ــ تسبيبه .

* لمـــا كان الحـــكم قد استظهر نيـــة القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر ســـبق الاصرار لديهما فى قوله « ان نيـــة القتل متوفرة فى حقهما وثابتة قبلهما من استعمالهما مطرقة حديدية وموسى لاحداث فعلهما وازهاق روح المجنى عليهما ذلك بأن توجـــه المتهمان الى مسكن المجنى عليهما قاصدين القتل عمدا ... وانهال المتهم الثانى على راس المجنى عليـــه الاول بالمطرقة بعنف على رأسه وهى مكان قاتل بطبيعته ثم قام المتهم الأول باعمال موسه فى رقبة المجنى عليـــه سالف الذكر ثم توجـــه المتهمان الى مكان المجنى عليـــه الثانى بالحمام وانهال ايضـــا المتهم الثانى بالمطرقة على راسه بعنف ثم قام المتهم الأول باعمال موسه فى رقبة المجنى عليـــه ولم يتركا المجنى عليهما الا بعـــد أن فارقا الحيـــاة وتنفيذ جريمتهما بازهاق روح المجنى عليهما » ــ وفى قوله « ان المتهمين اتفقا على ارتكاب الحادث منـــذ ثلاثة اشـــهر سابقة وبدأ اعدادهما لارتكابها منـــذ هـــذا التاريخ بأن اعد كل منهما عدته لارتكابها واخـــذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى عليـــه وتقديمه له والتردد على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج املا بالانفراد بالمجنى عليـــه الأول ثم عزمهما بعـــد ذلك على قتل المجنى عليـــه الأول وابنه ثم توجها يوم الحادث الى المسكن حيث اجهزا عليهما بالصـــورة سالفـــة البيان ــ مما يدل على ان المتهمين قد ترويا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليهـــا واقدما على ارتكابها وهما هادئى النفس مطمئنا البال متحرران من تاثير الانفعالات

النفسية » ، فان ما أورده الحكم يكفى لاستظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩١٦)

١٤٠٨ — لا تثريب على الحكم اذا اغفل بيان الباعث على القتل لأنه ليس ركنا من أركان الجريمة .

* لا يقدح فى سلامة الحكم نعى الطاعن الأول عليه انه اغفل بيان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة .

(طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٢٤)

١٤٠٩ — نية القتل — أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر — استخلاص توافرها من عناصر الدعوى — موضوعى — مثال لتدليل سائغ على توافرها فى جريمة قتل باسفكسيا الغرق .

* من المقرر أن قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية واذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن بقوله « وحيث ان نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بتغريق المجنى عليه بقصد ازهاق روحه وعدم افلاته لراس المجنى عليه الا بعد أن تحقق مأربه وتيقنه من وفاته » . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١١ س ٣٠ ص ٢٢٢)

١٤١٠ — قصد القتل أمر خفى — ادراكه من ظروف الدعوى وملابساتها .

* من المقرر ان قصد القتل امر لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . واذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين فى قوله « انهما استعملا سلاحين ناريين من شأنهما احداث القتل وصوب كل منهما سلاحه الى المجنى عليه واطلق منه عدة اعيرة عليه قاصدا من ذلك قتله وازهاق روحه واصابة احد الاعيرة فى جسمه والدافع لهما على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهامهما المجنى عليه » ، فان منعى الطاعنين فى خصوص قصد القتل يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٢٩٤)

١٤١١ — استخلاص نية القتل — موضوعى — رقابة محكمة النقض .

* من المقرر ان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية او عدم قيامها وان كان امرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان تكون الوقائع والظروف التى استندت اليها واسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كانت الأسباب التى اوردتها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فى انتفاء نية القتل لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها اذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى اثر مشادة وقتية ، كما ان مشاعر الندم بعد ارتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نية القتل ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ س ٣٠ ص ٨٣٩)

الفرع الثالث ــ بالنسبة الى العقوبة

١٤١٢ ــ عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار او الترصد هى الاعدام ــ عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ــ جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الاصرار والارتباط وجعلهما عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعن ــ قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار ــ عيب يستوجب نقضه .

* أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرافة انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على انه « ... واما اذا كان القصد منها ــ اى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد ــ التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها او ارتكابها او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة » . ولما كان الحكم المطعون فيه ــ وعلى ما يبين من مدوناته ــ قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والارتباط ــ وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعن ، فانه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن ــ والحالة هذه ــ الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تفطنت الى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو انها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الآخر ــ وهو الارتباط ــ الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الاعدام مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٦٢)

١٤١٣ ــ شروط استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات .

* تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه من ان جريمة القتل ارتكبت بقصد

السرقة مشوبا بالخطـــا فى الاسناد ومخالفا للثابت فى الاوراق ، اذ استند الى اقوال لم يقلها الشـــاهد والى اعتراف لم يصـــدر من الطاعن ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩٢٥)

١٤١٤ — شروط اســتحقاق العقوبة المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٣/٢٣٤ عقوبات .

* تستوجب المـــادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصـــوص عليهـــا فيهـــا ان يقـــع القتل لاحـــد المقاصد المبينة بهـــا وهى التأهب لفعل جنحة او تسهيلها أو ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المـــادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القـــانون ، اما اذا انتفت هـــذه الرابطة فلا ينطبق هـــذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضـــاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليهـــا بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بايراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وذلك بأن ما حصله الحـــكم من اقوال شـــهود الاثبات الثلاثة الاول يفيد ان القتل انما كان انتقاما من المجنى عليهـــا لرفضها الزواج من الطاعن ، وما أورده الحـــكم من مؤدى اقوال الشـــاهد الرابع وان دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليهـــا وسرقة حليها الا انه لا يفيد ان جريمة القتل قد ارتكبت بقصـــد السرقة ، كما ان ما حصـــله الحـــكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شـــأنه ان يؤدى الى قيـــام الارتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الاعتراف هو ان القتل كان بقصـــد استرداد ايصال الدين وقائمة المنقولات — المحررين من الطاعن كشرط لاتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليهـــا — مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار ان هذين السندين مملوكان للطاعن ، والسرقة لا تقـــع الا على مال منقول مملوك للغير . ومن ثم فان ادلة الدعوى التى ساقها الحـــكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨٦، ٥٩٠)

١٤١٥ — قتل عمد — اعدام — اجراءات — حكم — تسبيبه :

* متى كان يبين من الاطلاع على اوراق القضية ان الحـــكم المطروح

قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لهـا معينها الصحيح من الأوراق . ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى ، كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون واعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع راى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام وصدوره باجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٩)

الفرع الرابع ـ بالنسبة الى حقوق الدفاع

١٤١٦ ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بان قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته انه وجد أثراً للدماء تحت الجثة ، مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى ادعت انها رات المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته وكان كل ما قالته المحكمة فى تفنيد هذا الدفاع انه لم يقم دليل على صحته وأن وكيل النيابة المعاين قرر انه وجد الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة ، وأن عدم اثباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وانه لو قامت عنده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره فهذا الذى قالته لا يصلح ردا على هذا الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . ويكون هذا الحكم معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

١٤١٧ ـ عدم تعرض الحكم لتمحيص دليل مطروح امام المحكمة .

* انه وان لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية

منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه الا انه متى كان الحكم حين دان الطاعن بقتل اخيه بناء على ما نقله الشهود عن المجنى عليه ، قد اقتصر على أنه ذكر لهم أن اخاه هو الذى اطلق عليه النار واصابه من غير أن يستظهر ما اذا كان هذا الذى قاله المجنى عليه راجعا الى مشاهدته للمتهم وهو يطلق النار عليه وكيفية وقوع الحادث او انه قد صدر عن مجرد رأى أو عقيدة لدى المجنى عليه ربما كان مرجعها الظن — متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصراً عن بيان الأدلة التى أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢)

١٤١٨ — وجوب لفت نظر الدفاع عند تعديل المحكمة الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة :

* التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)
(وطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧)

١٤١٩ — تمسك المتهم بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره الى حد اعتباره فى حكم الضرير — دفاع هام — عدم تحقيقه أو الرد عليه فى حالة اطراحه رداً سائغاً — قصور .

* اذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الابصار الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فان هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . واذن فاذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله انه « لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون

فى جميع ادوار التحقيق شـيئا بهـذا الخصوص ، فان ما قاله الحـكم من ذلك لا يصـبح ردا على ما دفع به المتهمون اذ ان مجرد عـدم ملاحظة المحكمة او المحققين لهـذا العجز او سكوت المتهمين عن الاشـارة اليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى الى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة اما تحقيق هـذا الدفاع باختبار حالة الشـاهد للوقوف على مدى قوة ابصـاره ان كان لذلك وجـه أو ان تطرحه استنادا الى ادلة سائغة مقنعة تبرر رفضه ، اما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هـذا الشـاهد فى قضائها بالادانة فان حكمهـا يكون قاصرا قصـورا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٢٩)

١٤٢٠ — تعـديل وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطا دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على اساسه — اخلال بحق الدفاع .

* تعـديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ — دون لفت نظر الدفاع وبدون ان تكون المرافعة على اساسه — ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسـبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى امر الاحالة ويتميز عن ركن العمـد الذى اقيمت على اسـاسه الدعوى الجنائيـة .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

١٤٢١ — قتل عمد — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* لمـا كان مفاد ما أورده الطاعن فى دفاعه انه ينازع فى استطاعة المجنى عليه النطق بعـد اربع ساعات من اصاباته الجسيمة وان المـدة التى حددها الطبيب الشرعى فى تقريره لامكان المجنى عليـه من التكلم بتعقل عقب اصابته — والتى وصفها بانها فترة قصيرة — كانت قد انقضت قبـل وصـول رئيس النقطة وشـيخ الخفراء ، ولمـا كان الحـكم فيه قـد استند — من بين ما استند اليه — فى ادانة الطاعن الى ان المجنى عليـه قد تكلم وقت وصـول رئيس النقطة وشـيخ الخفراء وانه افضى اليهما باسمى الجانيين واعتمد فى تكوين عقيدته على اقوال هذين الشاهدين بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى او يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فإن اثبات الحـكم عن هـذا الاجراء يخل بدفاع الطاعن ، ولا يقدح فى هـذا ان يسكت الدفاع عن طلب

دعـــوة اهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هـــذا الدفاع ــ فى خصوص الواقعة المطروحة ــ يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه او الرد عليه ــ ولا يرفع هـــذا العوار ان يكون الحـــكم قد استند فى ادانة الطاعن الى ادلة اخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخـــر فتتكون عقيـــدة القاضى منهـــا مجتمعة بحيث اذا ســـقط احداها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الراى الذى انتهت اليـــه المحكمة او الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انهـــا فطنت الى أن هـــذا الدليل غير قائم .

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٣٢)

١٤٢٢ ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما يوفره .

* متى كان الدفاع الذى ابداه الطاعن ــ من ان المجنى عليهـــا لم تقتل بيده بعـــد ظهر يوم الحادث كما جاء فى اعترافه الباطل بل ماتت فى الســـاعة الحـــادية عشرة صباحا نتيجة لاعتداء زوجها ــ على ما اقر بـــه الأخير فى التحقيقات ــ واستند فى دفاعه الى ما قامت عليه الصفة التشريحية التى اجريت ظهر اليوم التالى للحادث من مشـــاهدة الجثة فى نهاية دور التيبس الرمى وهى ظاهرة لا تحل بالجثة عادة قبـــل مرور اربع وعشرين ســـاعة على الوفاة مما يؤكد وفاتها قبـــل ظهر يوم الحادث ــ يعد دفاعا هاما قـــد ينبنى عليـــه ــ لو صح ــ تغيير وجـــه الراى فى الدعـــوى ، ممـــا كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هـــذه المسالة الفنية البحت ان تتخذ ما تراه من الوســـائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيهـــا ، بأن تجيب الطاعن الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واســـتيفاء دفاعه فى هـــذا الشـــأن ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصـــور فضـــلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٥٠)

١٤٢٣ ــ تعديل المحكمة الوصف باضافة ســـبق الإصرار الى جرائم القتل العمـــد والشروع فيه المسندة الى الطاعنين دون تنبيهما الى ذلك ــ اخـــلال بحق الدفاع ــ لا يمنع من ذلك ان تكون العقـــوبة التى اوقعها الحـــكم مقررة للجرائم المسندة الى الطاعنين مجردة عن هـــذا الظرف ــ مادام الحـــكم قد عول على هـــذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بهـــا الطاعنان .

* انه وان كان الأصـــل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه

النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور بل ان من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون — لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته — وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى تراه هى أنه الوصف القانونى السليم ، الا أنه اذا تعدى الامر مجرد تغيير الوصف الى تعديل التهمة باضافة عناصر اخرى الى تلك التى اقيمت بها الدعوى ، فان هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية احيلت الى محكمة الجنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باضافة ظرف سبق الاصرار المشدد ان تنبه الطاعنين الى هذا التعديل لابداء دفاعهما فيه . أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة مما يشير الى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين الى تعديل التهمة ، فان اجراءات المحاكمة تكون معيبة لاخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا بأن العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة فى القانون للجرائم المسندة الى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد ما دام البين من مدونات الحكم انه عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .

(طعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٢ ص ٩٦٦)

١٤٢٤ — قتل عمد — وصف التهمة — مثال .

* متى كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان القتل حدث بالخنق وكتم النفس معا ، وكان هذا التقرير من بين الأوراق الأساسية التى كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة والتفت اليه الدفاع فى مرافعته ، وكان بيان وسيلة القتل بالاستناد الى الدليل الفنى المعروض وكونه تم بأسفكسيا الخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء باحدهما لا يعتبر — فى صورة الدعوى — تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه خصوصا اذا كان قد نبه عليه ، والتفت اليه ، وترافع على أساسه ، وانما هو استظهار للصورة الصحيحة للحادث من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى مما تملكه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها فى خلوة المداولة ، وكانت المحكمة لاتلتزم بلفت نظر الدفاع الى ما التفت هو اليه . وكان الحكم قدحصل

من اعتراف الطاعن الثانى أن القتل حصل خنقا برباط وأنه ضرب المجنى عليها بالحجر على وجهها اذ همت بالصياح ، وعول على تقرير الصفة التشريحية فى بيان كيفية القتل واسهام كتم النفس مع الخنق فى احداثه ، وجعل هذين الدليلين ضميمتين متكاملتين فى تحصيل الواقعة بغير تعارض بينهما ، فان ما اثاره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له من وجهة ولا يعتد به .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٤٤)

١٤٢٥ — ١٤٢٦ — قتل عمد — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه عرض الى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه رد عليه فى قوله : انه لما كان من المعروف علميا أن التيبس يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب اولا الوجه ثم يتدرج فى غضون ساعتين اخريين فيصيب الرقبة وأعلى الكتفين ثم يشمل الصدر والظهر والبطن فى اربع ساعات اخرى . ويكتمل بعموم الجسم بعد أربع ساعات تالية وهذا الاكتمال يتم بهيئة عامة من حوالى عشرة الى اثنتى عشرة ساعة بعد الوفاة وبعد الاكتمال يبدأ التيبس الرمى فى الزوال بالشكل والتوزيع الذى بدأ به الا أن هناك عوامل كثيرة تحكم هذا التيبس فيبدأ سريعا ويزول سريعا فى حديثى الولادة والسن وكذا الشيوخ كما انه يطرأ سريعا اثر المجهودات العضلية قبل الوفاة كما أن حرارة الجو تساعد على حدوثه سريعا فى الصيف عنه فى الشتاء (راجع الطب الشرعى البوليس الفنى الجنائى للدكتور يحى شريف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ صفحة ٢٩٥ وما بعدها) وباعمال هذا النظر بشأن المجنى عليه .... ذلك الشاب البالغ من العمر عشرين عاما الذى ثبت من التحقيق أنه كان عائدا من حقله قائدا دابته المحملة بكمية من القمح فى ظهيره الأول من يونيو سنة ١٩٧٥ بصعيد مصر ، فان التيبس الرمى بالنسبة لجثته يبدأ سريعا فى الظهور والاكتمال فان ما قال به الدفاع من أنه قد مرت مدة ثمانى ساعات على الأقل على وقوع الحادث لا يمكن الركون اليه وتطمئن المحكمة الى ما قرره شهود الواقعة من أن الحادث قد وقع حوالى الساعة الحادية عشرة صباحا ولا ترى المحكمة مبررا لاجابة الدفاع الى طلبه ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا انه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء باحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر عنه بالفاظ تفيد التعميم والاحتمال ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استثناءا بحالة الجو يوم الحادثة من معين سليم

واطلاع مستبصر بوصف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هـذا الضوء ذلك بأن القضـاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين واذ كان الدفاع الذى أثاره الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حـدده الشاهدان للحادث مـع ما جاء به بتقرير الصـفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعـد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقـدم والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات وهو دفاع قد يئبنى عليـه — لو صح تغيير وجـه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحته ان تتخذ ما تراه من الوسـائل لتحقيقها بلوغا لغـاية الأمر فيهـا بأن بجيب الطاعن الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعه فى هـذا الشأن أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٤١٣)

الفرع الخامس — بالنسبة الى بيانات التسبيب

١٤٢٧ — وجوب بيان المحكمة فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا .

* يجب بيان الواقعة فى الحـكم بيانا كافيا تتمكن به محكمة النقض من مراقبة صـحة تطبيق القـانون على واقعة الدعوى والا كان هـذا الحـكم معيبا لقصوره . فاذا كان الحـكم المطعون فيه قد أدان المتهمين على أسـاس توافر ظرف سـبق الاصرار قبلهم فى جناية القتل العمـد اعتمادا على ما بينهم وبين المجنى عليـه من ضغائن ، وكان الثابت به أن المجنى عليـه هو الذى بدأ بضرب الطاعنين بالعصـا ، وأنهم لم يضربوه الا بعـد أن اعتدى هو عليهم ، ولم يذكر الحـكم السبب الذى دعا المجنى عليـه الى أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة ان كان ذلك للدفاع عن نفسه لأنهم حضروا مصرين علـى ضربه أو انه كان لأى سبب فجائى آخـر وان الطاعنين انما ضربوه لمقابلة الاعتداء بالمثل ، فان اكتفاء الحـكم ، فى مقام التدليل على سـبق الاصرار ، بثبوت الضغينة بين الطرفين ، وسكوته عن استظهار تلك العوامل ، وعـدم تعرضه لواقعة ضرب المجنى عليـه للطاعنين تلك الواقعة التى أعقبها وقوع الضرب منهم عليـه — ذلك قصور يعيب الحـكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

١٤٢٨ ـ بيانات حكم الادانة ـ المقصودة من عبارة «بيان الواقعة» الواردة بالمادة ٣١٠ اجراءات ـ مثال لتسبيب فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية شروع فى قتل .

* من المقرر ان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة . ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بداية اسبابه من صورة الواقعة على نحو ما اثبته محرر محضر جمع الاستدلالات ان هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان ، هذا الى انه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود ان صورة الواقعة قد اضطربت فى ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما استقرت عليه فى هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ص ٧٧٧)

الفرع السادس ـ التناقض

١٤٢٩ ـ التناقض المعيب ـ ماهيته .

* اذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى كان هذا الحكم متعينا نقضه .

فاذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال ان المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسه فارداه قتيلا ، مما يفيد ان الضربة كانت شديدة وقاتله بذاتها ، ثم قال عند تكييفه الواقعة التى اثبتها على المتهم انه « قتل المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطة) قاصداً قتله فاحدث به الجروح والاصابات الموضحة بالكشف الطبى

والتى سببت الوفاة » مما يفيــد تعدد الضربات على المجنى عليــه وانها حصلت بالجزء الحاد من البلطة ثم نقل عن الكشف الطبى الذى اعتمد عليــه ما يفيد انه لم يقع على المجنى عليــه سوى ضربة واحــدة وانها حصلت بالجزء الراض من البلطة وانها لم تكن السبب المباشر للوفاة التى حصلت من الاختناق بالقىء الذى حصــل للمجنى عليــه على اثر اصابته ، ثم قال فى مقام التدليل على توافر نيــة القتل لدى المتهم انه استعمل آلة قاتلة هى بلطة وضرب المجنى عليــه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة اودت بحياته فى الحال مما يفيد ان الضربة كانت شــديدة ومميتة بذاتها ، فان ذكر الحكم لكل هــذا الذى ذكره يجعله متخاذلا فى اسبابه متناقضا بعضــه مع بعض بحيث لا يمكن ان يعرف منــه ان كانت محكمة الموضــوع قد كونت عقيدتها فى توافر ركن قصد القتل على اســاس ان المتهم ضرب المجنى عليــه ضربة واحــدة او اكثر من ضربة او انه ضربه بنصــل البلطة الحاد ام براســها الراضة أن ان الضربة كانت شــديدة وقاتلة فى ذاتها أم غير شــديدة ، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه .

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

١٤٣٠ — التناقض فى الحكم — ماهيته .

* اذا اعتمد الحــكم على شــهادة شــاهد الرؤية الوحيــد على الواقعة وعلى تقرير الصــفة التشريحية معا ، وكان الشــاهد قد قرر أن العيارين اطلقا على المجنى عليــه من الخلف فى حين ان التقرير اثبت أن احــد العيارين اطلق من الامام ، وذلك دون أن يفسر هــذا التناقض بما يرفعه ويســوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين — كان هــذا الحكم قاصرا ، اذ كان من المحتمل ان المحكمة قد تنتهى الى غير الرأى الذى انتهت اليه لو أنها كانت قد تنبهت الى هــذا التناقض .

(طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١٤٣١ — على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى اسبابها ، والا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه — مثال فى قتل عمد .

* لمــا كان يبين مما اثبته الحكم عنــد تحصيله للواقعة ما يفيد ان الطاعن اطلق على المجنى عليــه عيارين بقصد قتله فازهق روحه على خلاف ما اثبته التقرير الطبى الشرعى من ان المجنى عليــه اصيب من عيار نارى واحــد ، فان ما اوردته المحكمة فى اســباب حكمها على الصــورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى — وكان الحــكم

لم يعن برفع هـذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن اليه ولو انها فطنت اليـه لجاز أن يتغير وجـه الرأى . فان الحـكم يكون معيبـا بما يستوجب نقضـه .

(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٧٣)

١٤٣٢ ــ مطابقة اقوال الشـهود لمضمون الدليل الفنى لا يلزم ــ يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ــ مثال .

* الأصـل هو انه ليس بلازم ان يطابق اقوال الشـهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى ان يكون جمـاع الدليل القولى غير متناقض مـع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولمـا كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشاهدين من اصابة المجنى عليـه بالمقذوف النارى الذى اطلقه الطاعن الثانى عقب سـقوط المجنى عليـه على الأرض منبطحا على وجهه واخذت بما ابداه الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى من جواز حصول تلك الاصابة بهـذا التصوير . وعللت اختلافهما مع التقرير الطبى فى شأن سـير المقذوف بجسم المجنى عليـه بما انتاب اولهما من اضطراب لمصرع اخيه وبما قرره الثانى من عـدم تبيانه موضع المجنى عليـه وقت اصابته وهو تبرير سـائغ من شـأنه ان يؤدى الى ما رتبه الحـكم عليـه من اطراح دفاع الطاعن فى هـذا الشأن .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٢٥)

١٤٣٣ ــ ليس للمحكمة ان تتدخل فى رواية الشـاهد ذاتها وتأخذها على وجـه يخالف صريح عبارتها ، او تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ــ كل ما لها هو الأخذ بها ان هى اطمأنت اليها أو اطراحها ان لم تثق بها ــ مثال فى قتـل عمـد .

* لا يجوز أن تتدخل فى رواية الشـاهد ذاتها وتأخذها على وجـه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل مالها أن تأخـذ بها اذا هى اطمأنت اليها او تطرحها ان لم تثق بهـا ، ولمـا كان الحكم قد اقام قضـاءه بادانة الطاعن على افتراض صدور حركات لا ارادية باستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية ، وهو ما لا سـند له من اقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحـكم ، فانه يكون قد تدخل فى روايتهما واخذها على وجـه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعـد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، ولا ينـال من ذلك ان يكون احـد الشاهدين قد قرر بجلسة

المحاكمة ان المجنى عليــه كان قد عمد الى الاستدارة ســاعة اطلاق العيار ما دام ان الحــكم لم يجعل ســنده فى رفع التناقض هــذه الأقوال بعــد تمحيصها والاطمئنان اليهــا . ومن ثــم فان الحــكم يكون معيبا بمــا يوجب نقضــه .

(طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٠)

١٤٣٤ ــ التناقض الذى يعيب الحــكم ــ ماهيته ــ مثال لتسبيب لا تناقض فيه فى خصوص توافر نيــة القتل مع انتفاء ســبق الاصرار .

* التناقض الذى يعيب الحــكم ويبطله هو الذى يقع بين اســبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعــرف اى الأمرين قصــدته المحكمة ، واذ كان مفاد ما أورده الحــكم أن المحكمة وان اطمأنت الى توافر نيــة القتل فى الواقعة الا انهــا من وجــه آخر قد أيقنت بأنتفاء عنصر ســبق الاصرار لمــا تبينته من ان الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجناة باعمال الفكر فى هــدوء وروية ، وهو استخلاص ســائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحــكم قالة التناقض فى التسبيب .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٧٢)

١٤٣٥ ــ تعويل الحــكم فى قضائه بالادانة على اقوال المجنى عليهــا والتقرير الطبى الشرعى فى بيــان الســلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض اثاره الدفاع فى مرافعته ــ سكوت الحــكم عن الرد على هــذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والاحالة .

* اذا كان الحــكم قد عول فى قضــائه بالادانة ــ من بين ما عول عليــه ــ على اقوال المجنى عليهــا الثانية وعلى التقرير الطبى الشرعى على الرغم مما بينهما من تناقض واضح فى بيــان السلاح الذى استعمله الطاعن الثانى فى اصابة المجنى عليهــا المذكورة وما اذا كان بندقية روسية الصنع حسب شهادتها او المدفع الرشاش المضبوط حسبما جاء بالتقــرير الطبى الشرعى وأنه بالرغم من أن الدفاع قد اثار أمر هــذا التناقض فى مرافعته ــ كما يبين من محضر جلسة المحاكمة ــ الا ان الحــكم سكت عن التعرض له . لما كان ذلك ، وكان ماأثاره من أمر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعــد جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة ان تورد فى حكمها ما يفيد أنهــا عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وان ترد عليــه بما يزيل هــذا التعارض اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٧٩٦)

١٤٣٦ — الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحـــكم عن رفعه يمتد الى الحـــكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المســـندة الى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحـــدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمـــد مع ســـبق الاصرار والترصد .

* لا يحاج الطاعن بانتفاء مصلحته فى الطعن على الحـــكم — بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحـــكم عن التعرض لمـــا يرفع هـــذا التناقض — بمقولة ان النعى وارد على جريمة الشروع فى القتـــل وان المحكمة قد اعتبرت الجرائم المســـندة الى الطاعنين جميعا بما فيهـــا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليهـــا الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرتها جميعا جريمة واحـــدة واوقعت العقوبة المقررة لأشـــد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمـــد مع ســـبق الاصرار والترصد ، اذ ان عيب التناقض سالف الذكر يمتد الى الحـــكم برمته ليشـــمل جريمة القتل العمد بدورها .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٧٩٦)

١٤٣٧ — مثال لتسبيب معيب فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة قتل عمـــد .

* متى كان مؤدى ما أورده الحـــكم المطعون فيه أنه عول فى رفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على اســـاس انحناء جســـم المجنى عليـــه وقت فراره وحين اطلاق العيار النارى عليـــه وهو ما لا يتلاءم به ما جاء بالتقرير من ان اتجاه المقذوف كان بميل كبير من اســـفل الى أعلا مع ما أورده الحـــكم — خطأ — من أقوال الشـــاهدة ابنـــة المجنى عليـــه من ان والدها أصيب بالعيار النارى بعـــد ان انكفأ على الأرض مما مؤداه ان يكون اتجاه المقذوف من اعلا الى اســـفل ، كما لا يتلاءم مع الثابت فعلا من اقوال هـــذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيـــار أطلق على والدها اثنـــاء عدوه وهو ما لا يتاتى معه ان يكون اتجاه المقذوف من اســـفل الى اعلا حسبما جاء بالتقرير . ومن ثم فان التناقض بين الدليلين يبقى قائما ولما يرفع ، ويكون الحـــكم قد رد على الدفاع فى هـــذا الصدد بما لا يصلح ردا عليـــه مما يعيبه بالقصور والفســـاد فى الاستدلال فضـــلا عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشـــاهدة المذكورة .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨)

١٤٣٨ ــ تسبيب الحكم ــ تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ليس بلازم ــ ما يكفى لصحة التسبيب .

* ليس بلازم ان يطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى بيانه لواقعة الدعوى ان الطاعن اطلق على المجنى عليه اعيرة نارية من البندقية الخرطوش المضبوطة من عيار ١٢ الخاصة بالمتهم الرابع ونقل عن شهود الواقعة وهم المتهمين من الثانى الى الخامس قولهم ان الطاعن اخذ من المتهم الرابع بندقيته الخرطوش المرخصة له لاطلاق اعيرة منها ابتهاجا بالعرس ، وعندما مر عليهم المجنى عليه ممتطيا دابته عاجله باطلاق اعيرة منها عليه فسقط من فوق دابته قتيلا ــ كما نقل الحكم من تقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه اصيب فى ذراعه الأيمن ومقدم يمين الصدر والبطن والظهر باصابات نارية من مقذوفات اطلقت من أسلحة خرطوش من مثل البندقية المضبوطة وان الوفاة نشأت عن هذه الاصابات وان السلاح المضبوط عبارة عن بندقية خرطوش ذات ماسورتين غير مششخنتين عيار ١٢ واطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الاوراق ــ وكان البين مما تقدم أن ما اخذ به الحكم واطمأن اليه من اقوال المتهمين الآخرين فى حق الطاعن لا يتعارض مع تقريرى الصفة التشريحية وفحص السلاح المضبوط بل يتطابق معهما فى عموم قولهم ــ وكان قول الطاعن بالعثور على اعيرة من عيار ١٦ بجوار الجثة بما يدل على تعدد الجناة وتعدد الأسلحة المستعملة فى القتل لايبعث على التناقض طالما ان الحكم لم يورد هذا الاثر فى مدوناته لأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ولم يكن هذا الاثر بذى اعتبار لدى المحكمة طالما أن الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم نقلا عن الشهود بأنه هو وحده الذى اطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه من السلاح المضبوط ، وفيما نقله عن الدليل الفنى من أن الاصابات المشاهدة بالجثة تحدث من اعيرة تطلق من مثل السلاح المضبوط عيار/١٢ وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص بما تضحى معه دعوى التعارض بين هذين الدليلين ولا محل لها ..

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٤٠)

١٤٣٩ ــ قتل عمد ــ اعتراف ــ التجهيل والتضارب فى تحصيله .

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان كان قد انتهى

من اعـــدام كل من الطاعن والمتهمين الاول ـــ شقيق الطاعن ـــ والثالث المحكوم عليهما غيابيا ، وذلك بالوصف الذى احيلت به الدعوى الى المحكمة والذى ورد فيه بالتفصيل أن المتهم ـــ الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ـــ صوب مسدسه نحـــو المجنى عليـــه الاول ـــ وانهال عليـــه المتهم الثالث تحديدا طعنا بالساطور ، كما صوب المتهم الذى توفى المسدس نحـــو المجنى عليـــه الثانى بينما امسك به الطاعن وشقيقه لشل مقاومته وانهال عليـــه المتهم الثالث ذاته طعنا بالساطور ، الا أن الحكم ـــ فى صـــدد تصويره واقعة الدعوى كما ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع ـــ لم يورد ذلك التحديد ، بل خلص الى القول فى صـــيغة عامة « وهنـــاك وبنـــاء على الاصرار المسبق المعقود بين المتهمين ـــ الطاعن والمحكوم عليهما غيابيا بالاعـــدام ـــ تخلصا من المجنى عليـــه الاول لعـــدم تصفية النزاع وديا بجمع المتهمون الأربعة الاول وكان رابعهم ذلك الذى توفى اثناء المحاكمة وهو ... ... والذى انقضت الدعوى العمومية بالنســبة له واحاطوا بالمجنى عليهما واجهزوا عليهما قتلا بآلة حادة ثقيلة » . لمـــا كان ذلك الحـــكم قد عاد يردد هـــذا التعمم فى الأفعال بصـــورة مضطربة ـــ حينما افصح عن انهيال المحكوم باعدامهم جميعـــا على المجنى عليهما ـــ وذلك فى معرض حديثه عن ظرف ســـبق الاصرار بقوله : « وحيث ان شرط ســـبق الاصرار قد تحقق فى هـــذه الجريمة بشـــكل جلى فمن الواضح من الاستعراض الســـابق أن المتهمين بيتوا النية على القتل واعدوا العـــدة لذلك واخلو المنزل الذى يقيم فيه المتهم الاول ـــ شقيق الطاعن ـــ وانهالوا على المجنى عليهما قتلا بهدوء وروية ومعرفة لمـــا يسفر عنه فعلهم المجرم » فان هـــذا التعميم والاضطراب ـــ فى تصوير واقعـــة الدعوى ـــ انما ينبىء عن اختلال فكرة الحـــكم عن عناصر الواقعة وعـــدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صـــحة الحكم من فساده : واذ كان ذلك ، فلا يشفع للحكم قوله ـــ من بعـــد ـــ « ومن ثم فأن كلا مســـئول عن نتيجة الفعل حتى ولو يشـــارك فى فعل القتل ذاته » . لمـــا كان ذلك ، وكان الحـــكم فوق ما تقـــدم ، رغم انه عول فى ادانة الطاعن ـــ فيما عول عليـــه ـــ على اعترافه هو وشقيقه ، قد ردد هـــذا الاعتراف بصيغ مجهلة تارة ومتضاربة تارة اخـــرى اذ حصـــله بادىء الأمر مجهـــلا فى قوله : « وبسؤال المتهم الأول ـــ شقيق الطاعن ـــ افرغ ما فى جعبته باعترافه بالجريمة وبمرتكبيها ، وكذلك فعل شقيقه المتهم الثانى ـــ الطاعن ـــ وان كان كل منهما اخذ يلهث فى اثبات انه لم يكن يعلم بنية القتل » ثم تحدث عقب سرده روايات الشـــهود والتحريات وما جاء بتقرير الصـــفة التشريحية ـــ عن الاعتراف بصيغة اخـــرى مجهلة فى قوله : « واما المتهم الأول ـــ شقيق الطاعن ـــ فقد اعترف بالوقائع الســـابقة ولكنه انكر اتفاقه مع المتهمين

على نيــة القتل وكل دوره كان جلب المجنى عليــه الأول لانمام الصلح مع المتهم الذى توفى . وقرر المتهم الثــانى ــ الطاعن ــ بما شــاهده كسابقته ونفى علمه بنية القتل » بينما عاد الحــكم ــ فى ســبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وشقيقة فردد الاعتراف على نحو مغاير بقوله « وقد اعترفا تفصيلا بمشاركتهما فى القتل بالفعل الايجابى منهما اذ انزلق المتهم الثانى ــ الطاعن ــ الى قوله الحق فترر فى اقواله انه والمتهم الاول امسكا بالمجنى عليــه الثانى .... لشل مقاومته حتى يجهز عليــه المتهم الثالث وقد فعــلا ذلك بعد ذلك بعد ان فرغ من الأول ولولا هــذا الامساك لامكن لهــذا الأخ ان يقاوم عنــدما راى شقيقه يقتل بغتة ثم هما فى هدوء وروية يشتركان فى التخلص من آثار الجريمة سواء باعداد الجوالين ووضع الجثتين فيهما ثم اخفاء معالم الجريمة » ، ومن ثم فان هــذا التجهيل والتضارب فى تحصيل الاعتراف المشــار اليه ــ لما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القــانون على حقيقة الواقعة . لمــا كان ما تقدم ، فان الحكم ــ والحال هذه ــ يكون قاصرا قصورا يعيبــه بمــا يكفــى لنقضه بالنسبة للطاعن ، وللمحكوم عليه الاخير الذى دين بجريمة اخفاء جثتى المجنى عليهما ولم يقدم طعنا ــ لاتصال هــذا العيب به ــ والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ١١٣)

١٤٤٠ ــ قتل عمد ــ تسبيب معيب ــ تناقض ــ مثال .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد بدأ بتحصيل واقعة الدعوى ــ حسبما استخلصتها محكمة الموضوع ــ فى قوله : « من حيث ان واقعة الدعــوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الاوراق وما تم فيها من تحقيقات ودار بالجلسة تتحصل فى انه بتاريخ .... وأثناء جلوس .... أمام مسكنه بناحية ...... التابعة لمركز البلينا ومعه ...... والمجنى عليهما ... . . تصادف مرور المتهم .....ــ الطاعن ــ .... يحمل سلاحه الحكومى ، وما ان وقع بصره على خصمه المجنى عليه ... ... الذى سبق قيام ضغائن بينهما حتى تحركت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العداء واراد الخلاص منه ، فاطلق نحوه عيارا ناريا من سلاحه المذكور الا انه لم يحكم الرمايــة على هدفه فأخطاه واصاب المجنى عليه ..... فى بطنه مما ادى الى وفاتــه تــم لاذ مدبرا » . وبعد ان أورد الحكم الادلة التى صحت لديه على ثبــوت الواقعة على هذه الصورة ــ ومؤداها ان الطاعن اطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه الا انه لم يحكم الرماية على هدفــه فاخطاه واصاب المجنى عليه الاول القتيل فى بطنه ــ عاد ، فى معرض استظهاره لنية القتل لدى الطاعن ، فاعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع

الصورة السابقة ــ محصلها أن الطاعن اختار من جسم القتيل موضعـــا خطرا فأطلق العيار من سلاح صوبه الى بطنه ــ وذلك فى قولــه : « ومن حيث انه فى سبيل استظهار نية القتل لدى المتهم ــ الطاعن ــ فان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلا ومن تقرير الصفـة التشريحية ان المتهم اطلق عيارا من سلاح محشو بالمقذوف صوبه الى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته ، واختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا خطرا فأصاب منه المقتل ، مما تستخلص منـه المحكمة ان المتهم انما اطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله وازهاق روحه » .. لما كان ما تقدم فان اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعديـم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الامر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبىء عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣، س ٢٩ ص ٤٠٥)

١٤٤١ ــ قتل عمد ــ شهود ــ تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى غير لازم ــ يكفى أن يكونا غير متناقضين ــ مثال .

* من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمـون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـل الفنى تناقضا يستعصى مع الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيـه قد دان الطاعن الاول بقتله المجنى عليه عمدا استنادا الى أقوال الشـهود وتقرير الصفة التشريحية وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحـكم أن الطاعن الاول أحدث بالمجنى عليه الاول عدة طعنات بمطواة فى اسـفل يمين العنق وأعلا الخاصره اليسرى ومنتصف يمين الظهر وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية افاد بأن وفاة المجنى عليه الاول ترجع الـى اصاباته سالفة الذكر فقط دون اصابة اسفل الساعد الايسر فانـه لا يكون هناك تناقضا بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الاول بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى هـذه الخصوصية غير سديد ، اما ما يثيره الطاعنون من اعتناق الحكم لصـورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تناقض ماثبت بتقرير الصفة التشريحية اذ قرروا بأن المجنى عليه الاول والطاعن الاول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية

وجود اصابة بظهر المجنى عليه الاول فانه لما كان جسم الانسان متحركا ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة بالظهر والضارب له واقف امامه او خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة فانه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وتقرير الصفة التشريحية ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من ان المجنى عليه اصيب فى ظهره والضارب له واقف امامه ويكون منعى الطاعنون فى هذا غير سليم .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨)

١٤٤٢ — الخلاف بين الدليلين القولى والفنى — دحضه — تسبيب .

✻ لما كان الاصل انه ليس بلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان مؤدى ما حصله الحكم من اقوال والدة المجنى عليها شاهدة الاثبات من انه الحلف سابق بين الطاعن وزوجته المجنى عليها لزواج الاول باخرى واقامة المجنى عليها دعوى نفقة وصدور حكم لصالحها ورفعها دعوى تطليق منه ، مما اوغر صدره ، قرر ان ينتقم لنفسه منها فعقد العزم على قتلها واعد عصا ثقيلة ينتهى طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها الى بلدتها وفاجأها من الخلف وانهال على رأسها ضربا بالعصا حتى فاضت روحها ثم فر هاربا لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى اثبت أن المجنى عليها اصيبت بجرح رضى يبدا عند الحدبة الجدارية اليمنى ويتجه الى الخلف واسفل بطول نحو عشرة سنتمترات ويوجد بمنتصف الجانب الايمن منه تفرغ طوله نحو سنتيمتر واحد يتجه الى اليمين واعلا قليلا فضلا عن وجود كسور منخسفة متفتته بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح ، كما أصيب بسجح رضى فى مساحة ٢×٥ سنتميتر بمنتصف مقدم الجبهة وان الاصابات الموصوفة براس المجنى عليها هى اصابات رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة حديدية والوفاة اصابية تعزى الى كسور الجمجمة وتهتك المخ ونزيف على سطحه وانه من الممكن حصول الحادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقى من اقوال الشاهدة الاولى وكان قول الحكم — فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليل ين القولى والفنى — ان والدة المجنى عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق ان المتهم الطاعن — ضرب المجنى عليها عدة ضربات على رأسها بعصا فى نهايتها قطعة من الحديد وجاء التقرير الفنى مؤيدا ذلك القول مثبتا وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضى بمنتصف مقدم الجبهة ومؤكدا ان هذه الاصابات تنشأ عن المصادمة بجسم

صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة بمسكن المتهم من شخص بقف خلفها وقريبا منها وهذا الذى رد به الحكم على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى كاف وسائغ ولا ينازع الطاعن فى ان له اصله فى الاوراق ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ص ١٢٦)

الفرع السابع

الفســـاد فى الاستدلال

١٤٤٣ — فساد الاستدلال — مثـــال .

* ان عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بملابسه لا يؤدى الى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليه ضرورة بلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، فان القول بعجز المتهم عن نفى الدليل المستفاد من ذلك لا يكون له محل الا اذا ثبت لدى المحكمة ان الدماء التى وجدت على ملابسه هى من دماء القتيل نفسه واذن فاذا كانت المحكمة قد عولت فى تصديق شهادة الشاهد على وجود دماء آدمية بثوب المتهم ولم يثبت فى حكمها ان هذا الدم هو من دم القتيل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

١٤٤٤ — فساد الاستدلال — مثال .

* متى كان الثابت فى الحكم الذى ادان المتهم فى جناية شروع فى قتل عمد انه استدل على توفر نية القتل فى حق المتهم بقوله « ان نية القتل توافرت لدى المتهم وهى مستفادة من استعماله مطواة كبيرة طول نصلها ٨ سم وهى مشحوذة ومدببة الطرف وطعنه بها المجنى عليه فى الجنب والبطن وهى مواضع قاتلة واحداثه بها اصابات خطيرة » ، وكان الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه كما هو ثابت فى الحكم يدل على غير ذلك — فان الحكم يكون قد اخطــأ فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

١٤٤٥ — مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفاع جوهرى حول قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد اصابته .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن

الطاعن قد اثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد اصابته ، وان التقرير الطبى الشرعى وان اثبت أن اصابات المذكور لا تمنعه من ذلك الا انه قصر تلك القدرة على فترة معينة سماها بالفترة البيضاء وانه لا دليل على ان المجنى عليه قد مر بهذه الفترة ، يؤيد ذلك ما اثبته الضابط فى محضره من ان المجنى عليه سقط فى غيبوبة عقب ادلائه باقواله ، وكان الدفاع على هـذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقـدم فى الدعـوى ولان الواقع يشهد له ويسانده ، ذلك أن الطبيب الشرعى وان قرر ان اصابات المجنى عليه لاتمنع من قدرته على التحدث بتعقل خلال الفترة البيضاء وهى الفترة الزمنية التى تعقب زوال غيبوبة الارتجاج المخى وتسبق غيبوبة الضبط المخى ، الا انه اثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التى تستغرقها الفترة البيضاء وانه يجوز أن تمتد الى حوالى ست ساعات وان ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجنى عليه للصدمة العصبية المصاحبة للاصابات كما اثبت الضابط فى محضره انه عقب سؤال المجنى عليه اخذ يهذى ويتحدث بكلام غير مفهوم ، فان المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١، ص ٨٦٢)

١٤٤٦ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، لمحكمة الموضوع سلطة تقديره لها الاخذ بـه أو اطراحه دون بيان العلة — افصاحها عن الاسباب التى من اجلها اخذت به او اطرحته — وجوب أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك — مثال لتسبيب معيب فى قتل عمد .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من ادلة الدعوى ، وان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تلك الادلة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، الا انها متى افصحت عن الاسباب التى من اجلها اخذت بها او اطرحتها فانه يلزم أن يكون ما اوردتها واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاسنتناج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد اصر على اعترافه بانه ضرب زوجته المجنى عليها بيده فى بطنها عندما رآها تقف مع آخر وقد خلعت سروالها عنها فلما وقعت على الارض مغشيا عليها قام بخنقها بالمنديل والقى بجثتها فى مجرى « الكباس » وكان الحكم قد اطرح اعتراف المطعون ضده قولا منـه بعدم توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفـة التشريحية لم يقطع بسبب الوفاه وما اذا كان جنائيا من عدمه ، وأن ما اثبته

التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع امكان حصول الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق للاعتبارات التى ذهب اليها انما هو وليد ظن واستنتاج ، فان الحكم المطعون فيه فيما رتبه من نتائج على تقرير الصفة التشريحية يكون منطويا على عسف فى الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ذلك ان تقرير الصفة التشريحية لم ينف قيام رابطة السببية بين فعل المطعون ضده والنتيجة اذا أورى فى هذا الخصوص بأنه « لا يوجد ما يتعارض مع امكان حصول الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بجسم لين كمنديل راس اوما اشبه حسبما قرر المتهم — المطعون ضده — اذ ان الخنق بهذه الوسيلة قد لا يترك اى اثر يدل عليه او قد يترك آثار اصابة بسيطة بالعنق تزول بفعل التعفن كما وان عدم وجود كسر بالعظم اللامى لا ينفى ايضا امكان حصول الواقعة على النحو الذى قرره المتهم اذ وانه من المعروف انه فى حالات كثيرة من الخنق لا يحدث كسر بالعظم اللاما وخاصة فى الحالات التى تكون وسيلة الخنق باستعمال جسيم لين » . وهذا الذى أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى لا يقوم على ظن او استنتاج كما ذهب اليه الحكم ، ويكون بذلك قد تعيب بفساد الاستدلال الذى يجب نقضه والاحالة .

(طعن ١٢٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٦١)

١٤٤٧ — مجرد اطلاق عيار نارى من بندقية صوب المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل — وجوب ان يقصد الجانى من ارتكاب هذا الفعل ازهاق روح المجنى عليه وان يورد الحكم القاضى بالادانة الادلة التى استخلص منها ثبوت هذه النية لديه — مثال لتسبيب معيب .

✽ يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجانى من ارتكاب الفعل ازهاق روح المجنى عليه — ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى فانه يجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة او بالشروع فيها ان تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وان تورد الادلة التى تكون قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه اذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من اطلاقه عيارا ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصدا اصابة اى من افراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح من شأنه احداث القتل واطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها واحداث اصابتها ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن .. ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا رفضه ..

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٠٠)

الفرع الثـــامن

الخطأ فى الاســـناد

١٤٤٨ ــ الخطأ فى الاسناد ــ ماهيته ــ مثال ٠

* اذا كان الحكم فى مقام التوفيق بين ما قال به الشهود من أن المتهم والمجنى عليه كانا ــ وقت اطلاق النار ــ فى مستوى واحد مما يستتبع أن تكون الاصابة أفقية ، وبين ما قرره الطبيب من ان الاصابـــة مائلة قليلا الى اسفل ، قد قال « ان المتهم فارع الطول وأن المجنى عليها لا بد قصيرة بحكم انها امرأة مما يؤدى حتما الى أن تكون الاصابة مائلة الى اسفل » ، وكـــان ما قاله الحكم من ذلك ليس له ما يسنده من التحقيقات فى واقعـــة الدعوى، فهذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه ، اذ القول بأن المرأة على الاطـــــلاق اقصر من الرجل غير صحيح ٠

(طعن رقم ٢١٣٨ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١٤٤٩ ــ الخطأ فى الاسناد ــ مثال ٠

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجنى عليه وشهوده من أنه هو وحده الضارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعى للغرفـــة التى كان بها القتيل من وجود آثار لنوعين مختلفين من البنادق ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولة ان ما استخرجه الطبيب الشرعى من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على انه من بندقية رامنجتون . وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن آثار المقذوف هى لنوعين من البنادق ، فان المحكمة تكون قد اخطأت بما يجعل حكمها مستوجب النقض ، ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هـــذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين ، اذ أن ما قد تجر اليه اعادة المحاكمة بالنسبة الى هذا المتهم أو تنتهى اليه يقتضى ــ تحقيقا لحسن سير العدالة ــ أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة الى جميع المتهمين بسبب الارتباط الوثيق بين الوقائع .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

١٤٥٠ ــ الخطأ فى الاسناد ــ مثال ٠

* اذا كان الحكم حين تعرض لشهادة شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى قد قال انها قد تأيدت فى جميع تفاصيلها بالتقرير الطبى الشرعى والصفـــة التشريحية فقد وجدت بجسم القتيل خمس اصابات وقد جـــزم الشـــاهد بأن الاعيرة التى أطلقت عليه هى خمسة مما مفاده اعتقاد المحكمة بأن تقرير

الطبيب الشرعى قد ايد هذا الذى جزم به الشاهد ، وكان الذى يبين من تقرير الطبيب الشرعى أن اصابتين اثنتين من الاصابات الخمس التى وجدت بجسم المجنى عليه قد حدثتا من عيار نارى واحد ، وأن الاصابات الثلاث الاخرى قد حدثت من ثلاثة اعيرة اى أن العيارات النارية التى اصابت المجنى عليه كانت اربعة فقط لا خمسة — فان استناد المحكمة فى حكمها الى مطابقة قول الشاهد لما قرره الطبيب الشرعى فى تقريره عن عدد الاعيرة يكون استنادا الى ما لا اصل له فى الاوراق ويكون الحكم متعين النقض .

(طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١٤٥١ — الخطأ فى الاسناد — عدم جدواه — مناط ذلك .

* متى كان الثابت من الاطلاع على التحقيقات المضمومة ان الشاهد قرر برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على راسه من الخلف ، وكان تقرير الصفة التشريحية قد اثبت انه وجد براس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى وآخر مماثل له فى الفروة بيسار مؤخر الرأس مع كسر بعظام الجمجمة ، وان الوفاة نشأت نتيجة هذه الاصابات وما احدثته من كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ ، وما صاحب ذلك من نزيف وارتجاج دماغى ، فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد فى شأن ما رواه الحكم من اقوال الشاهد المذكور من حيث عدد الضربات التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه ، ما دام الثابت ان اصابات الراس كلها قد ساهمت فى احداث الوفاة وان احدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على راسه .

(طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ٢١)

١٤٥٢ — اقامة الحكم قضاءه على ما ليس له اصل فى الاوراق — خطأ .

* الاصل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الاوراق ، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على مالا اصل له فى التحقيقات فانه يكون باطلا لابتنائه على اساس فاسد .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ١٧)

١٤٥٣ — ايراد الحكم فى سياق استدلاله على توافر نية القتل — وقائع لا معين لها من الاوراق — يعيبه بالخطأ فى الاسناد .

* لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على أنه « مع عدم الاخلال

٦٤٨

بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » وكانت العيوب التى لحقت الحكم المطعون فيه تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ — فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام الطاعن الاول — ولما كانت تلك المناهى تتصل بالطاعنة الثانية فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليها أيضا ولو لم تقدم أسبابا لطعنها طبقا للمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة للطاعن الثالث تحقيقا لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤ س ٢٥ ص ٤٠٨)

الفصـــل السادس

مســائل منوعـــة

١٤٥٤ ــ استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الادلة المقدمة متروك لمحكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

* استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الادلة المقدمة أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الادلة المقدمة تنتج عقلا ما رأته المحكمة . فاذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشـــهود الذين شهدوا نقلا عن رؤية المجنى عليه أن المتهم استدرج المجنى عليـــه من منزله الى داره ثم دعاه الى العشاء معه وان المجنى عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام مع المتهم ظهرت عليه أعراض التسمم فبدأ يتقيا واذا ظهر من الصفة التشريحية للمجنى عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحـــاد بالزرنيخ وكان الثابت أيضا انه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكميـــة اكبر نسبيا مما يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية ثـــم استنتجت المحكمة من ذلك ان المتهم هو الذى دس السم للمجنى عليه كـــان استنتاجها مقبولا عقلا ولا محل للاعتراض بانه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المـــادة السامة للمجنى عليه .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

١٤٥٥ ــ الاتفاق على ارتكاب جريمة سرقة كاف لمساءلة الشريك عن حادثة القتل التى ارتكبت باعتبارها نتيجة محتملة للاولى .

* الاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده بحسب المـــادة ٤٣ مـــن قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمـــة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب الجريمة الاخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمـــل عقلا وبحكم المجرى العادى للامور ان تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها فاذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين فان القـــانون يفرض بحكم المـــــادة ٤٣ ع على هذا الشـــخص وعلـــى غيره من الشركاء ان يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح فاذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تتصـــل أخراها بأولاها اتصال العلة بالمعلول فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث

وهى حادثة السرقة يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الاخيرة وهى حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للاولى واذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار انه شريك فى القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فان وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحدة لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار انه كان يجب عليه ان يتوقع كل ما حصل ان لم يكن توقعه فعلا ومسئوليته فى القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت انه لم يكن يحمل سكينا او ساطورا او اية اداة اخرى .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٣٤/١/٨)

١٤٥٦ — عدم التزام المحكمة الاخذ براى المفتى .

* ان القانون اذ اوجب على المحكمة اخذ راى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها انما قصد ان يكون القاضى على بينة مما اذا كانت احكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون ان يكون ملزما بالاخذ بمقتضى الفتوى .. فليس المقصود اذن من الاستفتاء تعرف راى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى .

(طعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٩/١/٩)

١٤٥٧ — عدم بيان الحكم راى المفتى لا يعيبه .

* لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد اخذ راى المفتى ان تبين هذا الراى فى حكمها . وكل ما اوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو ان تأخذ المحكمة رايه قبل اصدار هذا الحكم ..

(طعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٤٢/١/٢٦)

١٤٥٨ — عدم اشتراط ثبوت موت المجنى عليه بدليل معين للادانة بالقتل .

* لا يلزم فى الادانة بالقتل ان يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها . فان القانون نفسه قد جعل من اسباب اعادة النظر فى الاحكام الجنائية ان يوجد المدعى قتله حيا بعد الحكم على المتهم (المادة ٢٣٤ تحقيق) .

(طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

١٤٥٩ — القرائن من طرق الاثبات الاصلية فى المواد الجنائية .

* ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تطمئن اليه ، فاذا هى اخذت فى اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك ، اذ القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأى الذى يستخلصه منها مستساغا .

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١١/٢٧)

١٤٦٠ — قتل عمد مع سبق الاصرار — مسئولية الجانى عن الجريمة أيا كان نصيبه من الافعال المكونة للجريمة .

* الاصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره — متى توفر سبق الاصرار — وان قل نصيبه من الافعال المكونة لها : فلا يغير من اساس المسئولية فى حكم القانون ان يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الافعال .

(طعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٩)

١٤٦١ — قتل عمد — مسئولية جنائية — علاقة السببية بين الاصابة والوفاة .

* اذا كان الثابت من التقرير الطبى ان الوفاة نشأت عن الاصابة ، فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .

(طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠)

١٤٦٢ — التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا — لا يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية — كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

* اذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا احد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا على قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما اورده الحكم فى أسبابه وان دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين

الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين انه ساهم فى احداث الاصابات التى ادت الى وفاة المجنى عليهما فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه. ذلك ان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥ س ١٣ ص ٨٧٦)

١٤٦٣ — شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

* من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن ، ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد. وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٣٩)

١٤٦٤ — قرائن الحال طريق اصلى فى الاثبات فى المواد الجنائية — قتل عمد — مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها الادلة — غير جائزة امام النقض .

* ان تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ولها فى سبيل تكوين عقيدتها ان تأخذ بقرائن الاحوال وهى من طرق الاثبات الاصلية فى المواد الجنائية ، واذ كان ما تقدم وكانت الادلة والاعتبارات والقرائن التى اوردها الحكم من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س٢٠ص١٦٨)

١٤٦٥ — توافر علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه — ووفاته الناشئة عن هذه الاصابة .

* ما قاله الحكم من أن المتهم طعن المجنى عليه بمطواة فى بطنه فحدثت به الاصابة التى اودت بحياته ، يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، لانه لولا هذه الطعنة بالمدية لما حدثت تلك الاصابة .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ص ٧٢٤)

١٤٦٦ — طعن — مصلحة — مثال لعدم تحققها .

* متى كان الحكم قد طبق فى حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات ، واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد ، وهى المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، فانه لا مصلحة لهذا الطاعن فيما يثيره من بطلان اتصال المحكمة بدعوى جريمة احراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانونى .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٠)

١٤٦٧ — قتل عمد — دفاع موضوعى — مثال .

* ان ما يثيره الطاعن فى شأن اصابته وكيفية حصولها واتخاذ المحكمة منها دليلا على اقترافه واقعة القتل ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب من محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ٩٠)

١٤٦٨ — تساند الادلة فى المواد الجنائية .

* من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ١٧)

١٤٦٩ — مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل — المادة ١/٢٣٤ عقوبات لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله — انفراد الطاعن بالمجنى عليه واحداث اصابته النافذة وغير النافذة اللتين توفى على أثرهما عن عمد وارادة وبنية ازهاق الروح يوفر فى حقه جناية القتل العمد — لا محل لاعتصام الطاعن بالقدر المتيقن من مسئوليته باعتبار ما ارتكبه جنحة ضرب .

* متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين قاصدا قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلا وعقابه ينطبق على المادة ١/٢٣٤ من قانون

العقوبات التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء اكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص — فى حدود سلطته الموضوعية — للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن الطاعن هو الذى انفرد بالمجنى عليه واحدث اصابته النافذة وغير النافذة واللتين توفى على اثرهما ووفر فى حقه تعمد الاصابتين معا وتوفر القصد الجنائى العام والخاص على السواء بارتكابه لهما عن عمد وارادة وعلم وبنية ازهاق الروح وبما يوفر فى حقه جناية القتل العمد فلا محل لما يعتصم به الطاعن بوجه النعى من وقوف مسئوليته عند اخذه بالقدر المتيقن باعتبار أن ما ارتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣، س ٢٣ ص ٣٧٩)

١٤٧٠ — الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار — وجريمة القتل عمدا المرتبط بجنحة — لا يخالف القانون .

* لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمد مع سبق الاصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٥ من القانون ، متى توافرت اركانها .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢، س ٢٥ ص ٧٩٨)

١٤٧١ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* لئن اوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من اوجه الدفاع وتحقيقه ، الا انه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى اغفلت الرد عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلبات المتهمين الخاصة بضم التقارير الطبية الموقعة عليهم وضم دفاتر السجن وسماع شهود نفى واجراء معاينة واطراحها للأسباب السائغة التى اوردها فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وان طلب اجراء المعاينة لم يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصوله بل المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤، س ٢٩ ص ٤٢٨)

١٤٧٢ ــ قتل عمد ــ عقوبة ــ طعن ــ مصلحة .

※ اذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين ــ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ــ تدخل فى حدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من اى ظروف مشددة ، فانه لا يكون لهم مصلحة فيما اثاروه من قصور الحكم فى استظهار ظرفى سبق الاصرار والترصد .

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/١٥ س ٢٦ ص ٥١٣)

١٤٧٣ ــ قتل مقترن بجناية ــ تقدير ظرف الاقتران ــ موضوعى .

※ لما كان ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم فى خصوص عدم توافر ظرف الاقتران مردودا بانه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وان تكون الجنايتان قد ارتكبا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك ما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ص ٩٩٤)

قــرارات وزارية



قرارات وزارية

١٤٧٤ ـ القانون الاصلح ـ المقصود به : هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ـ القرار الوزارى بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية ـ لا يعتبر قانونا اصلح .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣)

١٤٧٥ ـ قرار وزير الصحة فى ١٩٥٢/٧/٧ الذى أوجب الا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥٪ صدوره طبقا للتفويض المخول له فى المادة ٢/٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ـ القول بقصر التفويض على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية لا سند له .

* اجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ اوجب فى مادته الاولى الا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بان تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية ـ هذا القول لا سند له اذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لانه يشمل فى عمومه كل تكوين لاية مادة مصنوعة كانت او طبيعية .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٦١)

(وطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٦ س ١٠ ص ٣٢٥)

١٤٧٦ ـ قرار وزير العدل بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة اسيوط بناء على طلب رئيس محكمة استئناف اسيوط ـ صحة هذا القرار ـ المادة ٣٧٢ اجراءات جنائية .

* متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل انه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات اسيوط

وذلك بنــاء على طلب الســيد رئيس محكمة استئناف أســيوط ، فان هذا القــرار يكون قد صــدر وفقا للقــانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المــادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢)

١٤٧٧ — قرار وزير التموين رقم ٢٥٩ سـنة ١٩٤٧ المعـدل بالقرار ١٢٥ سـنة ١٩٥٤ — صدوره ممن يملكه — تحديد وزن الرغيف يدخـل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ونسبة الجفاف .

* اراد الشــارع من نص المــادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ ان يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هــذا التحديد ، ولا ريب ان تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نســبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لان كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هــذا الوزن ، وبالتالى فان القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ ســنة ١٩٤٧ المعــدل بالقرار ١٢٥ ســنة ١٩٥٤ قد صــدر ممن يملكه .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٦)

١٤٧٨ — القـرار الوزارى رقم ٥١٦ سـنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف — صدوره تنفيذاً للمادة ٨ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ — سريان المـادتين ٥٦ ، ٥٨ من هـذا المرسوم بقانون على مخالفة احكام القـرار المذكور .

* صــدور القرار الوزارى ٥١٦ ســنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرســوم بقانون رقم ٩٥ ســنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر ما ورد بأحكامه مخالفة لهــا وتسرى فى حق مرتكبها المــادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢)

١٤٧٩ — النص فى القرار الوزارى ٦٣ لسنة ١٩٤٢ على بطـلان اجراءات اخذ العينة عند عـدم اعلان صاحب الشــان بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد — عـدم تقيد المحاكم به — مجاوزته للسلطة المخولة بالقانون ٤٨ لســنة ١٩٤١ .

* ان ما نصت عليه المــادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣

سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات اخذ العينة التى لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى امده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فان للمحاكم ان تقدر ادلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

١٤٨٠ — اعتبار المفتشين البيطريين من الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ طبقا لقرار وزير الزراعة فى ١٩٤٣/٤/٨ .

* ان قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

١٤٨١ — قرار وزير التموين بضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

* أن جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن اذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الألزام .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

١٤٨٢ — صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بمداخل ارسال البيانات المطلوبة بالقرار ١٣١ لسنة ١٩٥٣ — استفادة المتهم من ذلك باعتباره قانونا اصلح ما دام قرار المد قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

* أن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لأباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة

الأولى من هـذا القـرار المقابلة للمـادة الأولى من القـرار رقم ١٣١ لسـنة ١٩٥٣ اذ اطال أجل ارسـال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونيـه سـنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة الخامسـة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل ارسـال البيانات قد صـدر قبل الحـكم النهائى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤)

(وطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٤٨٣ ـ شرط الاعفاء من الاخطـار المطلوب بالقـرار الوزارى رقم ٥٤ لسـنة ١٩٥٦ عنـد نفاذ الصنف وعـدم التعاقد على الاستيراد ان يكون صاحب الشـان قد اشار الى ذلك فى آخر بيان ارسله .

﴿ أن الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسـنة ١٩٥٦ قد اعفت من ارسـال البيان المنصوص عليـه فى هـذا القرار عن الشـهور التى يكون فيهـا الصنف نافذا ولم يتم خلالها اى تعاقد على استيراد بشرط أن يكون صاحب الشـأن قد أشار الى ذلك فى آخر بيان أرسله ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يشر الى نفاذ الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمـة فى حقـه .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٤٨٤ ـ المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المـادة ٢/١ من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ـ هو تاريخ الدفع بالعملة الاجنبية المفـرج عنهـا للتصدير الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ـ علة ذلك .

﴿ ان المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المـادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سـنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبيـة المفرج عنهـا للتصدير الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه فى هـذا التاريخ ـ كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد ـ ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد ضمانا لعـدم التحايل على تهريب النقـد الأجنبى ومن ثم فاذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فان الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هـذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمـة الاعتماد للبنك أن لم يكن قد سـدده من قبل .

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٢٥)

١٤٨٥ ــ القواعــد الواردة بالمــادة ٣٧٠ اجراءات جنائية بشأن تحديد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار انعقاد محاكم الجنايات ــ طبيعتها ــ قواعد تنظيمية ــ لا بطلان على مخالفتها .

* ان ما نصت عليه المــادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبلة بشــهر بقرار من وزير العــدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرســمية لم تهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٩)

١٤٨٦ ــ نفاذ القانون ٥٢ لســنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى دون توقف على صدور اللائحة والقــرارات الوزاريــة المشــار اليهــا بالمــادة ٢٥ منه .

* ان القــانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صــدر ونشر بالجريدة الرســمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المــادة ٢٥ وزراء الأشــغال والداخلية والصــحة العمومية والعــدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل اى نص ما دام أن اعماله لا يتوقف علــى شرط .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

١٤٨٧ ــ اثبات الحــكم نقل المتهمين معلومات وبيانات من اسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية ــ لا محل للاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/١٢ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار اليها بالمــادة ٨٥ عقوبات .

* اذا اثبت الحــكم على المتهمين انهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى ابلغت فيهــا من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فان الاســتناد الى قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٢ يوليه ســنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الاسرار الحكمية المشــار اليها فى المــادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٤٨٨ — الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم باحـــراز سـلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العســكرية بمقتضى الأمر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ اعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق — أساس ذلك — المـادة ٧ من القـانون ١٥ لســنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية وقرار الداخلية ١٩٥٢/٢/٢ وقرار النائب العـام فى ذات التاريخ .

* الأمر الصادر من وكيل النيــابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العســكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من اصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بهـا ضابط البوليس واقرته على ذلك محكمة الموضـــوع وذلك طبقــا لأحكام المـــواد ٧ من القــانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه ســـنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمـادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير ســنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صــدور القــانون رقم ٢٧٠ ســنة ١٩٥٦ بالغــاء الأحكام العرفية الذى صــدر لاحقــا لواقعـــة الدعوى .

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

١٤٨٩ — لا ســند فى القــانون للقول ببطلان قرار وزير الصـــحة بتحديد نســبة الدسم فى لبن الجاموس الصـــادر فى ١٩٥٢/٧/٧ تنفيذاً للمادة ٢/٢ من القــانون ١٣٢ ســنة ١٩٥٠

* أجازت المـــادة ٢/٢ من القــانون رقم ١٣٢ لســـنة ١٩٥٠ لوزير الصـــحة ان يصـــدر قرارا بالمواصـــفات والمقاييس الخاصـــة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهـــذا التفويض صـــدر قرار وزير الصـــحة فى ٧ يوليه ســـنة ١٩٥٢ واوجب فى مادته الأولى الا تقـــل نســـبة الدســـم فى لبن « الجاموس » عن ٥ر٥٪ ، وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صـــدر باطلا هو قول لا ســـند له فى القـــانون .

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

١٤٩٠ — عجول التربية الحية — بيعها ممن يقوم على تربيتها بسعر يزيد على السعر المعين وامتناعه عن بيعها بهذا السعر — وجوب معاقبته طبقا للمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١ وقرار التموين رقم ١١١ لســـنة ١٩٥٢

* نص المرســـوم بقانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير

الجبرى وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجارة الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة الى اية سلعة تصنع محليا او تستورد من الخارج اذا رأى انها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف » . كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او ربح يزيد على السعر او الربح المعين او امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ثم اصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ واضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من ان امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليهما القانون او ان احدى الجريمتين لم تستكمل اركانها القانونية لا محل له .

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

١٤٩١ — اعتبار عمال المصانع الحربية من طائفة المستخدمين العموميين فى حكم المادة ١١١ عقوبات طبقا لقرار وزير الحربية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣

* نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على انه « تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة » ، فالمتهم باعتباره عاملا فى احد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة ، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار اليهم فى المادة « ١١١ » من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٨٢)

١٤٩٢ — حق السلطة التنفيذية فى اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين — المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ — استناد القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ لذلك الاذن العام — الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ترديد للاذن العام .

* من المقرر أن للسلطة التنفيذية ان تتولى اعمالا تشريعية عن طريق

اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهـذه السلطة مستمدة من المبـادىء الدستورية المتواضع عليهـا ، وقد نص دستور سـنة ١٩٢٣ الملغى ــ الذى صـدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسـنة ١٩٤٨ فى ظله ــ بتقنين هـذا المبدأ فى المـادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العـام الذى تضمنه الدسـتور ، ولا يعـدو الاذن الوارد بالقـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ ان يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٤٩٣ ــ الاذن العـام المستمد من نص المـادة ٣٧ من دسـتور سـنة ١٩٢٣ لا يفيد نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السـلطة التنفيذية ــ بل هو دعوة لهذه السـلطة لوضع القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليهـا شـيئاً أو أن تعدل فيهـا أو تعطل تنفيذها أو تعفى من هـذا التنفيذ .

* ليس معنى الاذن العام المستمد من نص المـادة ٣٧ من دسـتور سـنة ١٩٢٣ الملغى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهـذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون ان تزيد عليهـا شـيئا جديدا او ان تعدل فيهـا او ان تعطل تنفيذها او ان تعفى من هـذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٤٩٤ ــ القـرار الوزارى رقم ٧٥ لسـنة ١٩٤٨ فيما تضمنه من شروط خاصـة بالزام المستوردين تقديم شـهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية التى افرج عنهـا من اجل استيرادها فى خلال الأجل المحـدد ــ اعتباره متمما للمادة الاولـى من القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى حظرت تحـويل النقـد من مصر او اليها الا بشروط واوضاع خاصـة .

* ما تضمنه القـرار الوزارى رقم ٧٥ لسـنة ١٩٤٨ من شروط خاصـة بالزام المستوردين تقـديم شـهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضـائع التى استوردها الى مصر بالعملة الأجنبية التى افرج عنهـا من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد ، يعد متمما لحكم المـادة

الأولى من القـــانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٤٧ ــ التى حظرت تحويل النقـــد من مصر أو اليها الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المـــالية وعن طريق المصارف المرخص لهـــا منه بذلك ــ ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليهـــا عمليـــة التعامل فى النقـــد الأجنبى والتى يشـــترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبـــه القـــانون ، وهو تنفيذ الشروط والأوضـــاع التى ناط بهـــا وزير المـــالية ــ وهى التى تضمنها القـــرار الوزارى سالف البيـــان ــ بحيث اذا تخلف تحقق هـــذا الشرط فقد التعامل ســـنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليهـــا فى المـــادة التاسعة من القـــانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٤٩٥ ــ وجوب صـــدور قرار من وزير العـــدل إذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات خارج المدينة التى يقع بها ذات المحكمة الابتدائية .

❋ صـــدور قرار من وزير العـــدل انما يكون واجبا اذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المـــدينة التى تقع بهـــا ذات المحكمة الابتدائية .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٤٩٦ ــ قانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجـــارية والصـــناعية .

❋ يجرى نص المـــادة الأولى من القـــانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجـــارية والصـــناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصـــحة والخطرة المعـــدل بالقـــانون رقم ٣٥٩ لســـنة ١٩٥٦ على أنه : « تسرى أحكام هـــذا القـــانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهـــذا القـــانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الالواح المعـــدنية أو أيـــة مادة بناء اخـــرى أو فى أرض فضـــاء أو فى العائمات أو على اية وســـيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى. ولوزير الشـــئون البلدية والقروية بقـــرار يصـــدر منه أن يعدل فى ذلك الجـــدول بالاضافة أو الحذف أو النقـــل من احد قسميه الى آخر ... » والمستفاد من مراجعة القســـم الثانى من الجدول المشـــار اليه أنه نص بالبند ١٢٥ منه « على محال عمل الاقفاص والســـلال وتشـــغيل الخيزران » مستقلة عن كل من ورش النجـــارة الضخمة الواردة بالبنـــد ٢٨ من القسم

الاول من الجدول وورش النجـارة البسيطة التى يعمل بها عادة اكثر من معلم وصبية المنصوص عليهـا بالبند ٤٣ من القسم الثانى منه . ومن ثم فان تلك المحال انما تدخل فى نطاق تطبيق أحكام ذلك القـانون الذى يستلزم وجوب الحصول على ترخيص بادارتها حتى لا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصـحة او اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيهـا او يترددون عليهـا أو يقيمون بجوارها . ومن ثم يكون قضـاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة مخالفا لمـا تقضى به المـادة الأولى من القـانون سالف الذكر والجدول الملحق به وهو خطأ فى تطبيق القـانون يعيب الحـكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٥ س ١٦ ص ٣٥٩)

١٤٩٧ — قرار وزير البلدية بخصوص صنع وتداول المواد الغذائية وجوب تقديم العمال الجدد للكشف الطبى .

* أوجب قـرار وزير الشـئون البلدية والقـروية الرقيم ٤٢٦ لسـنة ١٩٥٧ الذى صـدر تنفيـذا للقـانون رقم ٤٥٢ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقـانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة بصنع وتداول المواد الغذائية او المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضـده « مصنع فرز وتجفيف البصل » أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصـحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضـد الأمراض المعـدية قبـل تشـغيلهم — وتعاقب المـادة ١٧ من هـذا القـانون كل من يخالف احكامه أو القرارات المنفذه له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عـدم تقديم احـدى العـاملات لمكتب الصـحة للكشف عليهـا طبيا تأسيسا على أن هـذا الفعل غير معاقب عليـه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون . ولا محل للاحتجاج فى هـذا الشأن بقـرار وزير الصـحة رقم ٧٠٣ لسـنة ١٩٦٠ اذ أن هـذا القرار خاص بالفعل المسند الى العامل ولا شأن له بما اسـند الى صاحب المصـنع .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٣٩٨)

١٤٩٨ — قرار وزارى — صحف السوابق — صحف الحالة الجنائية .

* اذ نصت المـادة الرابعة عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ اكتوبر سـنة ١٩١١ بشـأن قلم السوابق المعدلة بقرار وزير العـدل

الصـــادر فى ٥ مايو ســـنة ١٩٥٥ على انه : « لا يثبت فى الشـــهادة التى يطلبها المحكوم عليـــه الاحكام التى رد الإعتبار عنهـــا قضـــاء والاحكام الصـــادرة فى ايـــة جريمة بالغرامة او بالحبس مـدة لا تزيد على ســـتة اشـــهر ... » قد افادت ان المقصود به صحيف الحالة الجنائية التى تســـلم الى المحكوم عليـــه بنـــاء على طلبه هو حتى لا تتبدد فى وجهه سبل الرزق اذا تكشفت صحيفته عما يشين سلوكه ، اما صحف الحالة الجنائية التى يرسلها قلم السوابق الى المحاكم بناء على طلب النيابة العامة فانها باقيـــة على حكم المادة التاسعة من القرار الوزارى الصادرفى٢اكتوبر سنة ١٩١١والتى لم يتناولها التعديل .. ومهما يكن من امر القـــرار الصادر من وزير العـــدل فى شأن قيد السوابق فى صحفها فانه ليس من شأنه ان يغير احكام القـــانون فيما اوجبه بشأن اعتبار السوابق قائمة حتى تزول آثارها طبقـــا لاحكامه ، لان القـــانون انما يلغيه قانون لاحق فى مثل قوته ، ولا ينسخه قرار ادنى منه مرتبة فى قوة الالزام .

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ص ٢١٢)

١٤٩٩ — قرارات وزارية — خبز — تموين — جريمة .

* ان صريح نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ مكرر ا من القرار رقم ٩٠ لســـنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لســـنة ١٩٦٢ والمعـــدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لســـنة ١٩٦٥ — انه لا يتسامح فى وزن الخبز الافرنكى بأنواعه بسبب الجفاف فى جميع الاحوال .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٤٠٨)

١٥٠٠ — قرارات وزارية — تســـعيرة — تموين — حالات الطعن بالنقض — الخطـــا فى تطبيق القـــانون .

* نصت المـــادة ١٩ من قرار وزير التجـــارة والصناعة رقم ١٨٠ لســـنة ١٩٥٠ المعـــدلة بقـــرار وزير التموين رقم ١٣٨ لســـنة ١٩٥٢ على ان « كل تاجر يبيع اية ســـلعة او مادة يجب عليـــه ان يعلق ســـعر كل ســـلعة بالاوضاع الآتية : (١) يكون الاعلان بكتابة ســـعر السلعة او المـــادة مع ايضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للنســـك وباللغـــة العربية ويجوز ان يكون البيـــان مصحوبا بترجمه له باحـــدى اللغات الاجنبية . (٢) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتهـــا او على اغلفتهـــا او على بطاقة توضـــع على المواد او البضـــائع .

(٣) يجوز ان يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الامكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل ... (٤) المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن او الكيل او المقاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن او الكيل او المقاس » .. ومن ثم فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار تعليق اللافتة ووجود « كتالوج » بالاسعار بديلا لما اشترطه المشرع من اوضاع خاصة للاعلان عن الأسعار او هما يقومان مقامه — لا يوفر له سلامة التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ س ١٨ ص ١٢٨٦)

١٥٠١ — القرارات الوزارية بكيفية حصول الوزن هو من قبيل الارشاد للموظفين ولا تاثير لها على الحق المقرر للقاضى فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة دون ان يقيد بدليل معين .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان النص فى القرارات الوزارية على اجراءات الوزن وكيفية حصوله هو من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، دون ان تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى ، دون ان يقيد بدليل معين .

(طعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٣٠)

١٥٠٢ — القرارات الوزارية المنظمة لوزن الرغيف لا اثر لها على حرية القاضى فى الاقتناع .

* من المقرر — فى قضاء النقض — ان النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هو من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون ان تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة امامه ودون ان يتقيد بدليل معين . واذ رد الحكم عليها ابداه الطاعن من دفاع فى هذا الصدد بما يتفق وهذا النظر ، فان النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٧٢)

١٥٠٣ — قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن — المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك — حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع — المادة ٩ من القرار — تحديدها العقوبة .

* نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن « يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع » . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩٠٤)

١٥٠٤ — اغفال الحكم تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى عليها — قصور له الصدارة على مخالفة القانون — يوجب النقض والاحالة .

* لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ، وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩٠٤)

قضـــاء مستعجل

قضــاء مستعجل

١٥٠٥ ــ تقــدير صــفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنــة الشئون الوقتية التى تقضى م ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ ســنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضــاء بتأليفها فى كل محكمة هو مما يدخل فى سلطة اللجنــة المذكورة .

* ان تقدير صــفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنــة الشئون الوقتية التى تقضى المــادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لســنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضــاء بتأليفها فى كل محكمة ، هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة .

(الطعنان رقما ٨٣ لسنة ٢٥ ق و ١٣٨ سنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ و ١٩٥٥/٤/٢٦)

١٥٠٦ ــ سلطة القاضى المستعجل فى تقدير مبلغ الجد فى المنازعة .

* للقاضى المستعجل ان يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقــدير مبلغ الجد فى المنازعة لا للفصــل فى الموضوع ذاته بل ليتحســس فيما يبدو له أنه وجــه الصواب فى الاجراء المطلوب .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

قـــــاضى

الفصل الاول ـ ولايتــــه

الفصل الثانى ـ صلاحيتــه

الفصل الثالث ـ مالا يعتبر ابداء للرأى

الفصل الرابع ـ رده

الفصل الخامس ـ تشكيل المحكمة

الفصـل الأول
ولاية القاضى

١٥٠٧ — نقل القاضى لا يزيل عنه ولاية القضـاء فى المحكمة المنقول منهـا — الا اذا ابلغ اليه المرسوم من وزارة العـدل بصفة رسـمية .

* ان صـدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى اخرى او بترقيته فى السلك القضائى الى أعلى من وظيفته بمحكمة اخرى لا يزيـل عنـه ولاية القضــاء فى المحكمة المنقول منهـا الا اذا ابلغ اليـه المرسـوم من وزير العـدل بصفة رسمية .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

١٥٠٨ — صـدور مرسوم بتعيين وكيل النيـابة قاضيا لا يزيل عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه .

* ان ما نص عليـه فى المـادة السابعة من قانون استقلال القضاء من ان التعيين فى وظائف القضـاء يكون بمرسوم — ذلك لا ينفى أن وكيل النيـابة العمومية الذى صـدر مرسوم بتعيينه قاضيا يبقى على وظيفتـه الأولى حتى يبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليهـا فى المـادة ٥١ من القانون نفسـه ، اذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء .

(طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٥٠٩ — زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم الا بقبولها واخطاره بذلك .

* ان زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم الا بقبولها واخطاره بذلك .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/٥/٢٦)

١٥١٠ — صـدور مرسوم بتعين وكيل النيـابة قاضيا لا يزيل عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه .

* ان عضـو النيـابة الذى يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضـاء .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

١٥١١ — ندب احــد رؤســاء المحاكم الابتدائية او احــد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات — جائز .

* ندب احــد رؤساء المحاكم الابتدائية او احــد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليــه بطلان تشكيلها ، ذلك ان ندب رئيس المحكمة الابتدائية او وكيلها للعمــل بادارة التفتيش القضــائى لا يرفع عن ايهما صــفة القاضى او يخلع عنه ولاية القضـــاء .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤)
(وطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ «لم ينشر»)

١٥١٢ — حق وزير العــدل فى ندب احــد رؤساء المحاكم الابتدائية او وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات — المــادة ٣٧٢ اجراءات .

* المــادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقــانون رقم ٥٣٥ لســـنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر ســنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العــدل عنــد الضرورة بنــاء علــى طلب رئيس محكمــة الاستئنــاف ان يندب احــد رؤساء المحاكم الابتدائيــة او وكلائها للجلوس بمحكمــة الجنايات مــدة دور واحــد من ادوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحــد بموافقة مجلس القضـــاء الأعلى .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤)
(وطعن رقم ٦٨٣ لســـنة ٢٥ ق — جلســـة ١٩٥٦/٢/١٤ «لم تنشر»)

١٥١٣ — تقــديم رئيس محكمة استئناف القــاهرة دعوى فى مادة كسب غير مشروع الى دائرة من ثلاثة مستشارين — صحيح — ولو تبين أن هــذه الدائرة احــدى محاكم الجنايات .

* متى تبين أن لجنــة فحص الاقرارات والشــكاوى قررت قيــد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لســنة ١٩٥٢ المعــدل بالقــانونين رقم ١٩١ لســنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لســنة ١٩٥٣ وباقامة الدعوى الجنائية ضــد المتهم أمام محكمة استئناف القــاهرة فأمر رئيس هــذه المحكمة بتقديم القضــية الى احــدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فانها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك ان هــذه الدوائر هى أصلا احــدى محاكم الجنايات طبقــا لكشف توزيع العمل الذى اقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

١٥١٤ — حق وزير العـــدل فى ندب وكيل محكمة القـــاهرة الابتدائية الجلوس بمحكمة جنايات اسيوط بنـــاء على طلب رئيس استئناف اسيوط .

* متى بان من الاطلاع على القـــرار الصادر من وزير العـــدل انه صدر بندب وكيـــل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايـــات أسيوط ، وذلك بنـــاء على طلب الســـيد رئيس محكمة استئناف اسيوط ، فان هـــذا القرار يكون قد صدر وفقـــا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العـــدل بمقتضى المـــادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢)

١٥١٥ — جواز اشـــتراك قاضى المحكمة العسكرية العليـــا الذى قرر باحالة القضية الى المحكمة المختصة اصلا بنظرها — عملا بالقـــانون ٢٧٠ لســـنة ١٩٥٦ — فى الفصـــل فيها عند نظرها بالمحكمة العادية .

* ان السلطة التى خولها القـــانون رقم ٢٧٠ ســـنة ١٩٥٦ للمحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون مجرد تكليف بالاحالة الى المحكمة المختصة اصلا بنظرها ، وهى فى هذه الحالة محكمة الجنايات دون ابداء الراى فى موضوعها اذ ليس لهـــا أن تقرر غير الاحالة ومجرد التقرير بذلك طبقـــا للقـــانون المذكور ودون أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رايا فيها لا يكون من شأنه أن يحرم عليـــه الفصل فى القضية عند نظرها بالمحكمة العادية .

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٧٩)

١٥١٦ — منع القاضى من نظر دعوى ســـبق له أن نظرها وفصل فيهـــا — محله — أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيهـــا ابتداء .

* منع القاضى من نظر دعوى ســـبق له أن نظرها وفصل فيهـــا محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيهـــا ابتداء — فاذا نظرها مرة اخرى كان قضاؤه باطلا ينفتح له القـــانون باب الطعن بالطريق العـــادى او بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

١٥١٧ — ندب رئيس محكمة الاستئناف احـــد مستشارى المحكمة بدلا من مستشار اصلى وجد لديه مانع — اجراء مطابق لما نصـــت عليـــه المـــادة ٢/٧١ من القـــانون ٥٦ لســـنة ١٩٥٩ لا يلزم الاشارة الى هـــذا الندب فى الحـــكم .

* ندب رئيس محكمة الاستئناف احـــد مستشارى المحكمة لنظـــر

الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الاصلى — الذى وجد لديه مانع — اجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن السلطة القضائية — والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون « فى نقل القضاة وندبهم » — سواء فى محاكم الاستئناف ، او فى المحاكم الابتدائية — ولا يلزم الاشارة الى هذا الندب فى الحكم ".

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٥١٨ — الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته او يخلع عنه ولاية القضاء — جلوس مفتش قضائى لمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها — القانون — لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا فى حالة تشكيلها من اكثر من واحد من غير المستشارين — الفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ اجراءات .

* جرى قضاء النقض بأن الندب للعمل بادارة التفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته او يخلع عنه ولاية القضاء ، ولا يترتب على جلوس المفتش القضائى بمحكمة الجنايات بطلان تشكيلها ، ولما كان القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من اكثر من واحد من غير المستشارين — على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية — وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه صدر من هيئة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن مفتش قضائى ، فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٢)

الفصــل الثانى

صلاحيــة القاضى

١٥١٩ ــ عدم بطلان الحكم اذا كان المحامى شقيق القاضى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى امام شقيقه ولم يثبت اتصال المحامــى بالقضية وقت ان تولى اخوه نظرها .

* ما دام الثابت فى محاضر الجلسات ان المحامى لم يحضر الجلســة التى نظرت فيها الدعوى امام شقيقه القاضى ، وان حضوره كان فى جلســة سابقة جلس فيها قاضى آخر ، وما دام المحكوم عليه لم يثبت اتصــال المحامى بالقضية وقت ان تولى اخوه نظرها والحكم فيها ابتدائيا فهذا الحكم لا يكــون باطلا .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٤٧/١/٢١)

١٥٢٠ ــ عدم جواز تولى القاضى فى الدعوى الواحدة سلطة الاحالة وسلطة الحكم فى الموضوع .

* لا يجوز للقاضى ان يتولى فى الدعوى الواحدة سلطة قاضى الاحالة وسلطة الحكم فى الموضوع ، فان هو فعل فان حكمه يكون باطلا .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

١٥٢١ ــ رفع الدعوى على المتهم لاهانته رئيس المحكمة اثناء قيام الدعوى المطروحة عليه لايمنعه من سماعها .

* ان المــادة ٣١٣ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية اذ نصت على ان « يكون القاضى غير صالح للحكم فى الدعوى اذا كان له او لزوجتــه خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته » انما تقصد بالخصومة النزاع القائم امام القضاء ، ويشترط لهذه الخصومة ان تكون قائمة فعــلا وقت نظر القاضى للدعوى المطروحة امامه . فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لاهانته رئيس المحكمة اثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فان قيام دعوى الاهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعا من سماعه للدعــوى أو سببا من اسباب عدم صلاحيته لنظرها ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى الا طريق الرد .

(طعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

١٥٢٢ — عدم جواز نسبة أمور الى القاضى امام محكمة النقض دون تقديم دليل على قيام سبب من الاسباب التى تجعله غير صالح لنظر الدعوى.

* اذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن الى قاض من الهيئة التى اصدرت الحكم قد سيق قولا مرسلا ولم يقدم الطاعن دليـــلا على قيام سبب من الاسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون — فان ذلك الذى اثاره لا يقبل امـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

١٥٢٣ — استشعار القاضى الحرج فى نظر الدعوى لا يعتبر سببا لعدم صلاحيته .

* ان اسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية و ٣١٢ من قانون المرافعات و ١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالة استشعار القاضى الحرج من نظر الدعوى .

(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

١٥٢٤ — كون القاضى قريبا لقاضى التحقيق الذى ندب لاستجواب المتهمين نفاذا لقرار غرفة الاتهام — لا تقوم عدم الصلاحية .

* مؤدى نص المـــادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة — أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل احد الخصوم واحد القضاة الذين ينظرون الدعـــوى صلة من ذلك النوع — وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقـــاس عليه — ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام باجرائه من استجواب المتهمين .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٠)

١٥٢٥ — قضاه — صلاحيتهم للحكم .

* أن مجرد كون رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه اخـــا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى ، ما دام

ان النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها ، مما لا يتطرق معه اى احتمال للاخلال بمظهر الحيدة او الثقة فى القضاء او التاثر براى او الانقياد له ».

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ س ١٨ ص ٦٥٥)

١٥٢٦ — عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق ان مثل النيابة فيها .

* حددت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى ان يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الاحوال ان يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى — فيتعين على القاضى فى تلك الاحوال ان يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب احد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ، واساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رايا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان عضو اليسار بالهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة بجلسة ١٩٧٦/٥/١٧ — قبل تعيينه قاضيا — وطلب تأييد الحكم المستأنف بتلك الجلسة ، مما كان لزومه ان يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ صدر من هيئة كان احد اعضائها ممثلا للنيابة العامة فى جلسة سابقة اثناء نظرها — يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠٧)

الفصل الثالث

ما لا يعتبر ابداء للرأى

١٥٢٧ – حضور القاضى فى احدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عنها .

* مجرد حضور القاضى فى احدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على أنه ابدى رأيا فيها يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عنها فاذا حضر احد القضاة احدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير ، على انه اذا كان المتهم لم يعترض امام المحكمة على اشتراك هذا القاضى فى الفصل فى الدعوى ولم يرده طبقا للقانون اذا كان لديه وجه لذلك وكان الثابت فوق هذا ان محامى المتهم قرر انه ليس لديه اى اعتراض على ان ينظرها هذا القاضى فليس له بعد ذلك ان يرفع هذا الامر الى محكمة النقض مباشرة بدعوى أن هذه المسالة هى من النظام العام اذ أن له قانونا ان يقبل قضاء القاضى مهما كان قد ابدى من رأى فى الدعوى ولا علاقة لهذه الحالة بالنظام العام .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

١٥٢٨ – اثبات القاضى اثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى احد المستندات المقدمة فيها لا يمنعه من القضاء فى الدعوى الجنائية بتزوير السند .

* ان مجرد اثبات القاضى اثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى احد المستندات المقدمة فيها لا يدل على انه ابدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند ، اذ هذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها ان من اثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويرا معاقبا عليه ، وأن متهما معينا هو الذى ارتكبه ، بل هو لا يعدو أن يكون اثباتا لواقعة مادية صرف .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

١٥٢٩ – اثبات القاضى اثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى احد المستندات المقدمة فيها لا يمنعه من القضاء فى الدعوى الجنائية بتزوير السند .

* ان القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح

فى الايصال المطعون فيه بالتزوير اذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا فهذا لا يصلح سببا للطعن فى الحكم ما دام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ٤/٥/١٩٤٢)

١٥٣٠ — استناد القاضى الى دليل يرجع الى رأى يقول به العلم او يجرى به العرف لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه .

* اذا ادانت المحكمة المتهم فى تهمة عرضه جبنا مغشوشا للبيع مع علمه بذلك وقالت فيما قالته فى حكمها ان الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية المياه فيه وزادت نسبة الدسم ، فهذا القول منها لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه . اذ هذا محله أن يكون علم القاضى منصبا على واقعة معينة لا على دليل يرجع الى رأى يقول به العلم او يجرى به العرف .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٤٤)

١٥٣١ — تأجيل القاضى قضية الى جلسة اخرى لأى سبب من الاسباب لا يدل بذاته انه كون لنفسه رأيا فيها .

* ان مجرد تقرير القاضى فى المحاكم الابتدائية تأجيل قضية الى جلسة اخرى لأى سبب من الاسباب لا يدل بذاته على انه كون لنفسه رأيا فيها بعد درسها واذن فهذا لا يكون من شأنه ان يحرم عليه الفصل فى القضية الاستئنافية .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ٥/١٠/١٩٤٥)

١٥٣٢ — القبض على المتهم اثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة ضده لا يدل على ان المحكمة كونت رايا فى الدعوى .

* القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على ان المحكمة كونت فى الدعوى رايا نهائيا ضده ، اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الاحوال التى يجيزها القانون ، لا يتحتم قانونا على الامر به ان يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل فى الدعوى .

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥)

١٥٣٣ — قول القاضى فى الجلسة انه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث .

* ان قول القاضى فى الجلسة أنه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث ردا على طلب انتقال المحكمة لاجراء هذه المعاينة ، ثم رفض المعاينة بعد ذلك — هذا لا يدل بذاته على ان القاضى قد ابدى رايا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ انه ليس فيه ما يفيد ان قائله كون رايا مستقرا فى مصلحة المتهم او ضد مصلحته ، فاذا كان القاضى لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن الفصل فى الدعوى ، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سببا يصح معه رده ، فلا يكون للمتهم ان يثير ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/١/٢١)

١٥٣٤ — مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة .

* مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر ابداء لراى فى الدعوى ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان وكيل النيابة المترافع لما نوقش فى طلبه تعديل وصف التهمة من ضرب افضى الى الموت الى جنحة ضرب بسيط عدل عن هذا الطلب ورجع الى الوصف الاول ، فذلك لا يدل على ان من قام بهذه المناقشة من اعضاء المحكمة قد استقر على راى معين فى الدعوى يمنعه من الاشتراك فى الحكم فيها .

(طعن رقم ١٧٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

١٥٣٥ — المناقشة التى تدور فى الجلسة حول مسالة من المسائل المعروضة بين الخصوم او محاميهم وبين رئيس المحكمة حتى ولو كان الرئيس فى كل او بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها .

* ان ما قد يدور فى الجلسة اثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسالة من المسائل المعروضة بين الخصوم او محاميهم وبين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان الرئيس فى كل او بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها — ذلك لا يصح عده انه راى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة ، اذ المفروض ان الراى النهائى انما يكون فى الحكم الذى لا يكون الا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١٥٣٦ — نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الامر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها .

* ان مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الامر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها — ذلك ليس من شأنه ان يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، فان الفصل فى المعارضة لا يلزم له ، بمقتضى القانون ، من القاضى ، والتحقيق فى مرحلته الاولى ، الراى المستقر الذى يتحرج معه اذا ما راى العدول عنه بعد استكمال الدعوى ، وهى فى دور المحاكمة كل عناصرها اثباتا ونفيا .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤)

١٥٣٧ — المام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الاولية المعروضة على بساط البحث امامه بالجلسة .

* ان المام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الاولية المعروضة على بساط البحث امامه بالجلسة لا يصح عده تكوينا لرأى معين استقر عليه بصدد ادانة المتهم ، بل ان ما ينتهى اليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله كقاض اكثر من فكرة اولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تتم امامه .

(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

١٥٣٨ — القبض على المتهم اثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة ضده لا يدل على ان المحكمة كونت رايا فى الدعوى .

* اذا كانت المحكمة حين اجلت القضية بناء على طلب المتهم لاعلان شاهد قد امرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح ان ينعى عليها انها بذلك قد كونت رايها فى الدعوى قبل اكمال تحقيقها ، فان القبض الذى امرت به لا يعدو ان يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

١٥٣٩ — مالا يعتبر ابداء راى — مثال .

* متى كان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة ناقشت رئيس قسم

الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالا اجاب عنه الشاهد بانه سبق ان اوضح ما يراد الاستفسار عنه فى اجابة سابقة ، ثم ثنى الدفاع سؤالا آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ثم ابدى الطبيب موافقته على ما قالته المحكمة ، فان ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى ابداء المحكمة لرايها لانها انما رغبت بما لاحظته ان تنبه الدفاع الى مضمون ما سبق للشاهد ان اوضحه فيما سلف من مناقشته امامها .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٢)

١٥٤٠ — قول المحكمة فى محضر الجلسة ان التجربة التى قامت بهـا ابدت امكان ضبط المخدر على النحو الوارد بالتحقيق — عدم اعتباره ابداء لراى مانع لها من القضاء فى موضوع الدعوى .

* ان قول المحكمة فى محضر الجلسة ان التجربة التى قامت بها أبدت امكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على ان المحكمة قد ابدت رايا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ انه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم او ضد مصلحتـه فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه .

(طعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٢)

١٥٤١ — الجهة التى تجرى التحقيق فى التصرف فى الأوراق — اذا رات الاحالة فيجب أن تكون الى محكمة اخرى لا يجوز ان يشترك فى الحـكم فيها احد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

* لا يترتب على استعمال « حق التصدى للدعوى الجنائية » غـير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق او امام المستشار المندوب لتحقيقهـا من بين اعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجـرى التحقيق حرية التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا رات النيابـة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب ان تكون الى محكمة اخرى ، ولا يجوز ان يشترك فى الحكم فيها احد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

١٥٤٢ ـــ قضاء المحكمة فى دعوى اخرى ضد المتهم ليس من شانـــه ان يقيدها بشىء وهى بصدد الفصـــل فى الدعوى المطروحة ـــ ولا يعـــد من اسباب عدم الصلاحية فى حكم المـــادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

* قضاء المحكمة فى دعوى اخرى ضد المتهم ليس من شانه ان يقيدهـــا بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المـــادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به احد هذه الاسباب ان يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى او بصلة خاصة او براى سبق له ان ابداه فى الدعوى ذاتها صونا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى اعين الناس .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

الفصـــل الرابـع

رد القاضى

١٥٤٣ ـ المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية .

* المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد قاضى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة اليها . وذلك لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة امامها القضية الاصلية ، فان كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هى المقدمة اليها القضية الاصلية . واذا كان المطلوب رده قاضى محكمة جزئية فالفصل فى رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائيـة التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة والحكم الذى تصدره لا يكون قابلا للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها اية هيئة تستأنف اليهـا أحكامهـا .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٣/١٠)

١٥٤٤ ـ لرد القاضى اجراء رسمه قانون المرافعات فليس يكفى مجرد ابداء المتهم رغبته فى الرد واثبات ذلك بمحضر الجلسة .

* ان لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى اجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية بالمـادة ٣٢١ منه فليس يكتفى لتحقق هذا الاجراء مجرد ابداء الطاعن رغبته فى رد احد اعضاء المحكمة واثبات ذلك بمحضر الجلســـة .

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

١٥٤٥ ـ رد القاضى عن الحكم حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه ان ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص .

* ان رد القاضى عن الحكم هو بطبيعته حق شخصى للخصـــم نفسه ، وليس لمحاميه ان ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص .

(طعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

١٥٤٦ — عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية بطريق النقض استقلالا عن الاحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الاصلية .

* ان المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية ، لان القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة امامها القضية الاصلية ، واذا كانت تشمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت اليها القضية الاصلية ، وأن الاحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار انها احكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الاحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الاصلية،وذلك على اساس انها ولو كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد الا انها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الاصلية التى تفرع الرد عنها . وقد اكد قانون الاجراءات الجنائية ذلك بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ فقرة اولى من انه « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية » مما يؤكد ان المقصود بالفصل فى موضوع الدعوى الاصلية لا موضوع الدعاوى المتفرعة عنها . وكذلك بما نص عليه فى المادة ٤٢١ فقرة اولى من انه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، فالمقصود بهذا النص هو عين المقصود بنص المادة ٤٠٥ فقرة اولى من ان الغرض هو منع الطعن بالاستئناف او النقض فى الاحكام التحضيرية والتمهيدية ، وكذلك الاحكام الصادرة فى دعاوى فرعية الا مع الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية ، كما ان المقصود بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى اجازت تلك المادة الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هى الاحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى الاصلية .

(طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٤/١/٩)

١٥٤٧ — عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير برد رئيس الدائرة فى قلم الكتاب — طلبه بالجلسة رده — اصدار المحكمة قرارا بتأجيل الدعوى — لا خطأ .

* متى كانت المحكمة قد اصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد ان طلب المتهم رد رئيس الدائرة ، فان هذا الاجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد احيطت علما بحصول هذا التقرير .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٥)

١٥٤٨ — اختصاص محكمة الجنايات المنظورة امامها الدعوى الجنائية بالفصل فى طلب الرد .

* طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة امامها الدعوى .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٥)

١٥٤٩ — اختصاص محكمة الجنايات المنظورة امامها الدعوى الجنائية بالفصل فى طلب رد القضاة .

* طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة امامها الدعوى .

(طعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٥)

١٥٥٠ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى طلبات رد القضاه فى المواد الجنائية استقلالا .

* جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى احكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الاحكام الصادرة فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

(وطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٥ «لم ينشر»)

١٥٥١ — اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد تخضع للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية وان كانت اجراءاته فى تقديم طلبه ونظره حتى الفصل فيه تخضع لقانون المرافعات .

* المقصود من نص الفقرة الاولى من المادة ٢٥٠ اجراءات فيما نصت عليه من اتباع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون المرافعات هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، اما اجراءات

الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى اوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

١٥٥٢ — قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ اجراءات هو بيان الجهة التى تفصل فى طلب رد القاضى الجزئى الجنائى دون مخالفة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة .

* لم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ اجراءات أن يخالف القاعدة الاصلية الى وضعها فى الفقرة الاولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة امامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وانما اراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

١٥٥٣ — قيام سبب من اسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحية — اثارته لاول مرة امام محكمة النقض غير جائز .

* اذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة اثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع ، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٢)
(وطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

١٥٥٤ — منع القاضى من نظر دعوى سبق له ان نظرها وفصل فيها — محله — أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء .

* منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها . محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء — فاذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

١٥٥٥ — تقديم طلب الرد — اثره — وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه نهائيا — بطلان قضاء القاضي قبل ذلك ولو قضى في طلب الرد استئنافيا بالرفض .

* يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى احال عليها قانون الاجراءات الجنائية في المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضي قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض اذ العبرة في قيام المصلحة في الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٢)

١٥٥٦ — قضاء القاضي المطلوب رده قبل الفصل في طلب الرد — قضاء ممن حجب عن الفصل في الدعوى لاجل معين — لا تستنفد به محكمة اول درجة سلطتها في موضوع الدعوى الاصلية .

* قضاء القاضي المطلوب رده في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل في الدعوى لاجل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها في موضوع الدعوى الاصلية ، مما يتعين معه اعادتها اليها .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٢)

١٥٥٧ — الطعن في الاحكام بدعوى البطلان الاصلية غير جائز طبقا لما تدل عليه المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ عدم خروج الشارع عن هذا الاصل الا في المادة ٣١٤ مرافعات في باب رد القضاة عن الحكم .

* دل الشارع بما نص عليه في المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على ان الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز — اذ لو كان الامر كذلك لما كان هناك محل لا يراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف — ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل — الا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق اعادة النظر في الدعاوى التى اصدرتها هى — في حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات

فى باب رد القضاة عن الحـكم اذ نصت على : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقـدمة ــ احوال عـدم الصلاحية ــ ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا ــ واذا وقع هـذا البطلان فى حكم صـدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منهـا الغاء الحـكم واعادة نظر الطعن امام دائرة اخـرى » وذلك باعتبار ان محكمة النقض ــ وهى المحكمة العليـا ــ لا سبيل الى تصحيح حكمها ــ فى الحالة المشار اليها فى المـادة المذكورة الا بالرجوع اليها فيها ــ اما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثنـاء والحصر ــ فان فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العـادية ما يكفل اصلاح ما وقع فى الأحكام من اخطاء ــ فاذا توافر سـبيل الطعن وضيعه صاحب الشـان فلا يلومن الا نفسـه .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٥٥٨ ــ اعتبار المجنى عليـه ــ ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية ــ فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ــ عـدم انفتاح باب الطعن بطريق النقض له ــ فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية ــ الا بصـدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد استنفذت جميع طرق الطعن العـادية .

* نصت الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية على اعتبار المجنى عليه ــ ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية ــ فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ــ توصلا الى تقرير حقه فى هـذا الطلب والطعن على الحـكم فيما يتعلق به وحـده ، فهو بهذه المثابة ــ وفى نطاق طلب الرد ــ شأنه شأن سـائر الخصوم ، لا ينفتح له اساسا باب الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الاصلية ، الا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكـون الدعوى قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية . أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطـا أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحـكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليـه والتمسك بما كان يشكو منه ، فاذا لم يرفع الحكم النهائى الخطـأ الذى يتمسـك به الخصـم فعندئذ يجيز له القـانون الطعن فيه من يوم صـدوره لاصلاح كل خطأ سـواء فى ذلك ما وقع فى الحـكم ذاته أو ما بنى عليـه واتصل به ، ولا استثناء من هـذه القاعدة الا فيما نصت عليـه المـادة ٣١ من القـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بالنسبة الى الأحكام التى ينبنى عليهـا منع السـير فى الدعوى وهو منع مطلق

لا سـبيل الي عود الدعوى الاصلية الى المحكمة التى فصلت فيهـا الا عن طريق الطعن بالنقض فى الحـكم الصادر منهـا قبل الفصـل فى الموضوع ، مما يختلف عن الوقف المؤقت الذى يترتب على تقديم طلب الرد والـذى من شأنه ان يعيق الدعوى الأصلية عن السـير مؤقتا حتى يحكم فى طلب الرد نهائيا .

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٩ س ١٧ ص ٥٧٢)

١٥٥٩ ـ الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضـاة فى المواد الجنائية ـ طبيعتها ـ احكام صـادرة فى مسائل فرعيـة خاصة بتشكيل المحكمة ـ عـدم جواز الطعن فيهـا بالنقض اسـتقلالا عن الأحكام الصـادرة فى موضـوع الدعوى الأصلية .

﴿ جرى قضاء محكمة النقض على ان الأحكام الصـادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى احكام صادرة فى مسائل فرعية خاصـة بتشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن بطريق النقض اسـتقلالا عن الاحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على اسـاس انها وان كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد الا انها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الاصلية التى تفرع الرد منهـا . وقد تأكد المبدأ الذى قررته هـذه المحكمة بما نص عليـه فى المـادة ٤٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية من انه : « لا يجوز قبل ان يفصـل فى موضـوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية » . وكذلك بما نص عليـه فى المـادة ٣١ مـن القـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امـام محكمة النقض من انه ـ « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصـل فى الموضوع الا اذا انبنى عليهـا منع السير فى الدعوى » . والمقصود بهذين النصين هو عـدم اجازة الطعن بالاستئناف او بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسـائل فرعية الا مع الحـكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما ان المقصـود بالأحكام الصـادرة قبل الفصـل فى الموضوع والتى ينبنى عليهـا منع السـير فى الدعوى والتى اجازت المـادة ٣١ المذكورة الطعن فيهـا بطريق النقض على حـدة انما هى الأحكام التى من شأنها ان تمنع السـير فى الدعـوى الأصلية . ولا محل للقول بأن اجازة استئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع اجازة الطعن فيهـا بطريق النقض ، اذ ان هـذا القول ان كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقـانون المرافعات فلا محل له فى الأحكام الصـادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع

لقـــانون الاجراءات الجنائية ، وذلك : (اولا) لان الحـــكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف ، ولان من المقرر ان الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصـــل فيهـــا لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظـــام ، وقد تداول الشـــارع هـــذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط اجراءات نظـــر الدعوى ، وفيما نص عليـــه صراحة — كما ســـبق القول — من عـــدم اجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية الا مع الحـــكم الصادر فى الدعوى الاصلية (ثانيا) لان من المقرر ايضا فى المواد الجنائية ان لا يرجع الى قانون المرافعات الا عنـــد عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية او للاعانة على تجليه غموض احـــد نصوص هـــذا القانون وتفهم مرماه اذا كانت احكامه هو لا تساعد على تفهمه ، اما ما نصت عليـــه الفقرة الاولى من المـــادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات — فالمقصود به — كما تدل عليـــه صياغة النص — هو الاجراءات الخاصـــة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصـــل فيه ، اما اجراءات الطعن فى الحـــكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصـــة بها التى اوردها الشـــارع فى قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاضى المحكمـــة الجزئية التى اقيمت امامها الدعوى الجنائية ، ولم يصدر الحـــكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد ، فان الطعن يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٧٢)

الفصـــل الخامس

تشـــكيل المحكمة

١٥٦٠ — الطعن فى الحكم بمقولة ان احـــد قضاة الهيئة التى اصدرته كان قبل دخوله القضـــاء محاميا وكان وكيلا عن المجنى عليـــه فى الدعوى المطعون فى حكمها لا يمكن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

✻ الطعن فى الحكم بمقولة ان احد قضاء الهيئة التى اصدرته كان من قبل دخوله القضـــاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليـــه فى الدعوى المطعون فى حكمها ، هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة لـــدى محكمة النقض بل الواجب ادعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ٣ ق — جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

١٥٦١ — وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا لا يجوز له ان يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها .

✻ جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيـــابة العـــامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا لا يجوز له ان يجلس للفصـــل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رايـــه فيما اجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رايا ما . وهذا القضاء مؤسس على ما تقضى به أصول العدل الطبيعى التى تأبى أن يكون الانســـان خصمـــا وحكمـــا فى آن واحـــد وان بين وظيفة النيـــابة ووظيفة القضـــاء تنافرا تاما ولا يمكن الجمع بينهما فى دعوى واحدة . وهـــذا الأصل فى عـــدم امكان الجمع بين الوظيفتين incompatibilte غير الاصل الذى يبنى عليه رد القضاة recusation فهو اصل من أصول النظام الطبيعى العام المفهومة بالضرورة والتى لا تحتاج فى وجوب احترامها الى نص قانونى خاص بخلاف احوال رد القضـــاة فانها ليست من النظـــام العـــام بل لذوى الشـــان ان يتنازلوا عنهـــا وللقـــانون أن يسقط الحق فيهـــا اذا لم يستعمله ذوو الشـــان بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يحددها . وذلك الأصل القاضى بعدم الجمع بين الوظيفتين يأخذ حكمه مهما كان عمل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضـــئيلا بل حتى ولو لم يقم الا ببعض اجراءات التحقيق ولم يبد بشـــانه رايا كما تقـــدم .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

١٥٦٢ — اشـــتراك القاضى فى الحكم المنقوض يمنعه من ان يكون عضـــوا بالهيئة التى تعيد نظر القضـــية .

* لا يجوز لأحـــد القضاة الذين اشتركوا فى الحـــكم المنقوض ان يكون عضـــوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية .

(طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٣٣/٦/١٩)

١٥٦٣ — حضور احـــد القضاة احـــدى الجلسات التى نظرت فيهـــا دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة ســـند ادعى بتزويره لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصـــة بالتزوير .

* مجرد حضـــور القاضى فى احـــدى الجلسات التى نظرت فيهـــا الدعوى لا يدل على انـــه ابدى رايا فيهـــا يمنعه من القضـــاء فى دعوى اخرى متفرعة منها . فاذا حضر احـــد القضاة احدى الجلسات التـــى نظرت فيهـــا دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة ســـند ادعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصـــة بالتزوير . على انه اذا كان المتهم لم يعترض امام المحكمة على اشـــتراك هـــذا القاضى فى الفصل فى الدعوى ولم يرده طبقـــا للقانون اذا كان لديه وجـــه لذلك وكان الثابت فوق هـــذا ان محامى المتهم قرر انه ليس لديه اى اعتراض على ان ينظرها هـــذا القاضى فليس له بعـــد ذلك ان يرفع هـــذا الأمر الى محكمة النقض مباشرة بدعوى ان هـــذه المسالة هى من النظـــام العـــام اذ ان له قانونا ان يقبل قضاء القـــاضى مهما كان قد ابدى من راى فى الدعوى ولا علاقة لهـــذه الحالة بالنظام العام .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة٦ ق — جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

١٥٦٤ — ســـبق حكم القـــاضى فى الدعوى ابتدائيا — حضوريا كان او غيابيا — يوجب عليـــه ان يمتنع من تلقاء نفســـه عن الاشـــتراك فى نظرها استئنافيا .

* على القاضى الذى ســـبق ان حكم فى الدعوى ابتدائيا ـــ حضوريا كان الحكم الذى اصدره أو غيابيا ـــ أن يمتنع من تلقاء نفســـه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا ، حتى لا يتصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايته فى نظرها . فاذا خالف ذلك كان الحـــكم الاستئنافى الذى اشـــترك فيه باطلا بطلانا جوهريا ، وكان من حق ذوى الشأن ان يطعنوا فيه لدى محكمة النقض

والابرام . ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به امام المحكمة ، فان القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

١٥٦٥ — سبق حكم القاضى فى الدعوى ابتدائيا — حضوريا كان أو غيابيا — يوجب عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا .

* ان النظام الذى سنه القانون يجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون فى الاستئناف غير القضاة الذين اصدروا الحكم الابتدائى وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الاستئنافى اذا اشترك فى اصداره القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى . لأن فى فصله استئنافيا فى التظلم المرفوع عن حكمه اهدارا لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ، ومخالفة لقاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية .

(طعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٣٨/١١/٧)

١٥٦٦ — فصل القاضى فى دفع فرعى فى الدعوى لا يمنعه من النظر فى موضوع الدعوى .

* ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها بل ان المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات اذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد اجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

١٥٦٧ — تدارك الخطأ الذى يقع فى الحكم الغيابى الاستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم ابتدائيا فيه باعادة الاجراءات الاستئنافية فى المعارضة .

* اذا كان القاضى الذى حكم ابتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن

قد اشـــترك فى اصـــدار الحكم الذى صدر استئنافياً فى غيبة المتهم ولكنه لم يشـــترك فى اصـــدار الحـــكم الذى صـــدر بتأييد ذلك الحـــكم بنـــاء على معارضة المتهم فيه ، فانه لا يكون للمتهم أن يدعى ان هـــذا الحكم غير صحيح . وذلك الأن الخطأ الذى وقع فى الحـــكم الغيابى الاستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد تدورك باعادة الاجراءات الاستئنافية فى المعارضة ».

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨)

١٥٦٨ — عدم اثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأســـباب فى محضر الجلسة او فى الحـــكم لا يعد وجها من أوجه البطلان .

* أن عـــدم اثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الاســـباب فى محضر الجلسة أو فى الحـــكم لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان ما دام الحـــكم فى ذاته صحيحا ».

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

١٥٦٩ — ندب احـــد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة هيئـــة محكمة الجنايات يصح ممن يقوم مقام رئيس المحكمة .

* ندب احـــد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة هيئة الجنايات يصح ممن يقوم مقام رئيس المحكمة الابتدائية عند غيابه .

(طعن رقم ٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠)

١٥٧٠ — تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض ليس فيـــه انتقاص للضمانات التى تحراها القـــانون فى محاكمة المتهمين .

* لا محل للقول بأن تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض فيه انتقاص للضمانات التى تحراها القـــانون فى محاكمة المتهمين ما دام القـــانون نفسه قد اجاز ندب قاض بدلا من مستشار ، والا لصح القول بأن الشارع فرط فى حق المتهمين اذ اجاز أن يحاكموا أمام محكمة الجنايات مشكلة على هـــذا النحو وهو ما لا يمكن التسليم به . وحالة السرعة التى اجاز القـــانون فيها ندب قاض بدلا من مستشار لا يقصد بهـــا الحالة التى يتعذر فيهـــا وصول المستشار المنتدب الى مقر محكمة الجنايات فحسب

بل ايضـــا كل حالة اخرى يتعذر فيهـــا انعقاد المحكمة فى الوقت المقـــرر لانعقادها ».

(طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٤٧)

١٥٧١ ـ سـبق حكم القـاضى فى الدعوى ابتدائيا ـ حضوريا كان او غيابيا ـ يوجبعليـه ان يمتنع من تلقاء نفسـه عن الاشـتراك فى نظرها استئنافيا .

* القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائياً لا يجوز أن يشـترك فى الحـكم استئنافياً ولو كان الحـكم الذى اصدره غيابياً .

(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٤٧)

١٥٧٢ ـ لا يصح ان يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له ان باشر فيها ولو بصفة اخرى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية او الاتهام .

* لا يصح ان يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له ان باشر فيهـا ولو بصـفة اخرى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية او الاتهام .. فاذا كان احد اعضاء محكمة الجنايات التى اصدرت الحكم سبق له منـذ كان رئيسا للنيابة العمومية ـ أن اشترك فى اجراء من اجراءات التحقيقات الأولية فى الدعوى فهذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه ..

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨)

١٥٧٣ ـ لا يصح لمن يتـولى سـلطة الاتهام او التحقيق الابتدائى فى الدعوى ان يشترك فى الحكم فيها .

* لا يصح فى القـانون لمن يتولى سلطة الاتهام او التحقيق الإبتدائى فى الدعوى ان يشـترك فى الحـكم فيها . فاذا كان احـد القضاة الذين حكموا فى الدعوى سـبق له ، منذ كان وكيلا للنيابة ، ان طلب اجراء تفتيش فى حق المتهم بشان حيازة المخدر محل الدعوى ، كما ندب البوليس لاجراء تحقيق معه فيهـا ، فان الحـكم الذى اشـترك فى اصداره يكون باطلا واجبا نقضـه .

(طعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨)

١٥٧٤ — جواز ندب احـد قضـاة المحكمة لتكملة تشكيل محكمة الجنايات .

* ان القـانون قد اجاز ندب احـد قضاة المحكمة الابتدائية لتكملة تشكيل هيئة محكمة الجنايات بشروط ذكرها ، والأصل ان هـذه الشروط تعتبر قد روعيت فى هـذا الاجراء ، فما دام الطاعن لا يؤكد فى طعنه انهـا خولفت فلا يحق له ان يثير شـيئا فى هـذا الصدد .

(طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١٥٧٥ — سـبق حكم القـاضى فى الدعوى ابتدائيا — حضوريا كان او غيابيا — يوجبعليـه أن يمتنع من تلقاء نفسـه عن الاشـتراك فى نظرها استئنافيا .

* القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائيا لا يصلح ان يكون عضواً فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى اصدره ، فـاذا هو اشـترك فى نظر هـذا الاستئناف كان الحـكم باطلا .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

١٥٧٦ — تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض ليس فيـه انتقاص للضمانات التى تحراها القانون فى محاكمة المتهمين .

* أن قانون نظام القضـاء رقم ٤٧ لسـنة ١٩٤٩ اذ نص فى الفقرة الاولى من المـادة الثالثة على انه « تؤلف كل من محاكم الاستئناف مـن رئيس ووكلاء بقدر عـدد الدوائر وعـدد كاف من المستشارين » ، لم يقصد الا تقـرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من هـذه المـادة نفسها تقول : « وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين » ، وأن المـادة الرابعة من القـانون ذاته تنص على انه ، « تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف » . هـذا الى ما نصت عليه المـادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بعـد قانون نظام القضاء من انه ، « تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منهـا من ثلاثة من المستشارين » .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

١٥٧٧ — تأجيل القاضى الجزئى الدعوى الى جلســة أخرى دون أن يبدى رأيا او يصدر حكما لا يمنعه من الاشـــتراك فى الهيئة الاستئنافية .

* اذا كان احـــد قضاة الهيئة التى اصدرت الحــكم ، قد عرضت عليـــه الدعوى فى اول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشـــهود ، ودفع الطاعن بعـــدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صـــفة الا انه لم يبد فيهـــا رأيا أو يصـــدر حكما وانما اجل الدعوى الى جلسة أخرى ، فليس فى ذلك خطأ فى الاجراءات يعيب الحكم .

(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

١٥٧٨ — عـــدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة النطق بالحكم لا يعيبه مادام قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم .

* متى كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئـــة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحــكم ووقع أعضاؤها على مسودته ، فانه لا يعيب الحـــكم أن يكون احـــد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر النطق به .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥)

١٥٧٩ — وجوب استماع الهيئة التى نطقت بالحكم المرافعة .

* الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل امام المحكمة وعلى التحقيق الشـــفوى الذى تجريه نفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصـــدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ان المحكمة بعـــد أن سمعت شـــهود الطـــاعن الثالث والدفاع عن الطاعنين اجلت النطق بالحـــكم اسبوعا ثم اصـــدرت عدة قرارات بمد اجل الحـــكم ، وفى الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مشـــكلة من هيئة اخـــرى لحلول قاض آخـــر محل العضو الثالث فتح باب المرافعة (لجلسة اليوم) اى للجلسة نفسها وذلك لتعذر المداولة بسبب غياب احد اعضاء الدائرة وقررت فى الوقت ذاته النطق بالحـــكم آخر الجلسة وفى آخر الجلسة اصـــدرت الحـــكم المطعون فيه ، وذلك دون أن تسمع هيئة المحكمة بتشكيلها الآخر المرافعة — متى كان ذلك فان الحـــكم يكون باطلا متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

١٥٨٠ — اختصاص القاضى الذى اصدر الحكم الغيابى بنظر المعارضة فيه .

* ان القانون قد اوجب ان تنظر الدعوى بالنسبة الى المعارضة امام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى ، وليس ثمت ما يمنع القاضى الذى اصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه .

(طعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

١٥٨١ — عدم جواز اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة .

* ان المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » واذن فاذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة امرت بحجز القضية للحكم لجلسة اخرى ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى خلال مدة معينة وفى هذه الجلسة استبدل باحد القضاة قاض آخر وقررت المحكمة مد اجل الحكم لجلسة أخرى وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم فى الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة فيكون احد القضاة قد اشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلا .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

١٥٨٢ — وجوب امتناع القاضى من تلقاء نفسه عن الحكم فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات ٢٤٧ ا . ج .

* ان أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات ، ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هى مما يتعلق بالنظام العام وقد أوجب الشارع امتناع القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب احد الخصوم رده . واذن فاذا كان المتهم قد ابدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من راى فى حكم سابق لها ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة الى ان المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد فان ما ذهبت اليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون .

(طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

١٥٨٣ — اجراءات المحاكمة — قضاة — بطلان الاجراءات — اسباب تنحى القضـــاة .

* ما ورد فى المـــادة ٣١٣ من قانون المرافعات هو مما يتعلق بالنظام العـــام ، ومن هـــذه المـــادة اقتبس الشـــارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية حكم المـــادة ٢٤٧ التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشـــترك فى الحـــكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشـــترك فى الحـــكم فى الطعن اذا كان الحـــكم المطعون فيه صادرا منه — وجاء فى المذكرة الايضاحية تعنيقا على هـــذه المـــادة أن أســـاس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رايا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشـــترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٥٥)

١٥٨٤ — الحظر المنصوص عليـــه فى المـــادة ١٠٦ من القـــانون ٤٣ لســـنة ١٩٦٥ فى شأن الســـلطة القضائية انمـــا يكون بالنسبة للقضاة من بعـــد تعيينهم — عـــدم سريانه على اجراءات التحقيق او رفع الدعوى التى اتخذت ضد احدهم قبل ذلك .

* تقضى المـــادة ١٠٦ من القـــانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٦٥ فى شان الســـلطة القضائية بانه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى او رفع الدعوى الجنائية عليـــه فى جناية او جنحـــة الا باذن اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ١٠٤ وبنـــاء على طلب النائب العـــام . ومفاد ذلك ان الحظر المنصوص عليـــه فى تلك المـــادة انما يكون بالنسبة الى القضاة من بعـــد تعيينهم ، فاذا ما اتخذ اجراء من اجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على احدهم قبـــل ذلك ، فان الاجراء او رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هـــذه الصحة حتى يبلغ نهايته .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ س ١٧ ص ١٢٢٠)

١٥٨٥ — صـــدور الحكم المطعون فيه من هيئـــة لم يشترك فيهـــا القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى — قضاؤه بعدم جواز نظر المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها — عـــدم ركونه فى اســـبابه الى الاجراءات الســـابقة على صـــدوره التى اشـــترك فيها قاضى محكمة اول درجـــة (بحضوره احـــدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيهـــا شاهد الاثبات) — لا بطلان .

* متى كان الحكم المطعون فيه — على ما يبين من محاضر الجلسات —

قد صـــدر من هيئة لم يشترك فيهـــا القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى ، وقد اقتصر على القضاء بعـــدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لهـــا ، ولم يركن فى اسبابه الى الاجراءات الســـابقة على صـــدوره التى اشترك فيها قاضى محكمة اول درجـــة بحضوره احدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى ســـمع فيها شـــاهد الاثبات ، وكان وجـــه الطعن لا يتجه الى الحكم المطعون فيه ، فان النعى عليـــه بالبطلان يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٧٦)

١٥٨٦ ــ احوال امتناع القاضى فى الحكم ــ مخالفة ذلك ــ نقض .

* تنص المـــادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه « يمتنع على القاضى ان يشـــترك فى الحـــكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او أن يشـــترك فى الطعن اذا كان الحـــكم المطعون فيه صادرا منه » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هـــذه المـــادة « ان أســـاس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رايا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشـــترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا » واذ كان ذلك وكان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى اصدرت الحـــكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العـــامة بألا وجـــه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بالغاء الأمر وهو عمل من أعمال الاحالة ، وكان القـــانون قد اوجب امتناع القاضى عن الاشـــتراك فى الحـــكم اذا قام فى الدعوى بعمل من اعمال الاحالة والا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٦ ص ٣٣١)

١٥٨٧ ــ القرابة أو المصاهرة التى تمنع القاضى من نظر الدعوى ــ تعريفها .

* تنص المـــادة ٧٧ من القـــانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على انه : « لا يجوز ان يجلس فى دائرة واحدة قضـــاة

بينهم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ــ كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى » . والقرابة والمصاهرة كسبب من اسباب عدم صلاحية القاضى هى التى تمتد الى الدرجة الرابعة ، اما اذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى .

(طعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٣٨٤)

١٥٨٨ ــ وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى ــ أساسه .

* من المقرر ان اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(طعن طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤)

١٥٨٩ ــ تعلق الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى بالنظام العام .

* حددت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال ان يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة او بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة . وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤)

١٥٩٠ ــ مفهوم التحقيق والاحالة كسبب لامتناع القاضى عن نظر الدعوى .

* ان التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى او يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او حكم .

(طعن طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤)

١٥٩١ ــ نظر القاضى الدعوى فى احــدى جلسات محكمة اول درجة واقتصار عمله فيهــا على سماع شــهادة المجنى عليــه ــ دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ــ صحة اشتراكه بعــد ذلك فى الهيئــة التــى أصــدرت الحكم المطعون فيه .

* ان ما يقوله الطاعن من ان احد قضاة الهيئــة التى اصــدرت الحــكم المطعون فيه كان قد نظر القضــية بمحكمة اول درجة مردود بمــا تبين من محاضر الجلسات من ان هــذا القــاضى ، وان عرضت عليــه الدعوى فى احــدى جلساتها بمحكمة أول درجــة الا أن عمله فيهــا اقتصر على سماع شــهادة المجنى عليــه ثم اجلها لجلسة اخرى لسماع شــهادة محرر المحضر دون أن يبدى فيهــا رأيا أو يصدر حكما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هــذا الخصوص لا محل له .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ص٧١٣)

١٥٩٢ ــ التحقيق كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ــ ماهيته .

* ان التحقيــق فى مفهوم حــكم المــادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحــكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٩٣ ــ ثبوت ان القــاضى الذى اذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى ــ يجعل الحكم باطلا .

* متى كان الثابت من مدونات الحــكم الابتدائى أن قاضى محكمة الآداب اصــدر اذنا للنيابة العــامة بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الاولى كما أصدر اذنا بتفتيش مسكنين لغير متهمين وذلك لضــبط ما يوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الاولى ، وكان الثابت من مدونات الحــكم الاستئناف المطعون فيه ان القاضى الذى اذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى ابتدائيا واصدر فيهــا الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، واذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما اذن به هــذا القاضى ذاته من مراقبة وتفتيش ، بما كان لزومه ان يمتنع عن نظرها والحكم فيهــا ، ومن ثم كان قضــاؤه فيها قد وقــع

باطلا ، ويكون الحـكم الاستئنافى المطعون فيه — اذ قضى برفض الدفع ببطلان الحـكم المستانف معيبا بالخطأ فى تطبيق القـانون .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٩٤ — صدور الحكم الابتدائى من قاضى محظور عليـه الفصل فى الدعوى يجعله باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام .

* متى كانت محكمة أول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى الا انـه وقد وقع قضاؤها باطلا متصلا بالنظـام العـام لصدوره من قاض محظور عليـه الفصل فيهـا ، فانه لا يعتد به كدرجة اولى للتقاضى ولا يجـوز لمحكمة ثانى درجـة تصحيح هـذا البطلان — عمـلا بالفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، لمـا فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحـكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى محكمة اول درجـة للفصل فيهـا مجددا من قاض آخـر .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٩٥ — اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة — أثره — بطلان الحكم — المـادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم — حصـول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودته — المـادة ١٧٠ مرافعات — وجوب اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى اصدرته — واسـماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته — المـادة ١٧٨ مرافعات — غموض الحكم فى هذا الصدد يبطله .

* تنص المـادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية على انه : « لا يجوز أن يشـترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » كما تنص المـادة ١٦٩ على أنه « تصدر الأحكام باغلبية الآراء .... » وتنص المـادة ١٧٠ على أنه « يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحـكم » ، كما توجب المـادة ١٧٨ — فيما توجبه — بيان « المحكمة التى اصدرته ... واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحـكم وحضروا تلاوته » .... والبين من اسـتقراء ثلاثة

النصوص الأخيرة وورودها فى الفصل « اصدار الأحكام » أن عبارة المحكمة التى اصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم ، انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ؛ لا القضاة الذين حضروا ـ فحسب ـ تلاوة الحكم ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قدر ان عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من اشتراك المستشار ... ... فى المداولة ، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفسه ، وبالحكم من صدوره ـ وليس تلاوته أو النطق به ـ من الهيئة التى اشترك فيها هذا المستشار ، ومن توقيع المستشار ... ... الذى سمع المرافعة ووقع منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه ، وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٧٨)

١٥٩٦ ـ وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى ـ مادة ٢٤٧ اجراءات ـ اساسه .

* أن اساس وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٩٧ ـ الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى مادة ٢٤٧ اجراءات .

* حددت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض . ومن هذه الأحوال ان يكون قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق . وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب احد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون . لتعلقه باصل

من اصـــول المحاكمة مقرر للاطمئنان الى توزيع العدالة بالفصـــل بين اعمال التحقيق والقضـــاء .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٩٨ — عـــدم حضور احـــد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة — النطق بالحكم — لا يعيبه — ما دام قد وقع مسودته — علة ذلك .

* لا يعيب الحـــكم ان احـــد قضاة الهيئـــة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت ان هـــذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحـــكم مما يفيد اشتراكه فى المداولة ، وكان الثابت بورقة الحـــكم ان الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى اصدار الحكم قد وقعت منطوقه ، فانه يكون سليما وبمنأى عن البطلان .

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ص ٧٧٧)

١٥٩٩ — وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه — مخالفة ذلك — اثرها — بطـــلان الحكم فى الطعن — المـــادة ٢٤٧ اجراءات جنائية .

* لمـــا كانت المـــادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « يمتنع على القاضى ان يشـــترك فى الحكم اذ كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو ان يشـــترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه » وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هـــذه المـــادة » ان اســـاس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رايا فى الدعوى او معلومـــات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضـــوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجـــردا ، لمـــا كان ذلـــك وكان احد اعضـــاء الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد ســـبق له الحكم برفض معارضة الطاعن وتاييد القضاء بادانته — وكان القانـــون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحـــكم فى الطعن اذا كان الحـــكم المطعون فيـــه صادرا منه . فان الحـــكم فيه يكون باطلا متعين النقض .

(طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٤٦)

١٦٠٠ — حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق العــامة — لا مساءلة بالتعويض عنه — طالمــا لم ينحرف مباشرة عما وضــع له ولم يستعمله استعمالا كيديا .

✻ الأصل ان حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العــامة التى تثبت للكافة وانه لا يترتب عليـــه المساءلة بالتعويض الا اذا ثبت أن من باشر هــذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضاره سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالمــا انه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه . لمــا كان ذلك ، وكان الحــكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية أن المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون ان ينحرفا فى استعمال هــذا الحق ، وأنه لم يثبت انهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما . وكان هذا الذى أورده الحــكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ومن شأنه ان يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فان ما تثيره فى هــذا الشأن ينحل الى جدل موضــوعى حول ســلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وعناصرها ..

(طعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ص ٢٦٧)

قطـــــن

قطـــــــن

١٦٠١ — زراعة القطن محل محصول شتوى معاقب عليه وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٤١ ولو كانت الزراعة فى ارض مسموح زراعتها قطنا .

* ان المـــادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد جاء بها فى صدد حظر زراعة قطن فى ارض زرعت محصولا شتويا ما نصه : « ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطنا » . فلا محل مــع هذا القول بأن زراعة القطن محل محصول شتوى لا عقاب عليها الا اذا كانت الزراعة فى ارض غير مسموح بزراعتها قطنا .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/٢/١٤)

١٦٠٢ — العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة زرع القطن فى ارض كانت منزرعة فولا .

* أنه لمـــا كانت المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٤١ قد الغيت وحل محلها المـــادة ١٢ من القـــانون رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٠٧ التى نصت على ان الغرامة الواردة بها لا تقل عن عشرين جنيها ، وكانت هذه المـــادة تشمل العقاب على المخالفتين المنصوص عليهما بالمـــادتين ١ و ٤ من القـــانون (وهما زراعة القطن فى أكثر من المســـاحة المسموح بهـــا قانونا وحظر زراعة القطن فى ارض زرعت محصـــولا شتوياً) فان المحكمة تكون مخطئة اذا ما قضت بغرامة تقل عن عشرين جنيهاً على مخالفة زرع القطن فى ارض كانت منزرعة فولا .

(طعن رقم ١٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤٩/٢/١٤)

١٦٠٣ — نطاق التعديل الذى ادخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ ســـنة ٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ ســـنة ١٩٥٣ .

* ان التعـــديل الذى ادخـــل على المرســـوم بقانون رقـــم ٢٠٣ لســـنة ١٩٥٢ بموجب المرســـوم بقانون رقم ٤١٥ لســـنة ١٩٥٣ اقتصر على المـــادتين ٩ ، ١٠ من المرســـوم الأول وتناول اســـتبدال الغرامة بعقوبتى التقليع والمصـــادرة الواردتين بهما . ولم يتعرض للمادة الثانية عشرة التى تنص على العقوبة الأصلية ، ومفاد ذلك وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية نظير ترك المحصول لزراعة دون مصادرته

لجانب الحكومة مما يقتضى وجوب أن يحكم ايضا بالعقوبة الأصلية المنصوص عليهـا فى المـادة ١٢ من القـانون التى لم يتناولها التعديل .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

١٦٠٤ — المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سـنة ٥٢ هو قانون مؤقت من نوع ما نص عليـه فى الفقرة الأخيرة من م ٥ ع .

* ان المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسـنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سـنة ١٩٥٢ بتحديد المسـاحة التى تزرع قطنا فى السـنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ، اذ نص فى الفقرة (١) من المـادة الرابعة منه على انه لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السـنوات الثلاث المذكورة فى ارض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم « القلب » فى السـنة الزراعية نفسها فقد افاد بذلك انه قانون مؤقت من نوع ما نص عليـه فى الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة من قانون العقوبات لأن احكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محـددة ويبطل العمل بهـا بانقضـاء هذه المدة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها . وقد صـدر بعدئذ القـانون رقم ٤٨٩ لسـنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسـوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المـادة الرابعة المشـار اليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤، و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين ، وهـذا الوقف لا ينسحب اثره على السنة الزراعية السـابقة عليهما ، ويلزم من ذلك وجوب تطبيق احكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

(طعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

١٦٠٥ — التصرف المعاقب عليه وفقاً للقانون رقم ١٥٣ سـنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم انتاج بذرة القطن وقرار وزير الزراعة هو التصرف المقترن بالتسليم الفعلى لا مجرد التعاقد على البيع .

* أن قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٥٠ تنفيذاً للقـانون رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم انتاج بذرة القطن المعـدة للتقـاوى وتداولهـا والاتجار فيهـا قد اوجب فى مادته الأولى « على من يرغب فى الحصول على بذرة التقاوى تقديم طلب بذلك على استمارة خاصـة » ونص فى المـادة الثانية على انه « لا تصرف التقـاوى

المطلوبة بالاستمارات المذكورة الا اذا اعتمدها معاون الزراعة وختمت بخاتم مكتب الزراعة المختص بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها . » كما نص فى المادة الرابعة عشرة على « أن تحفظ الاستمارة التى حصل بموجبها صرف بذرة التقاوى لدى الجهة التى اجرت الصرف » ويستفاد من هذه النصوص ان التصرف لكى يكون معاقبا عليه طبقا للقانون آنف الذكر يجب أن يكون مقترنا بالتسليم الفعلى لا بمجرد التعاقد على البيع .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٦/٢١)

. . . . .

١٦٠٦ ـ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن ـ قصد الشارع منه ـ اتخاذ الاحتياطات لمراقبة بذرة التقاوى لدواعى من المصلحة العامة ـ التعديل الذى ادخل عليه بمقتضى المرسوم بقانون ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ والقرار الصادر ١٩٤٧/١١/٢٢ ـ لا يتناول المساس بالاجراءات العامة التى اوجبت المادة الثانية من القانون المذكور اتخاذها قبل اجراء الحلج ـ فحص البذرة بمعرفة موظفى وزارة الزراعة غير لازم .

* الظاهر من العنوان المصدر به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن ان الشارع قصد اتخاذ الاحتياطيات لمراقبة بذرة التقاوى لدواع من المصلحة العامة حفظا للمحصول الرئيسى للبلاد ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الاصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٧ / ١٩٤٨ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول ايهما بالتعديل ما تناولته المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ مما يدل على أن التعديل وان تناول بعض احكام القانون المذكور لم يتناول المساس بالاجراءات التى اوجب القانون فى المادة الثانية منه اتخاذها قبل اجراء الحلج ، وليس فى القانون ما يحتم أن يتم فحص القطن بمعرفة موظفى وزارة الزراعة قبل اجراء الحلج .

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٣)

١٦٠٧ ـ التزوير المعاقب عليه بعقوبة الجنحة فى استمارة الاكثار رقم ٦ بطلب تقاوى القطن طبقا للمادة ١٠ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ استثناء لا يتوسع فى تطبيقه على انواع التزوير الاخرى .

* ان ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من أعتبار بعض

صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة الا استثناء فى أحوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه أو امتداد حكمه الى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فان ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى اشير اليها فى المادة المذكورة .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٤)

١٦٠٨ — وجوب تطبيق النص عند وضوح عباراته ولو خالف ما جاء بمذكرته التفسيرية — مثال من نص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن تداول الاقطان الزهر فى مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى .

* القاضى مطالب أولا بالرجوع إلى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية — ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون — وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تداول الاقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى — قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة — بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى اوردتها — والا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة احكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فانه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فانه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر ان الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة احكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة اشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، ويبدو ان واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع

فى نص المـادة السادسة من القـانون ، وليس ادل علـى وقوع هـذا الخطـأ من أن المذكرة سـبق أن تناولت جزاء المـادة الثانية واشارت اليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سـائغا تكرار ذكر المـادة الثانية مع المـادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشـارع .

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

١٦٠٩ ــ قطن ــ جريمة ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

* متى كانت الخطة التى وضعها القـانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ ــ فى شأن شراء محصول القطن ــ المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسـنة ١٩٥٤ ــ بتكليف لجنـة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليهـا من اقطان موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسـعر الذى حدده على ان تقوم اللجنـة ببيع ما لديها من اقطان للتصدير والاستهلاك المحلى على اسـاس الاسـعار العالمية ــ انما تتغيى الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصـول القطن ، فان الخروج عن مقتضى الواجبات التى املتها وذلك بشراء الاقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنـة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيهـا وبغير اداء الفرق بين سعر شراء اللجنـة وسـعر بيعها للاقطـان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بهـا ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من سـلامة عملية الشراء ، وهو ما دلل الحـكم المطعون فيـه على اتمامها لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصـدر تلك الأقطان . ومن ثم الحكم قد اصاب صحيح القـانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

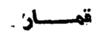
(طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ٢٢ ص ٢٨٥)

١٦١٠ ــ قطن ــ رسـوم ــ نقض ــ احـوال الطعن بالنقض ــ الخطـأ فى تطبيق القـانون .

* المستفاد من نص المـادتين الأولى والثانية من القـانون رقم ٤١٧ لسـنة ١٩٥٥ من فرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها والزام اصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من اصحاب القطن وتوريده لحسـاب مصلحة القطن خـلال الأجل الذى حدده القـانون ، أن المخاطب بهـذا التكليف ــ من اصحاب المحالج هم الذين لهم شأن فى ادارتها مما يخول لهم التدخل فيهـا بصفـة واقعية أو قانونية سـواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر . ولـما كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ــ نقلا

عن شاهدى الاثبات فى الدعوى ـ انقطاع صلة الطاعن الأول ـ وباقى الملاك ـ بالمحلج ونفى أى اشراف فعلى أو قانونى عليـه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الادارة وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القـانونى المفروض بمقتضى المـادة الثانية سالفـة البيان ، وينتقل هـذا العبء الى المستأجر الذى حل محلهـم بمقتضى عقـد الايجار فى مباشرة الادارة والاسـتغلال . ولا يقدح فى هـذا ما استطرد اليه الحـكم من أن عقـد الايجار لم ينص على الزام المستأجر وحـده باداء الرسم ، ذلك بأن خلو العقـد من هـذا البيان لا ينقل ذلك التكليف القانونى الى صاحب المحلج بل أن الزام المالك فى هـذه الحـالة لا يكون الا بنص صريح ـ ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن علـى أسـاس هـذا الفهم الخاطىء للقـانون يكون مخطئـا ويتعين نقضـه .

طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ٢٢ ص ٥٢٦)


قمار

قمـــار

١٦١١ – توافر الجريمة المنصوص عليهـا فى م ٣٥٢ ع ولو لم يكن المحل قد أعـد خصيصاً لألعاب القمار .

* انه لا يشـترط فى الجريمة المنصوص عليهـا فى المـادة ٣٥٢ من قانون العقـوبات أن يكون المحل قد أعـد خصيصاً لالعـاب القمار ، أو أن يكون الغرض الاصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الالعـاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٦)

١٦١٢ – متى تعتبر النوادى أماكن خاصـة لا يعاقب علـى لعب القمار فيهـا .

* إن النوادى وإن كانت بحسب الأصـل أماكن خاصـة لا يعاقب على لعب القمار فيهـا ، كما هى الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشـترط أن يكون دخولها مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القـانون المعمول لهـا ، أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور ، أو تكون القيود والشروط الموضوعة فيهـا صورية غير معمول بهـا ، فانها تعد من الأماكن المفتوحة لالعـاب القمار بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وإذا استخلصت المحكمة فى منطق سليم ، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضـاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليـه لهذا الغرض دون أن يكون عضـواً فيه ، أن هـذا المحل قـد فتح لالعـاب القمار وأعـد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط ، فتقديرها هـذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٦)

١٦١٣ – تناول المـادة ٣٥٢ عقوبات بالعقاب كل من اشترك فى ادارة المحل وعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه ولو لم يكن له دخل فى فتحـه وتأسيسه .

* إن قانون العقوبات إذ نص فى المـادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لالعـاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه انما أراد أن ينال

بالعقاب كل من يشترك فى ادارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له ، ويستوى فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم فى فتحه وتأسيسه . وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرؤوسين وخدم .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٦١٤ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ان اللعبة هى من العاب القمار .

✽ متى كانت المحكمة قد اعتبرت ان لعبة « البصرة » تمار على اساس ان مهارة اللاعبين فى الربح انما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة الى ما يصادفهم من الحظ ، وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك ، فهذا حسبها ليكون حكمها سليما .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٦١٥ ــ تحديد موضوع الدليل من الأوراق غير لازم ــ ما دام له اصل فيها .

✽ لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له اصل فيها . واذن فلا تثريب على الحكم ان اطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلا نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير الى اسمائهم ما دام قد أورد مضمون اقوالهم فى مدوناته وما دام المتهم لا ينازع فى نسبة هذه الاقوال اليهم .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٦)

(وطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٦)

(وطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣٦)

١٦١٦ ــ لعبة الطمبولا ــ اعتبارها من العاب القمار بعد صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ ــ قبل ذلك كانت تندرج تحت حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن اعمال اليانصيب دون القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الالعاب والأعمال الرياضية .

✽ لا تدخل لعبة الطمبولا فى أى من الالعاب والاعمال الرياضية

بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الالعاب والأعمال الرياضية وليست ايضا من انواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبار بعض الالعاب من العاب القمار ومن بينها الطمبولا وانها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من اعمال اليانصيب مما يندرج تحت احكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن اعمال اليانصيب .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٧٤)

١٦١٧ ـ العاب القمار واردة بالمادة ١٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ على سبيل التمثيل ـ وجوب ان يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ـ تحقق الربح فى المقامرة على طعام او شراب او على اى شىء يقوم بمال .

* ان المراد بالعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الالعاب التى سمتها تلك المادة واوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الالعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام او شرب او على اى شىء آخر يقوم بمال .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٣)

١٦١٨ ـ صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائيا فى جريمة السماح للغير بلعب القمار فى مقهى ـ وجوب تطبيقه بدلا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ باعتباره أصلح للمتهم فيما يتعلق بمدة عقوبة الغلق .

* متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى الغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين

على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فان القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم »

(طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ٢٨٥)

١٦١٩ — قمار — نقض — حكم — احوال الطعن بالنقض — الخطأ فى تطبيق القانون — سلطة محكمة النقض .

* لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ان يكون المحل قد اعد خصيصا لالعاب القمار او ان يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الالعاب بل يكفى ان يكون مفتوحا — للاعبين يدخلونه فى الاوقات المقررة بينهم يزاولون فيه العاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما اورده فى منطق سائغ ان الطاعن فتح منزله لالعاب القمار واعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد ولو شرطا ، فان ما ذكره الحكم يكفى فى تصحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ص ٦٢١)

١٦٢٠ — قمار — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* المراد بالعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ انما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها او تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية — وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة — ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى أم على شىء اخر يقوم بمال ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه »

(طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٤٠)

١٦٢١ — قمار — محال عامة — نقض — احوال الطعن بالنقض — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه — مثال .

* متى كان الحكم قد اثبت ان اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة « الكونكان » وهى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق ايضا فى المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهى او على أى شىء آخر يقوم بمال ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على ان لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة ، وعلى انه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة — غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ٢٢ ص ١٠١٤)

١٦٢٢ — نهت المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة — وورد نصها عاما — انطباقه على الكافة — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على اعمال فيه — مسئولية لاعب القمار .

* نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية — وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة » . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الاخرى ، ومن ثم فانه ينطبق على الكافة سواء اكانوا من القائمين على امر هذه المحال ام ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة

النص يدور مع علته التي انضبط عليها وهي دفع مفسدة القمار التي قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملاً مؤثماً في ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب — وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديرة والمشرف على اعمال فيه تلك المسئولية التي اوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ واقامها على قصد جنائي مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابي هو فعل اللعب في ذاته .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٢)

١٦٢٣ — لعبة « الكومي » من العاب القمار المؤثمة — قرار الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

* لعبة الكومي من العاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٤٢)

١٦٢٤ — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الالعاب الاخرى مع احد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى منه — استحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية الى المادة الثانية من القانون الاول — مؤدى نص المادة الاولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ان المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل او الالعاب الاخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص او لحساب شخص آخر .

*ولم يرد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الالعاب واعمال الرياضة مع احد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى من ذلك القانون — فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الاولى من القانون سالف الذكر في شأن اركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه باضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه . وسياق المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .

يفيد ان المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل او الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . ولما كان الثابت مما اورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان الجريمة المسندة الى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطها يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . فان الحكم اذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولا بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمس عشر يوما . اما بالنسبة للطاعن الأول فان الحكم اذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٩)

١٦٢٥ — شروط تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة — فتح المحل لالعاب القمار ، واعداده لدخول من يشاء من الناس بغير قيد او شرط .

* يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لالعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ص ٢٩٥)

١٦٢٦ — رهان — سباق خيل — رمى الحمام — العاب رياضية .

* يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ان المشرع حظر اصلا عرض او اعطاء او تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من الالعاب الرياضية بكافة صورها سواء اكان ذلك بالذات أم بالوساطة ولم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم العاب واعمال رياضية فأجاز

لهذه الجهــات وحدها اجــراء الرهان المتبــادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضى إذن خاص .

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٧٣)

١٦٢٧ — عقوبة — رهان .

﴿ يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليهــا فى المــادة الثانية فى فقرتها الثانية من القــانون رقم ١٠ لســنة ١٩٢٢ المعــدل بالقــانون ١٣٥ لســنة ١٩٤٧ من راهن على نوع من الألعاب المذكورة فى الفقــرة الأولى منها اذا كان ذلك مع أحد الأشــخاص المنصوص عليهم فى المــادة الأولى من ذات القــانون .

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٧٣)

١٦٢٨ — جريمة انتاج ورق اللعب بدون ترخيص — أركانها .

﴿ ان المناط فى تجريم انتاج أوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الانتاج ، بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الأجل القــانونى من تمام تلك العملية دون اخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الانتاج اليها ، وقد خلت نصــوص المرســوم الصادر فى ١٠/١٠/١٩٣٤ بوضع احكام تكميلية للمرسوم الصادر فى ٢٣/٣/١٩٣٣ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على أوراق اللعب ، من العقاب على الشروع فى هذه الجريمة أو تأثيم حيازة الادوات المعدة لصنع أوراق اللعب ، واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه بالحكم المطعون فيه ، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما اتاه من فعل لم يدخل بعد نطاق التجريم ، وهو دفاع لم يعن الحــكم بتمحيصــه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الانتاج وانقضاء الأجل الذى ضربه القــانون موعداً لخصــوُل الاخطار عن هــذا الانتاج ودفع رسم الانتاج عنه ، بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبىء عن أن المضبوطات كانت مازالت غير مصنعة ولم يتم انتاجها بعد ، اذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تتقطع وحتى ما تقطع منهــا جاء الحــكم خلوا من وصفها بما ينفى عنهــا مواصفات ورق لعب الأطفال التى حددتها الفقرة الثالثة من المــادة الأولى من القــرار الوزارى سالف البيــان ينحسر عنهــا تطبيق أحكام المرسوم آنف الذكر ، فان الحــكم يكون معيبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القــانون

على الوجــه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما اثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القـــانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٥٢)

١٦٢٩ ــ المراد بالعاب القمار ــ عــدم تبيان الحــكم نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن ــ عيب .

* المراد بالعاب القمار انما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . وقد عــدد القــانون بعض انواع العاب القمار فى بيان على ســبيل المثال وتلك التى تتفرع منهــا أو تكون مشابهة لهــا وذلك للنهى عن مزاولتها ، وهى التى يكون الربح فيهــا موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . ولمــا كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا فى هــذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصــوله فى مســكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القــانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحــكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضــه والاحالة .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ص ١٥)

١٦٣٠ ــ الاشــتراك بطريق المســاعدة فى جريمة ممارسة القمار بمحل عام ــ تحقيقه بتقديم أوراق اللعب للاعبين ــ استطراد الحــكم الى حكم المــادة ٣٨ من القــانون ٣٧١ ســنة ١٩٥٦ الخاصة بمساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعمال فيه ــ تزيد لم يكن الحــكم فى حاجة اليه ولا اثر له فى النتيجة التى انتهى اليها .

* اذا كانت النيابة العــامة قد اتهمت الطاعن بالاشــتراك بطريق المســاعدة مع بعض الأشخاص فى ارتكاب الجريمة المسندة اليهم وهى ممارسة القمار بمحل عام . وكان البين من الحــكم المطعون فيه أن هؤلاء الاشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات وهى اللعبة المحظور مزاولتها فى المحال العــامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ ســنة ١٩٥٧ وان الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب اليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهــذه المساعدة وكان الحــكم قد استطرد الى حكم المــادة ٣٨ من القــانون ٣٧١ ســنة ١٩٥٦ التى نصت على مســاءلة مســتغل المحل

ومديره والمشرف على إعمال فيه ، فان هـذا الاستطراد منه لا يعدو ان يكون تزايدا فيما لم يكن فى حاجة اليه ولا اثر له فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٢٧)

١٦٣١ ــ عدد القانون بعض انواع لعب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها او تكون مشابهة لها ــ وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منـــه المهـــارة ــ يجب لســـلامة الحكم الصادر بالادانة ان يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله ــ فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص فعليه فوق ذلك ان يبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان قاصرا ــ مثال لتسبيب معيب .

* جرى نص الفقرة الاولى من المـــادة ١٩ من القـــانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العـــامة على ان : « لا يجوز فى المحال العـــامة لعب القمار او مزاولة اى لعبة من الالعـــاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصـــدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لســـنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من العاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والاندية واعتبر هذا القرار ايضا من العاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هـــذا النص او التى تكون مشابهة لها . ومن المقرر أن المراد بالعاب القمار فى معنى نص المـــادة ١٩ من القـــانون سالف الذكر انما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . وقـــد عـــدد القـــانون بعض انواع العاب القمار على ســـبيل المثال وتلك التى تتفرع منهـــا أو تكون مشابهة لهـــا وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العـــامة والأندية وهى التى يكون الربح فيهـــا موكولا للحظ اكثر منـــه للمهارة ، وأنه يجب لســـلامة الحكم بالادانة بمقتضى هـــذا القـــانون ان تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فان كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليهـــا فوق ذلك ان تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا . ولمـــا كان الحـــكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بان « لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الالعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخليـــة رقم ٣٧ لســـنة ١٩٥٧ » دون بيـــان كيفيتها واوجه الشـــبه بينها وبين لعبـــة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وان للحظ فيهـــا النصيب الأوفر ، وبذلك جاء مجهلا فى هـــذا الخصوص مما يعجز هـــذه المحكمة عن مراقبة صـــحة تطبيق القـــانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ س ٢٤ ص ٧٧٧)

١٦٣٢ — تناقض منطوق الحكم مع اسبابه — مثال فى جريمة السماح بلعب قمار فى محل عام .

* اذا كان البين من الاطلاع على الأوراق ان الحكم الابتدائى دان المطعون ضده بجريمة السماح بلعب القمار فى محله العام وقضى بعقابه بالحبس شهرا مع الشغل وغرامة عشرة جنيهات وبمصادرة الأدوات وغلق المحل لمدة شهر بيد أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه اقام قضاءه على قوله : « ان المحكمة لا تطمئن الى قيام اى دليل قبل المتهم الاول — المطعون ضده — على ارتكاب ما نسب اليه كما يعتبر فى مرتبة الغير حسن النية بالنسبة للمنقولات المملوكة له ، ومن ثم يتعين الغاء ما قضى به قبله . » غير انه قضى بعدئذ فى منطوقه « بالغاء عقوبة الحبس والغلق ومصادرة الادوات وذلك بالنسبة للمتهم الأول — المطعون ضده » . وسكت عن عقوبة الغرامة التى اوقعها الحكم المستانف . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اوردته مدونات الحكم المطعون فيه ضده برىء من التهمة ، فى حين أن مجىء منطوق الحكم متصورا على الغاء عقوبات الحبس والغلق والمصادرة دون الغاء عقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستانف مؤداه ثبوت التهمة ، وبذا جاء منطوق الحكم مناقضا الأسبابه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٥١)

١٦٣٣ — جريمة تلقى المراهنات خفية — متى تتم .

* لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فقد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلقى المراهنات من المتهم الثانى واثبتها فى النوتة الخاصة وأن الأخير أمر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقا للمراهنات المدونة بالورقة المضبوطة . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الاوراق فان ما وقع من الطاعن يعد جريمة تامة لا شروعا فيها . ولا يقدح فى هذا ان يكون مبلغ المراهنات قد ضبط فى حوزة المتهم الثانى ذلك ان جريمة تلقى المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به الى من يتلقاها .

(طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ ص ٩٤)

١٦٣٤ — قمار — جريمة — ما يكفى لقيامها .

* من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦

انه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته . وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام او شراب لصاحب المحل او بحصوله على شىء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب اليه الطاعنون من ان فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٣٩)

١٦٣٥ — تحقق جريمة اعداد منزل لالعاب القمار — رهن بفتحه لالعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد — الدفع بان المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز — دفاع جوهرى — يستوجب ردا والا كان الحكم قاصرا .

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة امام المحكمة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة اعداد منزل لالعاب القمار تأسيسا على ان المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وان جميع من ضبطوا فيه هم من اقاربه واصدقائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات — المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ — أن يكون المحل مفتوحا لالعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء بغير قيد او شرط ، فان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ينبنى عليه — ان صح — تغير وجه الراى فى الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتاييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ص ٢١٢)

١٦٣٦ — اعداد محل لالعاب القمار — ليدخله الناس بغير تمييز — مناط العقاب وفق المادة ٣٥٢ عقوبات — ابداء المتهم دفاعا من شانه — لو صح — أن يمس ركنا من اركان الجريمة المذكورة — وجوب بحثه وتمحيصه — والا كان الحكم قاصر .

* لما كان البين فى محضر جلسة المحاكمة امام محكمة اول درجة

ان الدفاع عن المتهم قرر ان المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة ، وقدم حافظة مستندات تأييدا لدفاعه — كما ان البين من مدونات الحكم المستانف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد ردد هذا الدفاع واشار الى ان المتهمين قدموا حافظة مستندات طويت على خطاب من المتهم الثانى (الطاعن) الى المتهم الرابع يتضمن اشواقه لبعض المتهمين ، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثانى اثناء اقامته بباريس الى والدته ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن والمتهم الاول ومعاقبتهما طبقا لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات استنادا الى « ضبطهم وباقى المتهمين فى السكن يلعبون القمار ، وفى اعترافهم جميعا فى محضر الشرطة ، وانه لا ترابطهم ببعض صلة صداقة او سابق معرفة باستثناء المتهم الاخير » ، ولما كان ذلك . وكان من المقرر انه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ان يكون المحل مفتوحا لالعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد او شرط — وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو انه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ، والاحالة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٤٤)

١٦٣٧ — قمار — ادارة محل — اركان الجريمة — ما يكفى لتوافرها .

* لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ ادعاء الطاعن انه لم يكن قد اعد المكان خصيصا لألعاب القمار وانما كان قد اعده مسكنا خاصا له ولعائلته ، ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة ان يكون المحل قد اعد خصيصا لألعاب القمار او ان يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه العاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٣٠)

١٦٣٨ ــ قمار ــ غلق المسكن وقت تنفيذ اذن التفتيش ــ لا ينفى عنه صفة تردد الناس بدون تمييز للعب القمار .

* ان ما يقرره الطاعن من ان الضابط وجد باب سكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش ــ على فرض صحته ــ ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما اثبته الحكم بالأدلة السائغة التى اطمأنت اليها المحكمة .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٣٠)



قــوة قاهــرة

قوة قاهرة

١٦٣٩ ــ اعتبار العدوان الثلاثى على بور سعيد من حالات القــوة القاهرة ــ امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الاسباب الى حــين زوالها .

* ان الظروف التى مرت بهــا بور سعيد اثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القــاهرة التى يترتب عليهــا امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأســباب الى حين زوالها الذى لم يتم الا فى ٢٦ من ديســمبر ســـنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٨)

١٦٤٠ ــ شرط توفر الحادث القهرى ــ الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ــ صــورة لا تتوافر فيهــا هذه الحالة .

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا يكون للجانى يد فى حصـــول الضرر أو فى قدرته منعه ــ فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صــور هــذا الخطأ التى تكفى كل صــورة منها لعدها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليــه مسئولية فاعله ــ ولو لم يقع منه خطأ آخر ــ فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

١٦٤١ ــ اثر قيام القوة القاهرة وتوافر شرائطها فى القــانون على مسئولية المتهم ــ حد ذلك .

* متى وجدت القوة القــاهرة وتوافرت شرائطها فى القــانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وامتنعت المسئولية عمن اخطأ الا اذا كون عطؤه بذاته جريمة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣)

كحول

الفصل الاول ـ المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٤/٩/٩.

الفصل الثانى ـ المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٥٧/٧/٧.

الفصل الثالث ـ القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول.

الفصـــل الأول
المرسوم بقانون الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤

١٦٤٢ — متى يجب توفر قصــد التقطير لوجوب اخطـــار مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج .

* ان الفقرة الاولى من المـــادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر ســـنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول حينما تحدثت عن العمليات التى اوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى اجراء اى منهـــا أن يخطر مقدما مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج انما أرادت عمليات نقع الحبوب او المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخـــرى التى ينتج عنهـــا الكحول مباشرة او غير مباشرة والعمليات الخاصـــة بصـــنع او اعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع ، سواء اكان ذلك على البارد او بالتقطير او بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة اخرى ، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الاخطار ان يتوافر قصـــد التقطير . وذلك لأن هـــذه العمليات ، بحسب ما عرفتها المـــادة نفسها ، واجب فيهـــا الاخطار ولو فى غير حالات التقطير ، مما يقتضى القول بان قصـــــد التقطير الوارد فى صـــدر المـــادة لا يمكن أن يكون منسحبا على هـــذه العمليات وانما ينصب فقط على ماعداها . واذن فتخمير البلح او نقع الحبوب لا يجب فيه الاخطار الا اذا كان مقترنا بقصد التقطير . ولا تصح المؤاخذة على عـــدم الاخطار فى هـــذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعتبر ايضا انه فى ذات الوقت اجرى عملية كيماوية لانتاج الكحول . وذلك لأن القـــانون باختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص انمـــا قصـــد بذلك اخراجهما من الحكم العـــام الذى يسرى على ســـائر العمليات الكيماوية بدليل وصـــفه هـــذه العمليات بالعمليات الكيماوية « الأخرى » وانما تصح المؤاخذة اذا كان من اجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية ، لأن الاخطار فى هـــذه الحالة لا يكون واجبا لا عن مجرد التخمير او النقع بل عن عمل آخر هو القيـــام بصنع الســـوائل الكحولية ، الأمر الذى لا يصح القول به بنـــاء على مجرد التخمير او النقع ، بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة اعمال مادية معينة يصح معها فى حقه ان يوصف بانه من المشتغلين بصـــنع السوائل الكحولية من مواد اخـــرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح الســـائل الناتج من التخمير او النقع ليفرز الســـائل عن المواد الأخـــرى حتى يحصـــل من ذلك على الســـائل الكحولى .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٤١/٦/٢)

١٦٤٣ — حظر نقل المواد الكحولية من مكان الى آخر بدون ترخيص قاصر على منتجات البضاعة المحليــة .

* ان المستفاد من المــادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر ســنة ١٩٣٤ بشأن رسم الانتاج انه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم انتاجها بمقتضى المرســوم الصادر فى ١٤ فبراير ســنة ١٩٣٠ . ومما يؤكد ذلك أن مرسوما آخر صدر فى تاريخ هــذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم انتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على ان هــذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيهــا هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمــادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان الى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحليــة دون المستوردة . فاذا ما اثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هــذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح الزامه أيضاً بأن يدفع عنهــا اى رسم . واذن فاذا ادانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهربا ، وكانت الواقعة التى أثبتها فى الحــكم هو أن الكونياك من ماركة كمبا الأصلى ، وانه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القــانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

١٦٤٤ — متى يحكم بالرسوم والتعويضات ؟

* ان المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصــادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول ان الرســوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحــكم بهــا اذا كان الفعــل الذى وقع لا يكون الا مخالفة لحــكم المــادة الثامنة منــه التى تحظــر صناعة أى جهــاز يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحــويل الكحول او حيــازته قبل أن يقــدم اخطار بذلك لادارة رسم الانتاج . اذ ان الأفعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتهــا على أن كحولا قطر حتى يكون من الممكن ان تقــدر عليه رسوم ، ثم تقــدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنســبة الرسوم . واذن فاذا كانت الدعوى لم ترفــع على المتهم الا عن حيــازته اجهزة تقطير بلا اخطــار على خــلاف القانون ، ولا علاقة لهــا بكحول قطر ، فلا يكون ثمــة محل للحــكم على المتهم برسم أو بتعويض .

(طعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤)

١٦٤٥ — التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم لهـا خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجـانى مع الغـرامة ويحكم بهـا فى جميع الاحوال .

✻ ان التعويضات المنصوص عليها فى المرسـوم بقـانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى ايضـا جزاءات تأديبية راى الشارع ان يكمل بهـا الغرامة المنصوص عنهـا فى الجرائم الخاصة بهـذا القانون والقوانين الاخرى التى على شاكلته ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونهـا تلحـق الجانى مع الغرامـة ويحكم بهـا فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . ولا حاجـة الى اثبات ان ضررا معينا وقع عليها ، واذن فلا يصح النعى على المحكمة بانهـا قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الانتـاج فى الدعوى .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٣/١)

١٦٤٦ — نطاق المصادرة المنصوص عليها فى م ١٣ .

✻ ان المـادة ١٣ من المرسـوم بقـانون الخاص برسم الانتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار اليها بالمـادة ١١ منه ، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيـازة مخالفها من مواد اولية او من منتجات او ادوات .. الخ . واذن فلا تثريب على المحكمة اذا ما هى قضت تطبيقا للمادة المذكورة بمصادرة زنابيـل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد اولية للكحول .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٣/١)

١٦٤٧ — متى يجب توفر قصد التقطير لوجوب اخطـار مصلحة الجمارك او ادارة رسم الانتاج .

✻ ان المـادة ٤ من المرسـوم بقـانون الصادر فى ٩ سـبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الانتـاج على الكحول لا تشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير اخطار سابق ان يكون المتهم قـد قصد الى التقطير ، بدليـل انهـا تقـول فى نصها « وفى القيـام بصنع او اعادة تقطير ارواح او سوائل كحولية من اى نوع سـواء كان ذلك على البـارد او بالتقطير » واذن فمتى ثبت ان المتهم قد قـام بصنع سوائل كحولية دون ان يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٦٤٨ ــ الحظر الذى نصت عليه المادة ٣ خاص بالكحول المحول دون العادى .

* ان المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الانتاج على الكحول صريحة فى أن الحظر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحول Dénaturé . فاذا كان المستفاد من الحكم ان الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا بل كحولا عاديا خفف باضافة بعض المواد اليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(طعن رقم ١٥١٤ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

١٦٤٩ ــ تخفيف لون الكحول المحول بالترشيح معاقب عليه بالشطر الاول من م ٢/٢ دون شطرها الثانى .

* انه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ان الشطر الاول منهما يحظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة من الكحول المحول ، والشطر الثانى انما يتعلق بحظر التأثير على الكحول فى الرائحة والطعم دون اللون عن طريق اضافة مواد اليه ، فاذا كان الفعل المسند الى المتهم هو انه خفف لون الكحول المحول بالترشيح فهذا يقع تحت طائلة الشطر الاول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى . واذن فاذا كان الحكم قد اسس قضاءه ببراءة المتهم على ان الفقرة الثانية بشطريها من المرسوم لم تنص على اللون وانه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لاضافة الى النص كما فعل فى مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ عندما لاحظ هذا النقص وان مرسوم سنة ١٩٣٤ انما يحظر التقطير والمتهمان انما رشحا الكحول باردا بواسطة الفحم فضلا عن ان تحليلا كيمائيا لم يحصل لمعرفة ما اذا كان الكحول قد حول لتغيير لونه ــ فانه يكون قد أخطأ لاعتماده على ذلك النظر دون اجراء التحليل الذى اشار الى لزومه تحقيقا لوجه الدعوى .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣)

١٦٥٠ ــ الحظر الذى نصت عليه المادة ٣ خاص بالكحول المحول دون العادى .

* ان المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت فى الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل او بعض المواد

المحولة من الكحول المحول . فاذا كان الثابت فنيا ان عمليـــة ترشـــيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيـوانى ــ وهى الطريقــة التى اتبعها المتهم فى الكحول المستعمل بمصنعه ــ تفقده جزا من مـــواد التحويل ، فان هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كيماوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها انتـــاج كحول لم يدفـــع عنه رسم انتـــاج ، ويكون عليــــه أن يؤدى عن ذلك ما تستحقه مصلحة الانتاج من رســـوم وتعويض .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤)

الفصل الثانى

المرسوم بقانون الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧

١٦٥١ ــ الرخصة التى توجب م ٨ استصدارها من وزير المالية هى غير الرخصة التى تصدر من وزير الداخلية وفقا للأمر العالى الصادر فى ١٩٠٤/٨/٢٨

* ان المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول انما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون واوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٨من اغسطس سنة ١٩٠٤ ، وذلك بالنسبة الى المحال التى يرخص لها فى تقطير الكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)

١٦٥٢ ــ التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى جميع الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

* التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى ايضا جزاءات تأديبية راى الشارع ان يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الاحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

١٦٥٣ ــ عدم استظهار الحكم بالادانة فى جريمة نقل مواد كحولية انها مستوردة من الخارج او انها من البضاعة المحلية ــ قصور .

* ان المرسوم الصادر فى يوليو سنة ١٩٤٧ هو ــ اسوة بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذى حل هو محله ــ خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠

بشأن رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية او منتجات الصناعة المحلية الذى الغى وحل محله القانون رقم ٤ سنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ . واذن فما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان الى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج .

وعلى ذلك اذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ان كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج — كما دفع الطاعن بذلك امامها — او انها من الصناعة المحلية ، واكتفت بقولها أن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصرا فى البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

١٦٥٤ — حظر نقل الكحول من مكان الى آخر بدون ترخيص يشمل الكحول الصرف والسوائل الكحولية الاخرى .

* ان الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد الى آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل ايضا السوائل الكحولية الاخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات . واذن فمتى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة الى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠٪ ، فانه يكون من المتعين عليه ان يحصل من الجهة المختصة على اذن بنقلها .

(طعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٣/٢/٤)

١٦٥٥ — حظر نقل الكحول من مكان الى آخر بدون ترخيص قاصر على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو — اسوة بالمرسوم السابق عليه — خاص برسم الانتاج على حاصلات الاراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج على حاصلات الاراضى المصرية او منتجات الصناعة المحلية الذى الغى وحل محله القانون رقم ٤

لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ماورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الاخير الصادر ى سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان الى آخر مقصورا على منتجات الصناعة درن المواد المستوردة من الخارج . واذن فمتى كان الثابت بالحكم ان المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الاسكندرية الى القاهرة هى ستة صناديق من « البراندى » المستورد من الخارج ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥)

١٦٥٦ — حصول المتهم على تصريح من احدى الجهات التابعة لوزارة الصحة لاجراء عملية من العمليات التى نص عليها فى م ٦ لا يعفيه من اخطار مصلحة الانتاج .

﴿ تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ على انه « يجب على كل من يرغب فى اجراء عملية من العمليات الآتية ان يبلغ عنها اقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بستة ايام على الاقل والا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك » كما تنص فى الفقرة ب منها على عملية صنع او اعادة تقطير او تخفيف أو تعبئة سوائل كحولية من اى نوع وباية طريقة ولو كانت هذه السوائل خالصة رسم الانتاج .

وقد اراد الشارع بذلك ان يمكن رجال مصلحة الانتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل والزام القائمين بهذه العملية اخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة لانتاج ، ومفاد ذلك ان الشارع قد انشأ بنص المادة السادسة حكما قائما بذاته لا يعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من احدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٤/٧/١)

١٦٥٧ — استحقاق الرسوم فى جميع الحالات على منتجات الكحول ولو لم تضبط — تقدير التعويضات بنسبة الرسوم .

﴿ ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على ان تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم .

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٥)

١٦٥٨ — تفتيش المساكن والمحال لضبط العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول — بطلانه — اذا تم دون امر كتابى من مدير اقرب مكتب انتاج .

* تنص المـــادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول — المنطبق على واقعة الدعوى — على انه : « يكون لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المـــالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى اى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجـــال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة اى محل آخر أو مســـكن وتفتيشه لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المـــادتين السادسة والسابعة ، ولا يجوز القيام بالمعاينة او التفتيش الا بأمر كتابى من مدير اقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحـــد على الاقل من موظفى المحافظة او المديرية او المركز على حسب الاحوال » — فاذا كان الثابت من الاوراق ان من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى انـــه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٥)

١٦٥٩ — اغفال الحكم الرد على منازعة المتهم فى اساس التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى ودون التحـــدث عن مؤدى المادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ واثرهما فيما قضى به — قصور .

* اذا كان المتهم قد نازع امام محكمة ثانى درجة فى الاساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى واشار الى حكم المـــادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ، فان الحكم اذ اكتفى بتأييد الحكم المستانف لاسبابه دون ان يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين واثرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضـــه .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٥)

الفصــل الثالث

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتــاج والاستهلاك على الكحول

١٦٦٠ ـــ السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته ـــ مثال .

* لما كان المدعى عليه الاول قد اعترف بحيازته السائل الاول (روم زوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨,٩٪ وكانت عند خروجها مـــن المصنع ٤٠,٦ ٪ ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميـــل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهويـــة ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الاول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الاولى المنسوبة اليـــه (حيازة كحول دون سداد رسم الانتاج) محل شك كبير .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٨٢)

١٦٦١ ـــ القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان مشروب الطافيا ـــ الغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على اداء رسم او تعويض عنها ـــ مذكرته الايضاحية فى هذا الشان ـــ الادعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير اساس .

* الغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شان مشروب الطافيـــا صناعة هذا المشروب واخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيـــان العقوبة التى استوجبها مخالفة احكامه ـــ خلافا للقانون رقم ٣٦٣ لســـنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ـــ على اداء الرسم الذى يكون مستحقا او التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقـــدار الرسم بل اوردت مذكرته الايضاحية فى هذا الشان ما نصه " وقد رات مصلحة الانتاج ان الغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المـــالية فرات اللجنة ـــ التى شكلها مجلس الوزراء ـــ هذه الاعتبارات المالية لا يصح ان تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، اذ ان انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن اليهم وهم الايدى العاملة ، من شانه ان يؤدى بافرادها الى التدهور الخلقى وضيـــاع

اجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد ابنائهم وانزلاقهم الى مهاوى الفساد خصوصا وان ما تجنيه مصلحة الانتاج من هذا النوع قليل اذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الانتاج رأيها ، وطلبت السير فى استصدار القانون » . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الاخرى على غير اساس .»

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٨٢)

١٦٦٢ — كحول — حيازته — تجريمه — شروط ذلك .

* تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول على أنه : يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها او ان تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة او الطعم او اللون » . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنـه : «وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود او عرضه بقصد البيع او حيازتـه اذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠٪ من الحجم » . ويبين بجلاء من مقارنة النصين ان مجال اعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال اعمال الفقرة الثالثة اذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحـول الابيض كحولا ذا لون احمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح الا لاستعماله كوقود او اضافة ما من شأنه التخفيف من اثر ذلك اللون او الطعم او الرائحة ، وهى الافعال التى تضمنها وصف التهمة الثانية الموجهة الـى المطعون ضده الاول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته اياها ، فـان ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فان الحكم يكون قد صـادف صحيح القانون اذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافـر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الاول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ص ٨٠٨)

١٦٦٣ — كحول — رسم الانتاج او الاستهلاك عليه — مامورى الضبط القضائى — الاشتباه — التفتيش — شرطه .

* تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشان تنظيم

تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول على أن « يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له — وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش اى معمل أو مصنع او محل او مسكن او غير ذلك لضبط اية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الاقل من موظفى المحافظة او المديرية أو المراكز او نقطة البوليس حسب الاحوال — وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات اخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات » . واذ كان يبين من مطالعة المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان رئيس مكتب الانتاج المختص قد اورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وانه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فان الاجراءات التى اتخذها تكون صحيحة استنادا الى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار اليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الاجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٢٠)

٦٦٦٤ — كحول — جريمة — عقوبة — مصادرة — تعويض .

* البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، او كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للاشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة من دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الاشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك ان تطالب بتعويض تؤسسه على انه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر الى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٩ س ٢٦ ص ٤٤١)

١٦٦٥ — استقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول — عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون — والمادة الاولى من القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج — قصد المشرع من المادة ٢١ المشار اليها — تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم او كان عرضة للضياع — وجوب بيان الحكم اعماله لها — وما اذا كان الرسم قد امكن تقديره — أم تعذر ذلك — والا كان قاصرا .

* نصت المادة الاولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج على ان « كل مخالفة للقوانين او المراسيم الخاصة بالانتاج او اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الاخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول واوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ — اداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل او المصنع او المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على انه « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بابداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة واذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الاقصى للتعويض » وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم او ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن مع المتهمين الاخيرين بان يؤدى الى وزير الخزانة بصفته الرئيس الاعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح ان كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى اوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة١٩٥٦ الزام المخالف بادائه ، او ان المحكمة اعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الاخيرة لم يبين ان كان الرسم المستحق

قد امكن تقديره ام تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى بـه للقيود القانونية المنظمة له ، كمان ان الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الاخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فان ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن الاخرى .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٧ س ٢٧ ص ٢٦٩)

١٦٦٦ — كحول — رسم انتاج — تسبيب الحكم — قصور .

* لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه « يحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على اساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على اساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤ر٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة » . واوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ — باداء الرسم الذين يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .. كما نصت المادة ٢١ منه على انه : « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة . واذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على الف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الاقصى للتعويض » . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م وتعويضا قدره ١١٦٩٠ ج و ٥٦٥ م مكتفيا فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى اخذت واخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للاساس الذى اثبت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما اذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على اساس سعة الاوانى التى كانت بها هذه الخمور اذ ان حجم السائل المخمر فى بعض هذه الاوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الانتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن ان نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير

التحليل احتسبت على خمس عينات اخذت من بعض الآنية ولا يبين من الاوراق ما اذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل اناء على حدة من عدمه اذ قد تختلف هذه النسبة من اناء الى آخر الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٧٠)

١٦٦٧ — كحول — رسوم انتاج — عقوبة .

* لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على اساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجراد وفيما يختص بالكحول النقى محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالاذن يحصل رسم الانتاج على اساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤٫٣ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على ان يؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال اربعة وعشرين ساعة التالية لانتهاء عملية التخمير او التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على انه مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة واذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه ، واذ كان من المتعذر — على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد اعدام المضبوطات — معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فانه يتعين اعمال حكم الفقرة الاخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به الى مبلغ الف جنيه وبالغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٨ ص ٦٧٠)

١٦٦٨ — عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات — انطوائه فى ذاته على حيازته له دون اداء رسوم الانتاج عنه — محاكمته عن التهمة الاولى نهائيا — اثره — عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية .

* لما كان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ — بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول — قد نص فى البند (ا) من المادة ١٨ منه على أنه « تعتبر مادة مهربة وتضبط (ا) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة

فى معمل او مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة وكذلك المواد الاولية التى توجد فيها مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول » وكان مفاد نص هـذه المـادة ان مجرد كون الكحول منتجا فى معمل او مصنع غير مرخص طبقـا للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لاحكام القانون آنف الذكـر معاقبا عليها بمقتضى احكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثـم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول — غير مطابق للمواصفات — للبيع ، ينطوى فى ذاته — فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجا فى معمل او مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من اداء رسوم الانتاج ، ومن ثم فانـه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان — لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى مـن المـادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على انه « اذا كون الفعـل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك ان تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعـل على اساس وصفه الاشد وتصرف النظر عن سائر اوصافه ، مما مقتضـاه ان تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التـى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها ان تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الاشد منها ، وهى متـى اصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكـم بالطرق المقررة فى القانون ، كما انه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه لا يجـوز طرح الدعوى من جديد امام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه .. لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا — موضوع الطعـن الماثل — سبق أن طرحت على المحكمة — التى خولها القانون سلطة الفصـل فيها — فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا واصدرت فيها حكما نهائيا ضد الطاعن ، فان المحكمة اذ عادت الى نظر الدعوى — بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد ان زالت ولايتها باصدار الحكم الاول ، يكون حكمها المطعون فيه قد اخطا فى القانون خطا يؤذن لهذه المحكمة — عملا بنص المـادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض — أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا .

(طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ص ٦٩٤)

كتاب

كسـب

١٦٦٩ – تقديم طلب الحصول على الرخصة او الحصول عليها بعد وقوع الجريمة لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع – وجوب الحكم بالمصادرة – المادة الاولى من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ .

* لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة اليه ، او أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة ايام ما دام الثابت انه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ الغى عقوبة المصادرة لما ضبط – للاسباب التى اوردها – قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٤)

١٦٧٠ – لا يعاقب القانون على مجرد الحيازة المادية (للكسب) او مواد العلف المصنوع انما يعاقب على ان الحيازة كانت بقصد الاتجار او البيع .

* ان القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية الكسب او مواد العلف المصنوع ، وانما يتعين للادانة أن يثبت ان الحيازة كانت بقصد الاتجار او البيع ، او طرح هذه المواد للبيع فعلا ، واذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع امام محكمة اول درجة بأن الكسب المضبوط خاص لغذاء مواشيه ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت ، انتفاء الركن المعنوى لجريمة الاتجار فى الكسب بدون ترخيص ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم يعن بتحقيقه او الرد عليه ، رغم انه متعلق بركن اساسى من اركان الجريمة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/٢/٨ س ٢٢ ص ٢٣٠)

کسب غیر مشروع

كسب غير مشروع

١٦٧١ — تقديم دعوى كسب غير مشروع الى احدى دوائر محكمة الاستئناف بامر من رئيس المحكمة — ولاية هذه الدائرة بنظر الدعوى ولو كانت من دوائر الجنايات — مثال .

* متى تبين أن لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الاوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم١٣١لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وباقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم امام محكمة استئناف القاهرة فامر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية الى احدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فانها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هى اصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى اقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

١٦٧٢ — المحكمة المختصة محليا بنظر دعوى الكسب غير المشروع هى محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى — مكان انعقاد جلسات هذه المحكمة — لا يؤثر — ما دامت قد انعقدت فى المدينة التى بها مقرها — مثال .

* متى كان المتهم فى دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الاملاك بمدينة القاهرة فان محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فانه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء ان تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

١٦٧٣ — تقديم دعوى كسب غير مشروع الى احدى دوائر محكمة الاستئناف — ثبوت ان هذه الدائرة هى من دوائر الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل — هذا لا يمنع من ولايتها بنظر الدعوى .

* متى تبين أن لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الاوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقوانين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وباقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم امام محكمة استئناف القاهرة فامر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية الى احدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فانها تكون

صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك ان هذه الدائرة هى أصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى اقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

١٦٧٤ ـ الكسب ـ متى يمكن وصفه بانه حرام ؟ اذا كانت الوظيفة قد طوعت امر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الامانة والنزاهة .

﴿ من المقرر ان الكسب لا يمكن أن يوصف بانه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الامانة والنزاهة . بمعنى انه لا يكون حراما كل ما يرد الى الموظف او من فى حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام . ولما كانت اقوال الشهود فضلا عن افتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ما هو ثابت بالاوراق ـ لا تكشف فى مجموعها عن ان المتهم ـ ويعمل مهندسا للتنظيم ـ قد اتى عملا من جانبه يحمل اصحاب المبانى الذين لجأوا اليه على معادلته وهو ما عول عليه الحكم فى استخلاص انه انحرف بوظيفته انحرافا يؤدى الى التأثيم فقد فسد بذلك استدلاله واصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣١)

١٦٧٥ ـ الكسب غير المشروع ـ ماهيته ـ كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون بما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الامانة والنزاهة .

﴿ يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ـ أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف او من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الامانة والنزاهة . وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما اورده من نصه او فيما افصح عنه من استمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ او فى الاعمال التحضيرية استهدافا للقضاء على الشره الى المال وقلة الامانة والابقاء على سلامة اداة الحكم وسمعته

وذلك باحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٦٥٧)

١٦٧٦ — على قاضى الموضوع لاخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع ان يثبت فى حكمه توافر امران — هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف — وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على ان هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

* يتعين على قاضى الموضوع لاخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع ان يثبت فى حكمه توافر امرين هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على ان هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ولا يسار الى حكم القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف او من فى حكمه لان الفقرة الثانية تالية للفقرة الاولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ — منعطفة عليها فى الحكم ، مرتبطة بها فى المعنى . والقول بغير ذلك يؤدى الى اعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلا مطلقا ، يندفع اذا اقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الاولى لمحض كون المتهم الذى نسب اليه الكسب موظفا أو من فى حكمه — وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذى اراد ايجاد مجرد قرينة عامة فى حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الامر الذى قد يعجزها اثباته خصوصا وان لقانون الكسب غير المشروع اثرا رجعيا ينعطف الى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع احد من الموظفين او من فى حكمهم أن سيجىء وقت يسال فيه عن مصادر ايراده .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٧٧ — صور الكسب غير المشروع طبقا للقانون .

* الكسب غير المشروع اخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الاولى : وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه ايا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لاعمال أو نفوذ او ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . وهذه الصورة تواجهها الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها . والثانية : وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف

ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها .. وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المـــادة وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٧٨ ـــ المراد بمصدر الايراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع عموم المورد المالى دون بيان تفاصيل أسبابه .

* المراد بمصدر الايراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالى دون تفاصيل أسبابه ودقائق أسانيده لانه ليس فى مقدور أحد والقانون ذو أثر رجعى ـــ أن يقدم الدليل المعتبر ـــ عند التنازع ـــ على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٧٩ ـــ عجز الموظف عن اثبات ما يملكه ـــ قرينة على أن الزيادة فى ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفته .

* أقام القانون ـــ حيازة المال ـــ قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت اذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٨٠ ـــ مجرد حيازة المال ـــ قرينة على تحقق الملك فى القانون .

* يصح اتخاذ عجز الموظف عن اثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله انما حصلت من استغلاله لوظيفته هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الاستغلال .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٨١ ـــ متى تنتفى القرينة التى افترضها الشارع فى قانون الكسب غير المشروع ؟ عند ثبوت مصدر سليم للزيادة فى ثروة الموظف وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة فى ماله .

* متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة فى ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزا عن اثبات مصدره .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٨٢ — رجوع الزيادة في ثروة الموظف الى مصدر لا شان له بالوظيفة مشروعا او غير مشروع — اسنادها بمقتضى القرينة العامة الى الوظيفة — غير جائز .

* متى كانت الزيادة في ثروة الموظف المتهم ترجع الى مصدر لا شان له بالوظيفة مشروعا كان او غير مشروع فلا يصح اسنادها بمقتضى القرينة العامة الى الوظيفة .

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٨٣ — ادانة الطاعن بجريمة كسب غير مشروع على اعتبار ان مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على ان ما كسبه غير مشروع — خطا في القانون وفساد في الاستدلال وقصور في التسبيب .

* اذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع اعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده — لم يفصح عن مضمونها — وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على ان ما كسبه غير مشروع . فان الحكم يكون قد اخطا في تطبيق القانون فوق فساد استدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٨٤ — تعريف المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ للتكسب غير المشروع لا يعدو صورتين — الاولى — المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٥ التي يثبت فيها على الموظف او من في حكمه ايا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لاعمال او نفوذ او ظروف وظيفته وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال — الثانية — المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥ يثبت فيها ان لدى الموظف زيادة في ماله عجز عن اثبات مصدرها — يتعين في هذه الحالة ان يكون نوع الوظيفة يتيح فرص الاستغلال على حساب الدولة او على حساب الغير — على قاضي الموضوع لاعمال هذه القرينة ان يثبت في حكمه توافر الامرين بالزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على ان الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

* نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في المادة الخامسة

المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بانه « يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه اى شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب اعمال او نفوذ وظيفته او مركزه او بسبب استغلال شىء من ذلك ، وكل زيادة يعجز مقدم الاقرار عن اثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع » . ويبين من هذين النصين ان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف او من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته او يخوله مركزه من امكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام او من فى حكمه من الامانة والنزاهة . والكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الاولى — : المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة المشار اليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه ايا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لاعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية : — التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت ان لديه فى ماله زيادة عجز عن اثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين ان يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لاعمال هذه القرينة ان يثبت فى حكمه توافر هذين الامرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على ان هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٨٧)

١٦٨٥ — ادانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع مبينا أن مجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين ان الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لاعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه او ان نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال — خطأ فى تفسير القانون .

* اذا كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن يحصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لاعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته او مركزه او ان نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال وانما اعتبر مجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق قصوره فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص ٩٨٧)

١٦٨٦ ــ المحكمة المختصة بنظر دعاوى الكسب غير المشروع .

* لما كان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ والذى كان معمولا به قبل الغائه بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٨ ان محكمة الاستئناف هى المختصة بالحكم بالرد وان الاجراءات التى تتبع هى تلك المقرره لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، وانه يجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة وفقا له بمراعاة القواعد والاجراءات المقررة لذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ، وان القانون اناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الاثراء غير المشروع واقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله فان مفاد ذلك ان محكمة الجنايات ــ وهى أصلا احدى دوائر محكمة الاستئناف طبقا لكشوف توزيع العمل بالمحكمة هى التى ينعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع. يؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعمول به حاليا فقد نصت المادة ١٢ منه على أن « يعاقب من يخضع لاحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالاجراءات المتبعة امامها ... » ومؤداها انعقاد الاختصاص بنظر تلك الدعاوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع ــ تحقيقا للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة جريمة الاثراء غير المشروع الى عقوبة الجناية ويمتد لها الاختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير ان الامر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة ــ لما كان ذلك ــ وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ قد نصت على الغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن يستمر العمل به بالنسبة الى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبل العمل بالقانون الجديد ، فان دعاوى الكسب غير المشروع ــ حتى ولو ظل يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ــ يتعين احالتها وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية الى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى ذلك انه من المقرر ان قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها .

(طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٣٦)


كفـــــالة

كفـــــالة

١٦٨٧ ــ طلب صرف الكفالة .

* ان طلب صرف الكفالة ، امر يعود الى الجهة الادارية المسئولة عن خزانة المحكمة المودع بها الكفالة ، ومن ثم فلا يقبل الرجوع فيه الى المحكمة .

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ١٢٩٠)

لــــــــوائح



لوائـــح

١٦٨٨ — وجوب تطبيق النص الوارد فى القانون دون الآخر الوارد بلائحته التنفيذية عند تعارضهما — مثال .

* من المقرر انه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانـــون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فان النص الاول يكون هو الواجب التطبيـــق باعتباره اصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد بالمـــادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المـــادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى اجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك الســـنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٦٨٩ — تنازل المرشح لنقابة الصحافة فى مستهل اجتماع الجمعيـــة العمومية لا يترتب عليه بطلان الانتخاب رغم مخالفته للمادة ١٣ من اللائحـــة الداخلية .

* تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقى المرشحين فى شىء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على ان ما ورد بالمـــادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد اجل التنازل قبل مضى خمسة ايام لعرض اسماء المرشحين ، هو مجرد اجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٦٩٠ — سداد المتهم العجز أو النص فى لائحة النقل المشترك بانذاره ومنحه مهلة — لا أثر لهما فى مسئوليته فى جناية الاختلاس .

* لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك — وهى لائحـــة ادارية تنظيمية — من انذار المختلس ومنحه مهلة — لا يفيده الاستناد الى ذلك لانه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة ان يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

١٦٩١ — حق السلطة التنفيذية فى اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها — المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى .

من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادى الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى — الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله — بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الاصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديداً للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٦٩٢ — الدخول أو الخلوة — عدم النص بلائحة المأذونين على وجوب اثبات البيان الخاص بهما .

* لم توجب لائحة المأذونين — التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه — بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الاول بشأن الواجبات العامة للمأذونين — اثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

١٦٩٣ — اللوائح التشريعية المنفذة للقوانين — شرطها .

* من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية اصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٤٦)

١٦٩٤ — لا حرج أن ينص القانون على الفعل الاجرامى بصورة مجملة ثم يحدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

* الاصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق ، الا انه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١١٦)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجـزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيـة والزراعية العلمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيـــة مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحـــوافز : (أربعـة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتاصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجـــلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المســـــطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية .

١٥ ـ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٣٢ جزءمع الفهارس) ٠

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصــدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن أحكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ ٠

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى ٠

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى ٠

١٦ ـ **الموسوعة الادارية الحديثة** : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) ٠

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ ٠

١٧ ـ **التعليق على قانون العقــــود والالتزامات المغـــربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع احكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمــة النقض المصرية ٠ (ستة أجزاء) ٠

١٨ ـ **التعليق على القانون الجنـــائى المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع احكام المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمــــة النقض المصرية ٠ (ثلاثة اجزاء) ٠



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة